العبادات

أحكام وأدلة

الجزء الثانى

تأليف

الصادق عبد الرحمن الغريانى



دار و مكتبة الشعب للنشر و التوزيع

مصراتة - ليبيا

العبـــادات

احكام وادلة

الجزء الثانى

الوكالة الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب
دار الكتب الوطنية
رقم الإيداع 2038 / 91
بنغازي ـ ليبيا
هاتف: 9090509-9096379-9097074
بريد مصور: 9097073
البريد الالكتروني:

ـ توزيع:
دار ومكتبة الشعب – مصراتة – ليبيا
ص.ب 1701 هاتف -617969-051
ـ مكتبة الطالب الجامعى – طرابلس

صلاة الجماعة

حكم صلاة الجماعة :

إقامة الجماعة في المسجد في الصلوات الخمس سنة عند المالكية ، وواجب عيني عند الحنابلة ، وواجب كفائي عند الشافعية يأثم تاركها من غير عذر ، وفي غير الصلوات الخمس ، سنة في السنن المؤكدة ، وهي العيدان وصلاة الكسوف ، والاستسقاء ، وسنة أيضا في صلاة التراويح ، وصلاة الجنازة ، وواجبة بالاتفاق في صلاة الجمعة ، وجائزة في سائر النوافل إذا كانت صلاتها في البيت ، ولم يدع إليها الناس ، ومكروهة في النوافل في المساجد والأماكن العامة .

والدليل على أنها سنة في الصلوات المفروضة وليس فرضا حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» فقد فاضل النبي ﷺ بينها وبين صلاة الفذ ، فدل على أن صلاة الفذ مجزئة ، فلو لم تكن مجزئة لما صَحَّت المفاضلة ، لأن الفضل فرع الإجزاء ، ومن الممتنع ثبوت الفرع مع عدم الأصل[1] .

وحضور الجماعة في المساجد ، لإقامة الصلوات الخمس ، من علامات الإسلام ، وشعار الدين الذي تتميز به دار المسلمين عن ديار الكافرين ، ففي الصحيح عن أم الدرداء ، قالت : «دَخَلَ عَلَيَّ أَبو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ ، فَقُلْتُ : مَا أَغْضَبَكَ؟ ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا»[2] ، وصلاة الجماعة من فروض الكفاية في كل مدينة من مدن المسلمين ، لا يجوز الاتفاق

---

(1) القبس 304/1 .

(2) البخاري مع فتح الباري 278/1، وغضب أبو الدرداء لأنه وجد أمور المسلمين تغيرت عما كانت عليه على عهد رسول الله ﷺ ، ما عدا صلاة الجماعة ، فلا تزال شعار المسلمين كما كانت عليه في العهد الأول.

على تركها ، وإذا تواطأ أهل البلاد جميعا على تركها ، يقاتلون كما يقاتلون على منع الزكاة ، وترك الأذان ، حتى يرجعوا إلى إقامة الجماعة وإعلان الأذان .

ففي الصحيح عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا ، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ »[1] ، وفي الصحيح عن أبي هريرة ﷺ: « أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَجِبْ »[2] .

وانصرف عمر ﷺ مرة من صلاة العصر ، فلقيه رجل لم يشهد العصر ، فقال عمر: « مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلاةِ الْعَصْرِ ، فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ: طَفَّفْتَ »[3] ، يعني بخست نفسك حقها من الأجر ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : كنا إذا فقدنا الرجل في هاتين الصلاتين ، صلاة العشاء وصلاة الصبح أسأنا به الظن - يعني ظننا به النفاق . وكان سعيد بن المسيَّب إذا طلبوه للخروج إلى البادية يقول : وكيف بصلاة العشاء ، يعني في المسجد[4] .

وإذا أقيمت الجماعة في بعض المساجد ، و لو في واحد منها في كل مدينة من بلاد المسلمين ، كانت إقامتها في المساجد الأخرى سنة من سنن الهدى ، ففي الصحيح عن عبد الله بن مسعود ، قال: « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا ، فَلْيُحَافِظْ

---

1) المصدر السابق 278/2.
2) مسلم 452/1.
3) الموطأ 12/1.
4) التمهيد 12/20.

عَلَى هَؤُلاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الهُدَى ، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا المُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ المَسَاجِدِ ، إِلا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخطُوهَا حَسَنَةً ، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَيَحطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»[1] .

فضل صلاة الجماعة :

في الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال : « صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[2] ، وفي رواية : « بخمس وَعِشْرِينَ» ، ومعناها أن صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ كما جاء مفسَّرا في الرواية الأخرى عند مسلم ، وفي الصحيح أن أحد السبعة الذين يُظلُّهم الله في ظِلِّه يوم لا ظِلَّ إلا ظِلُّه: « ... رَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ»[3] ، وفي الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَرَاحَ ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»[4] .

وفي الموطأ: « أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ ، وَأَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ ، وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ ، فَقَالَ لَهَا : لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ عُمَرُ: لأَنْ أَشْهَدَ صَلاةَ الصُّبْحِ فِي الجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ

---

1) مسلم 453/1 ، ويهادى : يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما.
2) البخاري مع فتح الباري 271/1.
3) المصدر السابق 285/2.
4) المصدر السابق 289/2.

مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً»(1) .

التضعيف خاص بالجماعة في المسجد :

وهذا الفضل الوارد في صلاة الجماعة ، قال العلماء : هو خاص بمن صَلاَّها جماعة في المسجد ، و قد جاء التصريح بذلك في بعض الروايات ، ففي الصحيح: «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعفًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ لا يُخرجُهُ إلا الصَّلاةُ ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، وَلا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ»(2) .

إقامة الجماعة في غير المساجد :

إقامة الجماعة في غير المساجد ، في البيت أو غيره فضيلة ، خير من الصلاة أفرادا ، ولكنها أقل ثوابا من صلاة الجماعة في المسجد ، فإن تضعيف ثواب صلاة الجماعة إلى خمس وعشرين درجة الوارد في الحديث ، قال العلماء: هو خاص بالجماعة في المسجد كما تقدم(3) .

أقل الجماعة :

وأقل عدد يحصل به ثواب صلاة الجماعة اثنان فأكثر ، لما جاء في حديث مالك ابن الحويرث قال: «أَتَى رَجُلان النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَان السَّفَرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا ، فَأَذِّنَا ، ثُمَّ أَقِيمَا ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»(4) ، فيحصل فضل الجماعة بصلاة الرجل مع الرجل ، و بصلاة الرجل بزوجته ، ولا تحصل الجماعة بصلاة

---

(1) الموطأ 131/1.
(2) [illegible]خاري مع فتح الباري 275/2.
(3) [illegible] مع الباري 274/2، 275.
(4) [illegible] مع فتح الباري 252/2.

الرجل بصبي غير بالغ .

يحصل فضل الجماعة لمن أدرك ركعة :

يحصل فضل الجماعة لمن أدرك مع الإمام ركعة كاملة بسجدتيها فأكثر ، لحديث أبي هريرة ﷺ في الصحيح ، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»[1] ، فإن لم يُدرك المصلي مع الجماعة ركعة كاملة ، بأن وجدهم في الجلوس ، أو في السجود من الركعة الأخيرة ، فاتته الجماعة و يُعَدُّ في حكم من يصلِّي وحده ، يجوز لغيره أن يقتدي به في تلك الصلاة ، وإذا أتمَّها وحده يُسن له إذا وجد جماعة بعدها أن يُعيدها معهم .

آداب عامة لمن يريد صلاة الجماعة :

1 ـ الطهارة قبل الخروج إلى المسجد :

يُندب لمن أراد الذهاب إلى المسجد أن يتطهَّر في بيته قبل الخروج إلى المسجد، لما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ : «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً ، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»[2] .

2 ـ السكينة والوقار :

يُندب للذاهب إلى المسجد المشي بالسكينة و الوقار ، فلا يجري ، ولا يُهرول ، ففي الصحيح عن قتادة ﷺ قال : «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَا شَأْنُكُمْ ؟ ، قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاةِ ، قَالَ: فَلا تَفْعَلُوا ، إِذَا أَتَيْتُمْ الصَّلاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[3] .

---

1) المصدر السابق 197/2.
2) مسلم 462/1.
3) البخاري مع فتح الباري 256/2.

وهذه هي السنة في المشي إلى الصلاة ، حتى لمن سمع الإقامة وخاف فوات التكبير ، ففي الصحيح من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ ، وَلا تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا »[1] .

والسكينة معناها : التأني في المشي من غير هرولة ، والوقار معناه: مُراعاة آداب حُسن الهيئة ، كغَضِّ البصر ، وخفض الصوت ، وعدم الالتفات[2].

والسعي المأمور به في قوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[3] ، المراد به المشي المعتاد للصلاة ، والاستعداد لها ، وليس المراد به العدو والجري إلى الصلاة ، وبذلك كان عمر ﷺ يُفسِّر الآية، وكان عبد الله بن مسعود ﷺ يقول: « لو كان المعنى: فاسعوا ، لسعيت حتى يسقط ردائي »[4].

والسعي المنهي عنه في الحديث ، هو السعي الذي يشتد صاحبه في العدْو حتى تقصر أنفاسه ، فيأتي إلى الصلاة في حالة لا يحصل له فيها تمام خشوع ، ولا حسن قراءة ، لما به من الانبهار وتقطُّع النفس ، أما الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا أقيمت من غير هرولة ، فلا بأس به ، بحيث يزيد الإنسان في مشيته ، ويُسرع في خطوه ، دون أن يخرج عن حَدِّ السكينة المأمور به في الحديث ، وقد فعل ذلك ابن عمر رضي الله عنهما عندما سمع الإقامة وهو بالبقيع ، فأسرع المشي إلى المسجد[5] ، وفي حديث أبي رافع قال: « بينما النَّبِيُّ ﷺ يسرعُ إلى المَغْرِبِ مَرَرْنَا بِالبَقِيعِ... »[6] .

---

1) البخاري مع فتح الباري 257/2.
2) انظر فتح الباري 258/2.
) الجمعة آية 62 .
4) انظر الموطأ 106/1، وفتح الباري 226/10.
5) البيان والتحصيل 220/1.
6) النسائى89/2 وبوب عليه: الإسراع إلى الصلاة من غير سعى .

3 ـ التبكير إلى الصلاة :

يُندَب التبكير إلى الصلاة بحيث يشهد المصلى مع الجماعة أول الصلاة ، ويحضر تكبيرة الإحرام ، ففي الصحيح عن النبي ﷺ : « وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حتى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ »[1] ، وفي الموطأ عن أبي هريرة ﷺ: « مَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةَ أُمِّ القُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ »[2] .

4 ـ الجلوس في الصف الأول :

يُندب الجلوس في مقدمة المسجد في الصف ، إن وجد الداخل فيه مكانا للجلوس ، وإلا جلس في الصف الذي يليه ، وهكذا ، ولا يجلس في مؤخرة المسجد إذا كان هناك مكان في الصفوف الأولى ، ففي الصحيح عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: « رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمًا فِي مُؤَخَّرِ المَسْجِدِ ، فَقَالَ لَهُمْ: تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي ، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ، لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمْ اللهُ »[3] ، وفي حديث عائشة رضي الله عنها ، قال رسول الله ﷺ: « لا يزالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ »[4] ، وفي الصحيح عن أبي هريرة ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ: « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا »[5] ، وفي اختيار مقدمة المسجد من الفوائد أيضا ، السلامة من المرور أمام المصلي .

5 ـ الصلاة في ميمنة المسجد :

تُندب الصلاة في ميمنة المسجد عن يمين الإمام ، لحديث البراء ﷺ قال: « كنا

---

1) مسلم 460/1 .
2) الموطأ 11/1 .
3) مسلم 325/1 .
4) أبو داود 181/1 .
5) مسلم 326/1 .

إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ»[1] ، وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتِهِ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ»[2] .

6 ـ إقامة الصفوف وتسويتها :

يطلب من الإمام إقامة الصفوف وتسويتها ، والتراصّ في الصف وسدّ الخَلل بإتمام الصفوف الأمامية الأول فالأول ، وإذا تقدم أحد إلى الصف ليسدّ فُرجة ، ينبغي أن يمكّن من ذلك ويُفسح له ، وتَلين له الأكتاف ، ولا تيبس وتجمد ، فإن في منعه استنكافا عن هدي النبي ﷺ ، قال ﷺ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ ، وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ ، وَسُدُّوا الخَلَلَ ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ»[3] ، وفي الصحيح عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ ، قال: « سوُّوا صُفوفَكُمْ فإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاةِ»[4].

وكذلك ينبغي للواقف في الصف أن يلين لمن يريد أن يسويه في الصف أو يدنيه إليه لسدّ فرجة ، ولا ينفر منه نفور الدابة ، ويُظهر الكره ، بل عليه أن يعد ذلك منّة عليه ، تستحق المكافأة والرد الجميل ، لأنها إصلاح له ، واعتناء من الغير بأمره .

7 ـ تقدم أولي الفضل إلى الصف الأول :

لا يترك الصف الأول الذي يلي الإمام للأطفال والصغار ، بل يملؤه ذوو السّن والعقل والعلم ، و ذلك لمزيد فضلهم ، ولأن شأنهم معرفة أحكام الصلاة ، فإذا حدث للإمام خلل في الصلاة نبّهوه وأعانوه ، وربما استخلفوه في الإمامة إذا حصل

---

(1) النسائي 74/2 وإسناده صحيح .
(2) [illegible] 181/1، قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن ، انظر فتح الباري 355/2 .
(3) [illegible] 179/1 .
(4) [illegible] الباري 351/2 .

له عذر منعه من الاستمرار ، ثم إن تقديم أهل الفضل والعلم وذوي السّن هو من السُّنن العامة التي أرشد إليها النبي ﷺ في إنزال الناس منازلهم ، ليتقرر في نفوس العامة توقير الكبير وصاحب الفضل ، حتى يتنافس الناس في الخير ، وتطمح نفوسهم إلى بلوغ المراتب العالية .

ففي حديث أبي مالك الأشعري ، قال: «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال: فأَقَامَ الصَّلاَةَ ، وَصَفَّ الرِّجَالَ ، وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الغِلْمَانُ ، ثم صَلَّى بِهِمْ»[1] ، وفي الصحيح، قال ﷺ: «ليلني مِنكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ (ثلاثا) ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ»[2] .

وقوف المأموم مع الإمام :

هيئة وقوف المأموم مع الإمام لها أربعة أحوال :

1 ـ رجل وحده يصلي مع الإمام ، أو صبي وحده يصلي مع الإمام . السنة أن يقف عن يمين الإمام متأخرا عنه قليلا ، و يكون ملاصقا له ، فلا يترك فرجة بينه وبين الإمام ، ففي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: «نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»[3] ، وفي الموطأ عن نافع قال: «قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ في صَلاَةٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي ، فَخَالَفَ عَبْدُ اللهِ بِيَدِهِ ، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ»[4] .

2 ـ رجلان فأكثر ، أو رجل وصبي فأكثر ، السنة أن يقفوا جميعا صفا واحدا

---

1) أبو داود1/181، وله شاهد من حديث أنس في الصحيح،وفيه:وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا .

2) مسلم1/323، وهيشات الأسواق :الخصومة وارتفاع الأصوات وهى عادة الناس في الأسواق، فلا يحل شيء من ذلك في المسجد .

3) البخاري مع فتح الباري 2/333.

4) الموطأ 13471، وانظر فتح الباري 2/332.

خلف الإمام ، ففي الصحيح من حديث عِتْبان بن مالك ، أن النبي ﷺ ، أتاه في منزله ، فقال: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟ ، قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَان ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»(1) ، وجاء في الرواية الأخرى أنه كان معهم أبو بكر ﷺ، ثم انضم إليهم جماعة من الصحابة، وفي حديث أنس ﷺ ، في صلاة رسول الله ﷺ في بيت جدته مُلَيْكَةَ ، قال: «فقامَ رَسُولُ الله ﷺ ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا »(2) .

وحُكم الصَّبِيَّان أو أكثر إذا لم يكن معهم رجل حُكم الرجال ، يقفان وراء الإمام.

3 ـ رجل واحد أو أكثر مع امرأة واحدة أو أكثر مع الإمام ، السنة أن يقف الرجل أو الرجال مما يلي الإمام خلفه ، وتقف المرأة أو النساء خلفهم ، لما تقدم في حديث أنس ﷺ: «فقامَ رَسُولُ الله ﷺ ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا» .

4 ـ امرأة واحدة أو أكثر مع الإمام ، السنة أن تقف خلف الإمام حتى لو كانت زوجتَه ، أو محرما له .

مقام الإمام من الصف :

إذا كان مع الإمام جماعة ، يندب أن يكون موقفه مقابلا لوسط الصف الذي يليه ، ففي حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: «وَسِّطُوا الإِمَامَ وَسُدُّوا الخَلَلَ»(3) .

إعادة الصلاة لفضل الجماعة :

من صلى الفريضة وحده ، ثم وجد جماعة يصلون ، يُسنُّ له أن يعيد معهم

1) البخاري مع فتح الباري 64/2.
2) البخاري مع فتح الباري 36/2.
3) أبو داود1/182، والجزء الأول من هذا الحديث في ضعيف سنن أبي داود انظر ص63، وعلته أن في سنده أمة الواجد بنت يامين أم يحى بن بشير بن خلاد قال في التقريب مجهولة.

الصلاة ، ليتحصل على فضل صلاة الجماعة ، ففي حديث مِحْجَن بن الأَدْرَع الأسلمي: «أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأُذِّنَ بِالصَّلاةِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ رَجَعَ ، وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ ؟ ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟! ، فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا جِئْتَ ، فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»[1] .

ولا يعيد من صلى وحده لفضل الجماعة إلا إذا كان معه شخص آخر غير الإمام، فلا يعيد وحده مع إمام ، إلا في المسجد مع إمامه الراتب فإنه يعيد معه وحده ، لأن الإمام الراتب له حكم الجماعة[2] .

ومن صلى في جماعة لا يعيد في جماعة أخرى ، ولو كانت أكثر عددا ، أو أفضل من الأولى ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُعادُ الصَّلاةُ في يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»[3] ، ولذلك لو صلى الرجل في جماعة خارج المسجد ، ثم دخل المسجد فوجدهم لم يصلوا يجب عليه أن يخرج ولا يصلي معهم .

ويستثنى من ذلك : الإعادة مع الجماعة في المسجد الحرام ، وفي مسجد رسول الله ﷺ ، والمسجد الأقصى ، فإنها مندوب إليها حتى لمن صلى الصلاة جماعة خارجها ، لزيادة شرفها ، ومضاعفة ثواب من صلّى فيها[4] ، ومن صلى وحده ، وأراد أن يعيد لأجل الجماعة ، لا يعيد إماما لهم ، بل يعيد مأموما ، لأن الإعادة

---

1) الموطأ132/1 ، والنسائي87/2.

2) الإمام الراتب في المسجد إذا أذن وانتظر الناس على عادته ، ولم يأت أحد ، فإنه يصلي وحده ، وله في ذلك حكم الجماعة ، فينوي الإمامة ولايعيد تلك الصلاة في جماعة ، ويجمع المغرب والعشاء ليلة المطر جمع تقديم ، انظر الشرح الكبير 323/1.

3) النسائي88/2، وانظر المدونة 89/1.

4) انظر المدونة89/1 والشرح الكبير 321/1.

أشبه بصلاة النفل ، ولا يُصلّي فرضٌ خلف نفلٍ[1] ، وتعاد الصبح والظهر والعصر والعشاء لفضل الجماعة ، لعموم الأدلة الدالة على طلب الإعادة في حديث مِحْجن المتقدم وغيره ، ولكن لا تعاد المغرب ، لأن المغرب ثلاث ركعات وتر صلاة النهار ، فلو أعيدت صارت شفعا[2] ، ست ركعات ، وأيضا لأن الإعادة أشبه بالنفل، ولا يجوز النفل بثلاث ركعات[3] .

ولا ينوي معيد الصلاة لفضل الجماعة أن صلاته التي يعيدها فرضا أو نفلا ، بل يترك ذلك ، مفوِّضا الأمر إلى الله عز وجل ، يجعل أي الصلاتين شاء فرضا أو نفلا، الأُولى ، أو المعادة ، فقد سأل رجل عبد الله بن عمر ، فقال: إني أصلي في بيتي ، ثم أدرك الصلاة مع الإمام ، أفأصلي معه ، فقال له عبد الله بن عمر: نعم ، فقال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي ، فقال له ابن عمر : أَوَذلك إليك ، إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء[4] .

إذا أقيمت صلاة الجماعة فلا صلاة إلا المكتوبة :

إذا أقيمت صلاة الجماعة في المسجد ، فلا يجوز لأحد أن يشرع في صلاة أخرى غيرها ، سواء كانت فرضا أو نفلا ، لما جاء في الصحيح عن أبي هريرة ﷺ

---

1) المدونة88/1 سأل رجل إبراهيم بن اسحاق الحربى: إذا صلى الإمام تطوعا ومن خلفه فريضة، فهل تجزؤهم، فقال لاتجزؤهم قال:فأين حديث معاذ بن جبل أنه كان يصلى مع النبيﷺ ثم يرجع فيصلى بقومه " قال إبراهيم الحربى: حديث معاد بن جبل تد أعيا القرون الأولى.

2) انظر الموطأ 133/1، والشرح الكبير 321/1، وقال المغيرة :تعاد المغرب لفضل الجماعة مثل سائر الصلوات المدونة87/1.

3) لو ابتدأ في إعادة المغرب مع الامام نسيانا، أو جهلا منه أنها لا تعاد ، وجب عليه أن يقطعها إذا تذكر قبل الرفع من الركوع في الركعة الأولى،وإن تذكر بعده ، زاد ركعة ثانية ، وسلم ، وتكون صلاته نافلة، وكذلك لو تذكر في الركعة الثانية سلم منها، وإن تذكر في الركعة الثالثة قبل السلام، فإنه يقوم بعد سلام الإمام، وياتى بركعة رابعة، وتكون نفلا، لأن النفل يكون بأربع ركعات، ولايكون بثلاث، وإن سلم مع الإمام وتذكر، قام وأتى بركعة أخرى رابعة وسجد بعد السلام انظر المدونة87/1، والشرح الكبير331/1.

4) الموطأ133/1.

عن النبي ﷺ ، قال: « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلاَّ المَكْتُوبَةَ »[1] .

من أقيمت عليه صلاة الجماعة وهو يصلي :

من أقيمت عليه صلاة الجماعة وهو يصلي في المسجد ، أو رحبته ، فإنه يتعين عليه أن يقطع صلاته التي هو فيها ، ويصلي مع الجماعة ، إن خشي أن تفوته الركعة الأولى مع الجماعة ، سواء كانت الصلاة التي يصليها فرضا أو نفلا ، فإن لم يخش فوات ركعة من صلاة الجماعة أتمَّ الصلاة التي ابتدأها ، سواء كانت فرضا أو نفلا ، إلا أن يكون ما يُصلِّيه هو عين الصلاة التي تصليها الجماعة ، كأن أقيمت صلاة الظهر وهو في صلاة الظهر ، ففي ذلك تفصيل[2] .

صلاة المنفرد خلف الصف :

ورد النهي عن صلاة المنفرد خلف الصف: فمن صلى خلف الصفوف وحده أجزأته صلاته ، ولا شئ عليه ، إن كان لايجد مكانا في الصفوف ، ولا يجذب إليه أحدا من الصف ، وإذا جذب أحدا فلا يتبعه ، وهو خطأ ممن يفعله ، فإن كان المصلي يجد مكانا في الصف ، وصلى وحده خلف الصف ، فقد أساء وصلاته

---

1) مسلم 493/1، وانظر البخاري مع فتح الباري289/2.

2) وتفصيله كالآتى :

1 ـ افتتح المصلى صلاة الظهر وقبل أن يصلى منها ركعة ، قام الجماعة لصلاة الظهر ، فعليه أن يقطع صلاته ، ويصلي مع الجماعة ، فإن صلى منها ركعة ، فإنه يضيف إليها أخرى لتكون نافلة ، ويسلم ، فإن صلى منها ثلاث ركعات كمَّلها ظهرا وأعادها مع الجماعة ، وكذلك الحكم في كل صلاة رباعية أخرى ، وهى العصر والعشاء .

2 ـ افتتح المصلى صلاة المغرب ، فقام الجماعة لصلاة المغرب قبل أن يكمل منها ركعتين ، عليه أن يقطع صلاته ، ويصلي مع الجماعة ، فإن أكمل ركعتين ، فإنه يتم الثالثة ، ويخرج من المسجد ، ولا يعيدها مع الجماعة ، لأن المغرب لا تعاد ، كما تقدم .

3 ـ افتتح المصلى صلاة الصبح ، وقبل أن يصلى منها ركعة ، قام الجماعة لصلاة الصبح ، فإنه يقطع صلاته ويصلى مع الجماعة ، فإن صلى منها ركعة ، زاد ركعة أخرى وجعلها نافلة ، ثم صلى الصبح مع الجماعة ، فإن صلى منها ركعتين أتمها صبحا ، وأعادها مع الجماعة ، انظر المدونة 88/1 ، والشرح الكبير 324/1 .

صحيحة[1] .

والدليل على صحة صلاة المنفرد خلف الصف حديث أبي بكرة في الصحيح ، أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع ، فركع قبل أن يصل الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «زَادَكَ الله حِرْصًا ، وَلاَتُعِدْ»[2] ، حيث لم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة ، وفي الصحيح عن أنس في صلاة النبي ﷺ في بيت جدته مليكة ، قال: «فقامَ رَسُولُ الله ﷺ ، وَصَفَفْتُ وَاليَتِيمَ وَرَاءَهُ ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا»[3] ، فقد صلت جدة أنس مع النبي ﷺ خلف الصف وحدها ، وبوّب النسائي للحديث بصلاة المنفرد خلف الصف .

خروج النساء لصلاة الجماعة:

يجوز للمرأة أن تخرج لصلاة الجماعة بأذن زوجها ، لما جاء في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءِ الله مَسَاجِدَ الله»[4]، وشرط العلماء لخروج النساء لصلاة الجماعة ما يلي:

- أن يكن غير متزينات ولا متطيبات ، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ، ولا ثياب فاخرة تلفت الأنظار ، وأن لا يكن مختلطات بالرجال ، وأن لاتكون المرأة شابة وضيئة تخشى منها الفتنة.

ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ المَسْجِدَ فَلاَ تَمَسَّ طِيبًا»[5] ، وفي حديث أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بخوراً ، فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ»[6] ، وقال ﷺ في الحديث الآخر:

1) روى ابن وهب أنه يعيد الصلاة أبدا ، انظر شرح المواق على خليل 114/2 .
2) البخاري مع فتح الباري 410/2.
3) المصدر السابق 36/1، وسنن النسائى 91/2.
4) مسلم 327/1.
5) مسلم 328/1.
6) مسلم 328/1.

«وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ»[1] ، وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لوْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ المَسْجِدَ»[2] ، يعني ما أحدثنه من الزينة والطيب والتبرج.

صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد:

قال الله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۝ رِجَالٌ ﴾[3] ، ففي الآية دلالة على أن الرجال هم المعنيون بإقامة الجماعة ، وقد اتفق العلماء على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ، إلا المتجالّة العجوز ، التي انقطعت حاجة الرجل منها ، ففي حديث ابن عمر أن النبي ﷺ ، قال: «لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ المَسَاجِدَ ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»[4].

وفي حديث عبد الله بن مسعود ﷺ ، عن النبي ﷺ ، قال: «صَلاةُ المَرْأَةِ في بَيْتِهَا، أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا في حُجْرَتِهَا ، وَصَلاتُهَا في مَخْدَعِهَا ، أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا في بَيْتِهَا »[5].

والحديث يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد ، حتى مسجد النبي ﷺ كما روى عن أم حميد امراة أبى حميد الساعدي أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت: «يا رسول الله ، إنى أحب الصلاة معك ، قال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في

---

1) مسلم 329/1 والموطأ 198/1.
2) أبو داود 155/1،وتفلات جمع تفلة، وهى المرأة إذا تركت الطيب.
3) النور آية 36، وانظر تفسير القرطبى 279/12.
4) أبو داود 155/1.
5) أبو داود156/1، وانظر موارد الظمآن ص 102 والمنهل العذب المورود 270/4 ، ومواهب الجليل 113/2 .

مسجدي» ، أخرجه ابن حبان ، وابن خزيمة ، وقال: وما ورد في الحديث: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد» ، محمول على صلاة الرجال دون النساء .

وكانت صلاتها في بيتها أفضل ، لأن مبنى أمرها على الستر ، فكلما كان المكان أستر كانت الصلاة فيه أفضل ، ولعل صلاة الشابات في البيوت هو الذي كان معهودا على عهد السلف ، فلا يعرف أن الأبكار كن يخرجن إلى صلاة الجماعة في عهد الصحابة ، وللزوج أن يمنع زوجته من الخروج إلى المسجد إذا رأى في ذلك مصلحة ، وكذلك له أن يمنعها من حضور صلاة العيد ، وحضور مجالس العلم والوعظ[1] ، ففي الموطأ: عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدٍ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ إِلَى المَسْجِدِ ، فَيَسْكُتُ ، فَتَقُولُ: وَاللهِ لأَخْرُجَنَّ إِلا أَنْ تَمْنَعَنِي فَلا يَمْنَعُهَا»[2].

إحضار الصبيان صلاة الجماعة:

يجوز لولي الصبي أن يحضرالصبي إلى المسجد لصلاة الجماعة ، بشرط أن يكون الصبي ممن لا يعبث في المسجد ، أو كان يلعب ولكنه ينكف لإذا كُف ويتأدب ، لأن المساجد تنزه عن اللعب ورفع الصوت ، ولو كان في العلم و الخير ، فهي للذكر والصلاة والتسبيح المراعى فيه آداب الذكر قال الله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾[3].

صلاة الرجل في داره بصلاة الإمام :

سئل مالك عن أهل الدار تكون قريبا من المسجد يصلون بصلاة الناس في المسجد ، فقال : نعم ، إلا الجمعة ، قال ابن رشد: ليس في ذلك اختلاف في

1) انظر مواهب الجليل 117/2، وشرح الأبى على مسلم 187/1.
2) الموطأ 198/1.
3) النور آية 36.

مذهبنا[1].

ولا يضر الفصل بين الإمام والمأموم بطريق أو نهر ، أو غير ذلك ، أو يكون المأموم في أعلى البيت ، والإمام في الأسفل ، فذلك كله جائز مادام المأموم يسمع الإمام ، ويقدر على متابعته.

اتخاذ المسمِّع:

يجوز اتخاذ مسمع يسمع الناس تكبير الإمام ، إذا بعد الناس عن الإمام ودعت إلى ذلك حاجة ، و يجوز الإقتداء بالمسمع ، فقد صح أن النبي ﷺ أم الناس في مرضه الذي مات فيه ، وهو جالس ، وأبوبكر والناس من ورائه قيام ، فكان أبوبكر يأتم بصلاة النبي ﷺ ، و يأتم الناس بصلاة أبي بكر رضي الله عنه[2] ، فإذا لم تدع إلى التسميع حاجة كره .

المكروهات في حق الجماعة:

يكره في حق الجماعة ما يلي:

1- الصلاة بين الأساطين:

تكره الصلاة بين الأساطين وأعمدة المسجد ، إذا كان المكان متسعا ، لما في ذلك من قطع الصف ، وعدم اتصاله كما أن هذا المكان صار في كثير من المساجد موضعا للنعال ، ففي حديث عبد الحميد بن محمود قال: « صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مالكٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فَدُفِعْنَا إِلَى السَّوَارِي ، فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا ، فَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِي هذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ »[3] ، وفي حديث معاوية بن قُرَّة ، عن أبيه ، قال: كُنَّا نُنهى عَنِ الصلاةِ بَيْنَ السوارِي ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا »[4] ، وهذا ما لم يكن المكان

---

(1) البيان والتحصيل 210/17.
(2) البخاري مع فتح الباري 315/2.
(3) أبو داود 180/1.
(4) المستدرك 218/1، وقال:صحيح،وأقره الذهبي.

ضيقا ، فإن كان المكان ضيقا بالمصلين ، فلا كراهة في الصلاة بين السواري من غير خلاف.

2 ـ تقدم المأموم عن الإمام:

ينهى عن الصلاة أمام الإمام ، أو إلى جانبه من غير ضرورة ، فإن كان من أجل الازدحام وضيق المكان فلا بأس بذلك.

3 ـ صلاة المرأة وسط الرجال:

ينهى عن صلاة المرأة وسط الرجال ، أو أمامهم لما في ذلك من الفتنة ، وكذلك صلاة الرجل خلف النساء ، أو وسطهن ، ولا تفسد الصلاة وإن كان منهيا عنها ، قال ﷺ: «وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» .

4 ـ الخروج من المسجد بعد الأذان وعند الإقامة:

لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان ، لما جاء في الصحيح أن أبا هريرة ﷺ رأى رجلا خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن ، فقال: أما هذا ، فقد عصى أبا القاسم[1].

قال مالك: بلغني أن رجلا قدم حاجا ، وأنه جلس إلى سعيد بن المسبب ، وأذّن المؤذن ، فأراد أن يخرج من المسجد ، واستبطأ الصلاة ، قال له سعيد: لا تخرج ، فإنه بلغني أن من خرج بعد المؤذن خروجا لا يرجع إليه ، أصابه أمر سوء ، قال : فقعد الرجل ، ثم إنه استبطأ الإقامة ، قال الرجل: ما أظنه إلا أنه قد حبسني ، فخرج فركب راحلته فصرع ، فبلغ ذلك سعيد بن المسيب ، فقال: ظننت أنه يصيبه مكروه[2].

وكذلك لا يجوز لأحد أن يخرج من المسجد عند الإقامة من غير عذر خوفا من

1) مسلم 453/1، ولذلك يقول العلماء:إذا عرض لك أمران أحدهما الصلاة ، فقدم الصلاة.
2) البيان والتحصيل 105/17.

أن يكون ذلك ذريعة للطعن في الإمام ، وسببا لإثارة الشقاق والخلاف إلا أن يكون من يريد الخروج قد صلى تلك الصلاة المقامة في جماعة أخرى ، فإنه يخرج ، مفصحا عن حاله ، لأن من صلى صلاة في جماعة لايعيدها مرة أخرى ، كما تقدم[1] ، وإن كان سبق له أن صلاها فذا ، فلا يجوز له أن يخرج ، بل عليه أن يعيدها مع الجماعة.

ويستثنى من ذلك من كانت له ضرورة للخروج ، أو خرج عازما على الرجوع لحديث أبي هريرة في الصحيح: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلاهُ انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ ، انْصَرَفَ ، قَالَ: عَلَى مَكَانِكُمْ ، فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا ، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً ، وَقَدْ اغْتَسَلَ»[2].

5 ـ تكرار الجماعة في المسجد:

ينهى عن الصلاة جماعة في المسجد مرة ثانية بعد صلاة الإمام الراتب ، أو في صحن المسجد ، لأن تكرار الجماعة في المسجد ربما كان ذريعة إلى العداوة والطعن في صلاة الإمام الراتب ، وذريعة لأهل البدع في اعتزالهم جماعة المسلمين ، فنهي عن ذلك سدا لباب الفتنة ، وإبقاء على الألفة ، فإن المقصود الأكبر من صلاة الجماعة جمع الكلمة على الطاعة ، حتى تصفى القلوب وتتحاب.

فإذا دخل جماعة المسجد ، ووجدوا الإمام قد صلى ، فإن طمعوا في إدراك جماعة في مسجد آخر ، خرجوا إليها ، وإلا صلوا في المسجد أفذاذا ، أو خرجوا ، وصلوا جماعة في مكان آخر غير المسجد ، إلا إذا كانوا في أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو المسجد الأقصى ، فلا يخرجون للجماعة خارجها ، وإنما يصلون فيها أفذاذا ، لأن صلاة الفذ فيها ، أعظم من صلاة الجماعة

---

(1) انظر الشرح الكبير 325/1.
(2) البخاري مع فتح الباري 262/2، وينطف رأسه، معناها: يقطر ماء.

في غيرها[1].

وأما تعدد الجماعة في وقت واحد بإمامين أو أكثر ، كل يصلي في جهة من المسجد فهذا لا يجوز ، لأنه يصادم الحكمة الأصلية من مشروعية صلاة الجماعة ، القائمة على توحيد الصفوف ، وجمع الكلمة ، بل هو من الضرار و التفريق بين المؤمنين ، فلم يأذن الله ولارسوله بتفريق الجماعة ، وصلاتهم بإمامين ، حتى في حالة الضرورة الشديدة ، عند القتال ، بل جاءت السنة بقسم الجماعة ، ولكن بإمام واحد ، وصلاة واحدة ، على ما هو معروف في صلاة الخوف ، وقد أمر الله تعالى بهدم مسجد الضرار ، الذي من أخص أوصافه ، أنه تفريق بين المؤمنين[2].

والإمام الراتب ، إذا لم يتأخر حضوره عن وقته المعتاد ، وصلى الناس قبله جماعة ، ولم ينتظروه ، له أن يجمع الصلاة مرة ثانية ، فإن تأخر كثيرا ، بحيث يضر بالناس لو انتظروه ، أو يخاف خروج الوقت لطول تأخره ، فلهم أن يجمعوا ، ولا يحق له إذا أتى بعد ذلك أن يجمع مرة أخرى.

شروط الإقتداء:

يشترط في اقتداء المأموم بالإمام ما يلي:

1 ـ نية الاقتداء:

وذلك بأن يكون المأموم ناويا من أول الأمر أن يصلي مع الإمام ، فمن بدأ صلاته فذا ، ثم رأى إماما يصلي فلا يجوز له أن يقتدي به ، ويجعله إمامه.

وإذا دخل المصلي على نية الاقتداء بالإمام ، فإنه يصير من مساجين الإمام ، فلا يجوز له أن يتركه ، ولا أن يكمل صلاته مستقلا عنه ، لما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» ، إلاَّ إذا أطال الإمام الصلاة طولا أضر

---

1) انظر شرح المواق على خليل 113/2 .
2) انظر مواهب الجليل وشرح المواق على خليل 109/2.

بالمأموم ، فإنه يجوز له أن يتركه ، لحديث جابر ﷺ ، قال: «كَانَ مُعَاذُ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ ، فَصَلَّى العِشَاءَ ، فَقَرَأَ بِالبَقَرَةِ ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ ، فَكَأَنَ مُعَاذًا تَنَاولَ مِنْهُ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: فَتَّانٌ ، فَتَّانٌ ، فَتَّانٌ ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ المُفَصَّلِ»[1].

2- اتفاق الإمام و المأموم في عين الصلاة:

فلا يجوز للمأموم أن يصلي ظهرا خلف من يصلي عصرا ، ولا أن يصلي الظهر الحاضرة ، خلف من يصلي ظهرا فائتة ، ولا أن يصلي ظهر الخميس مثلا خلف من يصلي ظهر الإثنين ، ولا أن يصلي فرضا خلف من يصلي نفلا ، فلا بد من الاتفاق في عين الصلاة ، وفي كونها أداء ، أو قضاء ، وفي زمنها ، لما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا: ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون» ، فأوجب ﷺ موافقة الإمام في كل أفعاله الظاهرة ، فالتقيد به في أعمال القلوب الباطنة ، وهي النوايا أولى وأحرى ، لأنها الأساس التي بنيت عليه الأفعال الظاهرة ، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» ، ولا يستثنى من ذلك إلا ما خصه الدليل ، وهو اقتداء المتنفل بالمفترض ، وحديث معاذ في أنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يعود فيؤم قومه ، جوابه أن ذلك كان في أول الهجرة قبل غزوة أحد، لأن صاحب القصة استشهد بأحد ، وحديث وجوب موافقة الإمام كان في مرض النبي ﷺ الذي مات فيه ، فيتعين العمل به ، وكما أنه لا يجوز أن يصلى فرض خلف جنازة ، أو صلاة كسوف بالاتفاق ، فكذلك لا يجوز خلف نفل ، وقد سئل إبراهيم الحربي عن صلاة المفترض خلف من يصلي نفلا ، فقال: لا تجزئ ، قيل له: فأين حديث معاذ ، فقال: حديث معاذ قد أعيا القرون الأولى[2] .

---

[1] البخاري مع فتح الباري 335/2، وانظر المسائل التي يكون فيها المأموم من مساجين الإمام.

[2] انظر كتاب تهذيب المسالك 193/2 وناسخ الحديث ومنسوخه بتحقيق المؤلف حديث رقم 277 =

ويستثنى من ذلك النفل خلف صلاة الفرض ، فإنه يصح مع الكراهة ، مثل ركعتي الضحى خلف من يصلي الصبح بعد شروق الشمس.

ومن دخل على أن الإمام يصلي الظهر فإذا هو يصلي العصر ، وجب عليه أن يقطع صلاته ، ويستأنف الظهر والعصر خارج المسجد ، لاختلاف النية ، هذا هو الراجح ، وقيل يتمادى وصلاته صحيحة[1] .

3 ـ تأخر المأموم عن الإمام في الإحرام والسلام:

وذلك بأن يأتي المأموم بتكبيرة الإحرام والسلام بعد الإمام ، فإذا أحرم المأموم قبل الإمام ، أو سلم قبله بطلت صلاته ، فلا بد أن يبتدأ المأموم التلفظ بتكبيرة الإحرام بعد الإمام ، وكذلك السلام ، لقول النبي ﷺ: « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا »[2] ، لأن العطف بالفاء يوجب التعقيب.

سبق الإمام في غير الإحرام والسلام:

يحرم على المأموم أن يسبق الإمام في الركوع ، أو في السجود ، أو في الرفع منهما ، لما جاء في الصحيح عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ ، قال: « أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ ، أَوْ لا يَخْشَى أَحَدُكُمْ ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ ، أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ »[3] ، وسنة الصلاة أن يبدأ المأموم الحركة للركوع والسجود والرفع منهما بعد الإمام ، ففي الصحيح عن البراء ﷺ ، قال: « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا ، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ »[4].

وفتح الباري حديث رقم 700 .

1) انظر مواهب الجليل 125/2 ، وحاشية العدوي على الخرشي 38/2 ، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك قاعدة 33: (النظر إلى المقصود أو إلى الموجود) .

2) مسلم 308/1.

3) البخاري مع فتح الباري 324/2.

4) المصدر السابق 324/2.

صلاة المسبوق:

المسبوق الذي فاته أول الصلاة مع الإمام إذا أدراك ركعة فأكثر مع الجماعة حصل له فضل صلاة الجماعة لحديث أبي هريرة ﷺ في الصحيح ، أن الرسول ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»(1) ، وينبغي لمن دخل المسجد ، ووجد الإمام يصلي أن يدخل معه على الحال الذي وجده فيها راكعا ، أو ساجدا ، أو جالسا ، ولا ينتظر بتكبيرة الإحرام قيام الإمام ، لما جاء عن النبي ﷺ: «مَنْ وَجَدَنِي قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا ، أَوْ سَاجِدًا ، فَلْيَكُنْ مَعِي عَلَى الحَالِ الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا»(2).

بم يكون إدراك الركعة ؟:

إذا وجد المسبوق الإمام راكعا ، فكبر معه وركع ، وتيقن أنه وضع يديه على ركبتيه في الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه - فقد أدرك الركعة أما إذا وضع المسبوق يديه على ركبتيه بعد أن رفع الإمام رأسه ، أو شك في ذلك ، فإنه لم يدرك تلك الركعة ، ولايعتد بها ، وعليه أن لا يتبع الإمام في الرفع من الركوع إذا تيقن أنه لم يدركه ، بل يخر معه ساجدا ، وإذا كانت تلك هي الركعة الأخيرة ، فقد فاتته صلاة الجماعة(3).

ركوع المسبوق خلف الصف:

إذا خشي المسبوق رفع الإمام قبل وصوله إلى الصف ، فله أن يركع قبل الصف ، إن كان قريبا منه ، ويدب إلى الصف راكعا ، بحيث يدرك الصف قبل أن يرفع الإمام من الركوع ، ففي الموطأ عن أبي أمامة ، قال: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ المَسْجِدَ ،

(1) مسلم 424/1.

(2) نسبه الحافظ في فتح الباري إلى سعيد بن منصور، قال وفى الترمذى نحوه،وفى إسناده ضعف، لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور.فتح الباري 412/2 وانظر الترمذي 486/2.

(3) انظر شرح زروق على الرسالة 193/1، والفواكه الدوانى 241/1.

فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا ، فَرَكَعَ ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ ، وأَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعًا[1] ، وأما إذا كان الصف بعيدا بحيث إذا ركع المسبوق قبل الصف ، لا يقدر أن يصل إلى الصف راكعا قبل أن يرفع الإمام ، فلا يجوز له أن يركع دون الصف ، وعليه ألا يحرم حتى يأخذ مقامه في الصف ، ولو فاتته الركعة ، فإن ركع قبله والحالة هذه ، أساء وصحت صلاته ، و إذا رفع الإمام قبل أن يدب المسبوق إلى الصف ، فإنه لا يدب إليه إلا بعد أن يقوم للركعة الثانية ، ولايدب إليه في حال الرفع من الركوع ، ولا في حال السجود أو الجلوس ، لقبح هيئة من يفعل ذلك .

ويكبر المسبوق إذا وجد الإمام راكعا تكبيرتين ، واحدة للإحرام ، وهو قائم والأخرى للركوع ، وهو منحن ، فإن كبر تكبيرة واحدة من قيام ، ونوى بها الإحرام ، أو نوى بها الإحرام والركوع معا ، أو كبر قبل أن يعين شيئا ، كفته في هذه الصور الثلاث ، وإن نوى تكبيرة الركوع وحدها ، فلا تصح صلاته ، وعليه أن يستمر مع الإمام إلى أخر الصلاة ، وهي صلاة باطلة يجب عليه أن يعيدها ، لأنها من غير تكبيرة إحرام ، وإن كبر المسبوق للإحرام وهو منحن للركوع ، فصلاته صحيحة ، ولايعتد بالركعة[2] ، لأنها ركعة من غير قيام.

وإذا وجد المسبوق الإمام ساجدا ، فإنه يكبر تكبيرتين ، واحدة للإحرام ، والأخرى للسجود ، وإن وجده قائما ، أوجالسا للتشهد أو بين السجدتين ، كبر تكبيرة واحدة للإحرام ، وليس عليه تكبيرة أخرى لجلوسه.

قيام المسبوق لقضاء ما فاته:

ولا يقوم المسبوق لقضاء ما فاته من الصلاة إلا بعد تسليم الإمام ، وإذا كان

---

1) الموطأ 165/1، وفى العتبية. سئل مالك عن الذى يجد الإمام راكعا، فقال أحب إلى أن لا يركع حتى يصل الصف .انتهى، وهذا القول أحوط ولو فاتته ركعة، لما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال لأبى بكرة حين فعل ذلك: زادك الله حرصا، ولا تعد. انظر البيان والتحصيل 330/1 و492 والشرح الكبير 346/1.

2) الشرح الكبير 231/1.

الإمام يسلم مرتين ، فلا يقوم إلا بعد التسليمة الثانية.

ويقضي المسبوق ما فاته فيما يتعلق بالقراءة من كونها بالفاتحة وسورة ، وسرا أو جهرا على الهيئة التي فاتته ، بمثل قراءة الإمام ، فإن فاتته ركعة واحدة من الصلاة، قضاها بفاتحة الكتاب وسورة جهرا ، إن كانت من صلاة الليل ، وسرا إن كانت من صلاة النهار ، ولايقرأ فيها دعاء القنوت ، إن كانت من صلاة الصبح ، لأنه يقضي الركعة الأولى ، والركعة الأولى لاقنوت فيها[1] ، ويقرأ فيها بسورة أعلا من التى قرأها الامام في الركعة الثانية ، لأنها أولى في القراءة بالنسبة له ، وإن فاتته ركعتان ، قضى كل واحدة منهما بفاتحة وسورة جهرا في صلاة الليل ، وسرا في صلاة النهار ، وإن فاتته ثلاث ركعات ، قضى الركعة الأولى والثانية بفاتحة وسورة ، سرا أو جهرا حسب ما تقدم ، وقضى الثالثة بفاتحة الكتاب فقط سرا ، ويدل لذلك ما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ: «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ»[2] ، وفي رواية: «مَا أَدْرَكْتَ مَعَ الإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ بِهِ مِنَ القُرْآنِ»[3].

أما فيما يتعلق بالجلوس للتشهد من عدمه ، فإن المسبوق يبني على ما أدركه ، يقدر أن ما فاته هو آخر صلاته ، فإن فاتته ركعة واحدة أتى بها وجلس للتشهد سلم ، لأنها صارت الأخيرة ، وإن فاتته ركعتان من صلاة رباعية ، أتى بركعتين ، لأولى منهما من غير جلوس ، لأنها تعد الركعة الثالثة في بناء صلاته ، والأخرى جلس فيها للتشهد ، لأنها صارت الأخيرة في صلاته.

وإن فاتته ركعتان من المغرب ، أتى بركعتين أيضا ، الأولى منهما يجلس فيها لأنها الركعة الثانية في بناء الصلاة ، والثانية منهما يجلس فيها أيضا ، لأنها الأخيرة . وإن فاتته ثلاث ركعات في الرباعية ، أتى بعد سلام الإمام بثلاث ركعات ، لأولى يجلس فيها ، لأنها ثانية في بناء صلاته ، والثانية لايجلس فيها ، لأنها ثالثة في

---

(1) انظر الشرح الكبير 346/1، وقيل: يقنت لأن القنوت مثل التشهد من قبيل الأفعال ،لأنه يستلزم وقوفا.
(2) مسلم 421/1.
(3) البيهقي في السنن الكبرى 298/2. موقوفا عن على، وانظر فتح الباري 259/2، والتفريع 261/1.

بناء صلاته ، والثالثة يجلس فيها ، لأنها الأخيرة في صلاته[1] ، والأصل في ذلك حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: « إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ ، وَلا تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا »[2].

ويقوم المسبوق بعد فراغ إمامه لإتمام صلاته بتكبير إذا لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة ، وكذلك إذا أدرك معه ركعتين ، فإن أدرك معه ركعة واحدة ، أو ثلاث ركعات ، قام من غير تكبير[3].

المسائل التي يكون فيها المأموم من مساجين الإمام:

يستمر المأموم مع الإمام ويكون من مساجين الإمام على الرغم من أن صلاة المأموم باطلة في ثلاث حالات؛ الأولى حالة ضحك المأموم في الصلاة ، الثانية إذا كبر المأموم ناويا تكبير الركوع ، ولم ينو تكبيرة الإحرام عند افتتاح الصلاة ، الثالثة: إذا تذكر أثناء صلاته مع الإمام أنه لم يصل الأولى من الصلاتين المشتركتين في الوقت ، فقد روى الدار قطني عن ابن عمر قوله : « إذا نسي أحدكم صلاته فلم يذكر إلا وهو مع الإمام ، فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته ، فليصل الصلاة التي نسي ، ثم ليعد صلاته التي صلى مع الإمام» ، واختلف في وقفه ورفعه وصحح الدارقطني الوقف[4].

---

1) هذه هى الطريقة المشهورة عند علمائنا التى يتم بها المسبوق صلاته ، وهى مبنية على أن ما فاته من أقوال الصلاة وهو القراءة يقضيه على نحو مافاته، وما فاته من أفعال الصلاة مثل الجلوس يأتى به على أنه آخر صلاته، وهذا معنى قولهم في المسبوق : قاضيا للقول، بانيا للفعل، وقيل إن المسبوق يقضى ما فاته من أقوال الصلاة وافعالهاعلى حد سواء، وقيل : يأتى بالجميع على جهة البناء انظر الشرح الكبير 346/1، وشرح ابن ناجي على الرسالة 194/1.

2) البخاري مع فتح الباري 257/2،والإتمام معناه الإكمال والبناء على ما سبق، وهو عام في كل ما فات المسبوق من القراءة والأفعال إلا أنه خصت منه القراءة بحديث: (واقض ما سبقك به من القراءة)، حيث نص الحديث على أن ما فات من القراءة يأتى به المسبوق على وجه القضاء، لاالبناء.

3) وقيل يقوم بتكبير في جميع الأحوال انظر شرح زروق على الرسالة 194.

4) انظر شرح المواق على خليل 35/2، سنن الدار قطني 421/1 .

الإمامة

منصب إمامة الصلاة:

الإمامة منصب رسول الله ﷺ ، فينبغي في إمام الصلاة أن يكون من أهل الفضل والعدالة ، جامعا لصفات الخير من التقوى وخوف الله ، وحسن الهيئة ، والسمت القويم ، فإذا لم يكن كذلك ، وأمَّ الناس صاحب كبيرة ، أو فاسق ، فإن كان يبلغ به التهاون والجرأة على حدود الله حدا بحيث يستهين بما أؤتمن عليه من فروض الصلاة وشروطها ، كالطهارة والقراءة والنية ، فلا تصح الصلاة خلفه ، وهذا يعلم بقرائن الأحوال .

وأما إن كان فسق الإمام لا يفرط معه في شيء من أركان الصلاة وشروطها ، وإنما يتعلق فسقه بمعاص أخرى خارجة عن الصلاة ، مثل شرب الخمر أو الزنى ، أو الغصب أو اغتياب الناس ، أو ترك زوجته أو بناته متبرجات يحضرن الحفلات المختلطة مع الأجانب على علم منه ، فإن ذلك يقدح في عدالته ومروءته ، والأولى عزله من هذا المنصب الشريف ، الذي يحتم على صاحبه أن يكون قدوة حسنة للناس[1] ، ولكن لو أمَّ الناس فصلاة من خلفه صحيحة ، فقد صلى ابن عمر رضي الله عنهما خلف الحَجَّاج ، وأين الحجاج من ابن عمر رضي الله عنه ، فضلا وورعا وإقامة حدود الله تعالى ، وليس للناس ترك الجماعة ، ولا يمكنون من التخلف عنها بسبب عدم الرضا عن الإمام.

قال ابن العربي: (ولا حجة للناس في إمامهم أن يكون غير مرضي عندهم ، فإنه منهم ، وإنما يطلب الأفضل فالأفضل ، وإذا كان إمامك مثلك ، وتقول: لا أصلي خلفه ، فلا تصلي أنت إذا ، فإن ما يقدح في صلاتك ، يقدح في صلاته ، وما تصح

---

(1) انظر شرح المواق على خليل 92/2.

به صلاته ، تصح به صلاتك ، و لو لم يتقدم اليوم للإمامة إلا عدل ، لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا)[1].

شروط الإمامة:

يشترط في الإمام ما يلي:

1 ـ العقل:

فلا تصح إمامة المجنون ، لحديث: « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ؛ عَنِ المَجْنُونِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ »[2].

2 ـ الذكورة:

فلا تصح إمامة المرأة ، لأن الإمامة من مناصب الرجال ، ولأن المرأة ليست ممن يخاطب بإقامة الجماعة ، ففي الحديث: « صَلاةُ المَرْأَةِ في بَيْتِهَا ، أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا في حُجْرَتِهَا ، وَصَلاتُهَا في مَخْدَعِهَا ، أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا في بَيْتِهَا »[3] ، وفي المدونة عن علي ﷺ: « لا تَؤُمُّ المَرْأَةُ »[4] ، أما حديث أُمِّ وَرَقَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا ، فقال علماؤنا: هو خاص بها دون غيرها[5].

إمامة المرأة:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يجوز للمرأة أن تؤم النساء دون الرجال ، وهى رواية عند علمائنا أيضا ، لحديث أم ورقة المذكور ، ولحديث رائطة الحنفية عند الدارقطنى بلفظ: أمتنا عائشة ، فقامت بيننا في الصلاة المكتوبة ، قال النووى: سنده

---

1) انظر المواق 292.
2) المستدرك 258/1، وقال: صحيح.
3) أبو داود156/1، والمخدع: البيت الصغير الذى يكون داخل البيت الكبير.
4) المدونة 85/1.
5) انظر عون المعبود 302/2، وسنن الدار قطني 404/1، وانظر شرح ابن ناجى على الرسالة 192/1، والمنهل العذب المورود 314/4.

صحيح ، قال عياض في الإكمال: واختار ذلك بعض شيوخنا ، وقال اللخمي: إن عُدِم الرجال أمت النساء ، وإلا كره وصحت ، وإذا أمت المرأة النساء فإنها تقف وسطهن ، وحديث أم ورقة فيه الوليد بن جميع ، وعبد الرحمن بن خلاد ، وفيهما مقال .

3 ـ البلوغ:

فلا تصح إمامة الصبي ، للحديث المتقدم في رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، فإنه يفيد أن الصبي غير مكلف ، وأن صلاته نافلة ، فلا يجوز الإقتداء به[1] في صلاة الفريضة[2] ، لا للرجال ولا للنساء ، وتجوز إمامته لصبي مثله ، كما تصح إمامته للبالغين في النفل خاصة ، استحسانا على غير قياس ، مراعاة لقول من يرى[3] أن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة إمامه ، وعلى ذلك جرى العمل بإفريقيا.

4 - الصلاة خلف المعيد لفضل الجماعة:

يشترط في الإمام أن لايكون مأموما ، ولامعيدا صلاته لفضل الجماعة ، فلا يجوز لأحد أن يقتدي بمأموم سلم إمامه ، وقام ليأتي بما فاته من الصلاة ، ولا الاقتداء بمن يعيد الصلاة لفضل الجماعة ، لأن صلاته في حكم النافلة ، فإن اقتدى بالمأموم الذي قام يقضي ما فاته بعد سلام الإمام مأموم آخر ، بطلت صلاته على الراجح[4].

5 ـ أن لا يكون عاجزا عن الإتيان ببعض أركان الصلاة ، مثل القراءة أو الركوع أو السجود إلا لعاجز مثله فيجوز ، وفيما يلي التفصيل المتعلق ببعض هذه

وأجابوا عن حديث عمرو بن سلمة الذى كان يؤم قومه وهو صبى بأجوبة، منها : أن ذلك كان في أول الإسلام، انظر المنهل العذب المورود 302/4.

خلافا لأبى مصعب ، انظر شرح ابن ناجى على الرسالة 192/1 .

انظر مواهب الجليل 99/2، والشرح الكبير 329/1، والبيان والتحصيل 396/1 وجاء في المدونة 84/1: لايؤم الصبى بالنافلة، لاالرجال ولا النساء.

قيل لاتبطل، انظر البيان والتحصيل 139/2، ومواهب الجليل 95/2.

الشروط.

اقتداء من يصلي من قيام بالجالس:

من شروط الإمام ، القدرة على الإتيان بأركان الصلاة ، فلا تصح إمامة العاجز عن شئ من أفعال الصلاة ، مثل القيام ، أو الركوع ، أو السجود أو القراءة إلا لعاجز مثله[1] ، وعليه فلا تجوز إمامة المصلي من جلوس في الفريضة للقادرين على القيام ، لأنهم إن صلوا معه من جلوس ، تركوا ركنا من أركان الصلاة وهو القيام مع قدرتهم عليه ، وإن صلوا معه من قيام ، وهو جالس ، فقد خالفوا إمامهم ، ففي الصحيح من حديث النبي ﷺ: « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا »[2].

ويجوز للمأموم أن يصلي النافلة من قيام خلف إمام يصليها من جلوس ، لأن النافلة تجوز من الجلوس اختيارا ، ولحديث جابر ﷺ: « أَنَّهُ أَتَى النبيَّ ﷺ يَعُودُهُ فَوَجَدَهُ فِي مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا ، قَالَ: فَقُمْنَا خَلْفَهُ ، فَسَكَتَ عَنَّا ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودُهُ ، فَصَلَّى المَكْتُوبَةَ جَالِسًا ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا ، فَقَعَدْنَا... »[3].

وتجوز إمامة العاجز عن القيام للعاجز مثله ، وكذلك تجوز إمامة الأخرس لمثله ، ولا تجوز إمامة المصلي من إيماء لمثله ، لعدم القدرة على متابعة أفعاله.

---

1) وتجوز إمامة من كَبِر فانحنى ظهره حتى صار مثل الراكع، وقاسه العلماء على من به علة سلس البول، فإنه تجوز إمامته للعذر.انظر مواهب الجليل 97/1 والبيان والتحصيل 512/1.

2) البخاري مع فتح الباري 316/2.

3) أبو داود 164/1 وفى رواية الوليد بن مسلم من علمائنا أنه يجوز أن يصلى المأموم قائما في صلاة الفريضة خلف إمام يصلى من جلوس، وهو قول الجمهور، فقد صح أن النبي ﷺ أم الناس في مرضه الذى مات فيه وهو جالس ،وأبو بكر رضى الله عنه، والناس من ورائه قيام، يأتم أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويأتم الناس بصلاة أبى بكر. انظر البخاري مع فتح الباري 315/2 والمنتقى 238/1، والتفريع 223/1.

إمامة الجاهل ومن يلحن في القراءة:

مما لابد منه للإمام ، أن يكون عالما بالأمور الأساسية التي لا تصح الصلاة بدونها ، مثل الوضوء والغسل والتيمم وقراءة الفاتحة ، وشيء من القرآن ، ولايشترط معرفته بالمسائل الدقيقة ، مثل أحكام السهو والاستخلاف ، وصلاة المسبوق فإذا عرف الإمام الطهارة والقراءة ، وهيئة الصلاة ، صح الاقتداء به ، ولو كان لا يقدر على تمييز فرائض الصلاة من سننها ومندوباتها ، لأن جبريل صلى بالنبي ﷺ الصلاة كاملة بهيئتها من غير تفصيل وصلى النبي ﷺ بالناس كذلك ، وقال: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي» ، فلم يأمرنا بأكثر من نقل هيئة الصلاة عنه ﷺ، وعلى ذلك فلا تجوز الصلاة خلف إمام أمي لا يعرف القراءة ، إلا لأمي مثله ، وكذلك لاتجوز الصلاة خلف من يقرأ بالقراءة الشاذة ، التي لا توافق رسم المصحف ، مثل قراءة عبد الله بن مسعود[1] ، ولاخلف جاهل لايعرف الغسل ولا الطهارة ، وتصح الصلاة خلف من يلحن في القراءة مع الكراهة ، سواء كان اللحن خفيا ، أو ظاهرا[2].

إمامة غير المتوضىء والجنب :

من صلى بالناس وهو جنب ، أو غير متوضىء ناسيا لذلك ، ولم يذكر إلا بعد الفراغ من الصلاة ، فصلاة من خلفه صحيحة ، إلا أن يعلموا أنه جنب ، أو غير متوضىء أثناء الصلاة ، أو قبل الدخول فيها فتفسد صلاة من علم بذلك ، ولاتفسد صلاة من لم يعلم ، وأما صلاته هو فباطلة على أي حال ، ويجب أن يعيدها ،

---

(1) قال ابن العربي: ضبط الأمر على سبعة قراء ليس له أصل في الشريعة، ولاتلتفتوا إلى قول من يقول: السورة الواحدة بحرف قارىء واحد، بل يقرأ بأى حرف أراد، والذى أختاره لنفسى، أكثر الحروف المنسوبة إلى قالون إلا الهمز، إلا فيما يسقط المعنى، ولا أكسر باء «البيوت» ، ولا عين «عيون» ولا ميم «مت» ، وما كنت لأمدّ مدّ همزة ولا أقف على الساكن وقفته، ولا أقرأ بالإدغام الكبير لأبى عمرو، ولا أمدّ ميم ابن كثير، ولا أضم هاء «عليهم» ، وأقوى القراء سندا، قراءة عاصم وأبى جعفر ، انظر شرح المواق على خليل2/98 .

(2) تقدم بيان اللحن الخفى والجلى ، انظر 314/1 فيما تقدم .

والأصل في صحة صلاة من خلفه حديث أبي بكر: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَبَّرَ في صَلاةِ الفَجْرِ ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَاغْتَسَلَ ، فَجَاءَ وَرَأْسه يَقْطِرُ ، فَصَلَّى بهمْ»[1] ، وعن الشريد الثقفي «أن عمر رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب ، فأعاد ، ولم يأمرهم أن يعيدوا»[2] ، فإن صلى الإمام من غير وضوء متعمدا ، فصلاتهم باطلة ، وكذلك تبطل صلاتهم إن انتقض وضوء الإمام أثناء الصلاة ، واستمر يصلي بهم عمدا ، أوجهلا واستحياء[3] ، فإن تركهم بمجرد انتقاض وضوئه ، وخرج من الصلاة ، فصلاتهم صحيحة ، فإن عمل بهم عملا من أعمال الصلاة بعد انتقاض وضوئه ، فسدت صلاتهم ، حتى لو انتقض وضوؤه في التشهد الأخير وسلم بهم فسدت صلاتهم[4].

الأحق بالإمامة:

إذا اجتمع عدد من الناس تتوفر فيهم شروط صحة الإمامة ، فالسنة أن يكون تقديمهم للإمامة على الترتيب الآتي:

1 ـ الخليفة:

الإمام الأعظم ، وهو من يتولى أمر المسلمين ، أو نائبه ، ولو كان غيره أفقه منه ، ففي حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ: «وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلْطَانِهِ، وَلاَ يَقْعُدُ في بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّبِإِذْنِهِ»[5].

---

1) خرجه ابن حبان انظر موارد الظمآن ص110، وهو في الموطأ 48/1 مرسل، وهو أيضا في البخاري من حديث أبى هريرة، وفيه أن ذلك حصل للنبى ﷺ بعد أن اصطف الناس للصلاة، وقبل التكبير. انظر البخاري مع فتح الباري 261/2.

2) سنن الدار قطني 365/1 .

3) يرى ابن عبد الحكم وأشهب أن صلاة المأمومين صحيحة، ولاإعادة عليهم إذا تعمد الإمام الصلاة من غير وضوء أو انتقض وضوؤه أثناء الصلاة، واستمر بهم عالما بذلك. انظر مواهب الجليل 97/2.

4) هذا هو المروى عن ابن القاسم في المدونة، والمروى عنه في ((الواضحة)) أن الإمام إذا انتقض وضوؤه في التشهد وتمادى حتى سلم فإن صلاة من خلفه صحيحة انظر مواهب الجليل 96/2.

5) مسلم 465/1.

2 ـ صاحب البيت:

لأن له سلطانا على بيته ، فلا يتقدم عليه فيه أحد إلا بإذنه ، وهو أدرى بجهة القبلة فيه من غيره ، ففي حديث أبي مسعود المتقدم عند أبي داود: «وَلاَ يُؤَمُّ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ ، وَلاَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»[1].

ويقدم صاحب البيت على غيره ، ولو كان غيره أعلم منه ، وصاحب كل أمر هو أولى به من غيره[2] ، وحكم الإمام الراتب في المسجد حكم صاحب البيت ، فالسنة تقديمه على غيره إلا أن يأذن ، ولو كان غيره أفقه منه[3] ، إلا إذا حضر من له الولاية على المسلمين فيقدم على الإمام الراتب ، وكذلك الأب يقدم على ابنه ، والعم يقدم على ابن أخيه ، ولو كان الابن و ابن الأخ أفقه من الأب و العم.

وإذا كان صاحب الدار لا يصلح للإمامة ، مثل المرأة ، فعليه أن يوكل من يتولى الإمامة مكانه[4].

3 ـ الأكثر فقها ومعرفة بالأحكام:

لأنه أعلم بأحكام الصلاة ، وقدم من هو أكثر فقها على الأكثر قرآنا ، لأن ما يحتاج إليه المصلي من القرآن محدود معلوم ، وما يحتاج إليه من الفقه غير محدود ولامضبوط ، وما جاء في الصحيح من حديث أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»[5] ، فهو أيضا من باب تقديم الأكثر منها، لأن الشأن في صاحب القرآن أن يكون أفقه من غيره ، وهكذا كان أهل العصر

---

(1) أبو داود 159/1.

(2) ولذلك يقولون : صاحب الدار أولى بالإمامة، وصاحب الدابة أولى بمقدم الدابة وصاحب الشيء أولى بحمله وهكذا... ، انظر المدونة 83/1.

(3) انظر حاشية البناني على الزرقاني 25/2.

(4) قال ابن حبيب : وأحب إلى إن حضر من هو أعلم بصاحب المنزل، أو أعدل منه فليوله. انظر شرح المواق على خليل 29/2والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى 345/1.

(5) مسلم 465/1 وفى المدونة : أولى الناس بالإمامة افقههم إذا كان أفضلهم في أنفسهم لأنه قد يقرأ القرآن من لاخير فيه.انظر المدونة 85/1.

الأول إذا حفظوا شيئا من القرآن لايتجاوزونه إلى غيره ، حتى يفقهوه ، ويعملوا به ، ومن أجل ذلك أقام عمر ﷺ على حفظ البقرة بضع عشرة سنة ، ومن أجل ذلك أيضا لم يجمع عدد كبير من الصحابة القرآن حفظا في حياة النبي ﷺ ، لأن همهم الأول كان الفقه والعمل ، لا مجرد النقل و الحفظ.

4 ـ الأكثر علما بالسنة:

وقدم العالم بالسنة على القارئ ، وإن كان القارئ أفضل ، لأن صاحب السنة أعلم بسنن الصلاة وأحكامها ، لأن السنة هي التي فصلت الأحكام وبَيَّنَتْها.

5 ـ الأكثر قرآنا:

وذلك إذا لم يكن في الجماعة فقيه ، ويكره تقديم الرجل لحسن صوته بالقراءة على صاحب الفقه والعلم ، أما إذا استويا في الفقه والعلم ، فيقدم حسن الصوت ، لأن حسن الصوت مزية إذا استووا في الفقه ، وقد مدح رسول الله ﷺ أبا موسى لحسن صوته ، وقال له: «لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُد»[1] ، ولأن حسن الصوت مما يرقق القلب ويجلب الخشوع.

6 ـ الأكثر عبادة:

وهو من يكون أكثر طاعة لله ، بإكثار الصلاة ، والصيام ، والإنفاق ، لأن الشأن فيه أن يكون أشد خشية لله.

7 ـ الأكبر سنا ، أو الأقدم إسلاما ، يقدم على من بعده ، لأن أعمال الطاعات وأعمال البر تزيد بزيادة السن ، وبقدم الإسلام ، ثم يتفاضل الناس بعد ذلك بالشرف والفضل ، وبكمال الصورة وحسن الهيئة واللباس إلخ[2].

---

1) البخاري مع فتح الباري 470/10، ومواهب الجليل 129/2 وأصل المزمار آلة الطرب، والمراد بها هنا حسن الصوت.

2) انظر شرح المواق على خليل 129/2.

من تكره إمامته:

الإمامة مرتبتها مرتبة كمال ، ولذلك تكره إمامة من كان فيه شئ منالصفات الآتية ، لأنها صفات نقص وخلل ، وفي مايلي بيان ذلك:

1 ـ إمامة صاحب السلس:

تكره إمامة صاحب السلس ، سلس البول ، أو المذي أو غيره من كل نجاسة معفو عنها ، مثل القروح والدمل التي تسيل ، تكره إمامة من ذكر للصحيح الخالي منها ، إلا إذا كان من أهل الصلاح و الفضل ، فقد قال عمر ﷺ عن المذي: إني لأجده في الصلاة على فخذي ينحدر مثل الجُمَان ، فما أنصرف حتى أقضي صلاتي[1]. وقد كان عمر إماما.

2 ـ إمامة من تكرهه الجماعة:

تكره إمامة من تكرهه الجماعة ، لجرحة في دينه ، كأن يكون ظالما ، أو يفعل ما يخل بالمروءة ، في العبادات أو المعاملات ، فلا ينبغي لمن هذا حاله أن يتقدم ويؤم الناس إذا كرهته الجماعة من أجل ذلك ، ففي حديث أبي أمامة قال ، قال رسول الله ﷺ: « ثَلاثَةٌ لا تُجَاوِزُ صَلاتُهُمْ آذَانَهُمْ؛ العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَامْرَأَةٌ باتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ »[2] ، فإن كانوا يكرهونه لأجل الدنيا ، فليس ذلك بضاره شيئا ، وإنما الإثم على من كرهه ، وسواء كرهه جميعهم ، أو قليل منهم ، فإنه يستحب أن يتأخر عن الصلاة بهم ، مادامت الكراهة متعلقة بالدين[3] ، و ندب للإمام أن يستأذن الجماعة قبل أن يتقدم للصلاة بهم ، إذا كان يخشى كراهتهم له ، أما إذا علم أنهم يقرون له بالفضل والتقدم فله أن يؤمهم

---

1. مصنف عبد الرزاق 159/1 و160، وشرح الزرقاني 127/1.
2. الترمذي 193/1، وقال: حسن غريب.
3. انظر مواهب الجليل 104/1.

من غير أن يستأذنهم[1].

3 ـ نقص الخلقة الذي يتنافى في نظر الشارع مع مرتبة الكمال التي تقتضيها درجة الإمامة ، ولذلك كره أن يُنصب الخصي إماما راتبا ، وكذلك الأغلف الذي لم يختتن ، وكرهت إمامة من يتصف بما يخل بالمروءة والشرف كأهل الكبائر ، وأصحاب البدع والشذوذ الجنسي ، وولد الزنى ، ومجهول الحال ، والرقيق ..إلخ.

4 ـ إمامة الأعرابي من أهل البادية لغيره من أهل الحضر ، ولو كان أقرأهم ، لجهل الأعراب بالسنن ، ولأن البدوي ليس ممن يحضر الجمعة والجماعات.

المكروهات في حق الإمام:

1 ـ الصلاة من غير رداء:

يكره للإمام الصلاة من غير رداء يلقيه على كتفه ، ولو كان لابسا ثوبا ، لأن وضع الرداء على الكتف ، من تمام حسن الهيئة ، ولأنه أبلغ في ستر البدن ، ولذلك كان مطلوبا في حق أئمة غير المساجد أيضا ، وفي حق المأمومين ، ولكن تركه من المأموم أو إمام غير المسجد أخف من تركه من إمام المسجد[2].

2 ـ الإسراع إلى المحراب والتعمق فيه والتنفل:

تكره مبادرة الإمام إلى المحراب قبل تمام الإقامة[3] ، والسنة أن ينتظر الإمام بعد فراغ الإقامة ، حتى يأخذ الناس أماكنهم ، و يسوي الصفوف ويتريث قليلا رفقا بالمأمومين فإن فيهم الثقيل والخفيف ، وليدعو من يريد الدعاء ، ففي حديث الموطأ عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: « سَاعَتَانِ يُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَقَلَّ

1) انظر شرح الزرقاني على خليل 13/2.
2) انظر الشرح الكبير 33/1.
3) قالوا المسائل التي يعرف بها فقه الإمام ثلاث : دخول الإمام المحراب بعد انتهاء الإقامة، وتقصير الجلوس الأول، وتخفيف الإحرام والسلام. مواهب الجليل 126/2

دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ؛ حَضْرَةُ النِّدَاءِ لِلصَّلاةِ ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللهِ»[1].

والإقامة دعاء إلى الصلاة ، وفي حديث أنس عن النبي ﷺ: «عِنْدَ الأَذَانَ تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَعِنْدَ الإِقَامَةِ لا تُرَدُّ دَعْوَةٌ»[2] ، وكَانَ عُمَرُ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، فَإِذَا جَاءوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ كَبَّرَ[3] ، وفي الموطأ عن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، قال: «كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَقَامَتِ الصَّلاةُ وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي ، فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ وَهُوَ يُسَوِّي الحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ ، فَقَالَ لِي: اسْتَوِ فِي الصَّفِّ ، ثُمَّ كَبَّرَ»[4].

كما يكره للإمام أن يتعمق في الدخول في المحراب ، وأن يتنفل داخل المحراب الذي صلى فيه الفريضة.

3 ـ إطالة الإمام الركوع للقادم:

عد بعض العلماء من مكروهات الإمام أن يطيل الركوع للقادم حتى يدرك معه الركعة ، واستثنوا من الكراهة حالتين:

أ ـ حالة ما إذا كانت الركعة هي الأخيرة ، لأن عدم الانتظار يفوت على القادم صلاة الجماعة .

ب ـ ما إذا دعا إلى تطويل الإمام وانتظاره للقادم مصلحة ، كالخوف من أن القادم إذا فاتته الركعة لايحسن تتميم صلاته لجهله بكيفية الإتمام ، وعللوا الكراهة فيما عدا هاتين الحالتين بأمرين:

---

(1) الموطأ 70/1

(2) الاستذكار 102/2. قال ابن عبد البر : وقد روى عن النبي ﷺ أنه لايرد الدعاء بين الأذان والإقامة من وجوه حسان.التمهيد 139/21

(3) الموطأ حديث رقم 375.

(4) الموطأ 158/1.

ـ أن حق الجماعة وراء الإمام أعظم من حق القادم الذي لم ينضم إليهم.

ـ مخافة التشريك في العبادة ، من حيث أن الانتظار صار لأمر خارج عن الصلاة، ولكن الظاهر الذي يميل إليه القلب أن الصواب مع من قال أن الإمام ينتظر القادم وهو راكع ، ولا كراهة في ذلك ، مادام ذلك بالقدر الذي لا يضر الجماعة ، وليس في ذلك تشريك في العبادة ، و إنما هو جمع بين فضيلتين ، وعون على الخير ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه أطال لمثل هذا الأمر ، وقال: «وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ»[1] ، وصح عنه أنه خفف حين سمع بكاء الصبي[2] ، ولم يكن شيء من ذلك تشريكا في العبادة ، وإذا كان في إطالة الركوع للقادم تشريك في العبادة فماذا يقال في انتظار الإمام الطائفة الثانية في صلاة الخوف؟[3] .

4 ـ بقاء الإمام بعد السلام في مكانه:

يكره بقاء الإمام بعد السلام في مكانه على الهيئة التي كان عليها ، لمخالفته لفعل النبي ﷺ ، فقد كان يستقبل المصلين بوجهه الشريف بعد قوله: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ»، ففي الصحيح من حديث سمرة بن جندب ، قال: «كان عليه السلام إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه» ، واستقبال الرسول ﷺ الناس بوجهه هو عوض من قيامه من مصلاه ، وقال مالك: يقوم الإمام من مصلاه ، ولا يقعد إذا كان إمام مسجد جماعة ، وإن كان إماما في سفر ، فإن شاء قام ، وإن شاء قعد[4] .

5 ـ دعاء الإمام بالمصلين:

يكره دعاء الإمام جهرا للحاضرين بعد الفراغ من الصلاة ، فقد كان النبي ﷺ بعد

---

1) النسائي 182/2.
2) البخاري مع فتح الباري 343/2.
3) انظر شرح المواق على خليل 87/2.
4) شرح صحيح البخاري لابن بطال 460/2 ، 461 .

السلام يأتي بالأذكار المشروعة ، ويستغفر ثلاثا ، ثم ينصرف.

قال القرافى: كره مالك وجماعة لأئمة المساجد الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهرا للآخرين فيجتمع للإمام التقديم وشرف كونه ينصب نفسه واسطة بين الله تعالى ، وبين عباده ،فيوشك أن يعظم نفسه ويفسد قلبه ويعصى ربه أكثر مما يطيعه، وروى أن بعض الأئمة استأذن عمر بن الخطاب في ذلك فقال له :لا ، لأنى أخشى عليك أن تنتفخ حتى تصل إلى الثريا ، قال القرافى : ويجرى هذا المجرى كل من نصب نفسه للدعاء لغيره. وقال الشيخ زروق : ألف أبو اسحاق الشاطبى في إنكار الدعاء المعهود بعد الصلاة ، ورام ابن عرفة وأصحابه الردّ عليه ، وحجتهم في ذلك ضعيفة[1] .

من تجوز إمامته من غير كراهة:

1 ـ إمامة الأعمى ، لحديث أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس ، وهو أعمى[2] ، وفي الصحيح عن محمود بن الربيع ، أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى[3].

2 ـ من أقيم عليه الحد في معصية ، مثل الزنا ، أو الخمر ، وتاب بعد ذلك .

3 ـ العِنِّينُ؛ وهو من لا يقدر على الجماع لصغر ذكره ، وكذلك تجوز إمامة من في ذكره ارتخاء ، ولا يقدر على الانتشار.

4 ـ الألكن؛ وهو من يصعب عليه إخراج بعض الحروف من مخارجها لعجمة، أو صعوبة في النطق ، خِلقة ، مثل من ينطق الضاد دالا ، أو الراء لاما ، إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

---

(1) انظر زروق وابن ناجى على الرسالة 201/1.
(2) أبو داود 162/1.
(3) البخاري مع فتح الباري 298/2.

5 ـ الأقطع ؛ وهو مقطوع اليد ، أو الرجل ، أو مشلولها.

6 ـ إمامة الصبي بمثله ، لأن الصبي صلاته نافلة ، فهو من صلاة النفل خلف النفل.

متى يجب على الإمام أن ينوي الإمامة:

يجب على الإمام أن ينوي الإمامة في كل صلاة تشترط فيها الجماعة ، وهي:

صلاة الجمعة ، صلاة الخوف ، الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر ، أما الجمع في عرفة ، أو الجمع بين الصلاتين في السفر ، فلا تشترط فيه نية الإمامة ، لأنه يجوز أن يصلي في غير جماعة ولا يجب على الإمام أن ينوي الإمامة فيما عدا ذلك ، فلو أن رجلا يصلي الظهر وحده ، فأتى آخر و دخل معه يأتم به ، فإن صلاته صحيحة ، وإن لم ينوي هذا أن يكون إماما[1] له من أول الأمر.

نية الإمامة في الاستخلاف:

واختلفوا في الاستخلاف هل تجب فيه نية الإمامة أولا ، هناك من قال : يجب أن ينوى المستخلف الإمامة لأنه تغير حاله ، فصار إماما بعد أن كان مأموما ، فالنية لتمييز الإمامية عن نية المأمومية ، وهناك من قال: لاتجب نية الإمامة في الاستخلاف ، لأن المأمومين لو صلّوا أفذاذا بعد ذهاب إمامهم صحت صلاتهم ، فهى صلاة لاتجب فيها الجماعة ، ولذلك لم تجب فيها نية الإمامة على مقتضى القاعدة[2] .

---

1) ومع صحة الصلاة قالوا : فضل الجماعة لايحصل إلا إذا نوى المتقدم الإمامة في باقي صلاته حين أحس بمن يصلي خلفه، ونية الإمامة في حقه لاتشترط أن تكون من أول الصلاة. انظر المدونة 86/1 ومواهب الجليل 124/2 .

2) انظر مواهب الجليل 124/2.

الاستخلاف

الاستخلاف معناه: أن يحصل للإمام عذر أثناء الصلاة يمنعه من الاستمرار في الإمامة ، فيقدم أحد المأمومين ليحل محله ، ويتم الصلاة بالناس.

حكمه:

حكم الاستخلاف الوجوب في كل صلاة لا تصلى إلا في جماعة ، مثل الجمعة ، والاستحباب في غير ذلك من الصلوات ، التي لا تشترط فيها الجماعة ، فإذا حصل عذر من الأعذار التي تبيح الاستخلاف ، المنصوص عليها فيما بعد ، فيندب للإمام أن يتأخر ، ويجذب أحد المأمومين ليتقدم ، ويتم الصلاة بالجماعة ، فإذا تأخر الإمام عندما حدث له العذر ، ولم يقدم أحدا ، فإنه يندب للمأمومين أن يقدموا أحدهم ، فإن لم يفعلوا هم أيضا ، أتموا صلاتهم أفذاذا ، ولاشئ في ذلك ، فلو قدم الإمام أحدا ، وقدم المأمومون آخر ، وأتموا الصلاة جماعتين ، صحت صلاة من استخلف لهم الإمام دون غيرهم ، وإن لم يستخلف الإمام في الجمعة ، وصلوا جماعتين ، صحت صلاة من تقدم للاستخلاف أولاً ، فإن تقدما في وقت واحد بطلت على الجميع .

لا يستخلف الإمام إذا كان معه مصل واحد :

ولايكون الاستخلاف إلا إذا كان خلف الإمام اثنان فأكثر ، فإن كان مع الإمام مصل واحد ، وحصل عذر للإمام ، فإن المأموم ينبغي أن يقطع صلاته أيضا ، ويبتدئ صلاته فذا لأنه ابتدأها جماعة فلايتمها فذا ، فإن أتمها ولم يقطع ، صحت[1].

---

[1] وقال أصبغ: لايجوز له أن يبني على صلاته، بل يجب عليه القطع، انظر مواهب الجليل 136/2.

والدليل على جواز الاستخلاف ، ما جاء في الصحيح عن سَهْل بن سَعْد السَّاعِدِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ، فَحَانَتِ الصَّلاةُ ، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاةِ ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ ، فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ ، الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[1] ، وفي الصحيح أن عُمَرَ بن الخَطَّابِ حِينَ طُعِنَ ، وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ تَنَاولَ يَدَ عَبْدِ الرَّحمنِ بن عَوْفٍ ، فَقَدَّمَهُ ، وَصَلَّى بهم عبد الرحمن صَلاةً خَفِيفَةً[2] .

الأسباب التي تبيح الاستخلاف :

1 ـ إذا خاف الإمام من الاستمرار في الصلاة هلاك نفس محترمة ، ولو حيوانا أو خاف تلف مال له بال ، ولو كان المال لغيره ، فإنه يقطع الصلاة ويستخلف.

2 ـ أن يطرأ على الإمام في الصلاة ما يمنعه من مواصلة صلاته ، مثل العجز عن القيام أو العجز عن الركوع أو السجود.

3 ـ أن ينتقض وضوء الإمام في الصلاة دون تعمد ، أو يتذكر أنه دخل الصلاة من غير وضوء ، أو دخلها جنبا ، فإن له أن يستخلف في كل هذه الأحوال.

4 ـ إذا تذكر الإمام أثناء الصلاة أن في ثوبه نجاسة ، أو وقعت عليه النجاسة

---

1) البخاري مع فتح الباري 308/2.
2) انظر البخاري مع فتح الباري 63/8.

وهو في الصلاة ، فعليه أن يخرج على الفور من الصلاة ، ويستخلف إن شاء.

5 ـ موت الإمام في الصلاة ، وفي هذه الحالة يقدم المأمومون من يتم بهم.

6 ـ الضحك بصوت من الإمام غلبة ، أو نسيانا.

7 ـ الإمام المسافر ينوي الإقامة أثناء الصلاة ، فإنه يستخلف إذا أراد.

8 ـ انكشاف عورة الإمام أثناء الصلاة ، مثل أن يسقط ثيابه[1].

9 ـ حدوث رعاف يمنع الإمام مواصلة الصلاة.

شروط صحة الاستخلاف:

1 ـ أن يكون المستخلف الذي تقدم ليحل محل الإمام قد دخل الصلاة قبل حصول العذر للإمام ، لأن من دخل بعد العذر هو أجنبي عن صلاة الإمام ، لا يصح استخلافه.

2 ـ أن يكون قد أدرك مع الإمام ركوع الركعة التي حصل فيها العذر للإمام ، فإذا لم يدرك معه الركعة ، ودخل الصلاة بعد رفع الإمام رأسه من الركوع ، ثم حصل العذر للإمام ، فاستخلفه ، فعليه أن يمتنع ، ولا يصح استخلافه لأن من فاتته الركعة ، اقتداؤه بالإمام مجرد متابعة ظاهرية ، غير معتد بها في عدد الركعات

ـ أن يكون الخليفة ممن تصح إمامته ، فلا يصح استخلاف صبي ، أو عاجز عن ركن من أركان الصلاة ، مثل القيام ، أو الركوع ، أو القراءة[2].

مندوبات الاستخلاف:

1 ـ يندب للإمام أن لايتكلم إذا حدث ما يبطل صلاته ، مثل انتقاض وضوءه بل عليه أن يتأخر من غير كلام ، ويجذب أحد المأمومين ليحل محله.

---

(1) انظر المواق 135/2.

(2) انظر البيان والتحصيل 136/2.

2 ـ يندب استخلاف الأقرب للإمام ، لأنه أدرى بحال الإمام ، وأفعاله ، ولأن تقدمه إلى محل الإمام أسهل من غيره.

3 ـ أن يتقدم الإمام الجديد قليلا إلى موضع الإمام الأصلي ، أو قريبا من ذلك.

حصول العذر للإمام حال الركوع أو السجود:

إذا حصل العذر للإمام حال الركوع أو السجود ، وأراد أن يستخلف ، فعليه أن يرفع من الركوع ، أو السجود صامتا ، من غير تكبير ، ولاتسميع ، حتى لايسمع المأمومون تكبيره فيقتدوا به ، وعلى الإمام الجديد أن يدب راكعا أو ساجدا على الحالة التي هو عليها ليتقدم قليلا ، فيرفع بالمأمومين من الركوع ، أو السجود ، وجاز للإمام الجديد أن يدب في حالة الركوع أو السجود مع قبح الهيئة ، ولم يجز للمسبوق أن يدب إلى الصف كذلك كما تقدم ، لأن للإمام في الاستخلاف عذرا في تقدمه على تلك الهيئة ، وهو تميزه عن المأمومين فيعرفونه[1] ، ويسمح له أن يدب بمقدار صفين أو ثلاثة ، لا أكثر ، فإن كان في الصفوف الأخيرة ، على أكثر من ثلاث صفوف ، فلا يتقدم بل يتم بهم مكانه ، لأن المشي في الصلاة بمقدار أكثر من ثلاثة صفوف يعد من الأفعال الكثيرة التي تفسد الصلاة[2] ، وفي الاستخلاف يبتدئ الإمام الجديد القراءة من حيث انتهى الإمام الأول ، إن كانت القراءة جهرية ، وإن كانت القراءة سرا بحيث لا يعرف موضع انتهاء الإمام الأول في القراءة ، فعليه أن يبدأ من أول الفاتحة احتياطا .

وإذا رجع الإمام الأصلي بعد زوال العذر ، فإنه يرجع مأموما ، ولايصح أن يرجع إماما .

---

1) انظر البيان والتحصيل 138/2.
2) انظر الشرح الكبير 352/1.

المسبوق في الاستخلاف :

وإذا استخلف الإمام في الصلاة ، وكان في المأمومين مسبوق بركعة ، أو أكثر ، فإنه يقوم لقضاء ما عليه بعد سلام الخليفة ، وإذا كان الخليفة ذاته مسبوقا ، فإن المأمومين يتمون صلاة الإمام الأصلي ، ثم ينتظرونه جلوسا ، حتى يقضي ما عليه ، ويسلم ، فيسلم معه من أتم صلاته ، ومن كان من المأمومين مسبوقا ، قام بعد سلام الخليفة لقضاء ما عليه[1].

---

1 انظر البيان والتحصيل 136/2.

أحكام المساجد

أولا ـ المندوبات :

1 ـ بناء المساجد وعمارتها وتنظيفها :

عمارة المساجد وبناؤها وصيانتها ، مما مدحه الله تعالى في قوله: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾[1] ، وفي الحديث قال ﷺ : « مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ »[2] ، ويجوز أن ينسب المسجد إلى من بناه ، أو اعتنى بشأنه ففي حديث المسابقة في الصحيح: « أَنَّ النبيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ ، مِنَ الثَّنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بني زُرَيْقٍ »[3].

ومن تعمير المساجد تعميرها بالصلاة ، وتلاوة القرآن والذكر ، وأن يكون الجالس مستقبل القبلة ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ ، وقال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ﴾[4] .

ويندب كنس المسجد وتنظيفه ، وإخراج القمامة منه ، وتطييبه ، ففي حديث أنس ﷺ ، عن النبي ﷺ: « وعُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي ، حَتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ... »[5] ، وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: « أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ

---

1) التوبة 18
2) الترمذي 319 .
3) مسلم 1491/3، ولكن يكره لبانى المسجد أن يكتب اسمه على باب المسجد، لأن ذلك بعيد عن الإخلاص، حيث طلب البانى تخليد اسمه بنفسه.
4) النور آية 36
5) أبو داود 126/1

تُتَّخَذَ المَسَاجِدُ في الدُّورِ ، وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ»(1).

2 ـ آداب دخول المسجد والخروج منه:

يستحب عند دخول المسجد تقديم الرِّجْل اليمنى ، وعند الخروج تقديم اليسرى، لحديث أنس قال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ المَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ اليُمْنَى ، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ اليُسْرَى»(2).

وأن يقول الداخل للمسجد: «بسم الله ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: بسم الله ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ الله ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»(3)

3 ـ تخصيص النساء بباب خاص:

وذلك بأن يجعل للنساء باب خاص ، ومكان يجلسن فيه بعيدا عن الرجال ، ففي حديث ابن عمر ، قال ، قال رسول الله ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا البَابَ لِلنِّسَاءِ ، قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ»(4).

ثانيا ـ المكروهات:

1 ـ زخرفة المساجد:

تكره زخرفة المساجد ، وكتابة القرآن على جدرانها ، وتعليق المعلقات على قبلتها ولو كان المكتوب ذكرا ، أو قرآنا ، لأن ذلك يلهي المصلي عن صلاته ، كما كره تحليتها بالذهب ، والفضة ، ففي الصحيح أن عمر بن الخطاب أمر ببناء مسجد، وقال له: «أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ ، فَتَفْتِنَ

(1) أبو داود 124/1.
(2) المستدرك 218/1، وقال على شرط مسلم.
(3) مسلم 1/ 494. وأبو داود 126/1، وانظر تفسير القرطبى 12/ 272
(4) أبو داود 126/1، وروى موقوفا على عمر، وهو أصح

النَّاسَ»(1) ، وفي الصحيح عن ابن عباس: «لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى»(2) ، وفي حديث أنس: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ في المَسَاجِدِ»(3).

2 ـ الخصومة في المسجد:

تكره الخصومة في المسجد ورفع الصوت ، والبيع والشراء ، وإقامة الحدود وإنشاد الشعر بما فيه فحش ، أو كذب ، أو إنشاد الضالة ، ففي الصحيح عن أبي هريرة ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ رَجُلا يَنْشُدُ ضَالَّةً في المَسْجِدِ ، فَلْيَقُلْ: لا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»(4) ، وفي حديث عَمرو بن شُعَيْب ، عن أبيه عن جده: «نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ في المَسْجِدِ ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ»(5) ، وقد اتخذ عُمَرُ بنَ الخَطَّابِ ﷺ رَحْبَةً في نَاحِيَةِ المَسْجِدِ ، تُسَمَّى البُطَيْحَاءَ وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا ، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ ، فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ(6). وكان عَطَاءَ بْنَ يَسَار إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ في المَسْجِدِ دَعَاهُ ، فَسَأَلَهُ ، مَا مَعَكَ ، وَمَا تُرِيدُ ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ ، قَالَ: عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا ، وَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الآخِرَةِ(7). وسئل مالك عن رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره ، فقال: لاخير في ذلك ، لا في العلم ولا في غيره ، ولقد أدركت الناس قديما يعيبون ذلك.

ويجوز ما يحتاج إليه من الحديث في المسجد دون لغط ، أو رفع صوت ، فقد

1) البخاري مع فتح الباري 85/1.
2) المصدر السابق 86/1
3) أبو داود 86/1.
4) مسلم 397/1.
5) أبو داود 128/1.
6) الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر باب جامع الصلاة، ح 424.
7) المصدر السابق.

كان عمر ﷺ ، يقعد بعد الظهر للناس في المسجد[1] يحدثهم بما يأتيه من أخبار الجيوش ، ويحدثونه ، عن أحاديث النبي ﷺ كما يجوز قول الشعر الخالي من الفحش والكذب في المسجد ، فقد كان حسّان ينشد في المسجد دفاعا عن النبي ﷺ والمسلمين.

3 ـ النوم في المسجد:

النوم في المسجد مكروه إلا للغريب وابن السبيل والمعتكف والمحتاج الذي لا بيت له ، فقد كان أهل الصفّةِ ينامون في مسجد النبي ﷺ ، وكانوا فقراء لا مأوى لهم ، وكان ابن عمر وهو شاب عَزَبٌ ، لا أَهْلَ لَهُ يَنَامُ في مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ[2].

4 ـ صيانة المساجد عن الأوساخ والرائحة الكريهة:

يصان المسجد عن البصاق والأذى إلا إذا كان محصبا أو ترابا ، ولا يجوز إن كان مبلطا ، أو مفروشا ، ففي حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «التَّفْلُ في المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وكَفَّارَتُهُ أَنْ تُوَارِيَهُ»[3].

ويصان المسجد عن الرائحة الكريهة ، ويمنع من المسجد آكل الثوم والبصل ومن به رائحة العرق ، والصنان ، أو مايؤذي من الأمراض ، ويمنعون كذلك من حضور الجماعة في غير المسجد ، ومن مجالس العلم ، و يمنع كذلك من المسجد حضور الجماعة من يؤذي الناس بلسانه[4].

ويكره الوضوء والغسل داخل مسجد الصلاة ، لما يترتب عن ذلك من التنخع المضمضة ، وتلويث المسجد.

ويكره إدخال الصبي الذي يعبث ، ولا يكف إذا كُفَّ ، وكذلك إدخال المجانين

---

1. انظر البيان والتحصيل 1/475، و17/ 401، وتفسير القرطبى 12/ 272.
2. البخاري مع فتح الباري 1/ 81، وانظر تفسير القرطبى12/ 272
3. أبو داود 1/ 128.
4. تفسير القرطبى 12/ 268.

والبهائم ، لأنه لا يؤمن منها الفساد والحدث في المسجد.

وكذلك تكره مزاولة الصنائع الممتهنة في المسجد ، مثل: الخرازة والحياكة ، والصباغة فقد رأى عثمان ﷺ خياطا في ناحية المسجد ، فأمر بإخراجه[1].

5 ـ تعليم الصبيان والأكل بالمسجد:

يصان المسجد عن تعليم الصبيان داخل محل الصلاة ، لما فيه من رفع أصواتهم وعبثهم ، وتوسيخ فرشه ، وعدم تحرزهم من الوسخ ، وقد أمر النبي ﷺ بتنظيف المساجد وتطييبها.

ويكره الأكل في المسجد ، إلا الشيء الخفيف ، وينبغي أن يفرش شيء فوق فرش المسجد ، حتى لا تكون عرضة للتلوث.

6 ـ إغلاق المساجد:

يكره إغلاق باب المسجد من غير ضرورة ، لما فيه من منع الناس من تعميره قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ﴾[2] ، فإذا دعت إلى ذلك ضرورة مثل خوف إفساده أو سرقة أثاثه جاز.

7 ـ بناء مسجد إلى جنب مسجد:

لا يبنى مسجد إلى جانب آخر ، إلا إذا ضاق المسجد الأول ، وتعذرت توسعته ، وربما نشط الناس إلى بناء مسجد غير محتاج إليه لمجاورته لمسجد آخر، وبالغوا في الإنفاق عليه وزخرفته ، منافسة وافتخارا ، فينفقون مالا كثيرا من مال المسلمين في أمر غير محتاج إليه ، ثم لا يعمرون ذلك المسجد بعد ذلك إلا قليلا، ولا يكتفون بذلك بل يؤجلون الصلاة فيه إلى يوم الافتتاح ليدعو الناس إلى الطعام

1) انظر المرجع السابق 12/ 270
2) البقرة آية 114.

والشراب ، وينفقون الآلاف على ذلك إسرافا ومباهاة ، هذا في الوقت الذي يكون فيه عشرات العائلات القريبة من ذلك المسجد تعاني ضائقات مالية ، فيهم الفقير واليتيم والمدين ، والشاب المتمسك بدينه الممتنع عن الكسب الحرام ، وهو يتوق إلى بناء بيت وأسرة ، ولكن لا أحد ينظر إليه ، فما أجدر لو كان للناس فقه وفهم لمصالحهم أن تسد بهذا المال خلة محتاج ، أو ينفق في مصالح المسلمين الأخرى ، وكثير منها مُلِحٌّ شديد الإلحاح ، بدل أن يبني به مسجد إلى جنب مسجد ، أو يصرف على وليمة عامة يوم الافتتاح.

8 ـ بناء المساجد على القبور:

لايبنى على القبر مسجد ، فقد أخبر النبي ﷺ في الصحيح عن شرار خلق الله ، بأنهم إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات ، بنوا على قبره مسجدا[1] ، وقال ﷺ في الصحيح: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[2].

فإذا كان المسجد هو الأول ، ودفن في فنائه ، فهو خلاف الأولى ، لأنه مسجد بجانب مقبرة[3] ، والدفن مع المسلمين في المقبرة أولى من التمييز في مكان منفرد، مسجد أو غيره ، لأنه مدعاة إلى الشهرة[4] ، وقد يكون سببا في افتتان الناس به وانحرافهم .

9 ـ دخول غير المسلم إلى المسجد:

ينبغي أن يجنب غير المسلمين دخول المساجد ، إلا إذا دعت إلى ذلك مصلحة المسلمين ، ومع المصلحة يقتصر من ذلك على ما تدعو إليه الحاجة ، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا

---

1) مسلم 376/1.
2) مسلم 376/1.
3) انظر تحفة الراكع والساجد ص 233.
4) انظر الغلو في الدين للمؤلف .

﴾[1].

10 ـ رفع الصوت بالقراءة في المسجد وتعليم العلم:

يكره رفع الصوت بقراءة القرآن في المسجد ، لما في ذلك من التشويش على المصلين ، فقد خرج النبي ﷺ على الناس وهم يصلون في المسجد ، وقد علت أصواتهم ، فنهاهم أن يجهر بعضهم على بعض بالقرآن[2].

ومن احترف القراءة جهرا في المسجد في وقت من أوقات الصلاة ، وجعلها عادة ، فإنه يُؤْمَرُ بالسكوت ، أو القرآة سرا ، فإن لم يسكت أُخْرِجَ من المسجد ، وأما قراءة العلم في المساجد ، فمن السنة القديمة ، لما فيها من النفع العام للناس ، ولايرفع المدرس صوته فوق القدر الذي يحتاج إليه[3] ، وكان السلف يجلسون مجالس العلم كأخي السرار الذي يناجي أخاه همسا.

التسول بالقرآن على باب المسجد:

وقراءة القرآن على أبواب المساجد ، وفى الطرقات وأبواب المقابر لطلب الدنيا واستعطاف الناس بالصدقة على القارئ حرام ، ولا يجوز الإعطاء لمن فعل ذلك ، ولا التصدق عليه ، لما فيه من الإعانة على الحرام .

---

1) التوبة آية 28، وانظر فيما تقدم ج158/1.
2) الموطأ 80/1، والشرح الكبير 308/1.
3) انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير 308/1.

صلاة التطوع

يندب التطوع بصلاة النافلة في كل وقت غير أوقات النهي ، وينقسم النفل الذي يتأكد طلبه إلى الأنواع الآتية:

1 ـ السنن الراتبة:

وهي ركعتان قبل صلاة الظهر ، أو أربع ، وركعتان بعدها ، وركعتان قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتا الفجر ، فهذه هي السنن الرواتب ، التي كان النبي ﷺ يداوم عليها ، ولا يتركها ، حتى لو شغل عنها لأمر ما ، قضاها بعد ذلك ، ففي الصحيح عن ابن عمر ﷺ قال: « حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ؛ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ في بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ في بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ »[1].

وفي الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ »[2].

وفي حديث أم حبيبة رضي الله تعالى عنها قالت: « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ما مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي للهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ ، إلا بَنَى الله لَهُ بَيْتًا في الجَنَّةِ »[3].

وفي حديث علي ﷺ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ »[4]، وليس قبل العشاء سنة راتبة.

---

(1) البخاري مع فتح الباري 103/3 وانظر الشرح الكبير 1/ 312.

(2) المصدر السابق 3/ 103.

(3) مسلم 1/ 503.

(4) الترمذي 294/2 وقال: حديث حسن، وقال الشيخ أحمد شاكر: صحيح.

السنن الراتبة لا تحتاج إلى نية تخصها:

لا تحتاج السنن الراتبة إذا صليت في وقتها إلى نية تخصها ، فمن صلى ركعتين قبل الظهر مثلا كانت راتبة الظهر ، ولو لم ينوها لذلك ، وما كان بعد الفريضة من هذه الرواتب ، فإنه يصلى بعد قراءة المعقبات ، والذكر الوارد عقب الصلوات ، لا قبله ، فقد قام رجل يتطوع بعد الفريضة من غير أن يفصل بينها وبين التطوع ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ ، ثُمَّ قَالَ: «اجْلِسْ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُهْلِكْ أَهْلَ الكِتَابِ إلا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَصْلٌ ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ ، فَقَالَ: أَصَابَ اللهُ بِكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ»[1].

صلاة النافلة في البيت أفضل:

- والقاعدة: أن صلاة النافلة في البيت أولى من صلاتها في المسجد ، لما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ: «...فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ المَرْءِ في بَيْتِهِ إلا المَكْتُوبَةَ»[2] ، وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ، قال رسول الله ﷺ: «اجْعَلُوا في بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ ، وَلاتَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»[3].

ويستثنى من ذلك الغرباء في الحرمين الشريفين ، فإن صلاة النافلة للغريب في الحرم أفضل من صلاتها في البيت ، أما أهل مكة والمدينة ، فصلاتهم النافلة في البيوت أفضل من صلاتهم في الحرم[4].

ويستثنى من النوافل كذلك السنن الراتبة ، التي تقدم بيانها ، فإن العلماء ، يرون أن صلاتها في المساجد أفضل من صلاتها في البيوت ، كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل ، عدا صلاتين من السنن كان لا يفعلهما إلا في بيته ، بعد الجمعة ،

---

1) أبو داود 1/ 264.
2) البخاري مع فتح الباري 357/2.
3) البخاري مع فتح الباري 305/3. و75/2.
4) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 314.

وبعد المغرب ، فقد صح عنه أنه كان لا يصلي بعد الجمعة شيئا في المسجد حتى ينصرف ، فيصلي ركعتين في بيته[1] ، وفي حديث ابن عمر المتقدم: «... وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ» ، و في حديث كعب بن عُجْرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ، فَصَلَّى فِيهِ المَغْرِبَ ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلاتَهُمْ رَآهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا ، فَقَالَ: هَذِهِ صَلاةُ البُيُوتِ»[2].

2 ـ ركعتا الفجر:

وتسمى رغيبة ، والرغيبة اصطلاح يعني درجة بين المندوب والسنة ، وقيل: سنة، قال ابن عبد البر: وهو الصحيح[3] ، ففي حديث عائشة رضي الله عنها: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيْ الفَجْرِ»[4] ، وفي حديث أبي هريرة ﷺ ، قال رسول الله ﷺ: «لاتَدَعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الخَيْلُ»[5] ، وهى داخلة في السنن الراتبة في الحديث المتقدم.

ووقتها من طلوع الفجر الصادق إلى صلاة الصبح ، فإن أحرم بها قبل طلوع الفجر أعادها ، ومن صلى الصبح ولم يصلها أخرها ، وصلاها بعد طلوع الشمس إلى الزوال قضاء ، ومن نام عن صلاة الصبح ، أو نسيها حتى طلعت الشمس ، قضيهما قبل صلاة الصبح ، فقد جاء في حديث الوادي: «فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ

---

(1) البخاري مع فتح الباري 78/3.

(2) وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يصلى بعد الجمعة، وبعد المغرب في المسجد، لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد، وروى عن ابن عمر أنه إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين فإذا كان بالمدينة لم يفعل ذلك، فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك. قال ابن عبد البر: الاختلاف في هذا عن السلف اختلاف إباحة واستحسان، لااختلاف منع وحضر. انظر التمهيد 14/ 175-177 وشرح المواق على خليل 2/ 67 والمدخل 2/ 137

(3) روى ابن القاسم عن مالك أنها رغيبة، وروى عنه أشهب أنها سنة، انظر مواهب الجليل 79/2.

(4) البخاري مع فتح الباري 288/3

(5) أبو داود 20/2، ومعناه: لاتتركوهما وإن باغثكم العدو وانظر عون المعبود 137/4 في الكلام عن هذا الحديث.

رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى الغَدَاةَ »(1).

والسنة في ركعتي الفجر التخفيف ، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ ؟ »(2) ، والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسورة (الكافرون) ، وفي الركعة الثانية الفاتحة ، وسورة (الإخلاص) ، لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾(3) ، وإن اقتصر فيهما على الفاتحة فواسع .

والأفضل أن تصلى ركعتا الفجر في المسجد ، لأن إظهار السنن خير ، وإذا صلاهما في المسجد عند الدخول ، فإنهما تنوبان عن تحية المسجد(4) ، ومن صلاهما في البيت ، ثم أتى المسجد ، يركع تحية المسجد ، لفعله ﷺ ذلك ، قال ابن عبد البر: الأولى أن يركع ، لانه فعل خير لايمنع منه من أراده ، إلا أن يصح أن السنة نهت عنه من وجه لامعارض له ، قال تعالى: ﴿ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(5).

---

1) مسلم 473/1.وبهذا أخذ أشهب وعلى بن زياد، وجمهور العلماء، والمشهور عند علمائناء وهو قول ابن القاسم أنه يصلى الصبح أولا، ثم يصلى ركعتى الفجر، لانه إن صلى الفجر قبل الصبح يكون ذلك تأخيرا للصبح عن وقتها الذى أمر الشارع أن تصلى فيه، ففى الحديث: ((من نام عن صلاة أونسيها فليصلها حين يذكرها، فذلك وقتها))، وروى عن مالك: أن من نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، يصلى الصبح، ولا يصلى ركعتى الفجر، وقال: مابلغنى أنه عليه الصلاة والسلام قضاهما يوم الوادى، وكذلك لم تجىء لصلاة الفجر ذكرٌ في حديث الوادى في الموطأ 14/1. لكن جاء ذكرها في مسلم كما تقدم ، انظر المنتقى 29/1 ومواهب الجليل 79/2.

2) البخاري مع فتح الباري 288/3 .

3) مسلم 502/1 وما يذكره الناس: من قرأ فيهما بألم وألم (أى ألم نشرح وألم تر كيف) لم يصبه ألم ، فهو باطل لاأصل له ، وليس بحديث ، انظر حاشية الدسوقى 318/1 .

4) وقيل يركع التحية، ثم يصلى ركعتى الفجر.

5) وبهذا قال سحنون وابن وهب، وقال مالك: أحب إليّ ألا يركع إذا دخل المسجد لان الوقت ليس وقت نافلة.

من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة وهو لم يصل الفجر:

من دخل المسجد وقت الإقامة ، ولم يكن صلى الفجر ، فعليه أن يدخل مع الجماعة فيصلي الصبح ، ثم يصلي الفجر قضاء بعد شروق الشمس ، ولايحق له أن يطلب تأخير صلاة الجماعة من أجله بإسكات المقيم ، ولا أن يخرج ليصلي الفجر، ثم يدرك الجماعة ، ففي حديث عبد الله بن سَرْجَسْ ، قال: « جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في الصَّلاةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ: يَا فُلانُ ، أَيَّتُهُمَا صَلاتُكَ ، الَّتِي صَلَّيْتَ وَحْدَكَ ، أَوْ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا؟ »[1] ، ومن دخل فوجد الإمام في جلوس التشهد من صلاة الصبح ، ولم يكن صلى الفجر فإنه يدخل مع الإمام في صلاة الصبح ، طمعا في أن يكتب الله له ثواب صلاة الجماعة وفضل الله واسع[2] ، ثم يصلي الفجر قضاء بعد طلوع الشمس.

الاضطجاع بعد صلاة الفجر:

يجوز لمن صلى الفجر أن يضطجع على جنبه حتى يأتي وقت صلاة الصبح ، وقد كان النبي ﷺ يفعله ، لا لأنه سنة ، ولكن يفعله للراحة بعد قيام الليل ، أو للفصل بين السنة والفريضة ولذلك يجوز الاضطجاع لمن فعله استراحة ، ويكره فعله على أنه سنة ، وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يفعله ، وينهي عن فعله وكذلك ابن مسعود[3].

3 ـ صلاة الضحى:

صلاة الضحى من النوافل المرغب فيها ، ووقتها يبدأ بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر القامة ، ويستمر إلى الزوال ، وقد ورد في فضلها أحاديث ، منها في

---

(1) أبو داود 22/2.

(2) انظر فتح الباري وما روى من حديث أبي هريرة مرفوعا: من أدرك الإمام جالسا قبل أن يسلم، فقد أدرك الصلاة، قال الدار قطني في السنن 12/2: لم يروه هكذا إلا نوح بن أبي مريم متروك الحديث انظر مواهب الجليل 80/2.

(3) قال النووي: المختار أنه سنة لظاهر حديث أبي هريرة، انظر البخاري مع فتح الباري 285/3، وزاد المعاد 106/1، والشرح الكبير 317/1.

الصحيح عن أبي هريرة ﷺ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ؛ بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ»[1] ، وفي الموطأ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ، ثم تقول: «لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ»[2] ، وفي الصحيح عن أبي ذر ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»[3].

وأقل صلاة الضحى ركعتان ، وأكثرها ثماني ركعات ، ففي الصحيح أن النبي ﷺ دخل بيت أم هانئ يوم فتح مكة ، فاغتسل وصلى ثماني ركعات[4].

4 ـ قيام الليل:

جاء الترغيب في قيام الليل في كتاب الله عز وجل ، وفي السنة الصحيحة عن النبي ، قال تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[5] ، وفي معنى هذه الآية ، قال النبي ﷺ ، قال الله عز وجل: «أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَة: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ إلى قوله ﴿ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾» ، وقرأها ﷺ حين قال لمعاذ : «أَلا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ مِن جَوْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ تَلا : ﴿ تَتَجَافَىٰ

---

1) مسلم 499/1.
2) الموطأ 153/1.
3) مسلم 499/1، والسُلامى أصلها عظام الأصابع والكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله.
4) البخاري مع فتح الباري 295/3.
5) السجدة آية 16.

جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾»[1] .

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴾[2] ، وقال تعالى: ﴿ وهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾[3] ، وقال تعالى في وصف المتقين: ﴿ كَانُواْ قَلِيلاً مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾[4] .

وفي الصحيح عن أبي هريرة ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟»[5] ، وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر ، قال: «كَانَ الرَّجُلُ في حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رسُولِ اللهِ ﷺ ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وكُنْتُ غُلامًا شَابًّا، وكُنْتُ أَنَامُ في المَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَرَأَيْتُ في النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّار ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَان ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّار ، قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَكَانَ بَعْدُ لا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلا قَلِيلاً»[6] ، وفي الصحيح: «سُئِلَ النبي ﷺ ، أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ في جَوْفِ اللَّيْلِ»[7].

---

(1) الترمذي 12/5.
(2) المزمل آية 6. أى إن ساعات الليل للعبادة أشق على النفس، ولكنها أجمع للذهن وأصفى للنفس وأعون على التدبر والتأمل.
(3) الفرقان آية 62.
(4) الذاريات آية 51 .
(5) البخاري مع فتح الباري 272/3.
(6) المصدر السابق 248/3، ومطوية أي مبنية، والبئر قبل بنائها تسمى قليبا، وقرنان: البناء على جهتي البئر تمد عليه الخشبة العارضة التي تعلق فيها البكرة، ويعرفان عندنا (بالجناحين).
(7) مسلم 821/2.

إيقاظ الأهل للصلاة:

ويندب إيقاظ الأهل بالليل للصلاة ، ففي حديث أبي هريرة ، قال ، قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ، ثُمَّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ في وَجْهِهَا المَاءَ ، وَرَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ، ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ في وَجْهِهِ المَاءَ»[1] ، وكان عُمَرَ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلاةِ[2].

ما يستعين به من أراد أن يقوم لصلاة الليل:

من أراد أن يجد في نفسه خفة ونشاطا للقيام للصلاة من الليل ، فليأخذ بأسباب ذلك ، ومن الأسباب التي تعين عليها:

1 ـ العزم على القيام بنية صادقة.

2 ـ النوم مبكرا عقب صلاة العشاء ، وقد جاء في السنة النهي عن السمر والحديث بعد صلاة العشاء ، و هذه بعض الحكمة من ذلك.

3 ـ النوم على الوضوء.

4 ـ الدعاء والذكر أول الانتباه من النوم:

في الصحيح عن أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ»[3] ، والذكر عند أول الانتباه من النوم كله حسن ، وقد جاءت عن النبي ﷺ فيه ألفاظ ، منها ما جاء في

---

1) النسائي 137/3 ، وانظر مبحث أوقات الصلاة 195/1 فيما تقدم.

2) انظر الموطأ 119/1.

3) البخاري مع فتح الباري 268/3. وقافية الرأس: مؤخرته.

الصحيح عن عبادة بن الصامت ﷺ ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الحَمْدُ للهِ ، وَسُبْحَانَ اللهِ ، وَلا إِلَهَ إلا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللهِ ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، أَوْ دَعَا ، اسْتُجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاتُهُ»[1].

قال ابن بطال في شرح هذا الحديث: وعد الله على لسان نبيه أن من استيقظ من نومه ذاكرا لربه أنه إذا دعاه أجابه ، وإذا صلى قبلت صلاته ، فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به ، ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى ، وقد وعد الله من توضأ وصلى بعد هذا الذكر قبول صلاته . قال الداودى: ومن قبل الله له حسنة لم يعذبه ، لأن الله يعلم عواقب الأمور ، فلا يقبل شيئا ثم يحبطه ، وإذا أمن الإحباط أمن التعذيب ولهذا قال بعض العلماء: وددت أنى أعلم أن الله قبل لي سجدة واحدة، قال أبو عبد الله الفربري راوية البخاري: أجريت هذا الذكر الوارد في الحديث على لساني ، عند انتباهي ، ثم نمت ، فأتاني آت ، فقرأ: ﴿ وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ الآية[2] .

الدعاء الذي كان يفتتح به النبي ﷺ صلاة الليل :

وكان ﷺ قبل أن يفتتح التهجد يحمد الله ويدعوه ، ويقول: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ الحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا

---

1) المصدر السابق 282/3.
2) من فتح الباري بتصرف 282/3.

أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ»[1].

أفضل أوقات الليل للعبادة:

أفضل جزء يحييه المسلم من الليل بالصلاة والقرآن والذكر والاستغفار والدعاء، ثلث الليل الآخر ، ففي الصحيح عن النبي ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ...» ، وفي حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ ، قال له: «أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللهِ صَلاَةُ دَاوُدَ عليه السلام ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»[2].

قال ابن العربي: أقل أحوال المتبتلين أن يقوم قبل الفجر من نومه فيذكر الله ، ويقرأ: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ العشر آيات ، ثم يتوضأ ويصلي ثلاث ركعات ، فإذا طلع الفجر ركع ركعتين ، ثم يصلي الصبح[3].

عدد ركعات صلاة الليل:

السنة أن يواظب المسلم على ورد من صلاة الليل بقدر ما يطيق من عدد الركعات ، فلم يكن النبي ﷺ يدع قيام الليل حضرا ولا سفرا ، والقليل الدائم ، خير من الكثير المنقطع ، وكان النبي ﷺ لا يزيد عن إحدى عشرة ركعة في صلاة الليل ، لا في رمضان ، ولا في غيره كما جاء عنه في الصحيح[4] ، وفي رواية ثلاثة عشرة ركعة ، وكان يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين[5].

---

1) البخاري مع فتح الباري 244/3.
2) البخاري مع فتح الباري 258/3 و 272.
3) انظر شرح المواق على خليل 79/2. والمتبتلين: المتفرغين لعبادة الله تعالى.
4) البخاري مع فتح الباري 275/3.
5) مسلم 532/1.

كراهية مالك لإحياء الليل كله:

وكره مالك مرة إحياء الليل كله ، وقال لعل صاحبه يصبح مغلوبا. وفى رسول الله أسوة ، ثم قال: لابأس به ، مالم يضر بصلاة الصبح[1] ، ومن أراد أن يقرأ في بعض صلاته من الليل بالآيتين من آخر سورة البقرة من قوله تعالى: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ ﴾ إلى آخر السورة فحسن ، فقد جاء في الصحيح عن النبي ﷺ: أَنَّ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا في لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ[2].

بهذا فسر سفيان ابن عيينة روايته للحديث في البخاري ، ولذا قال الحافظ في الفتح ، وما استدل به ابن عيينة إنما يجيء على حد ما قيل في تأويل (كفتاه) أى في القيام في صلاة الليل ، وقيل كفتاه شر الشياطين .

والأفضل للمصلي أن يتبع نشاطه وانشراح صدره في عدد ما يصلي ، ولا يكلف نفسه الملل والسآمة ، لأن الملل ربما أدى إلى ترك العبادة ، وقد حذر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص من ذلك ، قال ، قال لي رسول الله ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، لا تَكُنْ مِثْلَ فُلان ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»[3] ، ودَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المسجد ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا الحَبْلُ ؟ قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا ، حُلُّوهُ ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»، وفي رواية ، قال: «مَهْ ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ ، فَإِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»[4].

هل الأفضل طول القيام ، أو كثرة السجود:

اختلف العلماء هل الأفضل طول القيام في صلاة الليل ، أو كثرة الركوع

---

1) انظر الاعتصام 302/1.
2) البخاري مع فتح الباري 431/10، و471.
3) المصدر السابق 279/3.
4) المصدر السابق 278/3 و279.

والسجود ، فقد صح عن النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلاةِ طُولُ القُنُوتِ»[1] ، وصح عنه: أنه سئل عن أحب الأعمال إلى الله ، فقال للسائل: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»[2] ، والظاهر أن هذا يختلف باختلاف الأحوال والأوقات ، وما ينفع القلب من ذلك ، فإذا أحس المصلي بالخشية وبلوغ الموعظة ، وحضور القلب وحسن التدبر لما يتلو، فالأفضل له أن يطيل القيام ولا يقطع ما هو فيه ، وإذا شعر بحلاوة المناجاة في السجود والتضرع والتذلل لله تعالى بالدعاء ، والتسبيح والتنْزيه ، فالأفضل له أن يكثر من ذلك ويطيل فيه ، وهذا مبدأ عام صحيح ، في تنويع العبادة ، والأخذ بما يكون أنفع منها للنفس ، فقد وصف أنس رضي الله عنه صيام النبي ﷺ وقيامه بقوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ ، حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لا يَصُومَ مِنْهُ ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَكَانَ لا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلا رَأَيْتَهُ ، وَلا نَائِمًا إِلا رَأَيْتَهُ»[3].

الإسرار بالقراءة والجهر في صلاة الليل:

وما يقال في هذا يقال أيضا في الإسرار بقراءة الليل والجهر بها ، فإن للمصلي أن يفعل منهما ما كان أوفق لنفسه ، وأعون له على حضور قلبه ، فإذا كان الجهر أعون له على التدبر والموعظة جهر ، وإن كان الإسرار أعون له أسر وقد كان الرسول ﷺ في قراءة الليل كذلك ، يرفع صوته بالقراءة طورا ويخفض طورا[4].

قال ابن العربي: لا شك أن العلانية بالقراءة وغيرها أفضل إذا خلصت من الرياء ، وقد بين الله ذلك على لسان رسوله ، فقال: قال الله: «...فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ...»[5].

---

(1) مسلم 520/1.
(2) مسلم 353/1.
(3) البخاري مع فتح الباري 119/5.
(4) أبو داود 73/2.
(5) البخاري مع فتح الباري 156/17، وانظر شرح المواق 63/2.

وكان الصحابة في المدينة المنورة يتواعدون للأسفار ، عند قيام القراء لقيام الليل، حيث كانت البيوت عامرة بالقرآن في جوف الليل ، تنبعث منها أصوات القراء.

5 ـ صلاة التراويح:

يتأكد طلب قيام ليال رمضان بصلاة التراويح ، ففي الصحيح عن النبي ﷺ: «مَنْ قامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1] ، ووقت صلاة التراويح من بعد صلاة العشاء الآخرة ، بعد مغيب الشفق ، إلى الفجر فمن صلاها قبل العشاء، فلا فرق بينها وبين سائر النوافل ، وقد فاتته فضيلة التراويح[2].

وصلاة التراويح في البيت أفضل ، إذا لم تُعطَّل المساجد منها ، ولو بأقل عدد ، لما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ: «فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ، إِلا الْمكْتُوبَةَ»[3] ، وقال ﷺ: «صَلاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، إلا الْمَكْتُوبَةَ»[4] ، وقيام رمضان تطوع وليس مكتوبا ، فتكون صلاته في البيت أفضل بالسنة الثابتة ، وتعمير المساجد بصلاة التراويح مطلوب اتباعا لسنة عمر ﷺ، واستدلالا بسنة رسول الله ﷺ ، فإذا أقيمت الصلاة بها في المساجد ، ولو بأقل عدد ، فالصلاة حينئذ في البيت أفضل[5] .

وقد صلى النبي ﷺ بالناس التراويح جماعة ليلتين ، ثم انقطع وامتنع عن الخروج حين كثر الناس ، وعلل ذلك بقوله: «خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»[6] ، فكان الناس يصلون بعد ذلك في المسجد أوزاعا متفرقين ، فرادى وجماعات صغيرة ،

---

(1) الموطأ 113/1.
(2) قال الأبي: كنت إماما بجامع التوفيق، وهو بالربض فصليت التراويح قبل العشاء فدخلته فلقيني شيخنا ابن عرفة، فقال لي: من استخلفت يصلي لك القيام، فقلت: صليته قبل العشاء، ودخلته قال لي: أعرفك أورع من هذا ، انظر مواهب الجليل 71/2 .
(3) البخاري حديث رقم 731 .
(4) سنن أبي داود 1044 .
(5) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 315/1 ، وانظر التمهيد 119/8 ، والاستذكار 164/5.
(6) البخاري مع فتح الباري، كتاب الجمعة باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد. حديث رقم 924.

وتوفى رسول الله ﷺ ، والأمر على ذلك ، وكذلك كان الأمر في خلافة أبي بكر ، وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما ، حتى رأى عمر جمع الناس في المسجد على قارئ واحد ، فصاروا يصلون جماعة واحدة بصلاة أُبيٍّ بن كعب[1].

وكانت التراويح تصلى على عهد عمر في أول الأمر إحدى عشرة ركعة ، ثم جعلها ثلاثا وعشرين ركعة ، ففي الموطأ عن السائب بن يزيد ، قال: « أَمَرَ عُمَرُ بن الخَطَّابِ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ القَارِئُ يَقْرَأُ بِالمِئِينَ ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى العِصِيِّ مِنْ طُولِ القِيَامِ ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلا في فُرُوعِ الفَجْرِ »[2] ، وفي الموطأ عن يزيد بن رومان ، قال: « كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ في زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ في رَمَضَانَ بِثَلاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً ، ثم جُعِلَتْ في عَهْدِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ سِتًّا وَثَلاثِينَ رَكْعَةً مِنْ غَيْرِ الشَّفْعِ وَالوِتْرِ »[3] ، وليس ختم القرآن في التراويح سنة ، فمن صلى بسورة واحدة الشهر كله كفاه عن قيام رمضان ، ولكن الختم فيها أولى لمن يقدر عليه ، حتى يسمع المصلين جميع القرآن ، وتأخير صلاة القيام لثلث الليل الأخير أفضل ، لما تقدم في قيام الليل ، ومن دخل المسجد ، فوجد الناس يصلون التراويح ، وهو لم يصلي العشاء ، صلى العشاء بمؤخر المسجد ، ثم صلى معهم التراويح .

القراءة في الصلاة من المصحف:

وتجوز القراءة من المصحف في صلاة الترويح ، وغيرها من القيام لمن يحتاج إلى ذلك ، ويكره إذا لم تدع إلى ذلك حاجة ، للشغل في الصلاة بتقليب الأوراق

---

1) انظر الموطأ 113/1.
2) الموطأ 115/1 وفروع الفجر: أوائله.
3) وقيل كان ذلك في عهد عثمان، وقيل في عهد معاوية رضى الله عنهما، قال نافع: أدركت الناس يقومون تسعا وثلاثين، وقال مالك: وهو الذى لم يزل عليه الناس، وهذا الاختلاف في عدد الركعات يتبع طول القراءة، وقصرها، فبقدر الطول في القراءة يقل عدد الركعات والعكس صحيح. انظر المنتقى 208/1، وشرح المواق على خليل 71/2. وشرح الزرقانى على خليل 355/1.

وتكلف النظر إلى الكتابة.

6 ـ تحية المسجد وتأدّيها بالفريضة:

يسن لمن دخل المسجد ، يريد الجلوس في وقت تباح فيه الصلاة أن يصلي ركعتين تحية المسجد ، بنية التقريب إلى الله تعالى قبل أن يجلس ، لما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ ، قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يجْلِسَ»[1] ، ويكره للداخل أن يجلس قبل أن يصلي[2] ، ولكن لا تسقط عنه تحية المسجد بالجلوس لو جلس ، بل يقوم ، ويأتي بها ، لما جاء في صحيح ابن حبان ، عن أبي ذر ، أنه دخل المسجد ، وجلس ، ولم يصل الركعتين ، فقال له النبي ﷺ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا»[3] ، وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله ، قال: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ يَا فُلانُ ؟ قَالَ: لا ، قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»[4].

انتهار الغازي بن أبي قيس لابن أبي ذئب حين جلس ولم يصل تحية المسجد :

رحل الغازي بن أبى قيس إلى المدينة ليسمع من مالك ، فدخل ابن أبى ذئب مسجد النبي ﷺ ، ولم يركع ، فقال له الغازى: قم فاركع ، فإن جلوسك دون ركوع جهل بالسنة ، فقام ابن أبى ذئب فركع ، ثم أسند ظهره ، وجلس إليه الناس ، فلما رأى ذلك الغازي خجل ، وندم ، فسأل عنه ، فقيل: هو ابن أبى ذئب أحد فقهاء المدينة وأشرافهم ، فقام يعتذر إليه ، فقال له ابن ابى ذئب: يا أخى ، لا عليك ، أمرتنا بخير فأطعناك .

---

[1] البخاري مع فتح الباري 84/2.
[2] انظر شرح المواق على خليل 68/2.
[3] مجمع الزوائد ص 101 وانظر فتح الباري 84/2.
[4] البحاري مع فتح الباري 58/3.

الداخل إلى المسجد حين سماع الأذان:

ولا يطالب بتحية المسجد المار الذي لا يريد الجلوس في المسجد ، ولا خطيب الجمعة إذا دخل وقت خروجه على الناس للخطبة ، وإذا دخل أحد المسجد، والأذان يؤذن ، فالأولى له أن ينتظر قائما ويشتغل بحكاية الأذان ، ولا يجلس حتى يصلي تحية المسجد ، ففي ذلك عمل بالحديثين : حديث «فليركع ركعتين قبل أن يجلس» ، وحديث الترغيب في حكاية الأذان ، وإذا تكرر دخول المسجد في وقت متقارب ، كفت التحية الأولى ، فإن بعد ما بين الدخولين ، أتى الداخل بالتحية مرة أخرى ، وجاز لمن يريد أن يصلي فرضا أول دخول المسجد أن ينوي مع الفرض تحية المسجد ، ويحصل له ثوابها مع الفرض ، للحديث: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

البدأ بتحية المسجد قبل السلام على الجالسين:

ولا يسلم الداخل إلى المسجد على من كان جالسا في المسجد حين دخوله ، بل يبادر بتحية المسجد ، وعند الفراغ منها يرفع صوته بالسلام قليلا ، ليسلم على من كان في المسجد[1] ، هذا إن كان الوقت وقت صلاة ، تباح فيه النافلة ، أما إن كان وقت نهي ، فإن الداخل يسلم على الجالسين.

من دخل المسجد وقد صلى الناس:

إذا دخل أحد المسجد وقد صلى الناس ، بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا ، هكذا كان يفعل عبد الله بن عمر[2] ، وإذا كان الوقت متسعا ، وأراد أن يصلي قبلها فله ذلك .

---

1) إلا أن يخشى الشحناء، وإلا سلم عليهم قبلها دفعا للمفسدة انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير 314/1.

2) الموطأ 168/1 .

تحية مسجد النبي ﷺ :

وفي مسجد المدينة المنورة يندب كذلك البدء بتحية المسجد ، قبل السلام على النبي ﷺ ، لأن تحية المسجد حق الله ، فيقدم على حق غيره[1] ، ويندب صلاة التحية بالمسجد النبوي بالروضة الشريفة ، في موضع صلاة النبي ﷺ عند المحراب الذي بجنب المنبر ، وهو مكان صلاته ﷺ لصلاة الفريضة ، أو عند العمود المخلق ، وهو مكان صلاته ﷺ للنافلة ، أما الفرض ، فيندب صلاته في الصف الأول الذي يلي الإمام على السنة في صلاة الجماعة ، وتحية مسجد مكة المشرفة الطواف في حق الغرباء ، ولأهل مكة كذلك لمن دخل منهم لغرض الطواف ، ومن دخل منهم لغير الطواف ، مثل قراءة العلم أو الجلوس ، فالتحية في حقه الصلاة.

7 ـ صلاة الاستخارة:

ومعناها ورود أمرين على الخاطر ، يحتاج الإنسان إلى أحدهما ، ولايدري أيهما خير ، فيصلي ركعتين من غير الفريضة ، ويدعو بدعاء الاستخارة رجاء أن يوفقه الله إلى خير الأمرين في الدنيا والآخرة ، فقد جاء في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ ، يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلامُ الغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي ، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَاقْدُرْهُ لِي ، وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي ، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي ، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ،

---

(1) وإن بدا الداخل بالسلام على النبي ﷺ فواسع، لأن المنهى عنه هو الجلوس قبل الصلاة. انظر شرح المواق على خليل 69/2.

كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي ، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ»[1].

الأمر الذي تشرع فيه الاستخارة:

ولا تكون الاستخارة في أمر واجب ، لأن الواجب مطلوب الفعل ، ولا في أمر حرام ، لأن الحرام مطلوب الترك ولا تخيير فيه ، وكذلك لا تكون الاستخارة في الإقدام على أمر مستحب ، لأن أصل الإقدام عليه مطلوب بالشرع ، وتكون الاستخارة في المستحب إذا تعارض منه أمران أيهم يأخذ الإنسان به ، كالتخيير بين الكفأين في تزويج البكر ، فيستخير الولي ، ليزوج واحدا منهما ، ومثل الزواج من فلان إذا تقدم خاطبا ، فللزوجة الاستخارة في الزواج منه ، وكذلك الخاطب يستخير في الزواج من فلانة[2] ، وتكون الاستخارة عادة في الأمور المباحة التي يجوز الإقدام عليها وتركها ، ويكون دعاء الاستخارة بعد صلاة ركعتين تطوعا من غير الفريضة ، كما جاء في الحديث ، والإقدام على الاستخارة يكون عند أول ما يرد الخاطر على القلب ، رجاء أن يظهر له ببركة الدعاء والصلاة ما هو خير ، أما بعد تمكن الأمر من القلب ، فإنه يصير إليه ميل وحب ، فربما التبس عليه الأمر ، ولا بأس أن يكرر الداعي الدعاء ثلاث مرات ، ويفعل المستخير بعد ذلك ما انشرح له صدره من الأمرين ، ومالت إليه نفسه ، وإذا لم يحصل له انشراح فليكرر الاستخارة المرة بعد المرة[3].

الحكمة من صلاة الاستخارة:

عندما يغيب الفهم الصحيح للدين في بعض المجتمعات الإسلامية يلجأ الناس إلى بعض خرافات الجاهلية ، فيلجؤون فيما يعزمون عليه من مهمات الأمور إلى الكهانة والحظ والبخت ، ويتركون هدي النبي ﷺ في تعليم أمته دعاء الاستخارة ،

---

1) البخاري مع فتح الباري 14/ 438.
2) انظر فتح الباري 13/ 439.
3) انظر زاد المعاد 36/2.

وقد عوض النبي ﷺ أمته حين كان يعلمهم الاستخارة عما كان عليه أهل الجاهلية من الاستقسام بالأزلام ، وهي السهام ، كانوا يكتبون عليها الأمر والنهي ، ويضعونها في وعاء ، فإذا أراد أحدهم أمرا أدخل يده في الوعاء وأخرج سهما ، فإن خرج مافيه أمر قدم ، وإن خرج مافيه نهي كف ، وشتان مابين هذا وشبهه ، وبين مافي دعاء الاستخارة من التعويض والخروج من عهدة النفس والتبري من الحول والطول إلى حول الله واختياره ، والاستناد إلى قدرة من يملك الأشياء كلها ، ومن عنده علم الغيب وخفايا الأمور ، يصرفها حسب إرادته سبحانه .

8 ـ الصلاة بين الأذان والإقامة:

يستحب صلاة ركعتين بين الأذان والإقامة لمن شاء كما جاء في حديث عبد الله ابن مغفَّل ، قال ، قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ ، لِمَنْ شَاءَ»[1].

9 ـ صلاة الحاجة:

وصفتها عند من يقول بها كما جاء في حديث عثمان بن حنيف أَنَّ رَجُلا ضَرِيرَ البَصَرِ أَتَى النبي ﷺ ، فقَالَ: «ادْعُ اللهَ لي أَنْ يُعَافِيَنِي ، فَقَالَ: إنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ لَكَ ، وَهُوَ خَيْرٌ ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ ، فَقَالَ: ادْعُهْ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ ، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى ، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ»[2].

10 ـ صلاة التسبيح:

وصفتها كما جاءت في حديث أبي رافع ، قال ، قال رسول الله ﷺ للعباس: «يَا

---

1) أبو داود 26/2.

2) ابن ماجة 441/1 والترمذي 569/5، وهو حديث صحيح.

عَمِّ ، أَلا أَصِلُكَ ، أَلا أَحْبُوكَ ، أَلا أَنْفَعُكَ ، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ: يَا عَمِّ ، صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ ، فَإِذَا انْقَضَتِ القِرَاءَةُ ، فَقُلْ: اللهُ أَكْبَرُ ، وَالحَمْدُ للهِ ، وَسُبْحَانَ اللهِ ، وَلا إِلَهَ إِلا اللهُ ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ ، ثُمَّ ارْكَعْ ، فَقُلْهَا عَشْرًا ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، فَقُلْهَا عَشْرًا ، ثُمَّ اسْجُدْ ، فَقُلْهَا عَشْرًا ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، فَقُلْهَا عَشْرًا ، ثُمَّ اسْجُدِ الثَّانِيَةَ ، فَقُلْهَا عَشْرًا ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ ، فَتِلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، هِيَ ثَلاثُ مِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ لَغَفَرَهَا اللهُ لَكَ ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَقُولُهَا فِي يَوْمٍ ؟ قَالَ: قُلْهَا فِي جُمْعَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ، فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ ، حَتَّى قَالَ: فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ»[1] ، وعالج: اسم جبل .

---

1) الترمذي 348/2 وابن ماجة 442/1 والحديث مختلف في صحته ، وبعد الرفع من السجدة الثانية يجلس قبل أن يقوم ، ويسبح عشرا كما وضح ذلك بعض الروايات الأخرى فيكون العدد خمسا وسبعين.

السنن المؤكدة من الصلوات

السنن المؤكدة من الصلوات خمس ، الوتر (بفتح الواو وكسرها) ، ويليه صلاة العيدين ، عيد الفطر وعيد الأضحى ، ثم صلاة كسوف الشمس ، ثم صلاة الاستسقاء لطلب الغيث ، وفيما يلي بيان أحكامها:

1 ـ الوتر:

هو صلاة ركعة واحدة يختم بها المصلي صلاة الليل ، ففي الصحيح عن ابن عمر، أن رجلا سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل ، فقال ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»[1] ، وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[2] ، ويقرأ المصلي في ركعة الوتر مع الفاتحة الإخلاص ، وإن شاء زاد المعوذتين ، والوتر آكد السنن ، ففي حديث بُرَيْدَةَ ، عن النبي ﷺ: «الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»[3] ، ويدل أن الوتر ليس بواجب حديث علي ﷺ قال: «الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ» ، وقال: «يَا أَهْلَ القُرْآنِ أَوْتِرُوا ، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ»[4] ، ولذلك قال العلماء: لا ينبغي لأحد ترك الوتر حتى الصبح .

وقت الوتر:

والوتر له وقتان: وقت اختياري ، ووقت ضروري .

فالوقت الاختياري يبدأ من بعد صلاة العشاء ، إذا صُلِّيَت في وقتها المعتاد ، ويستمر إلى طلوع الفجر ، ففي حديث خارجة بن حذافة ، قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ

---

1) البخاري مع فتح الباري 133/3.
2) المصدر السابق 141/3.
3) انظر سنن الترمذى 326/2، وعارضة الأحوذى 252/2.
4) أبو داود 62/2.

اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلاةٍ ، وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، وَهِيَ الوِتْرُ ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ »[1] .

ووقتها الضروري لمن فاتته ولم يصلها قبل طلوع الفجر لنوم ، أو غفلة ، أن يصليها بعد طلوع الفجر قبل أن يصلي الصبح ، ففي حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: « إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ وَلَمْ يُوتِرْ فَلْيُوتِرْ » ، وقد أوتر ابن عمر ﷺ بعد أن أصبح[2] ، فإذا صليت الصبح ، أو ضاق وقت الصبح بحيث لم يبق على شروق الشمس إلا مقدار ما يسع صلاة الصبح فقط ، فقد فات وقت الوتر ، ولا تُصلَّى حينئذ بل تصلى الصبح قبل أن يخرج وقتها ، ويترك الوتر ، لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلا وِتْرَ لَهُ »[3] .

فإن اتسع الوقت لركعة واحدة فقط مع صلاة الصبح ، تُصلي الوتر والصبح ، ويترك الشفع وركعتا الفجر، لأن ركعتي الفجر يُمكن قضاؤهما بعد شروق الشمس ، بخلاف غيرهما من السنن والنوافل فلا تُقضى ، فإن اتسع الوقت لثلاث ركعات مع صلاة الصبح ، تصلى الشفع والوتر والصبح ، وتترك ركعتا الفجر ، لأنه يمكن قضاؤهما بعد الشروق كما تقدم .

ففي الموطأ « أَنَّ عبدَ الله بن عَبّاسٍ رَقَدَ وَاسْتَيْقَظَ بَعْدَ أَن انْصَرَفَ النَّاسُ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ ، فَأَوْتَرَ ، ثمَّ صَلَّى الصُّبْحَ ، وكَانَ عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ يَؤُمُّ قَوْمًا ، فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ ، فَأَقَامَ المُؤَذِّنُ صَلاةَ الصُّبْحِ ، فَأَسْكَتَهُ عُبَادَةُ حَتَّى أَوْتَرَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِم الصُّبْحَ »[4] ، وإذا غفل المرء عن صلاة الوتر فنسيها ولم يذكر إلا وهو في صلاة الصبح ، فإنه يقطع صلاة الصبح إن اتسع وقتها ، ليصلي الوتر أوَّلا ، ثم يصلي

---

1) أبو داود 61/2 والترمذى 314/2 وحمر جمع أحمر، والنعم الأبل، وحمر النعم كانت أعز الأموال عند العرب.
2) انظر السنن الكبرى 478/2.
3) المستدرك 302/1، وقال: صحيح.
4) الموطأ 126/1.

الصبح ، وإن كان إماما جاز له أن يستخلف ، وصلاة الجماعة ماضية ، وإنما يفعل ذلك من نام عن الوتر ، ولا ينبغي لأحد أن يتعمَّد ذلك حتى يصلي وتره بعد طلوع الفجر .

والسنة في الوتر أن تكون متصلة بالشفع ، فمن شفع أول الليل ، ثم أراد أن يوتر آخر الليل ، يندب له أن يعيد الشفع ، إن اتسع الوقت لصلاة الصبح وركعتي الفجر، فإن كان الوقت لا يسع مع الوتر إلا الصبح وركعتي الفجر فليصل ركعتي الفجر ، ولا يعيد الشفع[1] ، وسنة القراءة في الشفع والوتر ما روته عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت: «كان رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، وَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ»[2]، ويندب تقديم الوتر قبل النوم لمن خشي أنه إذا نام لا يستيقظ إلا الفجر ، أما من يعرف من نفسه أنه يقوم آخر الليل ، فالأفضل أن يوتر آخر الليل .

ففي الصحيح عن جابر قال ، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ»[3] ، وفي الموطأ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تقول: «مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ ، فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ، وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَلْيُؤَخِّرْ وِتْرَهُ»[4] ، وكان أبو بكر ﷺ يوتر أول الليل ، وكان عمر ﷺ يوتر آخر الليل .

ومن أوتر أول الليل ونام ، ثم استيقظ آخر الليل ، فله أن يصلي ما شاء الله أن

---

1) انظر الشرح الكبير 318/1.
2) النسائي 203/3، والترمذي 326/2.
3) مسلم 520/1.
4) الموطأ 1/ 124.

يصلي ، ولا يوتر مرة أخرى ، وليكتف بوتره الأول ، ولا يلزمه أن يضيف إليه ركعة أخرى ليصير شفعا ، لحديث قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: «زَارَنَا أَبِي طَلْقُ بنُ عَلِيٍّ، فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَمْسَى بِنَا ، وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا ، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدٍ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى بَقِيَ الوِتْرُ ، ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلاً ، فَقَالَ لَهُ : أَوْتِرْ بِهِمْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»[1] ، ولأنه قد روي عن النبي ﷺ من غير وجه أنه قد صلى بعد الوتر ، وكان مالك يقول: هذا أحب ما سمعت إلي[2] ، وتجوز صلاة الوتر على الدابة ، لما جاء في الصحيح: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى البَعِيرِ»[3] .

3/2 ـ صلاة العيدين:

صلاة العيد سنة مؤكدة في الفطر والأضحى في حق من تجب عليه الجمعة ، أما من لا تجب عليه الجمعة ، مثل المسافر والصبي ، فإنها تندب في حقه ، وأول عيد صلاها النبي ﷺ عيد الفطر ، في السنة الثانية من الهجرة ، ولا تسن صلاة عيد الأضحى للحجاج ، وكذلك أهل منى لايصلونها جماعة ، إذا كانوا غير حجاج ، بل يصلونها فرادى ، حتى لا يتبعهم فيها الحجاج.

ويبدأ وقت صلاة العيد بعد شروق الشمس بقدر نصف ساعة تقريبا[4] ، ويستمر إلى وقت الظهر ، والأفضل في عيد الفطر الانتظار بالصلاة ، وعدم التعجيل بها ، توسعة على الناس ، وفي الأضحى الأفضل أن تصلى في أول وقتها ، حتى يفرغ الناس لذبح الأضاحي ، ولذلك يخفف الإمام في صلاة الأضحى ما لايخفف في عيد الفطر ، وليس في صلاة العيد أذان ولا إقامة ، ويجوز إذا دعت الحاجة أن يعلم

---

1) النسائي 188/3 وانظر فتح الباري 133/3.
2) الترمذي 334/2 والموطأ 125/1، وكان ابن عمر يشفع وتره بركعة، ثم يصلي ما شاء ويوتر مرة أخرى.
3) البخاري مع فتح الباري 141/3.
4) الموطأ 18271.

الناس عند حضور الإمام بوقت الصلاة ، فينادي: الصلاة جامعة.

الخروج إلى صلاة العيد:

يخرج الناس يوم العيد بعد شروق الشمس إلى مكان الصلاة يمشون ، يجهرون بالتكبير والتهليل والتحميد ، وإذا كانت الصلاة في الفضاء خارج المساجد ، فإنهم إذا وصلوا مكان الصلاة جلسوا ولم يصلوا نافلة ، واستمروا في التكبير إلى أن يحضر الإمام ، ففي الصحيح: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا»[1] ، أما إذا أقيمت الصلاة في المساجد على خلاف السنة ، فيصلي الداخل تحية المسجد ، ففي الموطأ عن عُرْوَةَ بن الزُّبير أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد[2].

صفة صلاة العيد:

يبدأ الإمام بالصلاة أول ما يخرج على الناس قبل الخطبة ، فقد كانت تلك سنة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ كما جاء في الصحيح[3] ، وذلك من غير أذان ولا إقامة ، ففي الموطأ: «لَمْ يَكُنْ في عِيدِ الفِطْرِ ، وَلا في الأَضْحَى نِدَاءٌ وَلا إِقَامَةٌ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى اليَوْمِ»[4] ، فيكبر الإمام في الركعة الأولى بسبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام ، والناس يكبرون بعده جهرا ، ولا يفصل الإمام بين التكبير إلا بقدر تكبير المأمومين .

فإذا انتهى من التكبير قرأ الفاتحة وسورة جهرا ، وكان النبي ﷺ يقرأ في العيدين بسورتي ﴿ قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾ و ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ ﴾ أحيانا ، كما جاء في

---

1) البخاري مع فتح الباري 129/3.
2) الموطأ 18171.
3) البخاري مع فتح الباري 109/3.
4) الموطأ 17771.

الموطأ ، وأحيانا بسورتي ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَنكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾[1] أو ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ ، يقرأ سورة في كل ركعة ، وإذا قام الإمام للركعة الثانية يكبر ست تكبيرات بتكبيرة القيام ، ففي حديث عَمرو بن عَوْف المزَني: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ في العِيدَيْنِ ، في الأُولَى سَبْعًا قَبْلَ القِرَاءَةِ ، وَفي الآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ القِرَاءَةِ»[2] .

فإذا فرغ الإمام من الصلاة يستقبل الناس ، ويخطب فيهم خطبة العيد مثل خطبة الجمعة ، يُذَكِّرُ الناس ويعظهم ، ويبين لهم أحكام زكاة الفطر ويحضهم على الصدقة في عيد الفطر ، ويذكر لهم أحكام الأضحية و الذبائح في عيد الأضحى ، ففي الصحيح عن جابر قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلاةَ يَوْمَ العِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعَظَ النَّاسَ ، وَذَكَّرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ ، فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِن سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ ، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ ، يُلْقِينَ في ثَوْبِ بِلالٍ؛ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ»[3] .

ويفتتح الإمام خطبة العيد بالتكبير ، ويعيده أثناء الخطبة من غير حد ، ويكبر معه المصلون كما روى ابن عباس[4] ، ويطلب من الجالسين الإنصات إلى الخطبة ، كما في خطبة الجمعة[5] .

وكان النبي ﷺ يصلي العيد في المصلى خارج المسجد ، ولم يصلها إلا مرة

1) الموطأ 1/ 180 والترمذى 2/ 413.
2) الترمذى 416/2.وقال: هو أحسن شيء ورد في هذا الباب وانظر الموطأ 1/ 180.
3) مسلم 2/ 603، والشَّكاة معناها: الشكوى، ويكفرن العشير: أى ينكرن الإحسان، وخاصة من الزوج.
4) انظر شرح المواق على خليل 2/ 197.
5) وقيل إن خطبة العيد هى للتعليم، وليست للصلاة، فهى كخطبة الحج لايحرم الكلام عند سماعها انظر مواهب الجليل 2/ 196.

واحدة في المسجد بسبب المطر[1] .

حكم من نسي التكبير:

من نسي التكبير وتذكره أثناء القراءة ، أو بعدها ، كبر حين يتذكر ، وأعاد القراءة، وسجد بعد السلام ، لأن القراءة الأولى زيادة وقعت في غير محلها ، ومن نسي التكبير ولم يتذكر إلا بعد الركوع مضى في صلاته ، وسجد قبل السلام إن كان فذا أو إماما ، ولا يرجع بعد الركوع إلى تكبير ، فإن رجع بطلت صلاته على المشهور.

ولا سجود على المأموم إن نسي شيئا من التكبير ، لأن الإمام يحمله عنه ، وإذا نسي الإمام شيئا من التكبير ولم يأت به ، فينبغي للمصلين أن يأتوا بالتكبير كاملا ، و لو لم يأت به الإمام ، ومن نسي تكبيرة من تكبيرات العيد سجد لها قبل السلام ، ومن زاد تكبيرة سجد لها بعد السلام.

حكم المسبوق في صلاة العيد:

والمسبوق في صلاة العيد إذا وجد الإمام فرغ من التكبير وبدأ في القراءة ، فإنه يكبر ما فاته أثناء قراءة الإمام ، فإن دخل الصلاة مع الإمام في الركعة الثانية يكبر ست تكبيرات بتكبيرة الإحرام ، فإذا سلم الإمام قام المسبوق للإتيان بالركعة التي فاتته ، فيكبر سبع تكبيرات بتكبيرة القيام وإذا وجد الإمام في القراءة ، ولم يدر هل هي الركعة الأولى أو الثانية كبر سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام احتياطا .

اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد:

إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحدة ، فإنه يرخص لمن حضر صلاة العيد ممن كان مسكنه بعيدا من الجامع ترك جمعة يوم العيد ، ففي الموطأ أن عثمان بن

---

1) المستدرك 1/ 295 وأبو داود 1/ 301، وانظر زاد المعاد 1/150.

عفان خطب يوم العيد ، وقال: «إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ في يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ العَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ»(1) ، وسُئِلَ زَيْدُ بن أرقم: «أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عِيدَانِ اجْتَمَعَا في يَوْمٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ ؟ قَالَ: صَلَّى العِيدَ ، ثُمَّ رَخَّصَ في الجُمُعَةِ ، فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّي فَلْيُصَلِّ»(2).

وفى المدونة(3): سئل مالك عن ذلك فقال: لم يبلغنى أن أحدا أذن لأهل العوالى إلا عثمان ، قال ابن القاسم: ولم يكن مالك يرى الذى فعل عثمان وكان يرى أن من وجبت عليه الجمعة لايضعها عنه إذن الإمام .

المندوبات العامة في العيد :

يندب في العيد اتباع السنن الآتية :

1 ـ إحياء ليلة العيد بالذكر والدعاء والتكبير والقرآن ، وأقل ذلك أن يصلي المرء العشاء والصبح في جماعة ، ففي حديث أبي أمامة ﷺ ، عن النبي ﷺ ، قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَتَيْ العِيدِ مُحْتَسِبًا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ القُلُوبُ»(4).

2 ـ الغسل صبيحة العيد ، قبل الذهاب إلى الصلاة ، ولا يشترط اتصاله بالصلاة ، فلو اغتسل قبل الفجر كفاه ، وأفضل أوقات الغسل ما كان بعد صلاة الصبح ، ولذلك هو مطلوب من كل أحد ، حتى ممن لا يخاطب بصلاة العيد(5).

3 ـ التطيب والتزين ولباس الجديد لمن قدر عليه ، ولا ينبغي لأحد أن يترك ذلك زهدا وتقشفا يوم العيد ، فإنه بدعة مذمومة ، وليس ذلك للنساء إذا خرجن

---

1) الموطأ 1/ 179 ، صح الإذن بترك الجمعة لمن حضر العيد أيضا عن ابن الزبير وابن عباس.
2) أبو داود 281/1 والحاكم 288/1 وصححه الذهبى في التلخيص.
3) 1/ 153 .
4) ابن ماجة 567/1 ، قال في الزوائد: إسناده ضعيف لتدليس بقية بن الوليد .
5) انظر مواهب الجليل 2/ 194، وقد جاء الغسل للعيد عن علي ﷺ بإسناد صحيح، والأحاديث المرفوعة في الغسل يوم العيد ضعيفة.

لصلاة العيد ، فلا يجوز لهن أن يَتَزَيَّنَّ ويتطيَّبْنَ للخروج لأن ذلك مدعاة للفتنة ، قال ﷺ: « وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ »[1].

4 ـ الذهاب إلى صلاة العيد مشيا لمن يقدر عليه ، لأن ذلك أقرب إلى التواضع ، ولأن المشي سنة النبي ﷺ[2] ، والركوب غير مكروه ، لمن أراد أن يذهب راكبا ، لأنه من متعلقات الزينة المأمور بها ، ويندب الذهاب إلى صلاة العيد من طريق والرجوع من طريق آخر ، لفعله ﷺ[3].

5 ـ يندب في عيد الفطر أكل شيء قبل الذهاب إلى الصلاة ، تمرات أو غيرها ليخالف ما كان عليه من الصوم في رمضان ، والأفضل في عيد الأضحى تأخير الفطر إلى الرجوع من المصلى ، ليكون أول طعامه من لحم أضحيته قربة لله ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ شَيْئًا حَتَّى يَرْجِعَ وَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَتِهِ[4].

6 ـ التكبير في الطريق إلى الصلاة ، وعند انتظار الإمام ويكون جهرا ، بحيث يسمع الإنسان نفسه ومن يليه ، فقد كان ابن عمر ﷺ يكبر يوم الأضحى ويوم الفطر، يجهر بالتكبير ، حتى يأتي المصلى ، ثم يكبر حتى يأتي الإمام[5] ، ولفظ التكبير: الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، وإن زاد عن ذلك أو نقص فواسع .

7 ـ السنة أن تكون صلاة العيد في المصلى ، لا في المسجد[6] ، إلا لأهل مكة، فالأفضل لهم أن تصلى في المسجد الحرام .

8 ـ من سنة صلاة العيد الخطبة ، وأن تكون بعد الصلاة ، فلو قدمت الخطبة على

---

1) أبو داود 155/1، وتفِلات: جمع تفِلة، وهي المرأة إذا تركت الطيب.
2) الترمذي 410/2.
3) الترمذي 424/2.
4) الترمذي 426/2، وسنن الدارقطني 45/2.
5) سنن الدارقطني 45/2.
6) قال في التفريع 233/1: إلا أن يكون قوم لامصلى لهم، فلا بأس أن يصلوها في المسجد.

الصلاة أعيدت بعدها ، فإن لم تعد صحت الصلاة ، لأن الخطبة سنة ، وليست شرطا لصحة الصلاة ، مثل الجمعة .

9 ـ يندب أن يحضر صلاة العيد النساء ، ومن يأمر بالصلاة من الصغار والمسافرين ، ويكون النساء في مكان بعيد عن الرجال ، ولا يخرجن إليها متطيبات متزينات.

10 ـ يندب لمن فاتتهم صلاة العيد مع الإمام ، أن يصلوها في البيوت فرادى ، أو جماعة من غير خطبة[1] .

11 ـ لا تصلى العيد في موضعين في البلد الواحد ، بل يجتمع أهل البلد كلهم لها في مكان واحد ، حتى يتاح لأهل البلد جميعا أن يلتقوا ، ويتفقدوا أحوالهم .

12 ـ يسن التكبير في أيام عيد الأضحى عقب الصلوات من ظهر يوم النحر إلى فجر اليوم الرابع ، ولفظه: الله أكبر (ثلاثا) لا إله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، ومن نسيه ، كبر إن تذكر بالقرب ، وإلا فلا شيء عليه ، فقد روى الدار قطني عن ابن عمر قال: التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، أَخَّرَهَا في الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[2] .

13 ـ يستحب التوسيع على الأهل والأولاد وملاحظتهم ، وإشاعة الفرحة والبهجة في نفوسهم ، ويرخص في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ في بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ وَذَلِكَ في يَوْمِ عِيدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَهَذَا عِيدُنَا»[3].

---

1) انظر مواهب الجليل 197/2.
2) سنن الدارقطني 50/2.
3) مسلم 608/2.

التهنئة والدعاء بقبول الأعمال:

لا بأس بالتهنئة بالعيد ، والدعاء بالمغفرة وقبول الأعمال ، لما في ذلك من الطاعة وإظهار المودة ، وسل الضغائن من النفوس ، فقد روي عن أبي أُمَامة الباهِلِي بإسناد جيد أن الصحابة كانوا إذا رجعوا من العيد ، يقول بعضهم لبعض: « تَقَبَّلَ الله مِنَّا وَمِنْكُمْ »[1] .

سئل مالك عن ذلك ، فقال: لا أعرفه ، ولا أنكره ، أقول: هو من القول الطيِّب الذى مدحه الله تعالى في قوله: ﴿ وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ ، وكره العلماء قول الرجل لصاحبه: أطال الله بقاءك ، لأنها تحية الجبابرة .

وما يفعله الناس اليوم من التواصل والتواد والزيارات في العيد أمر محبوب ، لأنه مظهر من مظاهر صلة الأرحام ، والقيام بحق الجار والقريب ، شريطة ألا يُجعل من سنن العيد ، وإنما من زيارة المسلم أخاه في الله في يوم تفرغه ، قال ابن رشد: « سئل مالك عن التهادي للقرابة في يوم العيد والتزاور فأجاز ذلك ، ومعناه إذا لم يقصد زيارته في يوم العيد من أجل العيد حتى يجعل ذلك من سنته ، وإنما زار قريبه وأخاه في الله عز وجل من أجل تفرغه في ذلك اليوم ، فما أحدث الناس من التزاور في ذلك اليوم كالسنة التي تلزم المحافظة عليها وترك تضييعها هو بدعة من البدع المكروهة ، تركها أحسن من فعلها »[2] .

والتزاور في العيد يصحبه في الغالب جانب آخر سيء قبيح ، وهو دخول الرجال جماعات إلى البيوت ، حيث تخرج إليهن الشابات من النساء في كل بيت يدخلونه ، متزينات متحليات ، يهنئنهم بالعيد ، ويصافحن الرجال ، وفيهم القريب غير محرم ، وفيهم البعيد ، وهذا لا يجوز شرعا ، فلا يجوز لغير المحرم من الرجال أن يصافح

---

1) انظر ذيل السنن الكبرى 320/3، ومواهب الجليل وشرح المواق على خليل 199/2.
2) البيان والتحصيل 18/ 453.

المرأة الشابة الأجنبية عنه ، ناهيك بمن تخرج بكامل زينتها متخضبة ومتزينة في يوم عيد ، لأن ذلك يفسد القلوب ، ويزرع الشر في النفوس ، قال ابن عبد البر: في قول النبي ﷺ: « إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ» ، دليل على أنه لا يجوز لرجل أن يباشر امرأة لا تحل له ، ولا يمسها بيده ، ولا يصافحها[1] .

4 ـ صلاة الكسوف :

الكسوف: احتجاب نور الشمس ، أو نقصانه ، بسبب وقوع القمر بين الأرض والشمس.

والخسوف: ذهاب ضوء القمر أو نقصانه[2].

وجوب الخوف والتوبة عند ظهور الآيات :

كل من الكسوف والخسوف ، هو من الظواهر الكبرى ، ومن الآيات العظام ، التي هي خروج عن المألوف بإرادة الله تعالى ، يريد أن يختبر بهما عباده ، ليفزعوا إليه بالتضرع ، والدعاء والصلاة ، خوف أن يصيبهم بعذاب من عنده ، قال تعالى: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾[3] ، وقد خرج النبي ﷺ فزعا ، عندما خسفت الشمس ، فأتى المسجد فصلى ، وكان هذا حاله عند حدوث كل ما يخاف منه ، من الريح الشديدة ، والرعد ، والظلمة في النهار ، وكان يخشى أن تكون القيامة ، ففي الصحيح عن أنس ﷺ قال: « كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ في وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ» [4] ، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، قال: « مَا هَاجَتِ الرِّيحُ إلا جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وقال: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً ، وَلاتَجْعَلْهَا عَذَابًا ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا

---

1) التمهيد 243/12 .
2) استعمال القرآن وأكثر الأحاديث الصحيحة أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، قال الله تعالى: ﴿ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ﴾ ، وهناك من أهل اللغة من يجعل الكسوف للشمس والقمر، ومن يجعل الخسوف أيضا للشمس والقمر.
3) الإسراء آية 59.
4) البخاري مع فتح الباري 174/3 و199.

رِيَاحًا وَلاتجعَلْهَا رِيحًا »(1).

وكان ﷺ إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: « سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ ، وَالمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ لأَهْلِ الأَرْضِ شَدِيدٌ »(2) ، وأخبر ﷺ أن الخسوف والكسوف من الآيات والظواهر ، لا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ ، وقال: « فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ »(3).

وهكذا ينبغي على المؤمن أن يكون دأبه تجديد التوبة والخوف والاستغفار عند حدوث كل ما يخاف كالزلازل والبراكين ، وانشطار الكواكب وسقوط الشهب ، لأنه لا يأمن أن يكون ذلك آية تنذر بعذاب الله ، فإن الطاعة تدفع البلاء ، وإذا وقع المكروه لم يأخذ المسلم وهو غافل ، ولا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون.

مشروعية صلاة الكسوف :

وقد شرعت صلاة خاصة عند كسوف الشمس ، صلاها رسول الله ﷺ يوم أن كسفت الشمس في السنة العاشرة(4) ، وأجمع المسلمون على مشروعيتها ، ففي الصحيح: « انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ مُسْتَعْجِلاً » ، وفي بعض الروايات: « فَفَزِعَ ، فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ ، حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ »(5).

وصلاة الكسوف سنة في حق كل من يؤمر بالصلاة من رجل وامرأة ، ولو مسافرا ، وتصلى جماعة في المسجد ، ويصليها النساء في البيوت فرادى.

---

(1) جاء في القرآن (الريح) مفردا للعذاب، قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ﴾ (والرياح) جمعا للرحمة، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ ﴾ .

(2) الموطأ 992/2.

(3) البخاري مع فتح الباري 200/3.

(4) كان ذلك لعشر خلون من ربيع الأول من السنة العاشرة.انظر الفتح الرباني 174/6.

(5) البخاري مع فتح الباري 201/3 ومسلم 625/2، والدرع: لبس المرأة.

وقتها وصفتها:

وقت صلاة الكسوف يكون من بعد شروق الشمس وارتفاعها قليلا إلى الزوال ، وقد صلاها النبي ﷺ ضحى ، وهو الوقت الذي كسفت فيه الشمس على عهده ﷺ[1] ، ويستحب فيها طول القراءة ، وإطالة الركوع والسجود ، وتجوز فيها القراءة جهرا وسرا ، ففي الصحيح: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»[2] ، وفي حديث سَمُرَةَ في وصف صلاة الكسوف: «فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلاةٍ قَطُّ ، لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا»[3]، وبعد الصلاة يستقبل الإمام الناس ويعظهم ويذكرهم ويخوفهم ، ويأمرهم بالتوبة ، والدعاء والذكر والتسبيح.

ولا تكرر صلاة الكسوف إذا صلاها الناس ولم تتجل الشمس ، وإنما يقتصرون على الدعاء والذكر ، وإذا تجلت الشمس أثناء الصلاة ، تمادى الناس في الصلاة ، ولا يقطعونها.

صفتها:

أن يجتمع الناس في المسجد ، ويصلي بهم الإمام ركعتين ، يفتتح في الركعة الأولى بالفاتحة وسورة طويلة ، مثل سورة البقرة ، إن كان الناس يطيقون ذلك ، وإلا قصر بهم على قدر طاقتهم ، ثم يركع ، فيطيل الركوع بقدر ما أطال في القراءة، ثم يرفع من الركوع ، فيقرأ الفاتحة ، وسورة أخرى طويلة بقدر مايطيقون ، ثم يركع مرة أخرى فيطيل بقدر القراءة ، ثم يرفع من الركوع ، ثم يسجد السجدة الأولى والثانية السجود المعهود في الصلاة إلا أنه يطيله ، ثم يقوم للركعة الثانية

1) البخاري مع فتح الباري 198/3، وروى أنها تصلى في كل وقت، لأنها صلاة شرعت لسبب، فوجب أن تصلى عند حدوث السبب مالم يكن الوقت وقت نهى. انظر شرح المواق على خليل 200/2.
2) مسلم 620/2.
3) المستدرك 330/1، وانظر الفتح الرباني 181/6، وشرح المواق على خليل 200/2.

فيقرأ الفاتحة وسورة أخرى طويلة بقدر ما يطيق ، ثم يركع ويطيل كذلك بقدر القراءة ، ثم يرفع من الركوع ، فيقرأ الفاتحة وسورة أخرى بقدر ما يطيق من الطول، ثم يركع ويطيل في الركوع بقدر القراءة ، ثم يرفع من الركوع ويسجد ، ويتم صلاته كالهيئة المعتادة[1].

فصلاة الكسوف تشتمل في كل ركعة منها على ركوعين ، الركوع الأول في كل ركعة سنة ، والركوع الثاني فرض.

خطبة صلاة الكسوف :

ويندب بعد الصلاة أن يتجه الإمام إلى الناس ويعظهم ويخوفهم ومن خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف ، بعد أن حمد الله وأثنى عليه ، قال: «أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِن آيَاتِ اللهِ ﷻ ، فَإِذَا كَسَفَ أَحَدُهُمَا ، فافزَعُوا إِلَى المَسَاجِدِ ، فوَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ ، حَتَّى لَوْ أَشَاءُ لَتَعَاطَيْتُ بَعْضَ أَغْصَانِهَا ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ ، حَتَّى إِنِّي لأُطْفِئُهَا خَشْيَةَ أَنْ تغشَاكُمْ، وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ حِمْيَرَ سَوْدَاءَ طُوَالَةً ، تُعَذَّبُ بِهِرَّةٍ لَهَا تَرْبِطُهَا ، فَلَمْ تُطْعِمْهَا ، وَلَمْ تَسْقِهَا ، وَلا تَدَعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ ، كُلَّمَا أَقْبَلَتْ نَهَشَتْهَا ، وكُلَّمَا أَدْبَرَتْ نَهَشَتْهَا ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِي دَعْدَعٍ ، وَرَأَيْتُ صَاحِبَ المِحْجَنِ مُتَّكِئًا فِي النَّارِ عَلَى مِحْجَنِهِ ، كَانَ يَسْرِقُ الحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ ، فَإِذَا عَلِمُوا بِهِ قَالَ: لَسْتُ أَنَا أَسْرِقُكُمْ ، إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي»[2].

---

1) انظر البخاري مع فتح الباري 182/3.

2) المسند مع الفتح الرباني 182/6، وصححه الحافظ ، وأخو بنى دعدع هو رجل من المشركين سرق بدنتين أهداهما رسول الله ﷺ إلى البيت، فأخذهما وسماهما سائبتين، ولذلك يعبر عنه في بعض الروايات بصاحب السائبتين، وأحيانا بسارق بدنتي رسول الله ﷺ، انظر الفتح الربانى 6/ 188 والمحجن عصا معوج الرأس كصنارة المغزل، كان صاحبه يخطف به أمتعة الحجاج.

صلاة خسوف القمر:

صلاة خسوف القمر ركعتان مثل سائر النوافل ، يصليها الناس فرادى في البيوت ، لمشقة الخروج إليها ليلا[1] ، ويندب تكرارها حتى تتجلى القمر ، والقراءة فيها جهر على الأصل في صلاة الليل.

5 ـ صلاة الاستسقاء:

والاستسقاء معناه: طلب السقية والرحمة من الله بإنزال الغيث واخضرار الأرض، وذلك بالتوبة إلى الله والدعاء والاستغفار والصلاة ، والغيث من رحمات الله التي يرسلها على عباده ، فيصيب بها من يشاء من المسلمين والكافرين على حد سواء ، مثل نعم الله وأفضاله الأخرى ، التي لا تحصى ، وقد سمى الله تعالى المطر في كتابه غيثا ، وسماه رحمة ، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ ﴾ [2] ، وقال تعالى: ﴿ فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ﴾ [3] ، وكان النبي ﷺ يستبشر لقدومه ، ويقول: اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا ، فنتطهر منه ونحمد الله عليه ، وكان إذا رأى المطر ، قال: « صَيِّبًا نَافِعًا » ، (الصَّيِّبُ: المطر) ، وكان يحسر ثوبه حتى يصيبه من المطر ، فسئل عن ذلك ، فقال: لأنه حديث عهد بربه. وكان ﷺ إذا رأى الغيم والريح ، اشتد عليه الأمر ، وعرف ذلك في وجهه ، فأقبل وأدبر ، مخافة من أن تكون ريح تنذر بغضب الله ﷻ وعذابه ، فإذا أمطرت سري عنه ، وذهب عنه ما كان يجد ، وكان ابن عمر يمد يده عند أول المطر ، ويبلل وجهه ، ويقول: مَرْحَبًا بِقَرِيبِ العَهْدِ مِنْ رَبِّهِ[4].

---

1) وقيل : تصلى في المسجد، فرادى أو جماعة، وهو قول مالك في (المجموعة)، واختاره أشهب، وقد صلاها عثمان وابن عباس رضى الله تعالى عنهما جماعة. انظر شرح المواق على خليل 201/2.
2) الشورى آية 28.
3) الروم آية 50.
4) انظر صحيح مسلم 615/2 وزاد المعاد 157/1، وقريب العهد معناه أن المطر رحمة قريبة العهد بخلق الله لها فيتبرك بها، والصيب: المطر.

اختصاص الله تعالى بإنزال الغيث:

وقد اختص الله تعالى بأنه هو الذي يُنَزِّل الغيث ، فيصيب به من يشاء ، ويصرفه عمن يشاء ، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِى سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ ﴾[1] ، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ ﴾[2] ، ولا يجوز أن ينسب نزول المطر إلى فاعل آخر غير الله ، مثل ظهور نجم ، أو اختفائه ، أو هبوب ريح شمالية أو جنوبية أو غير ذلك ، قال تعالى: ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾[3] ، وفي الصحيح من حديث زيد بن خالد الجُهَنِيِّ ، أنه قال: « صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي ، وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا ، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي ، وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ »[4].

احتباس المطر قد يكون بسبب المعاصي:

واحتباس المطر على الناس ، وإصابتهم بالقحط والجفاف ربما كان عقوبة من الله ، بسبب ارتكاب الذنوب والمعاصي ، فيذكرهم الله ليرجعوا ويتوبوا قال تعالى: ﴿ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾[5] ، وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ

---

1) النور آية 43.
2) لقمان آية 34.
3) الواقعة آية 82 أي: وتستبدلون شكركم للنعمة أنكم تكذبون، فتقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا.
4) البخاري مع فتح الباري 176/3، والنوء طلوع نجم من النجوم، وكانوا في الجاهلية يعتقدون أن نزول الغيث إنما هو بواسطة النجم الذى نزل المطر عند طلوعه، فيقولون: مطرنا بنوء كذا بنوء الشعرى، أو بنو المجدح، وكان رسول الله ﷺ يقول: مطرنا بنوء الفتح، ثم يقرأ: ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ﴾ انظر فتح الباري 177/3.
5) نوح آية 10.

أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَـٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَـٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾[1].

ولا يقال: لو كان حبس المطر عقوبة من الله ، لكانت بلاد الكفر أولى بتلك العقوبة ، مع أن المشاهد خلاف ذلك ، فإن هذا من فتنة القول ، والعياذ بالله ، ذلك لأن نعمة الله على الكفار ليست بسبب رضاه عنهم ، وإنما هو لمزيد غضبه ونقمته ، استدراجا لهم ، قال تعالى: ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٢﴾ وَأُمْلِي لَهُمْ ﴾[2] ، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًا ﴾[3] ، وقد أخبر الله ﷻ أنه لولا أن يفتن المؤمنون بما يرون من كثرة نعم الله على الكافرين ، فيكفرون مثلهم لجعل الله للكافرين بيوتا من فضة ، ومعارج عليها يظهرون وزخرفا ، قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَـٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾[4] ، ولما كان احتباس المطر عقوبة من الله أحيانا على المعاصي شرعت صلاة الاستسقاء لإعلان التوبة و الندم.

متى تسن صلاة الاستسقاء:

يسن للناس أن يصلوا صلاة الاستسقاء عند حصول واحد من أمرين:

1 ـ عند حصول الجدب بموت الزرع ، أو عدم إنباته لانقطاع المطر أو جفاف النهر.

2 ـ عند حصول العطش عندما لا يجد الناس ما يشربون ، سواء كان ذلك في السفر ، أو الحضر ، في الصحراء ، أو في المدن ، فَقَدِ استَسْقَى النَّبِيُّ ﷺ في بَعْضِ غَزَوَاتِهِ لَمَّا سَبَقَهُ المُشْرِكُونَ إلى المَاءِ ، فَأَصَابَ المُسْلِمِينَ العَطَشُ ، فَشَكَوْا إلى

---

1) الأعراف آية 96.
2) القلم آية 44.
3) آل عمران آية 178.
4) الزخرف آية 33.

رَسُولِ الله ﷺ ، وَقَالَ بَعْضُ المُنَافِقِينَ: لَوْ كَانَ نَبِيًّا لاسْتَسْقَى لِقَوْمِهِ ، كَمَا اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ: وَقَدْ قَالُوهَا ! عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَسْقِيَكُمْ ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ وَدَعَا ، فَمَا رَدَّ يَدَهُ مِنْ دُعَائِهِ حَتَّى أَظَلَّتْهُمُ السَّحَابُ ، وَأُمْطِرُوا ، فَأَفْعَمَ السَّيْلُ الوَادِيَ ، وَشَرِبَ النَّاسُ حَتَّى ارْتَوَوْا[1].

الاستسقاء في خطبة الجمعة :

ويندب الدعاء بنزول المطر في خطبة الجمعة ، وفي غيرها مثل خطبة العيد والحج ، إذا كان بالناس حاجة للمطر في بلادهم ، أو في بلاد المسلمين الأخرى لأنه من باب التعاون على البر والتقوى ، ففي الصحيح عن أنس ، قال: «أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ في يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلَكَ المَالُ ، وَجَاعَ العِيَالُ ، فَادْعُ اللهَ لَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَمَا نَرَى في السَّمَاءِ قَزَعَةً ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الجِبَالِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ ، وَمِنَ الغَدِ ، وَبَعْدَ الغَدِ ، وَالَّذِي يَلِيهِ ، حَتَّى الجُمُعَةِ الأُخْرَى ، وَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ ، أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، تَهَدَّمَ البِنَاءُ ، وَغَرِقَ المَالُ ، فَادْعُ اللهَ لَنَا ، فَرَفَعَ رسول الله ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا ، فَمَا جعل رسول الله ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ إلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إلا تَفَرَّجَتْ ، وَصَارَتْ المَدِينَةُ في مِثْلِ الجَوْبَةِ ، وَسَالَ الوَادِي ، وادي قَنَاةَ شَهْرًا ، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إلا حَدَّثَ بِالجَوْدِ»[2].

صفة صلاة الاستسقاء ووقتها:

يخرج الناس ضحى لصلاة الاستسقاء مشاة يصلونها في الفضاء ، ويخرجون في

---

(1) انظر زاد المعاد 156/1.

(2) البخاري مع فتح الباري 173/3، والجوبة الحفرة المستديرة الواسعة، والمراد بها هنا: الفرجة في السحاب، والجود: المطر الغزير الذى لامطر فوقه، والقزعة: سحب رقيقة متفرقة: والسنة: القحط والجفاف

ثياب المهنة صغارا وكبارا ، متضرعين متذللين ، يصلي بهم الإمام ركعتين ، من غير أذان ولا إقامة ، يقرأ فيهما جهرا ، يقرأ في الأولى بالفاتحة ، وسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بالفاتحة وسورة الغاشية ، أو والشمس وضحاها ، ثم يخطب فيهم خطبتين بعد الصلاة ، واقفا على الأرض ، والناس جلوس ، يجلس في أول الخطبة الأولى ، وبين الخطبتين ، مثل خطبة العيد والجمعة ، ويكثر من الأمر بالاستغفار والطاعة ، والصيام والصدقة والتوبة من الذنوب ، فإذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة واقفا ، وحول رداءه ، فجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وما على الأيسر على الأيمن ، وحول الناس أرديتهم كذلك ، ودعا الله تعالى ، رافعا يديه منكسرا ، ذاكرا حاجته وحاجة الناس وفقرهم إلى الله وضعفهم وأنه ليس لهم من الله ملجأ ولا مغيث سواه ، ويدعو الناس كذلك جلوسا.

وندب للناس صيام ثلاثة أيام إذا أرادوا الخروج إلى صلاة الاستسقاء ، ويأمرهم الإمام بالتصدق من أموالهم ، والتوبة إلى الله ، ورد المظالم إلى أهلها ، وجاز التنفل قبل صلاة الاستسقاء وبعدها ، ولو كانت بالمصلى ، على خلاف صلاة العيد فإنها إذا كانت بالمصلى ، فلا يتنفل قبلها ولا بعدها ، ويسن أن تكرر صلاة الاستسقاء إذا لم يتحصل المطلوب ، أو تحصل منه دون الكفاية ، ولو أياما عديدة ، قال أصبغ: وقد فعل ذلك عندنا بمصر خمسة وعشرين يوما متوالية ، يستسقون ، وحضر ذلك ابن القاسم وابن وهب ، ورجال صالحون ، فلم ينكروه ، ففي الصحيح من حديث عبد الله بن زيد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إلى المُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ»[1] ، وفي حديث أبي هريرة ، قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللهَ ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ القِبْلَةِ

1) البخاري مع فتح الباري 3/ 168، وعند أبى داود 301/1 من هذا الحديث بزيادة: (جهر فيهما بالقراءة)

رَافِعًا يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ ، فَجَعَلَ الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ وَالأَيْسَرَ عَلَى الأَيْمَنِ»[1].

خطبة النبي ﷺ في الاستسقاء :

ومن خطبته ﷺ في الاستسقاء بعد أن حمد الله وكبر قال: « إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ ، وَاسْتِئْخَارَ المَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ ﷻ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، ثُمَّ قَالَ: الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لا إِلَهَ إلا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لا إِلَهَ إلا أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلاغًا إِلَى حِينٍ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ»[2].

وكان من دعائه إذا استسقى: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا غَدِقًا مجللا ، سَحًّا عَامًّا طَبَقًا دَائِمًا ، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا ، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الغَيْثَ وَلا تجعَلْنَا مِنَ القَانِطِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الجَهْدَ وَالجُوعَ وَالعُرْيَ ، وَاكْشِفْ عَنَّا البَلاءَ مَالا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ»[3] .

استسقاء عمر ﷺ بالعباس :

وندب إذا كان في الناس رجل مشهور بالصلاح أن يقدموه ويستسقوا به اقتداء بفعل عمر ﷺ حين استسقى بالعباس عم النبي ﷺ ، وقال: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»[4] ، وروي أن استسقاء عمر

---

1) ابن ماجة 404/1 ورجاله ثقات.

2) أبو داود 304/1.

3) انظر الأذكار ص247، وزاد المعاد 157/1، والغدق: الكثير الماء والخير، ومجللاً: أى يجلل البلاد والعباد نفعه، وسحا: ينزل بفيض عاما شاملا، والظراب: الجبال الصغار.

4) البخاري مع فتح الباري 150/3، و151.

بالعباس كان عام الرمادة سنة 18هـ ، وكان ابتداؤه عند قدوم الحجاج ، واستمر القحط تسعة أشهر ، وسمي العام بالرَّمَادَة لشدة الجدب ، حتى إن الأرض اغْبَرَّتْ وتغير لونها ، ومما دعا به العباس في خطبته: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ بَلاءٌ إِلاَّ بِذَنْبٍ ، وَلَمْ يُكْشَفْ إِلاَّ بِتَوْبَةٍ ، وَقَدْ تَوَجَّهَ بِي الْقَوْمُ إِلَيْكَ لِمَكَانِي مِنْ نَبِيِّكَ ، وَهَذِهِ أَيْدِينَا إِلَيْكَ بِالذُّنُوبِ ، وَنَوَاصِينَا إِلَيْكَ بِالتَّوْبَةِ فَاسْقِنَا الْغَيْثَ»[1].

وإذا أضر المطر بالناس دعوا الله وتضرعوا إليه أن يكشف ضرره عنهم كما كان يفعل رسول الله ﷺ ، ولا يصلون له ، والأولى التأدب بأدب رسول الله ﷺ في الدعاء ، فلا يقال: اللهم ارفعه عنا ، فقد كان ﷺ يقول كما تقدم في حديث أنس وغيره: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ (الهضاب) وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ».

---

1) انظر فتح الباري 150/3، و151.

سجود التلاوة

سجود التلاوة سنة عند قراءة موضع السجدة ، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾[1] ، وقال تعالى في وصف من هداهم واجتباهم: ﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُ ٱلرَّحْمَـٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾[2] ، قرأ ابن أبى ليلى هذه الآية فسجد ، ثم قال: هذا السجود ، فأين البكاء ؟ وفي الصحيح عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ: « إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي ، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ ، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ ، فَلَهُ الجَنَّةُ ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ ، فَلِي النَّارُ »[3].

صفته ووقته:

أن يكبر القارئ[4] عند قراءة آية السجدة ، ويهوي ساجدا من غير أن يرفع يديه ، ثم يرفع رأسه من السجود ويكبر ، ثم يمضي في قراءته ، ففي حديث ابن عمر ، قال: « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا القُرْآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ »[5] ، ويقول وهو ساجد: « سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ »[6] ، وهذا الدعاء ليس بلازم ، فلو دعا بغير ذلك أو استغفر ، أو سبح كفاه.

---

1) السجدة آية 15.
2) مريم آية 58.
3) مسلم 87/1.
4) روى عن مالك أنه لايكبر في سجود التلاوة.المنتقى 353/1.
5) السنن الكبرى 325/2.
6) الترمذى 488/5 وقال حسن صحيح وأبو داود 60/2 وانظر المنهل العذب 37/8 وفى حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال في سجود التلاوة : اللهم اكتب لى بها عندك أجرا،وضع عنى بها وزرا، واجعلها لى عندك ذخرا، وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود. الترمذى 489/5 وقال: غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه.

وسجود القرآن يكون في جميع الأوقات التي تصلى فيها السنن والنوافل ، لأنه سنة من السنن ، ولذلك ينهى عنه وقت شروق الشمس ، ووقت غروبها نهي تحريم ، وينهى عنه بعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر نهي كراهة ، وهو قول مالك في الموطأ[1] وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: « صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ وَمَعَ أَبي بَكْرٍ وَعُمَر وَعُثْمَان ﷺ ، فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[2].

وجوز بعض العلماء سجود التلاوة بعد العصر مالم تصفر الشمس ، وتقترب من المغيب ، وكذلك بعد صلاة الصبح مالم تقرب الشمس من الشروق.

من يطالب بالسجود ؟:

يطالب بسجود التلاوة القارئ ، إذا بلغ موضع السجود في القراءة ، ويطالب به أيضا المستمع ، ولو لم يسجد القارئ[3] بشرط:

1 ـ أن يكون السامع إنما جلس ليتعلم القرآن من القارئ ، حفظا ، أو أداء.

2 ـ أن يكون القارئ صالحا للإمامة ، متطهرا وقت القراءة ، وليس صبيا ، ولا امرأة.

3 ـ أن لا يكون جلوس القارئ لقصد أن يسمع الناس حسن صوته ، لأن الشأن فيمن كان كذلك الرياء والمباهاة ، ويكره ترك السجود عند قراءة آية السجدة في غير وقت نهي عن الصلاة ، لمن كان متطهرا ، ومن كان غير متطهر وقت القراءة ، أو كان في وقت نهي ، فله أن يترك الآية التي فيها السجدة ، وينتقل للآية التي بعدها ، وله أن يقرأ آية السجدة ولايسجد ، وهو الأفضل ، لأنه إن حرم السجود بسبب

---

1) الموطأ 207/1.

2) السنن الكبرى 326/2 والمدونة 239/1.

3) ظاهر ما في الموطأ أن المستمع لايسجد إلا إذا سجد القاريء فيسجد معه وهى رواية مطرّف وابن الماجشون عن مالك، والقول باالسجود ولو لم يسجد القاريء رواية ابن القاسم.انظر الموطأ 207/1، والمنتقى 353/1 والشرح الكبير 307/1.

عدم الطهارة ، فلا يحرم من ثواب قراءة الآية[1].

قراءة آية السجدة في صلاة الفريضة :

ومن قرأ السجدة في صلاة فرض سجد ، ولو كان الوقت وقت نهي ففي الصحيح عن أبي رافع ، قال: « صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ ، فَقَرَأَ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ، فَسَجَدَ ، فَقُلْتُ: ما هذه ، قَالَ: سَجَدْتُ بها خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ ، فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ »[2].

وإذا كان الإمام في صلاة يسر فيها بالقراءة ، فليرفع صوته عند آية السجدة حتى يعرف من خلفه أنه يريد أن يسجد للتلاوة فيتبعونه ، ولا يقوم الركوع عند قراءة آية السجدة مقام سجود التلاوة.

وإذا سجد الإمام للتلاوة ولم يسجد المأموم ، فصلاة المأموم صحيحة ، لأن الإمام يتحملها عنه ، وإذا سجد المأموم لتلاوة الإمام ولم يسجد الإمام ، فسدت صلاة المأموم لتعمده زيادة سجدة على صلاة الإمام[3] ، ولا يسجد للتلاوة من قرأ آية السجدة في خطبة الجمعة ، أو في صلاة الجنازة ، لأن السجود يخل بنظام الخطبة ، ونظام صلاة الجنازة ، وفي الموطأ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ قَرَأَ سَجْدَةً وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ ، فقال: عَلَى رِسْلِكُمْ ، إِنَّ اللهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إلا أَنْ نَشَاءَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا[4].

ويكره تعمد قراءة آية السجدة وحده لقصد السجود ، سواء كان ذلك في الصلاة أو خارجها ، وإذا نسي القارئ فلم يسجد حتى تجاوز آية السجدة بيسير ، مثل الآية

---

1) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقى 309/1.
2) البخاري مع فتح الباري 214/3.
3) انظر الشرح الكبير 10/1 وشرح الزرقانى على خليل 271/1.
4) الموطأ 206/1.

والآيتين ، فإنه يسجد من غير أن يعيد آية السجدة ، لأن ما قارب الشيء يعطي حكمه ، ثم يستأنف القراءة من حيث انتهى ، أما إذا تجاوز آية السجدة بكثير ، فإنه يعيد قراءة آية السجدة ، ويسجد ، سواء كان في صلاة ، أو في غير صلاة ، وإذا كان القارئ في الصلاة ، وسجد قبل محل السجود سهوا ، عليه أن يسجد بعد السلام ، لأنه زاد في الصلاة سجودا في غير محله ، وكذلك إذا سجد عند قراءة آية السجدة سجدتين سهوا بدل سجدة واحدة ، فإنه يسجد بعد السلام ، فإن زاد ذلك عمدا أفسد صلاته[1].

مواضع السجود في القرآن:

يسن السجود في القرآن في خمسة عشر موضعا[2]:

1 ـ آخر سورة الأعراف.

2 ـ من سورة الرعد عند قوله تعالى: ﴿ وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴾[3].

3 ـ من سورة النحل عند قوله تعالى: ﴿وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾[4].

4 ـ من سورة الإسراء عند قوله تعالى: ﴿ وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعًا ﴾[5].

5 ـ من سورة مريم عند قوله تعالى: ﴿ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾[6].

6 ـ من سورة الحج عند قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾[7].

7 ـ من سورة الفرقان عند قوله تعالى: ﴿ وَزَادَهُمۡ نُفُورًا ﴾[1].

---

1) انظر الشرح الكبير 311/1.

2) هذه رواية ابن وهب والمدنيين عن مالك، وهذه المواضع كلها مذكورة عن مالك في الموطأ، أنظر التمهيد 131/9.

3) آية 15.

4) آية 50.

5) آية 109.

6) آية 58.

7) آية 18.

8 - من سورة النمل عند قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾[2].

9 - من سورة السجدة عند قوله تعالى: ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾[3].

10 - من سورة ص عند قوله تعالى: ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾[4].

11 - من سورة فصلت عند قوله تعالى: ﴿ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[5].

هذه هي مواضع عزائم السجود في القرآن ، في رواية ابن القاسم عن مالك ، وفي رواية المدنيين يسن السجود في أربع مواضع أخرى:

1 - إذا السماء انشقت ، عند قوله تعالى: ، لحديث أبي هريرة ﷺ في الموطأ أن رسول الله ﷺ سجد فيها[6] ، قال ابن العربي: قال مالك: إنها ليست من عزائم السجود ، والصحيح أنها منه ، وهي رواية المدنيين عنه ، وقد اعتضد فيها القرآن والسنة. قال ابن العربي: لما أَقَمْت بالناس تركت قراءتها ، لأني إن سجدت أنكروه ، وإن تركتها كان تقصيرا مني ، فاجتنبتها إلا إذا صليت وحدي ، وهذا تحقيق وعد الصادق ، بأن يكون المعروف منكرا والمنكر معروفا ، وقد قال النبي ﷺ لعائشة: لولا حِدْثَانُ عَهْدِ قَوْمِكِ بَالكُفْرِ لَهَدَمْتُ البَيْتَ وَرَدَدْتُهُ عَلَى قَوَاعِدَ إِبْرَاهِيمَ» .

2 - في الحج ، عند قوله تعالى: ﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ، ففي الموطأ أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين[7].

3 - في آخر سورة النجم ، ففي الموطأ أن عمر بن الخطاب قرأ: ﴿ وَٱلنَّجْمِ إِذَا

(1) آية 60.
(2) آية 28.
(3) آية 15.
(4) آية 24.
(5) آية 37.
(6) الموطأ 205/1،والبخاري مع فتح الباري 210/3، وكان السجود في هذه المواضع الأربعة جائزا وليس من العزائم، لتعارض الأحاديث فيها.
(7) الموطأ 206/1.

هَوَىٰ ﴾ ، فسجد فيها[1].

4 - في سورة اقرأ ، عند قوله تعالى: ﴿ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾ ، لما في الصحيح من حديث أبي هريرة ﷺ أنه سجد مع النبي ﷺ في ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ و ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾[2].

1) الموطأ 208/1 وانظر البخاري مع فتح الباري 207/3.
2) مسلم 406/1.

قضاء الصلاة

الواجب على من فرط في الصلاة :

من فاتته صلاة بعذر ، أو بغير عذر ، يجب عليه أن يقضيها فورا من غير تأخير ولا إثم في التأخير إن كان بسبب عذر ، مثل النوم والنسيان ، أما من ترك الصلاة عمدا ، أو أخرها ، وتهاون بها حتى خروج وقتها ، فهو عاص ، يجب عليه أمران ، التوبة إلى الله عز وجل والندم على التفريط ، وقضاء الصلوات التي فاتته فورا ومن غير تأخير ، قال الله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾[1] ، وقال عز وجل: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾[2] ، وقد أجمع العلماء على وجوب قضاء الصلوات التي فاتت بسبب النوم والنسيان ، لما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قضى الصلاة يوم الوادي بعد أن طلعت الشمس ، فقد ناموا عن صلاة الفجر ، ولم يوقظهم إلا حَرُّ الشمس وكان ذلك عند رجوعهم من خيبر ، ثم قال: « مَنْ نَسِيَ الصَّلاةَ ، أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَ ، فإن الله يقول:﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾ »[3].

الأعذار التي تسقط الصلاة ولا يجب معها قضاء :

هناك أعذار تسقط الصلاة ، ولا يجب معها القضاء ، وهى : الجنون والإغماء ، والحيض والنفاس ، وفقد الطهورين ، فلا تجب الصلاة على المجنون ، ولا على المغمى عليه وقت الجنون والإغماء ، ولا يجب عليهما قضاؤها بعد الإفاقة ، لحديث: رفع القلم عن ثلاث ، عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم. ولايجب على الحائض قضاء ما فاتها من

---

1) الماعون آية 4.
2) مريم آية 59.
3) مسلم 475/1، والموطأ 14/1.

الصلاة لما تقدم في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها ، وفاقد الطهورين أيضا تسقط عنه الصلاة على أحد الأقوال المتقدمة.

وجوب القضاء على من ترك الصلاة عمدا:

ذهب جمهور علماء المسلمين[1] إلى أن من ترك الصلاة عمدا يجب عليه قضاؤها وهو القول الصواب للأدلة الآتية:

1 - قول النبي ﷺ في الحديث المتقدم: «مَنْ نَسِيَ الصَّلاةَ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا...» ، والنسيان في اللغة يكون بمعنيين:

أ - نسيان بمعنى الغفلة وعدم التذكر.

ب - ونسيان بمعنى الترك عمدا على حد قول الله تعالى: ﴿ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾[2] ، أي تركوا طاعة الله والإيمان به ، فتركهم الله من رحمته[3].

وأما تخصيص الناسي بالنص عليه في الحديث المتقدم دون العامد ، فهو على فرض أن النسيان لايدخل فيه الترك عمدا هو من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى من باب قوله تعالى في حق الوالدين: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ ، فإن النهي فيه على الضرب من باب أولى ، فتارك الصلاة عمدا يدخل في مدلول الحديث ، كما دخل الضرب في مدلول الآية ، لأنه لما وجب القضاء على الناسي والنائم مع أنه لا إثم عليهما في الترك ولامعصية ، فوجوب القضاء على العاصي بترك الصلاة وهو المتعمد من باب أولى.

ثم إن التنصيص على النائم والناسي له فائدة أخرى ، وهو رفع توهم أنه لا يجب عليهما القضاء ، لأنه لما رفع عنهما الإثم ، ربما توهم متوهم أن الصلاة تسقط

---

1) خالف في ذلك بعض أهل الظاهر ورأوا أن الصلاة أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بقضائها، وهو رأي ضعيف للأدلة المذكورة فيما بعد، انظر شرح النووي على مسلم 185/5 .

2) التوبة آية 67.

3) انظر الاستذكار 101/1.

عنهما بالكلية ، فبين النبي ﷺ أن سقوط الإثم لايُسقط القضاء ، وهذا نظير الصوم في كتاب الله تعالى ، فقد نص القرآن على أن المريض والمسافر إذا أفطرا وجب عليهما القضاء ، قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1] ، وسكت القرآن عن الذي يأكل عمدا ، فلم يحتَجْ إلى ذكره للعلم بوجوب القضاء عليه بالأولوية ، لأنه ترك فرضا وجب عليه من غير عذر.

2 - صح عن النبي ﷺ وأصحابه أنهم لم يصلوا العصر يوم الخندق إلا بعد المغرب ، لشغلهم بالخندق ورد كيد الكافرين ، ولم يكن النبي ﷺ يومئذ نائما ولا ناسيا ، ولم تكن يومئذ معارك ملتحمة بين المسلمين والمشركين حتى يقال إنما أخروا الصلاة لعذر الالتحام حيث إن صلاة الخوف لم تشرع حينئذ ، فقد جاء في الصحيح عن النبي ﷺ: « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى ، صَلاة العَصْرِ ، مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا »[2].

وفي حديث ابن مسعود ﷺ: « إِنَّ المُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَق ، حَتَّى ذَهَبَ مِنْ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ ، فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ »[3].

3 - صح عن النبي ﷺ قوله لأصحابه يوم انصرافه من الخندق ، لايصلين أحد العصر إلا في بني قريظة[4] ، فخرجوا مبادرين ، واجتهدوا في تنفيذ أمر النبي ﷺ فمنهم من صلى العصر في الطريق ، خوفا من خروج الوقت ، ومنهم من لم يصل إلا في بني قريظة بعد أن غربت الشمس[5] ، وعلم النبي ﷺ بذلك وأقرهم عليه ،

---

1) البقرة 183.
2) البخاري مع فتح الباري 409/8، ومسلم 128/5، والتمهيد 395/6.
3) الترمذي 337/1، وقال ابن سيد الناس : إسناده صحيح جليل.نيل الأوطار 34/2.
4) البخاري مع فتح الباري 412/8، ومسلم 1391/3.
5) انظر فتح الباري 89/3، و413/8.

والذين صلوا العصر بعد أن غربت الشمس ورضي النبي ﷺ فعلهم ، لم يكن واحد منهم ناسيا للصلاة ، ولا نائما عنها[1].

4 ـ ورد في الصحيح عن أنس ﷺ ، قال: «حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الفَجْرِ ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ القِتَالِ ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلاةِ ، فَلَمْ نُصَلِّ إلا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى ، فَفُتِحَ لَنَا ، قَالَ أَنَسٌ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[2] ، ودلالته على وجوب القضاء كالذي قبله ، حيث أنهم قضوا الصلاة التي فاتتهم من غير نسيان ولا نوم ، والذين حضروا فتح هذا الحصن جُلُّهم من الصحابة ، حيث أن فتحه وقع في خلافة عمر ﷺ ، وكان هذا فهمهم مجتمعين لحديث النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلاةَ ، أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا...» ، أو على الأقل لم يفهموا منه الدلالة على عدم وجوب القضاء ، كما فهمه منه من تمسك به في ذلك.

5 ـ الصلاة حق الله تعالى على عباده ، وقد شبه النبي ﷺ حقوق الله بحقوق الناس من حيث وجوب القضاء ، ثم قال: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[3].

6 ـ جاء في الصحيح أن النبي ﷺ ، قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِن العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»[4] ، وهذا عامٌّ في الناسي والنائم والعامد باتفاق العلماء ، والذي يدرك ركعة واحدة من العصر قبل أن تغرب الشمس معناه: أنه يصلي ثلاث ركعات منها بعد أن تغرب الشمس ، ولو كان تارك الصلاة عمدا لايصليها بعد خروج وقتها لما صح أن تصلى الركعات الثلاث منها بعد خروج الوقت.

---

1) انظر الاستذكار 103/1.
2) البخاري مع فتح الباري 87/3، وحصن تستر كان فتحه في خلافة عمر ﷺ سنة 20هـ
3) مسلم 804/2.
4) مسلم 425/1.

وجوب القضاء على الفور:

ويجب قضاء الفوائت من الصلوات على الفور ، لما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ ، قال: «مَنْ نَسِيَ الصَّلاةَ ، أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَ ، فإن الله يقول : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾»[1] ، ومعنى الفور هنا عدم التفريط بحسب العادة ، وليس المراد الفور الذي يمتنع معه أي نوع من أنواع التأخير ، فإن النبي ﷺ يوم الوادي ، قال لأصحابه: ارتحلوا ، ولم يُصلِّ بهم الصبح إلا بعد أن ساروا قليلا ، ثم نزل ، فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى الصبح.

صلاة النوافل لمن عليه فوائت:

وقضاء الفوائت يكون في كل وقت ، حتى وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ، ووقت خطبة الجمعة ، ويدل لذلك حديث النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»[2] ، فالحديث يفيد إباحة صلاة الفريضة وقت غروب الشمس ، ولذلك فالنهي عن الصلاة وقت الشروق ، ووقت الغروب خاص بالنوافل[3] ، وينبغي للمرء أن يشتغل بقضاء ما فاته من الصلوات في كل أوقاته ، بقدر طاقته ، ولايقدِّم على ذلك شيئا إلا ما كان من العمل لضرورة معاشه ، ولايجوز له أن يشتغل بالنوافل ، مثل قيام الليل ، وقيام رمضان إذا كان ذلك يحول بينه وبين قضاء ما فاته من الفرائض[4] ، فإن فعل أجر على النوافل ، وأثم على تأخير قضاء الفوائت ، وليس ذلك بالأمر المحمود في الشرع ، ولا يحرم المرء نفسه مع قضاء الفوائت من صلاة السنن الراتبة يوميا قبل الفرائض وبعدها ، ومن

---

1) مسلم 475/1، والموطأ 14/1.
2) مسلم 425/1.
3) انظر الاستذكار 111/1.
4) وهذا محله إذا كان صاحب الصلوات الفائتة لايضيع وقته فيما لايعنى، بأن كان وقته كله، إما في ضرورات حياته، وإما في قضاء صلواته، أما إذا كان تاركا لقضاء الفوائت أوقات فراغه، حتى إذا جاء وقت صلاة النوافل، تركها، وصار يقضى، فإن ذلك مذموم. انظر شرح المواق على خليل 8/2.

صلاة الوتر ، والشفع قبله ، ومن ركعتي الفجر ، فقد جاء في الصحيح أن النبي ﷺ ليلة الوادي عندما ارتحل وصلى الصبح بعد طلوع الشمس صلى قبلها ركعتي الفجر.

أقل ما يجب من القضاء كل يوم:

وليس لأقل ما يجب من القضاء كل يوم حد حتى لا يعد المرء مفرطا في القضاء ، بل يجب عليه أن يجتهد بقدر استطاعته[1].

من كثرت عليه الفوائت ولم يدر ما عددها:

ومن كثرت عليه الفوائت ، ولم يدر عددها يجتهد في قدرها ، ويحتاط لدينه ، بأن يقضي ما شك فيه من الصلوات ، حتى يطمئن قلبه بأنه وفى ما عليه ، ولكن لايعتد إلا بشك في النفس عليه دليل ، أما الشك الذي لا يستند إلى دليل ، فهو ملغى ، لايعتد به ، لأنه وسوسة لايجب معها قضاء ، وكثيرا ما يعتري ذلك العجائز والعامة ، فتراهم يقضون الفوائت طوال أعمارهم ويجعلون في بدل كل صلاة نافلة فريضة يقضونها ، لاحتمال الخلل في الفرائض التي صلوها ، ويرون ذلك كمالا في زعمهم ، وهو خلاف السنة ، مخالف لعمل السلف وصالحي الأمة[2].

ويندب عند القضاء البدء بصلاة الظهر ، لأنها أول صلاة فرضت في الإسلام ، وتقضى الصلاة الفائتة على الحال الذي فاتت فيه ، فمن فاتته صلاة في السفر قضاها ركعتين قصرا ، ولو كان مقيما حاضرا وقت القضاء ، ومن فاتته صلاة من الصلوات التي يقرأ فيها سرا ، قرأ فيها وقت القضاء سرا ، ولو كان يقضيها بالليل ، ويستثنى من ذلك ما عجز عنه من هيئات الصلاة ، فمن فاتته صلاة وقت الصحة ، ثم عجز عن القيام أو عن الوضوء ، قضاها من جلوس أو بالتيمم ، إذ لا يكلف الله نفسا إلا

---

1) من العلماء من قال : من صلى في كل يوم صلاة يومين مما فاته من الصلوات لم يعد مفرطا انظر مواهب الجليل 8/2.

2) انظر مواهب الجليل 8/2.

وسعها.

الترتيب في قضاء الصلوات:

يجب ترتيب الصلاة الفائتة ، بحيث تصلى عند قضائها ، الأولى ، فالأولى من غير تنكيس ، لأن النبي ﷺ فاتته صلوات يوم الخندق ، فقضاها مرتبة ، وصح عنه أنه قال: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »[1] ، فإن نكس المصلي ، وصلى العصر قبل الظهر مثلا ، أثم وصحت صلاته.

ترتيب الصلاتين المشتركتين في الوقت:

يجب الترتيب بين الصلاتين المشتركتين في الوقت ، الحاضرتين ، والصلاتان المشتركتان هما الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، فلا تصح صلاة العصر قبل الظهر ، ولا العشاء قبل المغرب ، لأن النبي ﷺ كان لا يصليهما إلا كذلك مرتبتين ، وقال: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » ، وإذا أخل المصلي بهذا الترتيب ، عالما بذلك قبل الدخول في الصلاة ، كأن أحرم بالعصر وهو يعلم أنه لم يصل الظهر بطلت صلاة العصر ، فإن لم يعلم قبل الدخول في الصلاة ، بأن كان ناسيا أنه لم يصل الظهر وتذكر ذلك أثناء صلاة العصر ، صحت صلاة العصر ، واستحب له إعادتها بعد أن يصلي الظهر[2].

---

1) تقدم انظر (الأعذار التي تسقط الصلاة) ص 103، وهامش 1 من مبحث (فرائض الصلاة) .

2) هذا هو المعتمد من أن الترتيب بين الصلاتين المشتركتين شرط صحة عند الدخول في الصلاة، لابعد الدخول فيها لمن دخلها ناسيا للصلاة الاولى، وقيل تبطل، ولو تذكر في الأثناء، وعلى القول بالبطلان، فإن كان المصلى إماماخرج من الصلاة بسلام، وبطلت عليه وعلى المأمومين، وإن كان فذا قطع أيضا. وإن كان مأموما أتم مع الجماعة، حتى لايشوش على الناس بقطع صلاته، ولأنه من مساجين الإمام، ثم أعادها بعد ذلك كما جاء عن ابن عمر، ويقطع الفذ والإمام إن لم يعقد ركعة، فإن عقد واحد منهما ركعة زاد عليها أخرى، وخرج عن شفع، وإن صلى ركعتين من المغرب، أو ثلاث ركعات من غيرها أتمها، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، ثم أعادها بعد أن يصلى ما تذكره من الصلاة المشتركة، أو يسير الفوائت ندبا، لأن هذا الحكم يجرى بعينه فيمن تذكر أن عليه يسير الفوائت من الصلوات أثنا صلاته للصلاة الحاضرة انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 265، وحاشية الصاوى على الشرح الصغير 1/ 350، وسنن الدار قطنى 1/ 421.

ترتيب الصلاة الحاضرة مع قليل الفوائت:

يجب كذلك الترتيب بين الصلاة الحاضرة والقليل من الفوائت ، وحد القليل من الفوائت صلاة يوم وليلة ، خمس صلوات فأقل ، فمن كانت عليه في عمره كله صلوات قليلة ، لا تتجاوز خمس صلوات ، وجب عليه أن يصليها قبل الصلاة الحاضرة حتى لو أدى ذلك إلى تأخير الصلاة الحاضرة ، وصلاتها بعد خروج وقتها ، فإن خالف المصلي ، وصلى الحاضرة قبل قليل الفوائت ، ندب له أن يعيد الصلاة الحاضرة ، لأنه إذا أعادها وقعت في موقعها من الترتيب المطلوب ، وقد تقدم قبل قليل في حديث ابن مسعود كيف صلى رسول الله ﷺ يوم خيبر الأربع صلوات التي فاتته مرتبة ، وصلى الفوائت منها قبل الحاضرة .

ترتيب كثير الفوائت مع الصلاة الحاضرة:

أما كثير الفوائت ، وهو ما كان أكثر من صلاة يوم وليلة ، فلا يجب ترتيبه مع الصلاة الحاضرة ، بل تصلى الحاضرة قبله ندبا ، وإذا خِيف خروج وقت الحاضرة وجب تقديمها على كثير الفوائت[1].

لا يؤذن للصلاة الفائتة :

ولايؤذن للصلاة الفائتة ، لأن الأذان إعلان بدخول وقت الصلاة ، وهذه صلاة وقتها قد فات ، وقد جاءت الروايات في قضاء الرسول ﷺ صلاته يوم خيبر بلفظ ، ثم قام فصلى ، وفي بعضها بلفظ ، ثم أمر بلال ، فأذن وأقام[2] ، ولعل الأذان هنا للفائتة بسبب أنهم جماعة في سفر فاتتهم صلاة واحدة ، فلا يخاف منه التلبيس على غيرهم بالأذان في غير وقته.

1) انظر الشرح الكبير 266/1.
2) انظر الاستذكار 113/1.

آداب السفر:

1 ـ السفر منه ما هو مشروع ومنه ما هو معصية :

على المسلم أن يلتزم بالسفر المشروع ، فلا يسافر للمعاصي واقتحام حدود الله كأن يسافر ليزني أو يقامر ، أو يرتشي ، أو يقتل نفسا بريئة ، أو يشرب الخمر أو يأكل المال بالباطل ، أو ليتعامل بالربا ، فقد صارت هذه الأغراض الشيطانية من بواعث السفر وأسبابه الأساسية عند بعض الناس ، يستوي في ذلك الرجال والنساء ، والسفر المشروع هو ما كان الغرض منه تحقيق مصلحة دينية ، أو مصلحة دنيوية مشروعة ، وكان سفر النبي ﷺ دائرا بين أربعة أغراض؛ الجهاد والهجرة والحج والعمرة ، ويجوز السفر للتجارة المباحة ، والتداوي ، وطلب العلم ، والسياحة الخالية من المحرمات التي تعود من ورائها فائدة على العقل والبدن ، فإن في السير في الأرض اعتبارا لمن يريد أن يعتبر بالأمم والشعوب ، وسِيَر الناس وأخلاقهم ومعارفهم وعلومهم ، وبالكون ، وما أودعه الله تعالى فيه من الإبداع وما ينفع الناس.

سفر المرأة مشروط بالزوج أو وجود المحرم :

ويجوز للمرأة من السفر ما يجوز للرجل سواء بسواء مع مراعاة شرط واحد وهو أنها لاتسافر سفرا طويلا من غير أن يكون معها زوجها أو أحد محارمها ، ففي الصحيح قال رسول الله ﷺ: « لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا ، إِلاَّ وَمَعَهَا أَبُوهَا ، أَوْ ابْنُهَا ، أَوْ زَوْجُهَا ، أَوْ أَخُوهَا ، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا »[1].

---

1) البخاري مع فتح الباري 221/3، ومسلم 977/2 .

2 ـ الوصاية واستئذان الأبوين في السفر:

يندب لمن يريد السفر أن يوصي بما يحتاج إلى الوصية به من الحقوق والديون، وأن يسترضي والديه ، وأن يستحل من كانت بينه وبينه معاملة ، أو ظلامة ، فيردها أو يطلب العفو من صاحبها ، ويتوب إلى الله ويستغفره من جميع الذنوب ، لأنه لايدري هل يرجع من سفره أو لايرجع .

3 ـ القيام بحقوق الله وتعلم ما يعرض للمسافر من أحكام:

كما يندب للمسافر أن يتعلم من الأمور الشرعية والأحكام ما له تعلق بسفره ، فإن كان حاجًا فعليه أن يتعلم قبل سفره مناسك الحج والعمرة ، ويستصحب معه كتابا لذلك يفزع إليه عند الحاجة ، وإن كان موفدا في مهمة يمثل بلاده ، ويتعاقد بالنيابة عنها ، عليه أن يتعلم آداب المعاملة ، من الصدق والأمانة والإنصاف ، واحترام الحقوق ، حتى يعطي القدوة الحسنة والمثل الصالح لوطنه وأمته ، فلا يكذب ، ولايغش ، ولايشرب الخمر ولايقامر ، ولايسرق ولايزني ، وأن يتلطف في معاشرة الناس ، ومجاملتهم ليحببهم فيما عنده ، إلا أن تنتهك حرمات الله فإنه يَغضب لله تعالى ، ولايجامل ، وأن يتعلم قبل ذلك ما يحل له من الضيافات والهدايا والأموال ، وما يجب عليه من مراعاة النصيحة للمسلمين في الأمر الذي أسند إليه ، فلا يتنازل ، أو يتساهل في ترك أمر فيه مصلحة مادية أو معنوية لبلاده مقابل حفلة عشاء تقام من أجله ، أو مقابل عملة تودع في حسابه ، وهكذا كل من يسافر لغرض عليه أن يعرف ما يعرض له فيه من أحكامه.

وعلى المسافر أن يحتاط لصلاته قبل سفره ويستعد لها ، ويدرجها في برنامج سفره ، فيتخير من أوقات إقلاع الطائرة والحافلات ما لا يتعارض مع أوقات صلاته ما أمكنه ذلك ، بحيث يستطيع أن يؤدي الصلاة قبل ركوبه جمع تقديم ، أو بعد نزوله جمع تأخير قبل خروج وقتها ، أيهما أنسب ، ولايعرض نفسه بسبب السفر لتأخير الصلاة حتى يخرج وقتها بالكلية ، ومن احتياط المصلى لصلاته أن

يصحب معه دليل القبلة (البوصلة) لمعرفة القبلة فقد تغيب عليه العلامات في بعض الأوقات والأماكن ، فيتحير ، ويصحب معه سجادة أو نحوها يصلي عليها في أي موضع تعينت عليه فيه الصلاة ، ولا يؤخرها بحجة أنه لا يجد محلا طاهرا يصلي عليه.

العمولة للموظف الموفد للتعاقد :

وما يعطى للموظف الموفد للتعاقد عن بلاده من (عمولات) وأموال لايجوز له أن يختص به لحسابه بل هو لعامة المسلمين وإنما لعامة المسلمين في خزينتهم ، أو للمحتاجين منهم ، لأنه لم يهد إليه إلا بسبب وظيفته ، فلولا وظيفته ما وصل إليه هذا المال ، والدليل على أن العامل لا يختص بما يُهدى إليه بسبب وظيفته ، ما جاء في الصحيح من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ ، قال: «استعمل النبي ﷺ رجلا من بني أسد يقال له ابن اللتبية على الصدقة ، فلما قدم ، قال: هذا لكم ، وهذا أُهدي إليّ ، فقام النبي ﷺ على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال: ما بال العامل نبعثه ، فيأتي يقول: هذا لك ، وهذا لي ، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده ، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ، إن كان بعيرا له رُغاء ، أو بقرة لها خُوار ، أو شاة تَيعَر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عُفر إبطيه ، ألا هل بلغت ـ ثلاثا»(1) ، وعن بريدة عن النبي ﷺ قال: «من استعملناه على عمل ، فرزقناه رزقا ، فما أخذ بعدُ ، فهو غلول»(2).

4 ـ السفر في رفقة صالحة والخروج أول النهار :

ينبغي للمسافر أن يختار رفقة صالحة ، فلا يسافر وحده ، ولا مع رفقة سوء ، ففي حديث الموطأ ، قال رسول الله ﷺ: «الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالوَاحِدِ وَالاثْنَيْنِ ، فَإِذَا كَانُوا

---

(1) البخاري مع فتح الباري 148/6و 286/16

(2) أبو داود 3/ 134، ورجاله ثقات . انظر نيل الأوطار 186/4

ثَلاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ»(1) ، وفي حديث عَمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ ، وَالثَّلاثَةُ رَكْبٌ»(2).

ويندب الخروج إلى السفر في أول النهار ، فقد دعا النبي ﷺ لأمته أن يبارك الله ﷻ في بكورها ، وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم أول النهار(3).

5 ـ خروج المسافر لتوديع إخوانه والدعاء لهم :

ويندب له أن يخرج ليسلم على إخوانه وأصدقائه ليودعهم ، ويندب لهم أن يسألوه الدعاء ، وخصوصا إذا كان حاجا ، أو معتمرا ، ففي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، أن عمر استأذن النبي ﷺ في العمرة ، فقال: «أَيْ أُخَيَّ ، أَشْرِكْنَا في دُعَائِكَ ، وَلا تَنْسَنَا ، قال عمر: فَقَالَ كَلِمَةً مَايَسُرُّنِي أَنَّ لي بِهَا الدُّنْيَا»(4) ، كما يندب للمودع أن يدعوا أيضا للمسافر ويودعه بما كان يودع به رسول الله ﷺ أصحابه ، فقد كان ابن عمر يقول للرجل إذا أراد أن يسافر: أُدْن مني أودعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا ، فيقول: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»(5) ، وفي رواية: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا وَدَّعَ رَجُلا أَخَذَ بِيَدِهِ فَلا يَدَعُهَا ، حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدَعُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَقُولُ: أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ»(6) ، وفي حديث أنس ﷺ ، قال جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال: «يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا ، فَزَوِّدْنِي ، قَالَ: زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى ، قَالَ: زِدْنِي ، قَالَ: وَغَفَرَ ذَنْبَكَ ، قَالَ:

---

1) الموطأ 978/2.
2) الموطأ 978/2.
3) الترمذي 517/3 وقال : حسن.
4) الترمذي 560/5، وقال: حسن صحيح. وقال ابن علان في شرح الاذكار 123/5 ورد الحديث بلفظ: لاتنسانا بالألف، فيحتمل أن يكون خبرا لفظا، طلبا معنى، ويحتمل أن الألف نشأت من إتباع الفتحة.
5) الترمذي499/5، وقال: حسن صحيح غريب. والأمانة: ما تركه المسافر وراءه من أهل ومال، وذكر الدين، لأن السفر تصحبه المشقة فربما كان سبباً للتقصير في بعض أمور الدين، انظر الأذكار ص298.
6) الترمذي 500/5.

ذني بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، قَالَ وَيَسَّرَ لَكَ الخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ»[1].

6 ـ دعاء السفر :

إذا استوى المسافر على مركوبه ذكر الله ، ودعا بما كان يدعو به رسول الله ﷺ ، ففي الصحيح عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سفَرٍ ، كَبَّرَ ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا البِرَّ وَالتَّقْوَى ، وَمِنَ العَمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا ، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، والخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ المَنْظَرِ ، وَسُوءِ المُنْقَلَبِ ، فِي المَالِ وَالأَهْلِ. وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: آيِبُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»[2].

7 ـ تعجيل الرجوع واستصحاب الهدية :

يندب للمسافر أن يعجل الرجوع إلى أهله بعد قضاء حاجته من السفر ، ففي الموطأ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِن العَذَابِ ، يَمْنَعُ أحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أهْلِهِ»[3].

وأن يستصحب معه هدية بقدر حاله ، فإن الهدية تنبت المودة ، وتذهب الضغائن ففي الموطأ قال رسول الله ﷺ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبْ الغِلُّ ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ»[4].

---

1) الترمذي 500/5.

2) مسلم 978/2 تفسير الألفاظ (مُقْرِنين): مطيقين أى ما كنا مطيقين السفر لولا تيسيرالله وتذليله، (وعثاء)): المشقة والشدة، (وكآبة): تغير النفس وما يصيب الإنسان من ضيق وشدة، (المنقلب): المرجع والمآل.

3) الموطأ 980/2، ((نِهْمَته)) : أى حاجته .

4) الموطأ 908/2.

8 ـ رجوع المسافر لأهله نهارا :

يندب أن يبدأ المسافر عند رجوعه بالمسجد قبل بيته ، ففي الصحيح من حديث كعب بن مالك: « وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَلَّمَا يَقْدِمُ مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ إِلاَّ ضُحًى ، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالمَسْجِدِ ، فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ » [1].

ولا يطرق المسافر أهله بالليل مفاجئا لهم ، بل يستحب أن يدخل عليهم أول النهار كما كانت عادة رسول الله ﷺ في سفره ، وإذا اضطر المسافر إلى الرجوع ليلا أشعر أهله بقدومه قبل مجيئه ، ففي الصحيح عن أنس ﷺ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلا ، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً » [2] وفي الصحيح من حديث جابر ﷺ ، قال ، قال رسول الله ﷺ: « إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلاً ، فَلا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا ، حَتَّى تَسْتَحِدَّ المَغِيبَةِ ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةِ » [3] ، وفي رواية: « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلا يَتَخَوَّنُهُمْ ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ » [4].

قصر الصلاة:

السنة للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية ، وهي الظهر والعصر والعشاء ، فيصليها ركعتين ركعتين ، بدلا من أربع ركعات ، قال تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ ، وفي الصحيح عن يعلى بن أمية ، قال: « قُلْتُ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ ، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » [5] ، وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: « صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَكَانَ لا

---

1) البخاري مع فتح الباري 412/9.
2) مسلم 1527/3 .
3) مسلم 1527/3 و(المغيبة): التي غاب زوجها، و(الشَّعِثة)): التي اغبّر شعرها فلم ترجله ولم تدهنه.
4) مسلم 1528/3. و(يتخونهم) :يظن بهم السوء والخيانة.
5) مسلم478/1.

يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ ﷺ»[1] ، فقد كان ﷺ يقصر الصلاة الرباعية ، فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرا إلى أن يرجع ، ولم يثبت عنه أنه أتم الصلاة الرباعية في سفر ألبتة[2] ، ولاتقصر صلاة المغرب ، والصبح ، والحكمة في قصر الصلاة على المسافر التخفيف والتسهيل ، لأن السفر يرهق الإنسان ويشغله ، لما يتطلبه من إعداد وترتيب ، ولما يصحبه من تعب بدني وذهني ، فخفف الله عنه ترغيبا وتحبيبا في القيام بحق الله ، حتى لايقصر في أدائه ، بحجة انشغاله وضيق وقته.

مرتكب المعصية في سفره:

السفر للطاعة ، والسفر المباح تقصر فيه الصلاة ، ولو ارتكب المسافر معصية في أثنائه ، مثل شرب الخمر ، أو الزنى إلخ ، أما إذا كان السفر في ذاته سفر معصية ، وذلك بأن تكون الغاية من السفر فعل محرم ، كمن يسافر ليقطع الطريق أو ليزني ، أو يقتل النفس ، أو يكون عاقا لوالديه بسفره ، فلا يجوز له قصر الصلاة لأن القصر رخصة تصدق الله بها على عباده ، تسهيلا على المسافر وتخفيفا وعونا لما يصيبه من مشقة السفر ، والذي يخرج للمعصية لايجوز أن يعان عليها ، ولا أن يخفف عنه ، لكن لو تأول وقصر الصلاة صحت صلاته ، ولا يجب أن يعيدها.

المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة:

إذا عزم المسافر السير إلى مكان يبعد عنه ثمانين كيلو مترا فأكثر ، يسن له قصر الصلاة الرباعية ، وهذه المسافة تساوي ثمانية وأربعين ميلا ، أو أربعة برد ، أو مسيرة يوم وليلة ، ففي الصحيح: «كان عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد»[3] ، وفي الموطأ أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة

---

1) البخاري مع فتح الباري 231/3.
2) انظر زاد المعاد 158/1.
3) البخاري مع فتح الباري 220/3.

في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعُسْفان ، وفي مثل مابين مكة وجدة[1] ، وكذلك كان ابن عمر يقصر الصلاة إذا ركب إلى ذات النُّصب ، قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد ، وكان ابن عمر يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام[2] ، والمعتد به في تقدير المسافة التي تبيح القصر هو الذهاب فقط ، فلو كانت المسافة ذهابا أقل من مسافة القصر ، ولكن إذا ضم إليها الرجوع حصلت منها المسافة ، فلا يجوز القصر ، لا في الذهاب ولا في الرجوع.

ومن سافر المسافة المذكورة يسن له قصر الصلاة بغض النظر عن وسيلة سفره ماشيا أو راكبا دابة ، أو سيارة ، أو طيارة ، لأن السفر أيا كانت وسيلته غالبا ما تصحبه المشقة وقد تكون المشقة بدنية ، وقد تكون نفسية وذهنية ، وكانت المشاق البدنية في الزمن الأول هي الغالبة ، والآن صارت المشاق النفسية والذهنية هي الغالبة نظرا لم اقتضته ظروف الحياة من صعوبة الإجراءات في الحل والترحال والإقامة وفي المطارات وبوابات الدخول والخروج وحجز الطيارات وبيوت الإقامة والفنادق إلخ ، فما ينتهي المسافر من أمر إلا ويشغل باله أمر آخر بعده ، فاقتضت الحكمة أن يكون له التخفيف من الله ﷻ بقصر الصلاة.

المسافر الذي لا يريد مكانا بعينه:

المسافر يقصر الصلاة بشرط أن يكون من بداية الأمر عازما على قطع مسافة القصر ، لأنه عازم على السفر إلى مكان بعينه ، فإن لم يكن كذلك ، كمن يخرج للبحث عن شئ فقده ، مثل سيارة أو دابة لا يدري أن يجدها فينتقل من مكان إلى غيره دون أن يقصد مكانا محددا ، فهذا لا يقصر الصلاة إلا أن يعلم أنه يقطع مسافة القصر قبل بلوغه أول مكان يقصده ، وكذلك الراعي يخرج لطلب العشب ، فينتقل من مكان إلى آخر دون أن يقصد مكانا معلوما ، فلا يقصر الصلاة أيضا ، ولو قطع

---

1) الموطأ 148/1.
2) الموطأ 147/1.

أضعاف مسافة القصر ، إلا أن يعلم أنه يقطع المسافة من أول الأمر ، لأنه يريد محلا بعينه.

من كان السفر له مهنة:

من سافر مسافة القصر يقصر الصلاة ولو كان السفر عمله ومهنته ، مثل سائق الحافلة ، وسيارة الأجرة ، وقائد الطائرة والسفينة ، فإن هؤلاء جميعا يقصرون الصلاة ولو صحب الواحد منهم زوجته معه وأهل بيته عند تنقله ، لأنه مسافر وقد أذن الله تعالى بالقصر للمسافر.

متى يبدأ المسافر القصر:

يبدأ المسافر القصر بعد أن يخرج من بلده ، فمن سافر عن طريق الطائرة ، يبدأ القصر بعد أن يصل المطار ، ومن سافر بالسيارة ، يبدأ القصر بعد أن يخرج من بلده ، بحيث ينقطع اتصال البيوت المسكونة من جهة قرية سكناه ، وتنفصل مرافقها الإدارية مثل الماء والكهرباء والسوق ، فإذا اتصلت القريتان في البناء ، أو انفصلت ، ولكنها ارتفقت من مرافق واحدة في السوق والمخبز والماء إلخ ، فهي كالقرية الواحدة ، لا يجوز القصر إلا بعد مجاوزتها[1] ، ولايشترط في ابتداء القصر مجاوزة المزارع ، فقد خرج النبي ﷺ من المدينة قاصدا مكة في حجة الوداع ، وابتدأ القصر في ذي الحليفة بعد أن خرج من المدينة ، قال أنس: « صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّى العَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ »[2] ، ويستمر المسافر عند رجوعه يقصر الصلاة حتى يصل المكان الذي ابتدأ منه القصر عند خروجه ، أو مثله عند أبواب بلدته ، فإذا بلغه يجب عليه إتمام الصلاة ، ولو لم يَصِلْ إلى بيته[3] ، وللمسافر أن يقصر الصلاة التي كان مسافرا وقتها ، مادام أنه جاور حدود بلدته قبل

---

1) انظر شرح الزرقاني على خليل 38/2.
2) البخاري ح 1547.
3) الموطأ 14871.

خروج وقتها.

قصر الحجاج في تنقلهم بين المناسك:

لا تقصر الصلاة إذا كان السفر أقل من مسافة القصر ، ويستثنى من ذلك أمران:

1 ـ إذا كان النقص قليلا ، مثل ثلاثة أميال فأقل ، لأن ما قارب الشيء يأخذ حكمه.

2 ـ تنقل الحجاج بين المناسك من مكة إلى منى ، ومن منى إلى عرفة ، ومن عرفة إلى منى ، ومن مكة إلى منى ، فإن الحجاج يقصرون الصلاة أثناء تنقلهم بين هذه الأماكن مع أن المسافات بينها أقل كثيرا من مسافة القصر ، وذلك للسنة الواردة عن النبي ﷺ لا للمسافة ، ففي الصحيح عن عبد الله بن مسعود ﷺ ، قال: « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ »[1] ، ويستثنى من ذلك أهل البلد عندما يكونون في بلادهم ، فلا يقصرون ، فأهل مكة مثلا يقصرون في منى ولايقصرون في مكة ، وأهل منى يقصرون في مكة ولا يقصرون في منى ، وهكذا ، ففي الموطأ: « أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بنَ الخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا »[2].

الأمور التي تقطع حكم السفر:

1 ـ دخول المسافر بلده التي يسكنها ، ولو لم تكن هي وطنه الأصلي ، ولو لم ينو فيها إقامة أربعة أيام ، لأن دخول بلد السكنى ذاته مظنة الإقامة والاستقرار.

2 ـ دخول وطنه الأصلي ، ولو لم ينو به الإقامة ، لأنه مظنة الاستقرار.أيضا إلا

1) البخاري مع فتح الباري 218/3.
2) الموطأ 2/ 402.

أن يكون خرج منه بنية تركه على الدوام ، فإنه يقصر حينئذ لو دخله زائرا ، أو مارا به ، لأنه لم يعد وطنه.

3 ـ النزول بمكان ينوي فيه المسافر إقامة أربعة أيام صحاح ، تستغرق عشرين صلاة فأكثر ، بأن يَنْزل المسافر قبل الفجر من اليوم الأول ، وينوي الرحيل بعد العشاء من اليوم الرابع ، فإذا كانت الأربعة الأيام ليست صحاحا بأن دخل المسافر بعد صبح اليوم الأول ، ونوى الخروج بعد صبح اليوم الخامس ، فإنه يقصر الصلاة ، على الرغم من أن إقامته استغرقت عشرين صلاة ، وذلك لأن الإقامة الفعلية في الواقع إنما هي ثلاثة أيام فقط ، لأنه في اليوم الأول مسافرا ، وكذلك في اليوم الخامس ، وهذا ما فعله النبي ﷺ حين قدم مكة حاجا ، قدم مكة بعد صبح اليوم الرابع من ذي الحجة ، وخرج منها إلى منى بعد صبح اليوم الثامن ، فأقام بمكة أربعة أيام ملفقة استغرقت عشرين صلاة ، وكان يقصر ، يصلي ركعتين ركعتين[1].

وكذلك يقصر المسافر إذا نزل بالمكان ، ونوى إقامة أربعة أيام صحاح ، لكنها لاتستغرق عشرين صلاة ، كأن يَنْزل المسافر بالمكان قبل الفجر ، ويخرج بعد المغرب من اليوم الرابع قبل أن يصلي العشاء.

المسافر يَنْزل بالمكان ولا يدري متى يرحل:

إذا نزل المسافر بالمكان ، ولم يعزم من بداية الأمر على أن يقيم فيه أربعة أيام فأكثر ، بل كان من حين إلى آخر يتوقع أن يكمل أشغاله ويرحل ، ولايتحقق له ذلك ، فإنه يقصر الصلاة مدة بقائه على هذه الحالة ، حتى لو استمر عشرين يوما ، أو أكثر من ذلك ، لأنه في عدم الاستقرار وتوقع الرحيل في حكم المسافر ، وقد بقى النبي ﷺ تسعة عشر يوما بمكة عام الفتح ، يقصر الصلاة [2] ، قال علماؤنا:

---

(1) البخاري مع فتح الباري 216/3، و290.
(2) البخاري مع فتح الباري 215/3.

لأنه لم يعزم الإقامة والمكث ، وفي الموطأ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: أُصَلِّي صَلاةَ المُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثًا ، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً»[1].

إقامة العسكر على جبهة القتال لا تقطع حكم السفر:

نزول المسافر بالمكان مع العزم على الإقامة أربعة أيام يقطع حكم السفر كما تقدم ، إلا أن هذا الحكم لا يشمل العسكر المتربص على جبهة القتال إذا كان يتوقع العدو من حين إلى آخر ، فإن العسكر يقصرون الصلاة ، ولو علموا من أول الأمر أنهم يقيمون بالمكان أربعة أيام فأكثر لأنها حالة خوف لايملك العسكر دفعها ، قال تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ ، وقد أقام النبي ﷺ في حصار الطائف سبعة عشر يوما ، وبتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة[2] ، وسواء كانت جبهة القتال في بلاد الإسلام ، أو في بلاد الكفار فإن القصر جائز مادام الخوف من العدو قائما.

إمامة المسافر للمقيم والعكس:

يجوز لمن يصلي ركعتين قصرا أن يكون إماما للمقيم الذي يصلي أربع ركعات ، وإذا سلم الإمام المسافر قام المأموم فأتم صلاته ، ففي الموطأ: «أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»[3] ، وكذلك يجوز للمقيم أن يكون إماما للمسافر ويتعين على المسافر في هذه الحالة أن يخالف سنته في القصر ، ويصلي مع الإمام أربع ركعات ، ففي الموطأ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الإِمَامِ بِمِنًى أَرْبَعًا ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[4].

---

1) الموطأ 148/1، والسنن الكبرى 152/3، وأجمع مكثا أى عزم على الإقامة .
2) أبو داود 11/2 وانظر الشرح الكبير 464/1.
3) الموطأ 149/1، و150.
4) الموطأ 149/1.

اختلاف نية المأموم عن الإمام في القصر الإتمام:

المأموم إذا دخل الصلاة معتقدا أن إمامه يتم الصلاة فتبين أنه يقصر أو العكس بأن دخل معتقدا أن إمامه يقصر فتبين أنه يتم ، قيل صلاة المأموم صحيحة بناء على أن تعيين عدد الركعات لا يشترط في الصلاة ، وقيل لا تجزئه بناء على أن عدد الركعات يشترط[1] .

دخول الصلاة دون نية إتمام أو قصر:

المسافر يدخل الصلاة ولم ينو قصرا ولا إتماما ، ساهيا أو متعمدا ، فيتم أو يقصر فإن صلاته صحيحة بناء على أن نية عدد الركعات لا تشترط عند الدخول في الصلاة ، وعلى أنها تشترط لا تجزئه ويجب عليه أن يعيدها[2] .

المصلي ينوي القصر فيتم أو العكس:

لو نوى المصلي القصر فخالف وأتم صلاته ، أو نوى الإتمام فخالف وقصر صلاته ، فإن صلاته صحيحة بناء على أن تعيين عدد الركعات لا يشترط عند بداية الصلاة ، وعلى أنه يشترط تكون صلاته باطلة[3] .

هل الأفضل للمسافر أن يصلي قَصْرًا وحده ، أو مع الجماعة ويتم ؟:

إذا صلى المسافر وحده أصاب سنة قصر الصلاة ، وفاتته سنة صلاة الجماعة في المسجد ، وإذا صلى مع الجماعة في المسجد وأتم معهم الصلاة حصل على سنة صلاة الجماعة ، وفاتته سنة القصر ، ولذلك فهو بالخيار يفعل أيهما شاء ، فمن العلماء من رأى أن سنة القصر آكد من سنة الجماعة ، وعليه فالأولى للمسافر أن يقصر الصلاة ، ولو صلى وحده[4] ، ومنهم من يرى أن سنة الجماعة آكد من سنة

---

(1) انظر إيضاح المسالك قاعدة 24 ، والإسعاف بالطلب ص 62 .

(2) المصدر السابق .

(3) إيضاح المسالك قاعدة 24 ، وشرح المنهج المنتخب ورقة 83 .

(4) وهذا هو اختيار ابن رشد. والرأي الثاني هو اختيار اللخمي، وعادتهم عند اختلاف ابن رشد مع اللخمي =

القصر ، وعليه فالأولى للمسافر أن يصلي مع الجماعة ويتم إذا لم يجد جماعة مسافرين ، ولا يصلى وحده قصرا ، وهذا ما كان يفعله ابن عمر ﷺ وهو محل القدوة ، ففي الموطأ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلاةَ ، إلا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ فَيُصَلِّيهَا بِصَلاتِهِ ، وكَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الإِمَامِ بِمِنًى أَرْبَعًا»[1] ، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين ، ولو كانت صلاة المسافر وحده أفضل من صلاته مع الجماعة إتماما ، ما ترك ابن عمر ﷺ القصر ، وصلى مع الجماعة ، مع ما عرف عليه من شدة الاتباع للسنة.

صلاة النوافل في السفر :

يستحب التنفل في السفر نهارا وليلا ، قبل الصلوات وبعدها ، فقد جاء في الصحيح: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ[2] ، وكان النبي ﷺ يصلي النفل على راحلته في السفر ، ففي الموطأ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ في السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ[3].

الجمع بين الصلاتين في وقت واحد:

اتفق العلماء على أنه ليس لأحد أن يجمع بين الصبح والظهر ولا بين العصر والمغرب ، ولا بين العشاء والصبح ويجوز الجمع بين الظهر والعصر بحيث يصليان في وقت واحد ، تقديما أو تأخيرا ، وكذلك بين المغرب والعشاء ، إذا وجد سبب من الأسباب الآتية التي تتيح الجمع:

1 ـ الجمع بسبب السفر:

الجمع في السفر ، يكون جمع تقديم ، ويكون جمع تأخير ويكون جمعا

تقديم كلام ابن رشد، ويشهد لرأى اللخمى هنا ما يأتى عن ابن عمر بعد قليل.

1) الموطأ 148/1، و149.
2) البخاري مع فتح الباري 3/ 232.
3) الموطأ 15171.

سوريا ، وجمع التقديم معناه: أن يصلى الظهر والعصر في وقت صلاة الظهر ، أو المغرب والعشاء في وقت صلاة المغرب ، ويجوز للمسافر أن يفعل ذلك فيصلي العصر قبل وقتها مع صلاة الظهر ، والعشاء قبل وقتها مع صلاة المغرب ، فمثلا إذا كان موعد تحرك الحافلة ، أو الطائرة بعد أذان الظهر ، وموعد وصولها قبيل المغرب بقليل أو بعد المغرب فإنه يصلي الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر قبل أن يركب ، ولا يجب عليه أن يعيد صلاة العصر بعد ذلك ، حتى لو وصل مبكرا عند وقت العصر ، وكذلك لو ألغيت الرحلة ولم يسافر بعد أن جمع الصلاتين لا يجب عليه أن يعيد الصلاة في وقتها المعتاد بعد أن جمعها لأنه قد صلاها بوجه جائز مشروع ، وله أن يعيدها على سبيل الندب والاستحباب ، لا على سبيل الوجوب[1] ، وما قيلْ في صلاة الظهر والعصر جمع تقديم يقال في المغرب والعشاء ، فإذا كان موعد السفر بعيد المغرب ، وموعد الوصول قبيل الفجر أو بعد الفجر فعلى المسافر أن يصلي المغرب والعشاء جمع تقديم قبل أن يركب.

وجمع التأخير يكون إذا أراد المسافر أن يركب قبل دخول وقت الظهر ، وفي نيته أن لا يَنْزل إلا بعد دخول وقت العصر ، فإنه يؤخر الظهر ويصليها مع العصر جمع تأخير بعد أن ينزل في وقت العصر ، وكذلك إذا كان موعد ركوبه قبيل وقت المغرب ، وموعد وصوله خلال وقت العشاء قبيل الفجر فإنه يؤخر المغرب ويصليها مع العشاء جمع تأخير بعد أن يَنْزل.

هذا ما دلت عليه أكثر الأحاديث على عادة النبي ﷺ في الجمع بين الصلاتين ، وهى رواية ابن القاسم عن مالك أن المسافر لايجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير ، وخاف فوات أمر بنزوله لكل صلاة في وقتها ، ولا يجمع المسافر عندهم إذا كان نازلا يومه ذاك ، وذكر أبو الفرج عن مالك أن الجمع جائز في السفر ، ولو

---

(1) انظر الشرح الكبير 369/1.

كان المسافر نازلا ، فلا يشترط فيه مواصلة السير ، وخوف فوات أمر على المسافر إذا نزل لكل صلاة ، وذلك قياسا عندهم على الجمع بين الظهر والعصر في عرفة ، ويدل لهذا القول حديث معاد في الموطأ وغيره أن النبي ﷺ عام تبوك أخر الصلاة يوما ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل ثم خرج ، فصلى المغرب والعشاء جميعا ، قال ابن عبد البر : في هذا الحديث أوضح الدليل وأقوى الحجج في الرد على من قال: لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا إذا جد به السير[1].

والأصل في جمع التقديم والتأخير بسبب السفر ما جاء في الصحيح من حديث ابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ»[2]. وجاء في حديث أنس: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِن زَاغَتِ الشمسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ»[3] ، وجاء في بعض الروايات: «فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ»[4].

الجمع الصوري:

الجمع الصوري صورته أن يكون وقت ركوب المسافر قبل دخول وقت الظهر وفي نيته أن لا يَنْزل إلا بعد غروب الشمس ، أو كان لا يعلم بالتحديد وقت نزوله ، فيتعين عليه أن يَنْزل قبل وقت العصر بقليل ، ليصلي الظهر في آخر وقتها ، ثم يصلي العصر في أول وقتها ، والمبطون الذي به مرض جريان البطن له أن يجمع

---

1) ويرى أشهب أنه يجوز الجمع بيں الصلاتين في الحضر من غير خوف ولا سفر لظاهر حديث ابن عباس في الصحيح، وذلك إذا كانت هناك حاجة، مالم يتخذ الجمع عادة. انظر التمهيد 12/ 196، 197، و216. والبخاري مع فتح الباري 3/ 237 و164/1-والموطأ144/1
2) البخاري ح1108 و1109.
3) البخاري مع فتح الباري 3/233-237.
4) فتح الباري 237/3.

جمعا صوريا أيضا ، وكذلك الصحيح غير المسافر له أن يفعل ذلك ، ولكن تفوته فضيلة الصلاة في أول الوقت ، وسمي هذا الجمع جمعا صوريا لأن المصلي صلى كل صلاة في وقتها ، وجمعه للصلاتين إنما في الصورة فقط ، وقد جمع ابن عمر ﷺ في السفر جمعا صوريا بين المغرب والعشاء ، وقال: « إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ ، فَسَارَ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلاثٍ »[1].

الجمع في السفر لا تشترط فيه مسافة القصر:

يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر ولو كان السفر أقل من مسافة القصر ، فللمسافر أن يجمع بين الصلاتين ويصليهما حضرا أربع ركعات ، إذا كانت المسافة لا تقصر فيها الصلاة.

2 ـ الجمع بسبب المرض:

المريض الذي يخاف حصول إغماء أو دوخة أو حمة تمنعه أداء صلاة الفرض في وقتها ، يجوز له تقديم أحد الصلاتين المشتركتين ، أو تأخيرها ، فله إذا خاف حدوث المرض المانع من الصلاة في وقت العشاء مثلا أن يجمع العشاء مع المغرب جمع تقديم ، وكذلك إذا خاف المرض المانع من الصلاة وقت العصر ، له أن يقدم العصر عن وقتها ويصليها مع الظهر جمعا ، وذلك رفقا به[2].

3 ـ الجمع بسبب المطر أو الوحل مع الظلمة:

يجوز لمن يصلون المغرب في المساجد جماعة أن يجمعوا المغرب والعشاء جمع تقديم ليلة المطر في المسجد ، وذلك إذا كان هناك مطر نازل بالفعل وقت صلاة المغرب ، أو كان نزوله متوقعا أو كان هناك وحل وطين في الطرقات مصحوبا بظلمة ، ففي الموطأ أن: « عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا جَمَعَ

---

1) أبو داود 6/2.

2) الجمع بسبب المرض علقه البخاري من قول عطا. البخاري مع فتح الباري 180/2.

الأُمَرَاءُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي المَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ» [1] ، وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ مَطِيرٌ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ» [2].

صفة الجمع ليلة المطر:

أن يؤذن للمغرب الأذان المعتاد في أول وقتها وينوي المصلون الجمع بين الصلاتين عند صلاة المغرب ، فتصلى المغرب جماعة وبعد الفراغ منها يؤذن لصلاة العشاء داخل المسجد بصوت منخفض ، حتى لايقع التلبيس على الناس إذا سمعوا أذانا في غير وقته ، ولايفصل بين صلاة المغرب وأذان العشاء بنافلة ولا غيرها ، ثم يصلون العشاء بعد الأذان من غير فصل ، ومن لم ينو من المصلين الجمع بين الصلاتين عند صلاة المغرب ، نوى عند صلاة العشاء ، ويكفيه ذلك ، وينصرف الناس إلى بيوتهم بعد الفراغ من صلاة العشاء ، فلايتنفلون في المسجد ويصلون الشفع والوتر في بيوتهم بعد دخول وقت العشاء عند مغيب الشفق ، ولابد في هذا الجمع من أن يكون في المسجد ، وأن يكون المصلون جماعة فإذا حضر في صلاة المغرب مصل واحد إلى المسجد فلا يجمع ، بل يصلي المغرب وينصرف إلا إذا كان هو الإمام الراتب للمسجد ، فيجوز له الجمع ولو صلى وحده ، لأن الإمام الراتب في حكم الجماعة.

ولا يجمع المعتكف في المسجد ولا من مسكنه داخل المسجد بين المغرب والعشاء ليلة المطر إلا تبعا للجماعة ممن مساكنهم خارج المسجد ، لأنه لا مشقة على المقيم داخل المسجد تمنعه من صلاة العشاء في وقتها ليلة المطر ، فإذا حضر من كان مسكنه خارج المسجد وأرادوا الجمع جاز لمن كان مقيما داخل المسجد أن يجمع معهم ، وإذا لم يحضر أحد من خارج المسجد لم يكن لمن كانت إقامته داخل المسجد أن يجمع بنفسه ، ولذلك إذا كان إمام المسجد معتكفا أو كان

---

1) الموطأ 145/1.
2) التمهيد 12/ 212.

مسكنه داخل المسجد ينبغي له أن يوكل غيره ممن مسكنه خارج المسجد ليؤم الناس في جمع الصلاتين.

ومن دخل المسجد بعد أن صلى المغرب ووجد الناس يصلون العشاء فإنه يجمع معهم صلاة العشاء إن أدرك معهم ركعة منها ، فإن لم يدرك ركعة كاملة من صلاة العشاء فلا يجمع معهم بل ينصرف ويصلي العشاء في بيته إلا أن يكون بأحد المساجد الثلاثة ، المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ ، والمسجد الأقصى ، فإنه إذا دخل أحد هذه المساجد الثلاثة بعد أن صلى المغرب خارجها ووجد إمامها قد جمع العشاء فله أن يصلي العشاء هو أيضا فيها وحده جمعا قبل مغيب الشفق ، لأن صلاته فيها فذا أفضل من صلاته جماعة في غيرها.

4 ـ الجمع في عرفة والمزدلفة:

ويأتي الكلام عنه في مباحث الحج .

صلاة الخوف

شرعت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع بعد خيبر على الصحيح ، ويدل على ذلك ما جاء في الصحيح أن أبا موسى كان ممن حضر ذات الرقاع وتسمى غزوة نجد في السنة السابعة للهجرة[1] ، وأبو موسى لم يرجع من الحبشة إلا بعد فتح خيبر[2] ، فقد جاء عن أبي موسى أن أول قدومه على رسول الله ﷺ كان مع جعفر بن أبي طالب من الحبشة ، قال: « فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ» ، ويدل على ذلك أيضا حديث أبي هريرة قال: « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى نَجْدٍ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ لَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ»[3] ، وأبو هريرة إسلامه بعد خيبر ، وقد صلى النبي ﷺ صلاة الخوف في عدة مواضع ، ذاتُ الرِّقاع ، وعَسَفان ، وذي قرد ، وصلاها أربعا وعشرين مرة بهيئات مختلفة يتوخى في كل منها ما هو أحوط وأبلغ في الحراسة.

سبب مشروعيتها:

سبب مشروعيتها ما رواه أبو هريرة ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لِهَؤُلاءِ صَلاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ ، هِيَ الْعَصْرُ ، فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ، فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ، وَأَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ ، فَيُصَلِّيَ بِهِمْ ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَرَاءَهُمْ ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، ثُمَّ يَأْتِي الآخَرُونَ وَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَأْخُذُ هَؤُلاءِ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، فَتَكُونُ لَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ ، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ

---

1) البخاري مع فتح الباري 425/8.
2) المصدر السابق 25/9.
3) أبو داود 14/2.

ركعتان[1].

حكمها:

صلاة الخوف سنة مرخص فيها في كل قتـال مشروع خاف فيه المسلمون من عدوهم سواء كان من أهل الشرك أو مع من يريـد المال من اللصوص أو كان بسبب الخوف من السباع ، وسواء كان ذلك في حضر أو سفر ولو كانت الصلاة صلاة جمعة لعموم قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[2].

صفتها:

جاء ذكر صلاة الخوف في القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾[3] ، وصفتها أن يقسم الإمام الجيش قسمين ، طائفة تبدأ الصلاة معه ، وطائفة تحرس العدو ، فيصلي بالطائفة التي افتتحت معه الصلاة ركعة إن كانت الصلاة ثنائية ، وهي الصبح وصلاة السفر ، أما في الصلاة الرباعية والثلاثية فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين ، ثم تتم الطائفة الأولى لأنفسهم صلاتهم أفـذاذا ، وينتظر الإمام قائما ساكتا أو داعيا حتى تفرغ الطائفة الأولى من الصلاة ، وترجع إلى القتال لمراقبة العدو ، وتأتي الطائفة الثانية التي كانت ترقب العدو ، فتدخل مع الإمام فيصلي بهم ركعة إن كانت الصلاة ثنائية ، وهي الصبح وصلاة السفر ، وكذلك صلاة المغرب ، وإن كانت الصلاة رباعية يصلي الإمام بالطائفة الثانية ركعتين ثم يسلم ويتمون هم صلاتهم لأنفسهم أفـذاذا[4] ، قال مالك بعد أن ساق صفة صلاة الخوف على النحو المتقدم

---

1) الترمذي 243/5.
2) النساء آية 102.
3) انظر القوانين الفقهية ص76 والشرح الكبير 1/ 393.
4) انظر القوانين الفقهية ص76 والشرح الكبير 393/1.

من حديث القاسم بن محمد قال: «وَحَدِيثُ القاسم بن محمد أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إلي في صِفَةِ صَلاةِ الخَوْفِ» ، ولصلاة الخوف صفة أخرى في الموطأ مثل الصفة السابقة تماما إلا أن الإمام لايسلم قبل الطائفة الثانية ، وإنما ينتظرهم جالسا ، حتى إذا صلوا ما فاتهم سلم هو بهم[1].

هذه صفة صلاة الخوف التي صلاها النبي ﷺ بأصحابه ، ويجوز أن تؤدى الصلاة عند الخوف أفذاذا ، وكذلك يجوز أن تصلي كل طائفة بإمام.

وصلاة الخوف يؤذن لها ، وتكون بإقامة مثل الصلوات الأخرى.

الصلاة عند الاشتباك مع العدو:

الصفة التي تقدمت لصلاة الخوف محلها إذا كان الخوف يتأتى معه قسمة الجيش قسمين ، ويتأتى للناس أن يصلوا الصلاة على هيئتها المعتادة ، أما إذا كان الخوف يمتنع معه ذلك ويتعذر كما في حالة الالتحام مع العدو واشتباك القتال فإن الصلاة تؤخر إلى آخر وقتها ، فإذا كان القتال مستمرا وخيف خروج الوقت فإنهم يصلون بالإيماء أثناء القتال أفذاذا ، ولا يمتنع عليهم أثناء الصلاة ما يحتاجون إليه من رمي وكلام وكر وفر واستدبار للقبلة وتلطخ بالدم والنجاسة ، ففي حديث عبد الله بن أنيس قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بنِ سُفْيَانَ الهُذَلِيِّ ، وَكَانَ نَحْوَ عُرَنَةَ وَعَرَفَاتٍ ، فَقَالَ: اذهَبْ فَاقْتُلْهُ ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرَتْ صَلاةُ العَصْرِ ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُوَخِّرِ الصَّلاةَ ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي أُومِئُ إِيماءً نَحْوَهُ ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ ، فَجِئْتُكَ فِي ذَاكَ ، قَالَ: إِنِّي لَفِي ذَاكَ ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً ، حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ»[2].

---

1) انظر الموطأ 183/1، 185. ولصلاة الخوف صفات أخرى غير هاتين الصفتين، وقد ذكر أبو داود في السنن لها إحدى عشرة صفة. انظر سنن أبي داود 12/2 وما بعدها.

2) أبو داود 18/2، قال صاحب عون المعبود : والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وحسن اسناده =

الحافظ في الفتح. عون المعبود 4/ 129.

معنى الجمعة:

الجمعة ـ بضم الميم على المشهور ويجوز فيها غير ذلك ـ اسم لليوم المعروف وكان في الجاهلية يسمى العَروبة ـ بفتح العين ـ وسمي في الإسلام الجمعة ، قيل لاجتماع الناس فيه للصلاة ، فقد روي عن ابن سيرين بسند صحيح في قصة اجتماع الأنصار مع سعد بن زرارة لصلاة الجمعة: وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العَروبة فصلى بهم وذكرهم ، فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه ، وقيل في سبب تسميته جمعة غير ذلك[1].

فضل يوم الجمعة:

مما ورد في فضل يوم الجمعة ماجاء في الصحيح أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة وقال: « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ الجَنَّةِ ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ مَاتَ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إلا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنْ السَّاعَةِ ، إلا الجِنَّ وَالإِنْسَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»[2] ، وعدد بعض العلماء ليوم الجمعة أكثر من ثلاثين خصوصية منها أنه يوم عيد وأنه لايصام فيه منفردا ، وأنه يشرع له الغسل والطيب ولبس أحسن الثياب ، وقراءة سورة السجدة وسورة هل أتى في صلاة صبحه ، وقراءة سورة الكهف في يومه إلخ [3] .

---

1) انظر فتح الباري 3/3.
2) لفظ الموطأ 108/1، وانظر البخاري مع فتح الباري 67/3، ومسلم 584/2.
3) مسلم 584/2، انظر زاد المعاد 127/1.

أصح ما ورد في ساعة الإجابة يوم الجمعة :

اختلف في ساعة الإجابة يوم الجمعة وأصح ما ورد فيها قولان:

الأول: إنها آخر ساعة في يوم الجمعة قبل غروب الشمس ، وهو المروي عن عبد الله بن سلام في حديث الموطأ ، وقد اعترض أبو هريرة ﷺ عن عبد الله بن سلام في ذلك ، وقال له: كَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ قبل غروب الشمس ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي» ، ومعلوم أن آخر ساعة قبل غروب الشمس ليست وقتا للصلاة ، وقد ردَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ بقوله: «إِنَّ العَبْدَ يُعَدُّ في صَلاةٍ مَادَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ» ، كما جاء عن النبي ﷺ[1].

الثاني: إن هذه الساعة ما بين أن يجلس الإمام للخطبة إلى أن يقضي الصلاة ، لحديث أبي موسى ﷺ في الصحيح ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقـول: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاةُ».

وجوب صلاة الجمعة والتغليظ في تركها:

صلاة الجمعة فرض بالكتاب والسنة والإجماع ، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾[2] ، فقد أمر الله تعالى بالسعي إلى ذكر الله وهو صلاة الجمعة ، والأمر يفيد الوجوب ، ونهى الله كذلك عن البيع وقت الصلاة حتى لا يشتغل الناس به عن الصلاة ، فلو لم تكن صلاة الجمعة واجبة لما منع البيع من أجلها.

والمراد بالسعي في قوله تعالى: ﴿ فَٱسْعَوْاْ ﴾ مجرد الذهاب والمضي ، وليس المراد العدو والجري ، فإن السعي في كتاب الله ذكر في مواضع كثيرة ولم يرد به الجري

---

[1] الموطأ 108/1.
[2] الجمعة 9.

والعدو ، قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ۝ وَهُوَ يَخْشَىٰ ﴾[1] ، وقال تعالى: ﴿ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾[2] ، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾[3] .

وكان عمر ﷺ يقرأ الآية : ﴿فامضوا إلى ذكر الله﴾ ، مفسرا بذلك معنى السعي الوارد في قوله تعالى: ﴿ فَٱسْعَوْاْ ﴾ ، وكان عبد الله بن مسعود يقول: لَوْ كَانَ المُرَادُ السَّعْيَ لَسَعَيْتُ حَتَّى يَسْقُطَ رِدَائِي[4] ، وفي الصحيح عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ»[5] ، وفي الصحيح من حديث عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِم الجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِن الغَافِلِينَ»[6].

وفي الموطأ: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلا عِلَّةٍ ، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ»[7] ، وفي حديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ: «الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ في جَمَاعَةٍ ، إِلاَّ أَرْبَعَةً؛ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ»[8].

الجمعة خلف صاحب الكبيرة والفاسق:

ينبغي في إمام الجمعة مثل إمام الصلوات أن يكون من أهل الفضل والعدالة ،

---

1) عبس 8.
2) الإسراء 19.
3) البقرة 205.
4) انظر البخاري مع فتح الباري 266/10.
5) مسلم 452/1.
6) مسلم 591/2.
7) الموطأ 11/1.
8) أبو داود 280/1، وقال: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا، وغرض أبي داود من ذلك التنبيه على أن الحديث مرسل ولكنه مرسل صحابي، وهو غير قادح في صحة الحديث، وقد خرج الحاكم الحديث مرفوعا عن طارق بن شهاب عن أبي موسى، وقال: صحيح وصححه الذهبي، انظر المستدرك 288/1، وعون المعبود 214/6.

جامعا لصفات الخير من التقوى وخشية الله والعمل الصالح ، وأن يذكِّر نفسه بأن وظيفته من وظيفة رسول الله ﷺ ، ولكن إذا فسدت الحال وتصدى لهذا المنصب من لا يخاف الله تعالى من أهل المعاصي أو الفسق ، فلا ينبغي للناس ترك الجمعات ، بل يجب عليهم السعي إليها لعموم دلالة قول الله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ، ومن ترك الجمعة من غيرِ عذر فقد رد على الله قوله وعصى أمره .

جاء رجل إلى محمد بن النضر الحارثي ، فقال: إن لي جيرانا من أهل الأهواء فكنت أعيبهم وأنتقصهم ، فجاءوني ، فقالوا: تخرج تذكرنا ، قال: وأي شيء يقولون ، قال: أول ما أقول لك: إنهم لا يرون الجمعة ، قال: حَسْبُكَ !! ، ما قولك فيمن رد على أبي بكر وعمر رحمهما الله تعالى ؟ قلت: رجل سوء ، قال: فما قولك فيمن رد على النبي ﷺ ؟ قلت: كافر ، فمكث ساعة ، ثم قال: ما قولك فيمن رد على العلي الأعلى ، ثم غشي عليه فمكث ساعة ، ثم قال: ردوا عليه والله ، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[1] .

وكان جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عبد الله بن عمر وأنس بن مالك يصلون الجمعة خلف الحجاج ، والمختار بن أبي عُبَيْد الثقفي ، وكذلك كان كبار التابعين من سلف هذه الأمة ، ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يعيدونها ظهرا ، ومع صحة الصلاة خلف من ذكر من أهل المعاصي ، فالواجب على المسلم أن يتحامى المساجد التي يؤمها الفسقة والعصاة ، فيتركها إلى مساجد أخرى يطمئن إلى أئمتها.

على من تجب الجمعة:

تجب الجمعة على من اجتمعت فيه الصفات الآتية:

1 ـ الذكورة ، والبلوغ والحرية وعدم العذر :

فلا تجب على المرأة ولا على الصبي ، ولا تجب على عبد مملوك ، ولا على

---

1) المغني 302/2.

من به عذر مشروع يمنع من حضور الجمعة كالمرض مثلا.

وسيأتي ذكر الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة.

والدليل على أنها لاتجب على واحد ممن ذكر ما تقدم في حديث طارق بن شهاب: «الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ ، إِلاَّ أَرْبَعَةً؛ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ»[1].

2 ـ الإقامة :

فلا تجب الجمعة على المسافر رفقا به ، فقد كان النبي ﷺ يسافر ولم يعرف أنه كان يصلي الجمعة في سفره ، وكان يوم الجمعة في حجة الوداع بعرفة ، فصلى الظهر والعصر جمعا ، ولم يصل جمعة ، وكذلك كان الخلفاء الراشدون ﷺ ، ولا تجب الجمعة على الحُجَّاج في منى ، لأن السنة جاءت بإعطائهم حكم المسافرين ، وفي حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَعَلَيْهِ الجُمُعَةُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، إِلاَّ مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ»[2] ، وإذا حضر الجمعة من لاتجب عليه من الصبي والمرأة والعبد والمسافر وصاحب العذر ، صحت صلاته وكفته عن الظهر.

3 ـ التوطن في قرية تقام فيها الجمعة :

فمن كان متوطنا في بلد الجمعة فعليه السعي إليها ، ولو كان مسكنه على ستة أميال من المسجد أو أكثر.

ـ أما المتوطن خارج بلد الجمعة فيجب عليه السعي إن كان بين مسكنه وبين قرية الجمعة ثلاثة أميال ، أو قريب من ذلك ، فإن كانت المسافة عن قرية الجمعة أكثر من ذلك فلا يجب السعي إليها ، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى

---

1) أبو داود 280/1.

2) سنن الدار قطني 3/2 وفي إسناده ضعف إلا أن العمل عليه، انظر تلخيص الحبير 65/2.

عنها، قالت: «كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِيِّ ، فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ ، يُصِيبُهُمْ الغُبَارُ وَالعَرَقُ ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ العَرَقُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»[1] ، فدل الحديث على أن أهل العوالي كانوا يتناوبون الحضور إلى صلاة الجمعة بعضهم يشهدها وبعضهم لايشهدها ، لأن بعد العوالي عن المدينة المنورة يتفاوت ، فأدنى العوالي منها كان على بعد ميل أو ميلين ، وأقصاها عمارة على ثلاثة أو أربع أميال ، وأقصاها مطلقا على ثمانية أميال ، فكأنه ـ والله أعلم ـ أن من كان منهم على ميل أو ميلين أو ثلاثة يشهد الجمعة ، ومن كان منهم في أقصى العوالي لايشهدها[2].

ـ وكان أنس بن مالك ﷺ يأتي من أرضه ، يشهد الجمعة بالبصرة وبين أرضه والبصرة ثلاثة أميال[3] ، وروى عبد الرزاق في المصنف عن محمد بن عباد بن جعفر قال ، قال رسول الله ﷺ: «هَلْ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَتَّخِذَ الضَّيْعَةَ مِنَ العُمْرِ عَلَى رَأْسِ المِيلَيْنِ مِنَ المَدِينَةِ أَوِ الثَّلاثَةِ ، ثُمَّ تَأْتِي الجُمُعَةُ فَلا يَشْهَدْهَا ، ثُمَّ تَأْتِي الجُمُعَةُ فَلا يَشْهَدْهَا ، فَطَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ»[4].

ما يشترط لصحة الجمعة:

لتقع صلاة الجمعة صحيحة لابد من توفر الشروط الآتية:

1 ـ وقوعها في وقتها المحدد لها شرعا :

ووقتها من زوال الشمس إلى المغرب بحيث يدرك المصلي ركعة منها قبل غروب الشمس فإذا غربت الشمس ولم يصلها سقطت ، وصلاها ظهرا قضاء ، لأن وقت الجمعة هو وقت الظهر ، سواء في ذلك الوقت الاختياري والوقت الضروري ،

---

1) البخاري مع فتح الباري 36/3 .
2) انظر وفاء الوفاء 1262/4.
3) المصنف 163/3.
4) المصنف 165/3.

فاختياري الظهر هو اختياري الجمعة ، وضروري الظهر هو ضروري الجمعة ، ويندب تعجيل صلاة الجمعة في أول الوقت ، ففي الصحيح عن أنس قال: « كُنَّا نُبَكِّرُ إلى الجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ»[1] ، ولا يجوز تقديم شيء من الخطبتين أو الصلاة عن الزوال ، ففي الصحيح عن أنس قال: « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ »[2].

2 ـ إقامتها في قرية وتجمع من الناس :

وذلك بأن يكون أهل القرية أو البلد الذين يقيمون الجمعة ذَوي عَدَدٍ[3] ، بحيث يمكنهم أن يستغنوا بأنفسهم في ضروريات حياتهم ، كما يشترط فيهم أن يكونوا متوطنين في تلك البلد ، بمعنى أنهم مقيمون فيها إقامة دائمة مدى حياتهم ، فإذا لم يكونوا كذلك بأن كان عددهم قليلا ، فلا يصح لهم أن يقيموا الجمعة ولا تجب عليهم ، وكذلك إذا كان عددهم كثيرا وإقامتهم مؤقتة بمدة معينة ، مثل طلبة العلم ، أو التجار يقيمون في البلاد مدة طلبهم للعلم ، أو مدة التجارة وينوون الخروج منها بعد ذلك ، فهؤلاء ليسوا متوطنين لتلك البلاد ، ولا تصح إقامتهم للجمعة إلا تبعا لغيرهم من أهل الوطن ، فإذا لم يكن في البلد غيرهم فلا يقيمون الجمعة ولا تصح منهم.

3 ـ إقامة الجمعة في الجامع:

فلا تقام في الفضاء ، إذ لم يثبت أن النبي ﷺ أقام الجمعة في غير المسجد ،

---

1) البخاري مع فتح الباري 80/3، وانظر الشرح الكبير 373/1.

2) البخاري مع فتح الباري 38/3، وجوز بعض العلماء صلاة الجمعة في الساعة السادسة قبل الزوال، بقليل لحديث جابر في مسلم، كان رسول الله ﷺ يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس، مسلم 588/2.

3) حدد بعض أهل العلم العدد بخمسين، فقد روي عن أبي سلمة، قال: قلت لأبي هريرة: على كم تجب الجمعة من رجل، قال: لما بلغ أصحاب رسول الله ﷺ خمسين جمع بهم رسول الله ﷺ، وفي المدونة 153/1 أن عمر بن عبد العزيز كتب: أيُّما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليؤمهم واحد منهم وليخطب عليهم الجمع، وانظر المغني 328/2.

وهذا في حق الإمام وطائفة معه فإذا ضاق المسجد جازت الصلاة خارجه في ساحته، وفي الطرقات ، وكذلك فوق سطحه على خلاف بين العلماء ، وتجوز الصلاة في الطرق المتصلة بالمسجد وأمام الحوانيت ولو فصلت بالطريق ولو لمسافات طويلة ، حتى ولو لم تتصل الصفوف على الصحيح ما دام المصلي يرى الصفوف أمامه ، فهو كمن يصلي في الصف الثاني تاركا للصف الأول أساء ، وصلاته صحيحة ، وكذلك تجوز الصلاة في الدور المتصلة بالمسجد التي يدخلها الناس من غير استئذان ، فإن كانت ممنوعة ، لا يدخلها الناس إلا بإذن فلاتصح فيها الجمعة[1].

تعدد المساجد:

الأصل أن يكون لأهل البلد كلهم جامع واحد لإقامة الجمعة ، فلا يجوز تعدد مساجد الجمعة في المدينة الواحدة حفاظا على وحدة المسلمين ، وجمعا للكلمة لأن ذلك هو ما كان عليه عمل الناس من سلف الأمة الذين هم خير القرون فقد كانت الجمعة في المدينة المنورة على عهد النبي ﷺ لا تقام إلا في المسجد النبوي ولأن حكمة مشروعية الجمعة أن يجتمع أهل البلد كلهم مرة كل أسبوع يتفقدوا أحوالهم ، فيعرف الغائب والحاضر والمريض والمحتاج إلخ ، ويجوز على غير القاعدة تعدد أماكن الجمعة في البلد الواحد في الحالات الآتية:

1 ـ إذا ضاق المسجد القديم ، ولم تمكن توسعته بحال ، فإن أمكنت توسعته ولو بالأخذ من الطريق أو المقبرة إذا كانت تحده طريق أو مقبرة وسع ، ويجبر جيران المسجد على البيع لتوسعة المسجد ، ولو من أرض الوقف[2] ، والصلاة في المسجد العتيق أولى إذا تعددت المساجد ، خروجا من الخلاف.

---

1) وقد كانت زوجات رسول الله ﷺ يصلين الجمعة في حجرهن على عهد رسول الله ﷺ وبعده إلى أن توفاهن الله، انظر الشرح الكبير 376/1، وشرح المواق 161/2.
2) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 375/1.

2 ـ وجود عداوة بين أهل البلد يخشى منها الفتنة بين المسلمين فإنه يجوز تعدد مساجد الجمعة إذا كان التعدد يطفئ نار الفتنة ، ويجمع الكلمة.

3 ـ يجوز التعدد إذا كان البلد كبيرا على ما اختاره بعض العلماء ، قالوا وقد جرى العمل به[1] ، فإذا تعددت مساجد الجمعة لغير واحد من الأسباب المتقدمة صحت الصلاة لمن صلى في المسجد القديم وبطلت صلاة أهل المسجد الجديد ، وقدم المسجد ليس بقدم بنائه وإنما بقدم أداء صلاة الجمعة فيه ، ولا تصح الصلاة في المسجد الجديد إلا إذا هجر الناس جميعا المسجد القديم ونقلوا الصلاة إلى المسجد الجديد لسبب من الأسباب.

4 ـ حضور اثني عشر رجلا :

يشترط أن يحضر صلاة الجمعة عدد أقله اثنا عشر رجلا ممن تجب عليهم الجمعة غير الإمام يحضرون من أول الخطبة إلى تمام الصلاة ففي الصحيح عن جابر ﷺ قال: « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فَقَدِمَتْ سُوَيْقَةٌ ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا ، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلا أَنَا فِيهِمْ ، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا إِلَيْهَا ﴾ »[2].

5 ـ الإمام :

لا تصح الجمعة إلا جماعة بإمام ، لما تقدم في حديث طارق بن شهاب ، قال ، قال رسول الله ﷺ: « الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ في جَمَاعَةٍ ، إِلاَّ أَرْبَعَةً »[3].

شرط الإمام أن يكون ممن تجب عليه الجمعة :

يشترط في إمام الجمعة أن يكون ممن تجب عليهم الجمعة ، استقلالا ، أوتبعا

1) المصدر السابق 374/1.
2) مسلم 590/2، وانظر البخاري مع فتح الباري 75/3.
3) أبو داود 280/1 ، والمستدرك 288/1 .

لغيره ، مثل ماإذا كان سكناه خارج القرية التي فيها الجمعة بثلاثة أميال ، فتجوز إمامته لأهل قرية الجمعة ، بخلاف ما إذا كان خارجا عنها بأكثر من ثلاثة أميال وثلث ، فلاتجوز إمامته ، لأنه لاتجب عليه الجمعة لاأصلا ولاتبعا ، لأن قريته ليس بها جمعة ، والقرية القريبة منه تبعد عنه بأكثر من ثلاثة أميال [1].

وكذلك إذا كان الإمام ممن لاتجب عليه الجمعة أصلا مثل المسافر ، فلا تصح إمامته إلا إذا نوى الإقامة ، ، واستثنوا من ذلك خليفة المسلمين أو نائبه يمر بقرية تقام فيها الجمعة وهو مسافر فإنه يندب له أن يؤمهم[2] ، ولو لم ينو الإقامة.

ومن كان مقيما في بلد تجب عليه فيه الجمعة ، يصح له أن يؤم الناس في بلد آخر على أقل من مسافة القصر[3]

الإمام هو الخطيب :

يشترط أن يكون الإمام هو الخطيب ، فلا يجوز أن يخطب إنسان ويؤم الناس غيره ، إلا إذا حدث للخطيب عذر يمنعه من الصلاة ، مثل الرعاف والمرض ونحو ذلك ، فيجوز حينئذ للضرورة أن يؤم الناس غيره ، وبذلك مضت سنة النبي ﷺ.

المندوبات في حق إمام الجمعة

يندب في حق إمام الجمعة ما يلي :

1 ـ السلام عند دخول المسجد :

وذلك بأن يسلم على الناس عند دخوله ، فإذا صعد المنبر استقبل الناس وجلس إلى أن يفرغ المؤذنون ، ولم يكن في سنة النبي ﷺ ما أحدثه الناس اليوم في بعض البلاد من الإعلان عن خروج الإمام بإحداث فرقعة أو صوت ، أو خروج وسط

---

1) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 377/1 و 380.
2) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 377/1.
3) النوازل الصغرى ص140.

حراس يصيحون.

2 ـ المنبر :

يندب للإمام أن يخطب على منبر ، أو شيء مرتفع ، فقد كان النبي ﷺ قبل أن يصنع له المنبر يستند إلى جدع نخلة من سواري المسجد ، فلما صنع له المنبر وتحول إليه سمع للجدع أنين وبكاء مثل أصوات العشار ، سمعه أهل المسجد ، فنزل إليه ﷺ وضمه ، قال أنس: حن الجذع لفقد ما كان يسمع من الوحي ، وفقد ذات رسول الله ﷺ ، ولم يكن منبره ﷺ وسط المسجد ، وإنما كان في جانبه الغربي قريبا من الحائط ، وبينه وبين الحائط ممر الشاة وكان له ثلاث درجات ، وكان أبو بكر رضي الله عنه في خلافته يخطب على الدرجة الثانية أدبا مع رسول الله ﷺ ، وكان عمر بعد ذلك يخطب على الدرجة الأولى ، ثم وقف عثمان على التي وقف عليها الصديق ، ورقى علي على التي يقف عليها رسول الله ﷺ[1].

3 ـ الطهارة وقت الخطبة :

وذلك بأن يكون الخطيب متطهرا ، فإن خطب وهو على غير وضوء كره ولا شيء عليه ، لأن الطهارة ليست شرطا لصحة الخطبة ، وإنما هي شرط كمال ، إذ لم يدل دليل على وجوب الطهارة للخطبة.

4 ـ قراءة سورة الجمعة والغاشية :

قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى ، وسورة الغاشية أو (المنافقون) في الركعة الثانية ، ففي الموطأ أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة قال: «كَانَ يَقْرَأُ: هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ»[2].

---

1) انظر الزرقاني على مختصر خليل 60/2، وسنن أبي داود 284/1، وزاد المعاد 146/1.
2) الموطأ 111/1.

5 ـ الترسل في الخطبة ورفع الصوت والتوكأ على العصا :

من صفات الخطيب في خطبته أن يكون مترسّلا متمهّلا ، مبينا معربا رافعا صوته لايعجل في خطبته ، ولا يمططها ، ففي الصحيح عن جابر قال: « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ ، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ »[1].

ومن السنة أن يتوكأ الخطيب على عصا ففي ، المدونة عن ابن شهاب قال: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَخَذَ عَصًا فَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ ثم كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ »[2].

6 ـ أن يخطب الخطيب خطبتين :

يسن للخطيب أن يخطب خطبتين يفصلهما بجلسة قصيرة مقدار الجلسة بين السجدتين أو مقدار قراءة سورة الإخلاص ، ثم يستأنف خطبة ثانية ، ففي الصحيح عن جابر ﷺ ، قال: « كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا »[3].

ـ شروط صحة الخطبة :

يشترط لصحة خطبة الجمعة ما يلي :

1 ـ أن تكون بالعربية ، فإذا كان السامعون غير عرب يلقى عليهم الكلام أولا بالعربية ثم يعطى لهم مترجما إلى لغتهم.

2 ـ أن تكون مما يسمى في العرف خطبة ، بأن تشتمل على وعظ وتذكير.

3 ـ أن تكون داخل المسجد بعد الزوال ، لأنها أشبه بجزء من الصلاة.

4 ـ أن تكون الخطبة قبل الصلاة ، فإذا قدمت الصلاة على الخطبة وجب أن تعاد

---

1) مسلم 592/2.
2) المدونة 151/1.
3) مسلم 589/2.

بعدها الجمعة.

5 ـ أن تكون الخطبة جهرا يلقيها الخطيب قائما ، قال الله تعالى في آية الجمعة: ﴿ وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ ، وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ ، قَالَ: كَمَا يَفْعَلُونَ اليَوْمَ»[1] ، فمواظبة النبي ﷺ على القيام في الخطبة مع مشروعية الجلوس بين الخطبتين تدل على وجوب القيام في الخطبتين ، لأنه لو كان القعود مشروعا في الخطبتين ، ما احتيج إلى الفصل بينهما بالجلوس.

6 ـ أن تكون الخطبة متصلة بالصلاة ، لأن الخطبة أشبه بجزء من الصلاة ولايضر الفصل اليسير الذي لايعد طولا في العرف.

مندوبات الخطبة:

يندب لخطبة الجمعة مايلي :

1 ـ أن يجلس الخطيب بين الخطبتين جلسة قصيرة قدر قراءة سورة الإخلاص ، ففي حديث ابن عمر قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ المِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ ، أُرَاهُ قَالَ: المُؤَذِّنُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلا يَتَكَلَّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ»[2].

2 ـ اشتمال الخطبة على الثناء على الله ﷻ ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، وكذلك الترضي عن الصحابة ، والدعاء للمسلمين ، لحديث أبي هريرة ﷺ قال ، قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدِ أَقْطَعُ»[3].

3 ـ اشتمال الخطبة على شيء من القرآن ، ففي الصحيح عن أم هشام بنت

---

1) مسلم 589/2.
2) أبو داود 286/1.
3) ابن ماجة 610/1، وقال ابن الصلاح: حديث حسن.

حارثة بن النعمان ، قالت: « مَا أَخَذْتُ ﴿ قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾ إلا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ »[1].

4 ـ تقصير الخطبة وإطالة الصلاة بالقدر الذي لا يضر الناس ، ففي حديث عمار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إِنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلاَةَ ، وَاقْصُرُوا الخُطْبَةَ »[2] ، وفي حديث جابر بن سمرة قال: « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُطِيلُ المَوْعِظَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ »[3].

ـ ومن هنا قال علماؤنا لو اقتصر الخطيب على النص الآتي لأجزأ: « الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، أما بعد أوصيكم بتقوى الله وطاعته ، وأحذركم من معصيته ومخالفته ، قال الله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ ، ثم يجلس ويقول بعد قيامه ، والثنـــاء على الله ﷻ والصلاة على رسول الله ﷺ ، أما بعد ، فاتقوا الله تعالى فيما أمر ، وانتهوا عما نهى عنه وزجر ، يغفر الله لنا ولكم »[4].

ـ فهذا هو الحد الأدنى للخطبة المستوفية للشروط ، وإذا زاد الخطيب على ذلك مذكرا الناس متعرضا لما يجد من قضايا المسلمين ، مما يستحق التنبيه عليه في مثل هذا المحفل الكبير فذلكم خير ، ولكن دون إسراف في القول ، وإطالة من شأنها أن تدعو إلى السآمة ، فيفقد القول موقعه من النفوس ، ولايكون منه تحصيل فائدة ، ولذلك عندما ابتليَ الناس بأئمة يطيلون الموعظة ، نام الناس عن الخطبة ، وقل الاتعاظ ، وكذلك ينبغي للخطيب أن يكون متعظا بما يعظ به الناس ليقع القول موقعه ، وإن المتتبع لخطب رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين ليجدها في غاية

---

1) مسلم 595/2.
2) مسلم 494/2، ومَئِنَّةٌ: معناها علامة.
3) أبو داود 289/1.
4) الشرح الكبير 379/1.

الإيجاز والبيان ، فإن خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع لهي من أطول خطبه ﷺ ومع ذلك فهي لاتتجاوز صفحة واحدة.

5 ـ ختم الخطبة الثانية بالاستغفار ، بأن يقول الخطيب: يغفر الله لنا ولكم ، ففي المدونة عن ابن شهاب ، قال: «بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى الخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ اسْتَغْفَرَ الله»[1] ، وأول من ختم الخطبة بقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ ، عمر بن عبد العزيز ﷺ ، وقد فعل ذلك حين وجد خلفاء بني أمية يسبون علياً ﷺ في آخر الخطبة ، فاستبدل بذلك قراءة الآية ، فلله دره رحمه الله وجزاه عن المسلمين خير الجزاء.

نموذج من خطبته ﷺ في الجمعة:

- في الصحيح عن جابر قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ ، يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ ، وَيَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ ، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى ، وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ ، وَخَيْرُ الهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، مَنْ تَرَكَ مَالا فَلأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»[2].

- وأول خطبة خطبها رسول الله ﷺ بالمدينة كانت أول ما هاجر فقد قدم المدينة يوم الاثنين لاثني عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول ، فأقام بقباء إلى يوم الخميس وأسس مسجدها ، ثم خرج يوم الجمعة إلى المدينة ، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم ، قد اتخذوا فيه مسجدا فجمع لهم وخطب وكانت أول خطبة جمعة له بالمدينة ، قال فيها: «الحَمْدُ لله ، أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ ،

---

1) المدونة 150/1.
2) مسلم 292/2.

وَأَسْتَغْفِرُهُ وَأَسْتَهْدِيهِ ، وَأُومِنُ بِهِ ، وَلاَ أَكْفُرُهُ ، وَأُعَادِي مَنْ يَكْفُرُ بِهِ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ محمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالهُدَى وَدِينِ الحَقِّ وَالنُّورِ وَالمَوْعِظَةِ وَالحِكْمَةِ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ ، وَقِلَّةٍ مِنَ العِلْمِ وَضَلالَةٍ مِنَ النَّاسِ ، وَانْقِطَاعٍ مِنَ الزَّمَانِ ، وَدُنُوٍّ مِنَ السَّاعَةِ ، وَقُرْبٍ مِنَ الأَجَلِ ، مَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِي الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى وَفَرَّطَ ، وَضَلَّ ضَلالاً بَعِيدًا ، أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ ، فَإِنَّهُ خَيْرُ مَا أَوْصَى بِهِ المُسْلِمُ المُسْلِمَ أَنْ يَحُضَّهُ عَلَى الآخِرَةِ وَأَنْ يَأْمُرَهُ بِتَقْوَى اللهِ ، وَاحْذَرُوا مَاحَذَّرَكُمُ اللهُ مِنْ نَفْسِهِ ، فَإِنَّ تَقْوَى الله لِمَنْ عَمِلَ بِهِ عَلَى وَجَلٍ وَمَخَافَةٍ مِنْ رَبِّهِ - عَوْنُ صِدْقٍ عَلَى مَاتَبْغُونَ مِنْ أَمْرِ الآخِرَةِ .

وَمَنْ يُصْلِحِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنْ أَمْرِهِ فِي السِّرِّ وَالعَلانِيَةِ لايَنْوِي بِهِ إلا وَجْهَ اللهِ، يَكُنْ لَهُ ذِكْرًا فِي عَاجِلِ أَمْرِهِ ، وَذُخْرًا فِيمَا بَعْدَ المَوْتِ حِينَ يَفْتَقِرُ المَرْءُ إِلى مَاقَدَّمَ ، وَمَا كَانَ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ ﴿ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًاۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ ، وَهُوَ الَّذِي صَدَقَ قَوْلُهُ ، وَأَنْجَزَ وَعْدَهُ لاخُلْفَ لِذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ تَعَالى: ﴿ مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ ، فَاتَّقُوا الله فِي عَاجِلِ أَمْرِكُمْ ، وَآجِلِهِ، فِي السِّرِّ وَالعَلانِيَةِ ، فَإِنَّهُ ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴾ ، وَمَنْ يَتَّقِ الله فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ، وَإِنَّ تَقْوَى الله تُوَقِّي مَقْتَهُ ، وَتُوَقِّي عُقُوبَتَهُ ، وَتُوَقِّي سَخَطَهُ ، وَإِنَّ تَقْوَى الله تُبَيِّضُ الوُجُوهَ وَتُرْضِي الرَّبَّ ، وَتَرْفَعُ الدَّرَجَةَ ، فَخُذُوا بِحَظِّكُمْ ، وَلاتُفَرِّطُوا فِي جَنْبِ اللهِ ، فَقَدْ عَلَّمَكُمْ كِتَابَهُ ، وَنَهَجَ لَكُمْ سَبِيلَهُ لِيَعْلَمَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَيَعْلَمَ الكَاذِبِينَ ، فَأَحْسِنُوا كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ ، وَعَادُوا أَعْدَاءَهُ ، وَجَاهِدُوا فِي الله حَقَّ جِهَادِهِ ، هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَسَمَّاكُمُ المُسْلِمِينَ ، لِيَهْلَكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيِيَ عَنْ بَيِّنَةٍ ، وَلاحَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللهِ ، فَأَكْثِرُوا ذِكْرَ اللهِ تَعَالى ، وَاعْمَلُوا لِمَا بَعْدَ المَوْتِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُصْلِحْ مَابَيْنَهُ وَبَيْنَ الله يَكْفِهِ اللهُ مَابَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ ، ذَلِكَ بِأَنَّ الله يَقْضِي عَلَى النَّاسِ ، وَلايَقْضُونَ عَلَيْهِ ، وَيَمْلِكُ مِنَ النَّاسِ وَلايَمْلِكُونَ مِنْهُ ، اللهُ أَكْبَرُ ،

وَلاحَوْلَ وَلاقُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ»[1].

المندوبات العامة لحضور الجمعة والاستعداد لها:

يندب لمن يريد الجمعة الاستعداد لها بما يلي

1 ـ ترك العمل يومها :

وذلك إذا كان ترك العمل لغرض الاستعداد للصلاة ، لتحصيل الغسل وتحسين الهيئة والتبكير إلى المسجد ، وكان ترك العمل لايضر بصاحبه في معاشه ، ويكره ترك العمل إن لم يكن كذلك ، بأن كان لمجرد تعظيم اليوم ، لما في ذلك من التشبيه باليهود والنصارى ، ففي المدونة: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة كما تركت اليهود والنصارى العمل في السبت والأحد[2].

2 ـ الاغتسال قبل المضي إلى الصلاة :

يندب الاغتسال قبل المضي إلى الصلاة ، ففي الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[3] ، وفي الصحيح عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[4] ، وحمل جمهور العلماء لفظ الوجوب في الحديث على أنه من الواجب في مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، لا أنه من الواجب الذي يذم ويأثم تاركه ، لقول النبي ﷺ في الحديث الآخر: « من توضأ

1) تفسير القرطبي 98/18، ولم يذكر لها سندا ، ولايخفى أن بعض ما جاء فيها محل نظر مثل : ﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده﴾ ، فإن التحريض على الجهاد متأخر على مقدم النبي ﷺ المدينة والله أعلم ، وقد سجل حديث البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا إحدى الخطب لعمر ﷺ في الجمعة، انظر البخاري مع فتح الباري 159/15.
2) المدونة 154/1.
3) البخاري مع فتح الباري 7/3.
4) المصدر السابق 11/3.

يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل» .

وقت الغسل:

ووقت الغسل من فجر يوم الجمعة إلى الذهاب لحضور الصلاة ، لأن الغسل شرع لأجل الصلاة ، وحضور الجماعة في هيئة حسنة ففي الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت: «كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ ، وكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الجُمُعَةِ رَاحُوا في هَيْئَتِهِمْ ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ»[1] ، ولايجزي الغسل قبل الفجر، لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ...»[2] ، واليوم يبدأ بطلوع الفجر ، ويندب أن يكون الغسل متصلا بالذهاب إلى الجمعة ، حتى يحقق الغاية منه ، وهي حضور الجماعة في هيئة حسنة ، وريح طيبة على الوجه الأكمل ، ولكن لو اغتسل الإنسان في أول النهار كفاه ، ولايعيده إلا إذا عرق بعده ، وزاول الأعمال التي من شأنها الجهد والوسخ.

صفة غسل الجمعة:

وصفة غسل الجمعة مثل صفة غسل الجنابة تماما ، ففي الصحيح من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ...»[3] ، وغسل الجنابة يكفي عن غسل الجمعة إذا نواه المغتسل من الجنابة ، لأن الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ مانوى ، وقد روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فعل ذلك ، ولأن الواجب يقوم عن المندوب ، ولأنهما غسلان اجتمعا ، فيكفي أحدهما عن الآخر ، قياسا على الجنابة والحيض[4].

---

1) المصدر السابق 38/3.
2) المصدر السابق 17/3.
3) المصدر السابق 17/3.
4) أما العكس، وهو أن يغتسل الجنب للجمعة ناسيا للجنابة، فلايكفيه على الصحيح، لأن السنة لاتجزي عن الفرض، وقال جماعة من أصحاب مالك؛ ابن وهب وأشهب ومطرف وابن كنانة: يكفيه، انظر التمهيد 101/22.

3 ـ تحسين الهيئة :

وذلك بنتف الإبط وحلق العانة وتقليم الأظافر وقص الشارب إذا كانت حالة هذه الأعضاء تستدعي ذلك ، لأن بقاءها إذا نمت وطالت يكون مصدرا لتجمع الوسخ والرائحة الكريهة.

ومن تحسين الهيئة لبس حسن الثياب والتطيب بالريح الطيبة ، والسواك بتنظيف الفم والأسنان ، ففي الصحيح من حديث سلمان ، قال ، قال النبي ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ مَا استَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ ، فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ ، إِلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى»[1] ، فقد رتب الحديث المغفرة على تحصيل هذه الأمور مجتمعه ، وقد يجب السواك وإزالة الرائحة الكريهة إذا كانت رائحة الفم متغيرة من أكل ثوم أو شرب دخان أو ما شابه ذلك ، أو كان بالآباط رائحة قوية من الصنان والعرق ، ففي الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَو اتَّخَذَ ثَوبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوبَيْ مَهْنَتِهِ»[2] ، ويندب لبس البياض في الجمعة ولو كان الثوب قديما ، بخلاف العيد فيندب فيها لبس الجديد ولو غير أبيض.

ـ وكل ما تقدم من الندب إلى تحسين الهيئة والتطيب بالرائحة الطيبة هو من المندوبات الخاصة بالرجال دون النساء ، أما المرأة إذا أرادت الخروج إلى صلاة الجمعة فلايجوز لها أن تتطيب ، ولا أن تلبس ما يجذب انتباه الناس إليها ويظهر بها الإعجاب.

---

1) المصدر السابق 21/3.
2) الموطأ 110/1.

4 ـ التبكير إلى المسجد:

في الصحيح من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[1] ، فقد قسم الحديث الوقت إلى ستة أقسام تنتهي بجلوس الخطيب على المنبر وتبتدئ بالزوال عند علمائنا ، وعند غيرهم من طلوع الشمس ، وعلى الإنسان أن يبكر إلى الصلاة جهده ، فكلما بكر كان أفضل.

ـ ويستحب لمن حضر المسجد مبكرا أن يعمر وقته بالذكر والدعاء وتلاوة القرآن ، وقد استحب العلماء قراءة سورة الكهف يوم الجمعة لحديث أبي سعيد مرفوعا: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَابَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ»[2]، وكذا يستحب يوم الجمعة وليلة الجمعة الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ لحديث أوس بن أوس قال ، قال رسول الله ﷺ: «مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»[3].

التحلق في المسجد قبل الصلاة:

نهى النبي ﷺ عن التحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة[4] ، سواء كان للعلم أو المذاكرة أو غيرهما ، ويجوز بعد الصلاة ، لأن التحلق يقطع الصفوف ، والناس مأمورون يوم الجمعة بالتراص والتبكير وسد الفرج.

---

1) البخاري مع فتح الباري 17/3.

2) المستدرك 368/2، وفيه نعيم بن حماد ذو مناكير، قال الحافظ في تلخيص الحبير 72/2: قال النسائي بعد أن رواه مرفوعا وموقوفا: وقفه أصح، وله شاهد من حديث ابن عمر.

3) أبوداود 257/1، والحاكم في المستدرك 560/4 وصححه، ووافقه الذهبي.

4) الترمذي 139/2، وانظر أبو داود مع عون المعبود 417/3.

أذان الجمعة:

يسن للجمعة أذانان ، الأول ، ويكون عند الزوال ، للإعلام بدخول الوقت ، وهذا لم يكن على عهد النبي ﷺ ، وإنما زاده عثمان ﷺ في خلافته بمحضر الصحابة وأقروه عليه ، فكان إجماعا منهم ، ففي الصحيح عن السائب بن يزيد ، « قال: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ﷺ ، وَكَثُرَ النَّاسُ ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الزَّوْرَاءُ مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالمَدِينَةِ »[1].

- الأذان الثاني ، ويكون عند جلوس الخطيب على المنبر ، وهذا هو الأذان الذي كان على عهد النبي ﷺ ، ففي الصحيح عن السائب بن يزيد: « أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَدِينَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ يَعْنِي عَلَى المِنْبَرِ »[2] ، وقوله في الحديث زاد الأذان الثالث معناه عند أكثر العلماء زاد أذانا آخر ، وسموه ثالثا لأنهم عدوا الإقامة أذانا فكان بهذا الحساب ثالثا ، ومعنى هذا أن يؤذن مؤذن واحد عند جلوس الخطيب على المنبر ، وهذا ماصرح به حديث السائب ابن يزيد المتقدم: « وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ ».

عمل الناس في تعدد المؤذنين بين يدي الخطيب:

يبدو أن عمل الناس اليوم في بعض البلاد من تعدد المؤذنين حين يجلس الخطيب على المنبر هو أيضا من العمل القديم ، فقد جاءت الإشارة إليه في المدونة في عدة مواضع منها ماروي عن ابن شهاب قال: « بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ فَيَجْلِسُ عَلَى المِنْبَرِ ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُونَ قَامَ فَخَطَبَ »[3] ، وفيها أيضا: « وَإِذَا قَعَدَ

---

1) البخاري مع فتح الباري 44/3.
2) المصدر السابق 46/3.
3) المدونة 149/1.

الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ وَأَذَّنَ المُؤَذِّنونَ فَعِنْدَ ذَلِكَ يُكْرَهُ البَيْعُ»[1] ، وفى الصحيح من حديث البيعة الطويل في باب رجم الحبلى من الزنا مايدل على تعدد المؤذنين بين يدي عمر ﷺ حين يجلس للجمعة ، قال ابن عباس في هذا الحديث الطويل: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ عَجَّلْتُ الرَّوَاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ... فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ ، فَلَمَّا سَكَتَ المُؤَذِّنونَ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ»[2].

وفى الموطأ عن ثَعْلَبَةَ بن أبى مَالِكٍ القُرَظِيِّ: «أَنَّهُمْ كَانُوا في زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ وَأَذَّنَ المُؤَذِّنونَ ، قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنونَ ، وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ»[3] ، وقال ابن حبيب: «إِنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا رَقَى المِنْبَرَ وَجَلَسَ أَذَّنَ المُؤَذِّنونَ وكَانُوا ثَلاثَةً وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ»[4].

ولم يرتض ابن العربي قول من يرى تعدد المؤذنين عند صعود الإمام ، وقال: «قلب الناس الأذان فهو في المشرق كقرطبة ، وأما بالمغرب فثلاثة لجهل مفتيهم ، سمعوا أنها ثلاثة ، فجهلوا أن الإقامة منها» اهـ ، والظاهر أن تعدد المؤذنين من الأمر القديم ، وأنهم أحيانا كانوا يفعلون هذا وأحيانا يفعلون هذا ، فإن نصوص المدونة وحديث ابن عباس في الصحيح واضح الدلالة على التعدد ، إلا أن المتعين في تفسيره أنهم كانوا يؤذنون في وقت واحد جماعة ، فلم يجئ التصريح بأنهم كانوا يؤذنون واحدا بعد واحد إلا في رواية ابن حبيب المتقدمة ، وابن حبيب عند علمائنا يضعّف في نقل الحديث ، وإن كان ثبتا في نقل فروع الفقه كما جاء ذلك في المدارك وغيره ، وجاء التصريح في رواية الشافعي في البويطي أن المؤذنين

---

1) المصدر السابق 154/1.
2) البخاري مع فتح الباري 159/15.
3) الموطأ 10371.
4) فتح الباري 46/3، قال الحافظ بعد أن ذكر قول ابن حبيب: هو دعوى تحتاج إلى دليل ولم يرد ذلك صريحا من طريق متصلة يثبت مثلها، ثم وجدته في مختصر البويطي عن الشافعي اهـ.

يستفتحون الأذان فوق المنارة جملة حين يجلس الإمام.

أما علماؤنا فلهم روايتان؛ رواية ابن القاسم أن المؤذنين ثلاثة ، ورواية ابن عبد الحكم أنه يؤذن واحد لاأكثر[1] ، والأولى في وقتنا الاقتصار على مؤذن واحد ، ولايحتاج مع مكبرات الصوت إلى ثلاثة مؤذنين يؤذنون في وقت واحد ، كما كان الحال فيمن سلف .

الأذان الذي يحرم عنده البيع والشراء:

- كل من تلزمه الجمعة يحرم عليه البيع والشراء ، ابتداء من الأذان الثاني الذي يكون عند جلوس الخطيب على المنبر إلى حين الفراغ من الصلاة ، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ ، وكذلك يحرم كل عقد آخر غير البيع من المعاملات والمعاوضات ، مثل الإجارة والشركة وعقد النكاح ، ويفسخ كل عقد عُقد في هذا الوقت ، ويجب رده ، ماعدا عقد النكاح والصدقة ، فإنهما وإن حرما وقت نداء الجمعة ، فإنهما إذا وقعا لايفسخان لحصول الضرر بفسخهما على أحد الطرفين ، حيث يؤخذ منه عند الفسخ ما أعطى له ، ولايعوض ، بخلاف البيع مثلا فإنه ليس في فسخه مايضر بأحد الطرفين ، حيث إن كل واحد منهما يرجع له عوضه الذي دفعه[2].

- ويندب لمراقبي الأسواق المحتسبين أن يمنعوا الناس جميعا ، من تجب عليه الجمعة ومن لا تجب ، من البيع والشراء في وقت النداء ، بما في ذلك الصغار ، وغير المسلمين حتى لايستأثروا بالسوق وقت الصلاة ، لأنه ربما أحس بعض ضعاف النفوس ممن فاتهم السوق وقت الصلاة - بالغبن لاستئثار غيرهم بالسوق ، فمنع الناس جميعا حسما للباب.

---

1) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة 244/1، والمجموع شرح المهذب 131/3 .
2) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 389/1.

صلاة النافلة قبل الجمعة :

السنة أن الإمام لايصلي تحية المسجد إذا دخل وهو لايريد الجلوس في المسجد ، وإنما يدخل وقت الصعود على المنبر ، فإن دخل المسجد ليجلس وينتظر الوقت ، فعليه أن يصلي تحية المسجد ، أما المأموم فهو مطالب في جميع الأحوال أن يصلي تحية المسجد إذا دخل قبل جلوس الإمام على المنبر ، ولايكره التنفل بعد الأذان الأول عند جمهور العلماء لحديث: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ»[1] ، وقيل يكره التنفل في هذا الوقت للذي من شأنه أن يقتدى به ، سدا للذريعة ، أي خوفا من أن يعتقد الناس وجوب الصلاة حينئذ ، وذلك لإقبال الناس كافة على التنفل في ذلك الوقت ، حتى صار كأنه واجب.

ـ التنفل وقت الخطبة :

ويحرم التنفل وقت الخطبة ، واختلف العلماء في تحية المسجد ، فعند علمائنا لاتصلى هي أيضا وقت الخطبة[2] ، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ ، فقد روي أنها في خطبة الجمعة في أحد وجوه تفسيرها ، ولقوله ﷺ في الصحيح: « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»[3] ، فإذا امتنع أمر اللاغي بالإنصات وقت الخطبة مع قصر زمنه ، فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى ، وقد تعزز هذا بعمل الخلفاء وجمهور السلف من الصحابة والتابعين كما تقدم ، ففي الموطأ عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: «أَنَّهُمْ كَانُوا في زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ

---

1) البخاري مع فتح الباري 250/2.

2) قال القاضي عياض: جمهور السلف من الصحابة والتابعين لايصليها، وهو المروي عن عمر وعثمان وعلي ﷺ اهـ ويرى كثير من العلماء أن تحية المسجد مستثناة وأن الداخل إلى المسجد يصليها حتى في وقت الخطبة، لما يأتي بعد قليل في حديث جابر، وجاء في بعض رواياته بلفظ: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين)، وهو لفظ عام صريح في طلبها من كل داخل، انظر صحيح مسلم بشرح النووي 164/6.

3) البخاري مع فتح الباري 65/3.

وَجَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ وَأَذَّنَ المُؤَذِّنُونَ ، قَالَ ثَعْلَبَةُ : جَلَسْنَا ...»[1] .

ـ ولما كان العمل عند علمائنا من أقوى الحجج تأوَّلوا ماجاء في الصحيح عن جابر: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ يَا فُلانُ ؟ قَالَ: لا ، قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»[2] ، فقالوا هذه خصوصية لهذا الرجل ، وهو سُليك الغطفاني ، لأن النبي ﷺ أراد حين أمره بالصلاة أن يوجه انتباه الناس إليه ، ليتصدقوا عليه ، فقد ورد أن هذا الرجل كان فقيرا ، في هيئة بذة ، ويدل على ذلك أنه ورد في بعض الروايات أن النبي ﷺ كرر الأمر له ثلاث مرات ، في ثلاث جمع متتالية ، ولم يجئ أنه ﷺ أمر غيره بمثل ذلك ، بل قال للرجل الآخر الذي رآه يتخطى الأعناق وقت الخطبة: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»[3] ، ولم يأمره بالتحية.

التنفل بعد الجمعة:

السنة أن يتنفل المصلي بعد الجمعة في البيت لا في المسجد ، فيصلي ركعتين أو أربعا إن شاء ، فقد جاء في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال: «كان رَسُولَ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ»[4] ، وفي الصحيح عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»[5] ، وكان ابْنِ عُمَرَ ﷺ إِذَا صَلَّى الجُمُعَةَ بِمَكَّةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ، وَإِذَا كَانَ بِالمَدِينَةِ صَلَّى الجُمُعَةَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَلَمْ يُصَلِّ في المَسْجِدِ ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ[6] .

---

1) الموطأ 103/1.
2) البخاري مع فتح الباري 63/3.
3) أبو داود 262/1، وانظر فتح الباري 59/3.
4) البخاري مع فتح الباري 78/3.
5) مسلم 600/2.
6) أبو داود 294/1.

تخطي الأعناق:

تقدم بيان فضل التبكير والتهجير إلى صلاة الجمعة ، وذلك ليتشرف الداخل بتسجيل اسمه في ديوان الملائكة الواقفين بباب المسجد ، يكتبون الأول فالأول ، وبذلك أيضا يتمكن الداخل من الجلوس في الصفوف الأولى ، وهو ماينبغي على المسلم دائما أن يحرص عليه عند انتظار الصلاة في المسجد ، خصوصا يوم الجمعة حيث يكثر الزحام ، فلايليق بالداخل أن يجلس في آخر المسجد ، وهو يرى أمامه مكانا في الصفوف المتقدمة ، ففي حديث سمرة بن جندب قال ، قال رسول الله ﷺ: «احْضُرُوا الذِّكْرَ ، وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا»[1] ، ويحرم على من دخل المسجد بعد جلوس الإمام على المنبر تخطي الأعناق ، ولو لم تبدأ الخطبة ، بل ينبغي للداخل حينئذ أن يجلس حيث انتهى به المجلس ، ففي حديث جابر ﷺ ، قال: «لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يوْمَ الجُمُعَةِ ، قَالَ: اجْلِسُوا ، فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَجَلَسَ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ ، فرَآه رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: تَعَالَ يَا عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ»[2] ، وقال ﷺ للذي جاء يتخطى رقاب الناس: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»[3] ، قال علماؤنا: بجلوس الخطيب على المنبر يمتنع تخطي الأعناق ، وتمتنع صلاة النافلة ، ففي الموطأ عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال: «كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ حَتَّى يخْرُجَ عُمَرُ ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ وَأَذَّنَ المُؤَذِّنُونَ ، قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نتحَدَّثُ ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُونَ ، وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ» ، قال ابن شِهَاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام[4].

- ويجوز تخطي الأعناق قبل صعود الإمام على المنبر ، وكذلك بعد الانتهاء من

---

(1) أبو داود 289/1.
(2) أبو داود 286/1، وقال: الحديث مرسل.
(3) انظر سادس تعليق قبل هذا .
(4) الموطأ 103/1، وخروج الإمام معناه: صعوده المنبر، وظهوره للناس.

الخطبة قبل الصلاة ، ويجوز المشي بين الصفوف ، ولو حال الخطبة ، ومن العلماء من أجاز تخطي من يجلسون على أبواب المساجد ، ويتركون مقدمة المسجد خالية، لأنه لاحرمة لهم ، لمخالفتهم أمر النبي ﷺ ولأنهم رغبوا عن الفضيلة وخير الصفوف ، وجلسوا في شرها.

ما يجوز فعله أثناء الخطبة:

- يجوز للجالس أثناء الخطبة أن يغيِّر جلسته إذا احتاج ، كأن يجلس محتْبياً (بأن يجلس على مقعدته وينصب ساقيه ويشدهما بثوبه أو بيديه) ، فقد كان أنس وابن عمر وجماعة من كبار فقهاء التابعين بالمدينة يفعلون ذلك والإمام يخطب على المنبر[1] ، كما يجوز للجالس أن يخرج وقت الخطبة إن حدث له عذر مثل انتقاض الوضوء أو الرعاف ، وإذا صعد الإمام المنبر وأحد يصلي ، فعليه أن يتم صلاته وليخفف ولاشيء عليه.

استقبال الناس للخطيب:

- وإذا شرع الخطيب في الخطبة يسنُّ لجميع الناس أن يلتفتوا نحوه ، ويستقبلوه بوجوههم ، وإنما يستقبل الناس الإمام بوجوههم حين يأخذ في الخطبة وليس حين يجلس على المنبر ، لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ »[2].

وفي المدونة عن ابن شهاب: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَعَدَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَاسْتَقْبِلُوهُ بِوُجُوهِكُمْ ، وَاصْغَوْا إِلَيْهِ بِأَسْمَاعِكُمْ وَارْمَقُوهُ بِأَبْصَارِكُمْ »[3].

1) المدونة 149/1، وابو داود 290/1.
2) البخاري مع فتح الباري 53/3، وقال البخاري: واستقبل ابن عمر وأنس الإمام.
3) المدونة 149/1، وفي سنده مسلمة بن علي الشامي ضعيف، وقال الترمذي بعد أن خرج الحديث في استقبال الإمام، وضعفه، قال: والعمل عليه عند أهل العلم، الترمذي 385/2، وانظر تخريج أحاديث المدونة 584/2.

الكلام حال الخطبة:

- يحرم الكلام وقت الخطبة على من حضرها ولو كان بعيدا لايسمع الإمام ، لعموم دلالة الحديث على وجوب الإنصات في قوله ﷺ: « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ »[1] ، وورد في بعض الروايات: « وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ في جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ» ، وفي رواية: « فَلا جُمُعَةَ لَه»[2] ، وحرمة الكلام على الجالسين ، إنما تبدأ من بداية الخطبة - لاقبلها حين الجلوس على المنبر - وتستمر الحرمة إلى أن ينتهي الإمام من الدعاء والترضي عن الصحابة في آخر الخطبة الثانية ، وكما يحرم الكلام وقت الخطبة يحرم أيضا وقت جلوس الإمام بين الخطبتين ، والحديث في الأمر بالإنصات كما بيّن ، يدل على منع جميع الكلام حتى ماكان منه للنصح والإرشاد ، ومعنى ماورد في بعض الروايات: « وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ في جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ» ، أنه حرم فضل الجمعة والثواب الذي أعده الله ﷻ لمن حضرها مستوفيا لشروطها ، وليس معنى: لاجمعة له أن صلاته باطلة يجب عليه أن يعيدها ، بل هي صحيحة لاتجب إعادتها من غير خلاف.

متى يجوز الكلام أثناء الخطبة :

- ويستثنى من حرمة الكلام وقت الخطبة الحالات الآتية ، فإنه يجوز الكلام فيها وقت الخطبة للمصلحة ، من ذلك:

1 - إذا كلم الخطيب أحد الجالسين بأن أمره ، أو نهاه ، أو سأله ، فإنه يجوز له أن يجيب الإمام ، ففي الصحيح عن جابر ﷺ قال: « جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ يَا فُلانُ ؟ قَالَ: لا ، قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ» ، فالحديث يدل على أنه يجوز للخطيب أن يأمر إنسانا أو ينهاه وقت الخطبة ، كأن ينهاه عن

---

1) البخاري مع فتح الباري 65/3.
2) عزا الشوكاني اللفظ الأخير لأبي داود وأحمد، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، والحديث بلفظيه في أن اللاغي لاجمعة له فيه رجل مجهول، انظر سنن أبي داود 277/1، ونيل الأوطار 309/3.

الكلام أو يأمره بالجلوس ، ويجوز للمخاطب أن يجيب الإمام ، كأن يقول له: إنما حملني على فعل هذا الأمر كذا وكذا ، ولايعد ذلك من الكلام المحرم.

2 ـ إذا لغا الخطيب بأن أدخل في الخطبة من الكلام مالايليق بها ، كأن سب من لايجوز سبه ، أو يمدح من لايجوز مدحه ، أو يقرأ مكتوبا لاتعلُّق له بالخطبة أو يتكلم بما لايعني الناس ، لم يجب الإنصات للخطيب في هذه الحالة ، لأنه بفعله ذلك فقد الصفة التي من أجلها كرمه الله ، وأعطى لقوله من التشريف والتعظيم ماأعطى ، حيث جعل الاستماع إليه واجبا ، والكلام وقت كلامه ممنوعا ، وهذا تشريف لم يحظ به خطيب في محفل من المحافل غير خطيب الجمعة.

ـ هذا وقد رُوي أن بعض فقهاء التابعين ، منهم سعيد بين جبير والنخعي والشعبي كانوا يتحدثون والحجاج يخطب ، ويقولون: ماأُمرنا أن ننصت لهذا[1].

3 ـ إذا تعين الكلام لإنقاذ نفس من الهلاك ، حيث لم تكف الإشارة ، كإنقاذ أعمى أو طفل من نار أو حيوان مثلا ، لأن هذه حالة ضرورة يجب معها الكلام على أي حال في الصلاة وخارجها.

ـ ويجوز الكلام بعد الانتهاء من الخطبة إلى أن يكبر الإمام تكبيرة الإحرام ، وبعد تكبيرة الإحرام يكره الكلام ، ففي المدونة عن أنس قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْزِلُ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فَيُكَلِّمُ الرَّجُلَ في الحَاجَةِ فَيُكَلِّمُهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إلى مُصَلَاهُ فَيُصَلِّي»[2].

السلام والتأمين ورفع الأيدي حال الخطبة:

ـ وكذلك يحرم السلام من الداخل وقت الخطبة على الجالسين ، ويحرم عليهم الرد ، ولو بالإشارة ، ولايجوز لأحد أن يشير على المتكلم بالسكوت ، لابالكلام

---

(1) انظر المغني 320/2.
(2) المدونة 149/1.

ولا بالإشارة ، ولا أن يشمت عاطسا ، لعموم الأمر بالإنصات في حديث: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ» ، ويجوز للجالس أن يذكر الله وقت الخطبة ، كأن يحمد الله إذا عطس ، أو يهلل أو يكبر ، أو يصلي على رسول الله ﷺ عند ذكر الله تعالى وذكر رسول الله ﷺ ، أو يؤَمِّن عند الدعاء ، أو يتعوذ من النار أو يسأل الله الجنة عند ذكرهما ، ولكن كل ذلك سرا في نفسه ، ولايجهر به[1] ، وبذلك يعلم أن ما يفعله الناس من رفع أصواتهم بالتأمين ، عندما ما يدعو الإمام في آخر الخطبة هو مخالف لما يجب من الإنصات وترك الكلام.

قال ابن حبيب: ليس من السنة رفع الأيدي بالدعاء عقب الخطبة إلا لخوف عدو أو قحط أو أمر ينوب فلابأس بأمر الإمام لهم بذلك[2].

السفر يوم الجمعة:

- يكره السفر يوم الجمعة بعد الفجر لمن تجب عليه الجمعة ، وذلك لما قد يترتب على السفر من ترك الصلاة ، وكان السفر بعد الفجر مكروها وليس محرما ، لأن صلاة الجمعة لم يحن وقتها بعد ، وكره السفر يوم الجمعة عائشة وابن عمر رضى الله عنهما[3] ، وكذلك يكره السفر يوم العيد بعد طلوع الشمس ، لما قد يترتب عليه من ترك سنة صلاة العيد.

- ويحرم ابتداء السفر يوم الجمعة عند الزوال ، إلا أن يعلم المسافر إدراك الجمعة في طريقه ، فقد روى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَةٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ دَعَتْ عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ لايُصْحَبْ في سَفَرِهِ وَلاَيُعَانُ عَلَى حَاجَتِهِ»[4].

---

1) انظر الشرح الكبير 386/1.
2) انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل 60/2.
3) انظر المغني 363/2، وأباح جمهور الصحابة وكثير من أهل العلم السفر يوم الجمعة، وهي رواية جماعة من العلماء عن مالك أيضا، انظر البيان والتحصيل 147/2، ونيل الأوطار 261/3.
4) قال في المغني 363/2 : رواه الدار قطني في الأفراد، قال الشوكاني: فيه ابن لهيعة وهو مختلف فيه، نيل =

- وحرم السفر في هذا الوقت ، لأن من سافر بعد الزوال فقد ترك الجمعة ، واشتغل عنها بعد أن وجبت عليه ، وقد ذم الله تعالى من اشتغل بالتجارة عن الجمعة ، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾[1].

المسافر ينوى الإقامة:

- ومن صلى الظهر في سفره ، ثم وصل محل إقامته ، فوجد الناس لم يصلوا الجمعة وجب عليه أن يصلى الجمعة معهم ، لأن الجمعة أدركته وهو مقيم ، فهو مخاطب بها.

من ترك الجمعة من غير عذر متى يصلي الظهر:

- من ترك الجمعة من غير عذر وصلى الظهر قبل أن ينتهي الناس من صلاة الجمعة ، لاتصح منه صلاة الظهر ، لأن الجمعة لم تفت وقت أن صلًّى الظهر ، فهو مكلف بالجمعة لابالظهر ، فكأنه صلى مالم يكلف به ، وبذلك تكون صلاته للظهر لغوا ، يجب أن يعيدها بعد أن يصلى الناس الجمعة.

من فاتته الجمعة لعذر أو لغير عذر متى يصلي الظهر:

أ - من فاتته الجمعة لسبب من الأسباب ، وهو ليس من أصحاب الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة كأن نسى الوقت حتى فاتته الجمعة ، أو تخلف الإمام ولم يجد الجماعة من يصلى بهم الجمعة - فيندب لهم أن يصلوا الظهر فرادى ويكره لهم أن يصلوه جماعة ، والأولى لهم في هذه الحالة أن ينضموا إلى مسجد آخر ، إن علموا أنهم يدركون فيه الجمعة ، فإن كانوا لايدركون الجمعة في مكان آخر انتظروا الإمام إلى قرب انتهاء الوقت المختار لصلاة الجمعة ثم صلوا الظهر فرادى كما

الأوطار 260/3.

1) سورة الجمعة 9.

تقدم[1].

ب ـ أما من لاتجب عليه الجمعة أصلا ، لكونه من أصحاب الأعذار التي تبيح التخلف ، مثل المرضى والمساجين والمسافرين ، فالأولى لهم أن يصلوا الظهر جماعة ، ولكن يندب لهم أن يؤخروا صلاتهم حتى يفرغ الناس من صلاة الجمعة ، كما يندب لهم أن يخفوا جماعتهم للصلاة فلا يؤذنون لها ، ولايصلونها في المسجد لئلا يتهموا بالتهاون في صلاة الجمعة ممن لا يعلم عذرهم[2].

الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة:

يباح التخلف عن الجمعة ، وكذلك صلاة الجماعة بصفة عامة ، عند حصول واحد من الأعذار الآتية:

1 ـ المشقة :

يبيح التخلف عن الجمعة حدوث مايشق معه الحضور ، مثل المطر الغزير ، أو الريح الشديد (ليلا) أو الوحل والطين والثلج يسد الطرقات ، وكذلك الحر الشديد والبرد الشديد والزحمة الشديدة التي يخاف الإنسان على نفسه منها الضرر ، لأن الله تعالى لم يكلفنا بما فيه مشقة شديدة قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[3] ، وفى الصحيح أن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال لمؤذنه في يوم مطير: « إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، فَلا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، قُلْ صَلُّوا في بُيُوتِكُمْ ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، إِنَّ الجُمْعَةَ عَزْمَةٌ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ في الطِّينِ وَالدَّحْضِ »[4].

---

1) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 378/1.
2) انظر الشرح الكبير 384/1.
3) سورة الحج 75.
4) انظر البخاري مع فتح الباري 34/3، ومعنى عزمة: أي تطلب المبادرة إليها، والدحض: معناه الزلق.

2 ـ المرض :

ومثله كبر السن أو المرض الذي يشق معهما الإتيان إلى الصلاة وإن لم يشتد المرض ، وكذلك الأعمى الذي لايهتدي بنفسه إلى الجامع ، ولايجد من يقوده.

3 ـ الرائحة الكريهة :

يحرم حضور الجمعة على من به رائحة كريهة تؤذى الآخرين ، مثل العرق والأمراض المؤذية والمعدية ، وكرائحة الثوم والبصل وشرب الدخان أو الرائحة الناتجة عن بعض الجروح والدمامل ، أو الأمراض المؤذية مثل الجذام والبرص ، وكان وجود الرائحة الكريهة والمرض المؤذى عذرا يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة ، لأنه يؤذى الناس ويضر بصحتهم ، وفى الحديث: «لاضَرَرَ وَلاَضِرَارَ»[1].

ويحرم على من تجب عليه الجمعة أكل ثوم أو بصل وكذا شرب الدخان إذا كان ذلك يمنعه من حضور الجمعة ، ولايجوز له حضورها مع الرائحة الكريهة ، ففي الصحيح أن النبي ﷺ منع من به رائحة الثوم من حضور الجماعة وأمر بإخراجه إلى البقيع[2] ، وهذا يدل على أن من به هذه الرائحة لايمنع فقط من الصلاة في المسجد وإنما أيضا من الصلاة في رحبة المسجد وساحته ، حيث لم يكتف النبي ﷺ بإخراج آكل الثوم من المسجد بل أخرجه إلى البقيع ، وفى الصحيح عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، يُرِيدُ الثُّومَ ، فَلا يَغْشَانَا في مَسَاجِدِنَا»[3].

---

1) الموطأ 745/2.
2) مسلم 396/1.
3) انظر البخاري مع فتح الباري 485/2.

4 ـ الخوف على النفس أو المال :

تسقط الجمعة عند الخوف على النفس من أذى السفهاء والظلمة بالسب والشتم وأولى خوف ماهو أشد من ذلك ، مثل الضرب والحبس ، أو التعذيب والقتل ..إلخ.

ومثله الخوف على مال له بال من لص أو ظالم أو الخوف من حريق.

ومن الخوف الخوف من الإكراه على ارتكاب أمر محرم ، كأن يكره على قتل أحد أو ضربه ، أو حبسه أو قذفه إذا حضر الجمعة أو الجماعة.

5 ـ التمريض ومرض القريب :

من الأعذار التي تبيح التخلف القيام بتمريض مريض ، ولو كان من عامة المسلمين ، ليس بذي قرابة ، إذا لم يكن له أحد يعوله ويخاف عليه من الهلاك ، وكذلك يباح التخلف عن الجمعة للقيام بتجهيز ميت يخاف عليه التغيير إذا أُخِّر.

ومنه أيضا شدة مرض قريب ملاصق ، مثل الزوجة أو أحد الأبوين ، أو الولد ولو كان هناك من يعوله من الناس ، وأولى في إباحة الإذن بالتخلف عن الجمعة موت أحد ممن ذكر من الأقارب ، وذلك لما يصيب القريب في هذه الحالة من الغم والضيق ، وهول المصيبة .

الجنازة

ذكر الموت وشدته

النهي عن تمني الموت:

يستحب للإنسان ذكر الموت والاستعداد له ، وإذا مرض عليه أن يصبر ، ولا يتمنى الموت لضر نزل به ، فقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ فَاعِلا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»[1] .

ومن هذا الباب ما يقع لأهل البلايا ممن يأخذهم الظلمة ويجزمون أنهم مقتولون فيريد أحدهم أن يستعجل الموت بقتل نفسه ، فلا يحل له ذلك ، وكذلك من أتى معصية تستوجب القتل لايحل له قتل نفسه ، وستره على نفسه مع التوبة أولى ، وإذا أراد تطهير نفسه بإقامة الحد ، فليقرّ به أمام الحاكم ليقتله على الوجه الشرعى ، لأن الشرع فوض إقامة الحدود إلى الأئمة حتى لايقع الهرج والفتنة .

وعلى الإنسان في صحته أن يحتاط لنفسه ، ويُغلب الخوف من الله على جانب الرجاء والأمل في رحمته ، فإذا مرض ولزم الفراش ، فعليه أن يحسن الظن بالله ، ويغلب الأمل والرجاء في رحمة الله على الخوف من عذابه ، ففي الصحيح: «لايَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إلا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ ﷻ»[2].

زيارة المريض:

تستحب عيادة المريض ، ففي الصحيح عن البراء ، قال: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ ،

1) مسلم 2064/4.
2) مسلم 2206/4.

عِيَادَةِ المَرِيضِ ، واتِّبَاعِ الجنَائِزِ... »[1] ، ومن آداب الزيارة أن يبشر الزائر المريض بأن المرض يطهر المسلم ، ويكفر الذنوب ، فعن أم العلاء ، قالت: « عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ ، فَقَالَ: أَبْشِرِي يَا أُمَّ العَلاءِ ، فَإِنَّ مَرَضَ المُسْلِمِ يُذْهِبُ اللهُ بِهِ خَطَايَاهُ ، كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ »[2] ، وأن يطيب له نفسه بالكلام الذي يبعث فيه الأمل ، ويقرب له الشفاء ، ففي الحديث: « إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى المَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي الأَجَلِ »[3] ، ويندب أن يضع الزائر يده على جبهة المريض ، ويدعو له ، قال سعد بن أبى وقاص: « اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ ، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي ، ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ، وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ »[4] ، وجاء في الحديث: « مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ: أَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ ، رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ ، أَنْ يَشْفِيَكَ إِلا عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ »[5].

ويندب ألا يطيل الزائر المكث عند المريض ، إلا إذا علم أن المريض يحب ذلك لأن للمريض أحوالا تأتيه لايحب أن يراه عليها الناس.

ما يندب حال الاحتضار[6]:

وإذا تعسر حال المريض ، وغلب عليه الأمر ، وظهرت عليه أمارات الموت ، فيندب لمن حضره من أهله أن يراعى في حقه الأمور الآتية:

---

1) البخاري مع فتح الباري 424/12 و 226/13.
2) أبو داود 184/3.
3) ابن ماجة 462/1، والترمذي 412/3، وقال: غريب، وفي سند الحديث موسى بن محمد منكر الحديث، انظر تحفة الأحوذي 219/6.
4) أبو داود 187/3.
5) أبو داود 187/3.
6) قال بعض العلماء من أراد أن يموت ولسانه رطب بذكر الله فليلزم ستة أشياء أن يقول عند ابتداء كل عمل بسم الله، وعند فراغه من كل شئ الحمد الله، وإذا صعب عليه أمر قال لاحول ولاقوة إلا بالله، وعند المصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون وإذا عزم على أمر قال إن شاء الله، وإذا أذنب ذنبا قال أستغفر الله، انظر الفواكه الدوانى 146/1.

1 ـ القراءة عند المحتضر وتطهير المكان :

ينبغي أن يحرص على أن يكون جسد المحتضر طاهرا ، وكذلك ثوبه وفراشه ، وأن يطيب المكان ، وتزال عنه الرائحة الكريهة ، لأن الملائكة تحضره في هذا الوقت ، ولذلك ينبغي أن لايحضر المريض كلب ، ولا تمثال ولاجنب ، ولا امرأة حائض لأن هؤلاء يمنعون الملائكة ـ ويندب أن يحضر عنده أحسن أهله ، وأصحابه خلقا ودينا ، وأن يظهروا عنده الجلد والصبر ، وأن يبعدوا عنه النساء لقلة صبرهن ، واستحب كثير من العلماء أن يقرأ عنده سورة ﴿ يس ﴾ لحديث مَعْقِل بن يَسَار أن النبي ﷺ قال: «اقْرَؤُوا يَس عَلَى مَوْتَاكُمْ»[1].

2 ـ توجيه المحتضر إلى القبلة :

وذلك حين يغلب على الظن حضور أجله لا قبل ذلك ، ومن علامة الأجل إشخاص البصر ، وهو عدم حركة العين واسترخاء القدمين واعوجاج المنخر ، وانخساف الصدغين فيجعل حينئذ على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة فقد أوصى البَراء بن مَعْرُور أن يوجَّهَ إلى القبلة لما احتضر ، فقال رسول الله ﷺ: «أَصَابَ الفِطْرَةَ»[2] ، ولأن القبلة أفضل الجهات ، ورجاء أن يكون الميت من أهلها.

3 ـ التلقين :

يلقن المحتضر عند ظهور علامات الموت عليه ، بأن يقال عنده بصوت عال يسمعه: (لا إله إلا الله محمد رسول الله) ، لحديث: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلامِهِ لا إِلَه إلا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ»[3] ، ولا يقال له: قل لا إله إلا الله ، ولا يكثر عليه ، بل يذكر بها

---

1) أبو داود 191/3 وصححه ابن حبان، وضعفه الدار قطني، وقال لايصح فى الباب شئ؛ وعلى كل حال فمثله يعمل به فى فضائل الأعمال انظر نيل الأوطار 25/4، وتلخيص الحبير 104/2، وانظر هامش رقم 3 من هذا المبحث، وتلخيص الحبير 104/2.

2) المستدرك 303/1، وقال: صحيح.

3) أبو داود 190/3، وقد روى أيضا حديث: (لقنوا موتاكم قول لاإله إلا الله).

من حين لآخر ، خصوصا إذا تكلم بغيرها.

4 ـ إغماض عينيه وشد لحييه وتليين مفاصله :

إذا فارقت المحتضر الحياة يقوم أرفق أهله به بإغماض عينيه قائلا: باسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ ، دخل رسول الله ﷺ على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ: لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ »[1] ، وإنما ندب إغماض عينيه بعد موته ، لأن بقاء عينيه مفتوحة بعد موته يقبح منظره ، وإذا ترك الميت حتى برد ولم تغمض عيناه فور موته بقيت مفتوحة بعد ذلك ، وعلامة خروج الروح انقطاع النفس ، وانفراج الشفتين.

ويشد لحييه الأسفل والأعلى بعصابة وربطها فوق رأسه لئلا تسترخي فينفتح فاه ويقبح منظره.

وتليين مفاصله بثني ذراعه إلى عضده ، ثم مده ، وثنى فخذيه إلى جهة بطنه وجذبهما ، وثنى ساقيه إلى فخذيه ثم مدهما يفعل به ذلك كله برفق ولطف.

ويرفع بعد خروج روحه فوق سرير مرتفع عن الأرض وستره بثوب بحيث لاينكشف منه شيء ، ووضع ثقل على بطنه ، مثل حديدة أو طين مبلول حتى لاتنتفخ بطنه ، ويجوز للحى تقبيل الميت فقد قبل النبي ﷺ عثمان بن مظعون بعد موته ، وقبل أبو بكر ﷺ النبي ﷺ ، ولايمنع أهل الميت من الكشف عن وجهه ورؤيته إن أحبوا.

---

1) مسلم 634/2.

البكاء والنياحة:

يباح البكاء بالدموع من غير صوت قبل الموت وبعده ولايجوز برفع صوت ولامع قول قبيح أو لطم وجه ، وحمل النفس على الصبر وحسن التعزي أجمل من البكاء ، لما أعده الله تعالى للصابرين من الأجر العظيم ، قال تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴾[1] ، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴾[2] ، وإذا أراد المصاب أن يتصبر وينال أجر الصابرين فليصبر عند الصدمة الأولى ، وليحتسب عند أول سماعه للمصيبة ويفوض أمره إلى الله ، لا أن يولول ويصرخ ثم يتصبر ، ففي الصحيح عن أنس رضى الله تعالى عنه ، قال: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ ، فَقَالَ: اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي ، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي ، وَلَمْ تَعْرِفْهُ ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ ، فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى»[3].

وتحرم النياحة ، ولطم الخدود ، وشق الجيوب ، وتقطيع الشعر ، لما فيه من إظهار السخط ، وعدم الرضى ، ففي الحديث: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ ، أَوْ شَقَّ الجُيُوبَ ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»[4] ، ودعوى الجاهلية ما تقوله النائحة وقت النياحة من الكلام المسجوع المنمق مثل: وا عضداه وا معيناه ، يامن تحمى الديار ، ولاتعرف الفرار... إلخ ، وقال ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنَ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ»[5] ، والحلق: النائحة تحلق شعرها أو تقطعه ، والسلق والصلق: رفع الصوت بالندب والنياحة ، والخرق: تمزيق الثوب وشقه عند المصيبة ، وورد في الصحيح: «أَنَّ

---

1) البقرة 155.
2) الزمر 10.
3) البخاري مع فتح الباري 391/3.
4) مسلم 99/1.
5) مسلم 155/1.

النَّائِحَة إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا ، تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»[1] ، ولايعذب الميت ببكاء أهله إلا إذا أوصاهم بالنياحة ، أو علم أن عادتهم النياحة ، ولم يتبرأ من فعلهم قبل موته ، وقد غشي على أبي موسى ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بَرِئَ مِن الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ[2].

التصبُّر والرضا عند المصيبة :

ويحسن بالمسلم عند هول المصيبة أن يقول كما أمر الله: ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾ ، ويقول: «اللَّهُمَّ أَجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي ، وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا» ، فإن الله يفعل به ذلك ، قالت أم سَلَمَةَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ ذَلِكَ ، ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ! فَأَعْقَبَهَا اللهُ رَسُولَهُ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا»[3] ، وعلى المسلم أن يعزي نفسه بما وعد الله الصابرين في أولادهم وأحبائهم من الثواب العظيم ، ففي الصحيح عن النبي ﷺ: «لا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنْ المُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ ، إلا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَو اثْنَان ، قَالَ: أَو اثْنَان»[4] ، وفى الموطأ من حديث النبي ﷺ: «مَا يَزَالُ المُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَّتِهِ ، حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ»[5].

وكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ ، ماتت امْرَأَته فحزن عليها حُزْنًا شديدًا ، حتى أغلق عَلَى نَفْسِهِ بابا ، وَاحْتَجَبَ مِنْ النَّاسِ ، فسمعت به امْرَأَة فَجَاءَتْهُ لتَسْتَفْتِيهِ في أمر ، فلم يأذنْ لها ، فقالت: لايفتيني في مسألتي غيره ، فأخبروه بذلك ، فأذن لها ، فدخلت عليه وقالت: إن مسألتها أنها اسْتَعَارَتْ مِنْ جيرانها حُلِيًا ،

---

1) مسلم 155/1، وانظر رسالة ابن أبي زيد مع شرح كفاية الطالب 220/2.
2) مسلم 155/1.
3) الموطأ 236/1.
4) الموطأ 235/2.
5) الموطأ 236/1، وحامَّته: قرابته وخاصته.

فَكانت تلبسه وَتُعِيرُهُ زَمَانًا ، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيها يطلبونه ، فهل تؤديه لِهمْ ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَاللهِ ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا ، فَقَالَ: ذَلِكِ أَحَقُّ لِرَدِّكِ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ ، حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَانًا ، فَقَالَتْ: أَيْ يَرْحَمُكَ اللهُ ، أَفَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللهُ ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ ! فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ ، وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا[1].

وقد ضربت السيدة أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري المثل في احتساب المرأة الصابرة ، فقد اشتكى ابن لأبى طلحة ، وكان يحبه فمات ، وأبو طلحة خارج البيت ، فهيأت أم سليم الصبي وغسلته وكفنته ، ونحته في جانب البيت فلما رجع أبو طلحة ، قال كيف الغلام ؟ قالت قد هدأت نفسه وأرجو أن يكون قد استراح وظن أبو طلحة أن قد عوفي ، ثم قربت أم سليم العشاء لأبى طلحة ، ثم تطيبت ، وعرضت نفسها له ، فأصاب منها فلما أصبح اغتسل ، فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات ، فصلى مع النبي ﷺ ثم أخبره بما كان منهما فقال رسول الله ﷺ: لعل الله يبارك لكما في ليلتكما ، وقد بارك الله لهما فيها ببركة دعاء النبي ﷺ وبركة صبر أم سليم واحتسابها ، وجودة رأيها فيما يرضي زوجها ، فولدت له غلاما هو عبد الله ، ووُلِد لعبد الله سبعة كلهم ممن حفظ القرآن وحمل العلم[2].

تجهيز الميت ودفنه:

السنة في الميت بعد التيقن من موته الإسراع بتجهيزه ، ولاينتظر به في داره مسجًّى ، لأن ذلك يجدد الحزن ويقويه ، ويعرض الميت للهوان وربما للتعفن والفساد ، وإخراج الميت إلى قبره أكرم له من بقائه بين أهله ، لأن أهله يهجرونه فور خروج روحه ويخافونه ، وفى الحديث أن طلحة بن البراء مرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: « إِنِّي لا أَرَى طَلْحَةَ إِلا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ ، وَعَجِّلُوا ،

---

1) الموطأ 237/1 باختصار.
2) انظر البخاري مع فتح الباري 413/3.

فَإِنَّهُ لا يَنْبَغِي لجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ»[1] ، وفي الصحيح: « إن الميت إن كان صالحا يقول: قدموني»[2] ، وفي التمهيد من طرق عن النبي ﷺ: « أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ ، إِنْ يَكُنْ خَيْرًا عَجَّلْتُمُوهُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ قَذَفْتُمُوهُ عَنْ أَعْنَاقِكُمْ» ، وتجهيز الميت يشمل التغسيل ، والتكفين ، والتشييع ، والصلاة والدفن.

تغسيل الميت:

تغسيل الميت عبادة ، وهو فرض كفاية على المسلمين ، يأثمون بتركه ، ففي الصحيح عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته ، فقال: « اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ »[3].

صفة تغسيل الميت:

صفة تغسيل الميت مثل صفة غسل الجنابة تماما ، الفرض منه تعميم الجسد بالماء على أي وجه كان ، والسنة مراعاة الترتيب الذي تقدم في صفة غسل الجنابة ، ولا يختلف تغسيل الميت في شئ إلا أنه يطلب فيه التكرار كما تقدم في حديث أم عطية ، ولايطلب التكرار في غسل الجنابة ، وتفصيل ذلك كالآتي:

يوضع الميت على مكان مرتفع ، وتستر عورته قبل أن يجرد من الثياب ، وينبغي أن يكون الماء المعد للغسل معتدل الحرارة ، ويبدأ الغاسل فيعصر بطن الميت عصرا خفيفا ، لإخراج ما عساه أن يخرج من الفضلات والأذى ، حتى لايخرج منه شيء بعد تكفينه ، ثم تغسل له يداه ثلاثا ، ويضع الغاسل على يده خرقة أو قفازا ، فيغسل له عورته ، ومحل الأذى من تحت الساتر ، ثم يوضؤه وضوء الصلاة ، فيضع الماء في فمه وفى أنفه ، ويميل له رأسه لإخراج الماء ويأخذ

---

1) أبو داود 200/3، وانظر فقرة: الدفن ليلا ، فيما يأتي ص 196 ، والحديث ضعيف لأن فيه عروة بن سعيد الأنصاري، ويقال: عزرة عن أبيه، وهو وأبوه مجهولان، انظر عون المعبود 436/8.
2) البخاري مع فتح الباري 228/3، والتمهيد 32/16.
3) البخاري مع فتح الباري 370/3.

قطعة قماش ينظف له بها أسنانه وأنفه ، ويغسل له وجهه ويديه في الوضوء ثلاثا ثلاثا مثل وضوء الجنابة ، ثم يغسل له رأسه ثلاث مرات ، ثم يقلبه على جنبه الأيسر ليغسل له جنبه الأيمن ويعممه بالماء ، ثم يقلبه على جنبه الأيمن ليغسل جنبه الأيسر ، ويعممه بالماء من رأسه إلى قدمه ، وبذلك تكون الغسلة الأولى التي هي بالماء القراح قد انتهت ، ثم يغسله مرة أخرى مثل ماتقدم بالماء والصابون من غير أن يعيد له الوضوء ، ثم يغسله مرة ثالثة من غير أن يعيد له الوضوء أيضا بماء فيه شئ من الطيب ، مثل الزهر أو الكافور أو الورد ، ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال لأم عطية وهى تغسل ابنته «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»[1] ، وقال: «وَاجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كَافُوراً»[2].

هذا ولايحلق شيء من شعر الميت قبل غسله ، ولاتقلم أظفاره ، وإذا سقط شئ من ذلك بنفسه ضم إليه وجعل وسط أكفانه ، ويظفر شعر المرأة بعد تغسليها ، قالت أم عطية في الحديث المتقدم: «وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ»[3].

من يتولى تغسيل الميت:

إذا مات أحد الزوجين ، فالأولى أن يتولى الحي منهما تغسيل الميت ، ويقدم الزوجان على الأقارب ولو كان القريب أبا أو ابنا ، ولو أوصى الميت بخلاف ذلك ، وذلك لأن كشف أحد الزوجين عن جسد الآخر أولى من غيره ، ولما مات أبو بكر ﷺ غسلته زوجته أسماء بنت عُمَيْس ، ولم يغسله أولاده ، ولاغيرهم من أفاضل الصحابة الذين كانوا موجودين ، مثل عمر وعثمان رضى الله عنهما ، وكذلك فاطمة بنت الرسول ﷺ غسلها علي ﷺ ، وقد غسل علي ﷺ فاطمة بمحضر الصحابة ،

1) البخاري مع فتح الباري 373/3.
2) المصدر السابق 372/3.
3) المصدر السابق 374/3.

ولم ينكر عليه أحد منهم فدل على جوازه[1] .

فإذا لم يكن أحد الزوجين موجودا أو كان موجودا وأسقط حقه ، فالأحق بتغسيل الميت أقرب الناس إليه ، ويقدم القريب من النسب على القريب من الرضاع والقريب من الرضاع على القريب من المصاهرة ، وترتيبهم في التقديم إن كان الميت رجلا كالآتي: الابن ، فابن الابن ، فالأب ، فالأخ ، فابن الأخ ، فالجد ، فالعم ، فابن العم ، فإذا لم يوجد قريب أو أسقط القريب حقه ، غسله رجل أجنبي فإذا لم يوجد رجل يغسله ، تغسله امرأة من محارمه.

ـ فإن لم توجد امرأة من محارمه فلا تغسله امرأة أجنبية ، وإنما تطهره بالتيمم فتمسح له على وجهه ، ويديه إلى مرفقيه ويكتفي بذلك ، وإذا كان الميت امرأة غسلها أقاربها من النساء ، وترتيبهم في التقديم كالآتي:

البنت ، بنت الابن ، فالأم ، فالأخت ، فبنت الأخ ، فالجدة ، فالعمة ، فبنت العم ، فإن لم توجد امرأة قريبة غسلتها امرأة أجنبية ، فإن لم توجد امرأة تغسلها غسلها رجل من محارمها ، ويجعل بينه وبينها ساترا يعلق في السقف ، ويلف على يديه خرقة فلا يباشر جسدها بيديه ، فإن لم يوجد رجل مَحرم فلا يغسلها رجل أجنبي ، وإنما يطهرها بالتيمم ، فيمسح لها وجهها ، ويديها إلى كوعيها ، ويكتفي بذلك ، ويجوز للمرأة الأجنبية أن تغسل صبيا لم يتجاوز ثماني سنين ويجوز للرجل الأجنبي أن يغسل الرضيعة ، وما قارب عمرها من الإناث لا من هي أكبر من ذلك.

استحباب الغسل لمن غسل الميت:

ويندب لمن غسّل ميتا أن يغتسل ، لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »[2].

---

1) انظر السنن الكبرى 396/3 .
2) أبو داود 201/1.

الذين لا يُغسّلون : الشهيد والكافر والسقط :

1 ـ الشهيد وهو من مات في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله ، لقوله ﷺ: «زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ ، .. لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ رِيحُ المِسْكِ»[1] ، وقد أمر النبي ﷺ بدفن شهداء أحد بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا ، ومن لايُغسَّل كذلك لايصلى عليه ، لأن القاعدة أن من لايُغبسل لايصلى عليه.

2 ـ الكافر لايُغسل ، لأن التغسيل عبادة وتطهير ، والكفار ليسوا من أهلها.

3 ـ من فقد أكثر من ثلث جسده ، يكره تغسيله والصلاة عليه ، وإذا خيف على الميت أن يتقطع لحمه أو يتسلخ فلا يغسل ، ويطهر بالتيمم ، وإذا كان الجسد يتحمل صب الماء عليه من غير دلك ، صب عليه الماء ولايدلك.

4 ـ السقط الذي ينْزل من بطن أمه ميتا ، يغسل دمه ندبا ، ويلف بخرقة ويوارى في المقبرة ، ولايصلى عليه ، ويكره دفنه في البيت فإن استهل السقط صارخا ، وجب تغسليه والصلاة عليه ، فإن تحرك أو بال ، أو عطس وهمد ولم يسمع له صراخ ، فلا يغسّل. ففي الحديث عن جابر: «الطِّفْلُ لا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلا يَرِثُ وَلا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ»[2].

الواجب من الكفن للرجل والمرأة :

الواجب من الكفن هو ما يستر جميع جسد الميت على أي وجه كان ، سواء كان الكفن جديدا ، أو قديما ، أبيض أو غير ذلك ، والسنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب أو خمسة ، وأن تكفن المرأة بخمسة أو سبعة زيادة في الستر ، والسنة أن يكون الكفن أبيض ، ففي الصحيح عن عائشة رضى الله تعالى عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ في ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلا

---

1) النسائي 65/4، والترمذي 354/3.

2) الترمذي 351/3، وقال: الموقوف عن جابر أصح من المرفوع، ويستهل: أي يصرخ عند ولادته.

عِمَامَةٌ»[1] ، وتكفين الرجل في خمسة أثواب أفضل من ثلاثة ، ولايزاد له على خمسة ، وتكفين المرأة في سبعة أثواب أفضل من خمسة ، ولايزاد على السبعة ، فالرجل إن أريد تكفينه في ثلاثة يخاط له إزار وهو مايلف به أسفله ، وقميص وهو ما يجعل في أعلاه ، وعمامة يلف بها رأسه ويدلى طرفها الأخير على وجهه ، وإن أريد تكفينه في خمسة يزاد على ذلك لفافتان يلف بهما جميع جسده ، وتجعل العليا منهما أوسع من السفلى.

والمرأة إن كفنت في ثلاثة أثواب يجعل لها إزار ، وقميص وخمار يلف به شعرها ووجهها ، وإن كفنت في خمسة يزاد لها لفافتان[2] ، وإن كفنت في سبعة ، تضاف لها لفافتان أخريان فيكون المجموع أربعا ، وتكون اللفافة العليا أوسع من التي تحتها وهكذا.

ـ وتكره المغالاة في الكفن ، كالحرير وشبهه ، سواء في ذلك الرجل والمرأة لأن الكفن آيل إلى المهلة والدود ، وفي الحديث: «لاتُغَالُوا في الكَفَنِ ، فَإِنَّهُ يَسْلُبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا»[3] ، وقال أبو بكر ﷺ: الحَيُّ أَوْلَى بِالجَدِيدِ مِنَ الميِّتِ[4].

صفة التكفين:

بعد أن يغسل الميت ينشف بخرقة ، وتبسط اللفافة الواسعة أولا على الأرض ويجعل عليها الحنوط (الطيب) ثم تبسط عليها اللفافة التي تليها في القصر ، ويجعل عليها الحنوط ، وهكذا إلى آخر اللفائف ، ثم يوضع الميت عليها مستورا ، ويحنط بشيء من الطيب مثل الكافور والمسك والعنبر ، فيوضع شئ منه في قطن ، ويوضع على منافذه من الخارج ، كعينيه وفمه وأنفه وأذنيه ومخرجه ، من غير

---

1) البخاري مع فتح الباري 378/3، والسُّحولية: الثوب الأبيض النقي.
2) انظر سنن أبي داود 200/3.
3) أبو داود 199/3.
4) البخاري مع فتح الباري 497/3.

إدخال فيها ، ثم يوضع شئ من الحنوط من غير قطن ، في مواضع السجود منه وهى الجبهة والأنف والكفان والركبتان وأطراف أصابع قدميه ، وكذلك في المراقّ ، وهى المواضع المنتنة من جسده مثل تحت إبطيه وعكن بطنه ، وتحت ركبتيه ، وهذا الطيب مندوب إليه لكل ميت حتى لمن مات محرما بحج أو عمرة ، أو امرأة ماتت في عدتها فلا يبقى للإحرام ولا للعدة أثر بعد الموت لقول النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة...» ، ولم يذكر منها الإحرام ولا العدة ، وحديث الرجل الذي وقصته ناقته واقعة عين لا يقاس عليه غيره ، بدليل أننا نجزم بأن ذلك الرجل بعينه يحشر يوم القيامة ملبيا ، ولا نستطيع أن نجزم بأن كل من مات محرما يحشر ملبيا .

ثم يلبس الميت الإزار والقميص ، والعمامة إن كان رجلا ، أو الخمار إن كانت امرأة ، ثم تلف عليه اللفائف ، وتربط من عند رأسه ورجليه ، وفى وسطه.

تشييع الجنازة:

- مما يثاب عليه المسلم اتباع الجنازة ، وتشييعها حتى يصلى عليها وتدفن ، بأن يشارك في ذلك كله بقدر استطاعته ، فقد ورد في الحديث: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا ، فَإِنَّه يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ ، فَإِنَّه يَرْجِعِ بِقِيرَاطٍ»[1] ، والثواب مشروط في الحديث بأن يفعل المسلم ذلك احتسابا لوجه الله ، بأن تكون النية عند الخروج مع الجنازة يحركها ابتغاء الأجر الذي وعده الله تعالى لمن خرج في جنازة مسلم ، ولذلك قال أكثر العلماء: ليس لمن خرج مع الجنازة على سبيل المكافأة المجردة لأهل الميت ، أو المحاباة

---

1) البخاري مع فتح الباري 116/1، 440/3.

لجاههم أو سلطانهم ، ليس له الثواب الوارد في هذا الحديث[1].

آداب تشييع الجنازة:

ينذب عند تشييع الجنازة ما يلي :

1 ـ الصمت والمشي أمامها :

يندب عند تشييع الجنازة المشي أمام الجنازة ، ففي الموطأ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ»[2]. ويندب الصمت أثناء التشيع لأن المقام مقام موعظة وتفكر ، فلا يرفع المشيعون أصواتهم ، لابذكر ولابغيره ، لنهي النبي ﷺ أن تتبع الجنازة بصوت ، قال ﷺ: «لا تُتْبَعُ الجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلا نَارٍ»[3] ، والصوت يشمل النياحة والقراءة والذكر ، وغير ذلك مما يفعل الآن أمام الجنائز ، وكان السلف الصالح عند تشييع الجنازة يشيعونها بالصمت الحزين ، والتفكير الطويل العميق في الموت وماهم إليه صائرون وكان يصيبهم الغم والانزعاج جميعا حتى إنه لايعرف من بينهم صاحب المصيبة من غيره ، وقال عبد الله بن مسعود لرجل رفع صوته بقوله: (اسْتَغْفِرُوا لأخِيكُمْ) ، فقال له: لاغفر الله لك ، وقال قيس بن عُبَاد ـ من كبار التابعين ومن أصحاب علي ﷺ ـ قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الجَنَازَةِ»[4] ، والمشي مع الجنازة أفضل من الركوب ، ومن ركب لعذر ، فالأفضل أن يكون خلف الجنازة ، وبذلك جاءت السنة[5].

---

1) انظر فتح الباري 44/3، والفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد 344/1.
2) الموطأ 225/1.
3) مسند أحمد مع الفتح الرباني 20/8 وأبو داود 203/3 وفي سنده رجل مجهول، ولكن العمل به عند الأئمة الأربعة وغيرهم، منهم من يقول بكراهة رفع الصوت، بالذكر ومنهم من يقول بالتحريم، المنهل العذب المورود 336/8.
4) السنن الكبرى 74/4، ومصنف ابن أبي شيبة 160/3.
5) انظر سنن أبي داود 205/3.

2 ـ الإسراع بها في وقار :

من السنة في حمل الجنازة الإسراع بها في وقار ، فإن الجنازة إذا وضعت على الأعناق ، فإن كانت صالحة ، قالت: قدموني ، وإن كانت غير صالحة ، قالت: لأهلها ياويلها أين يذهبون بها ، يسمع صوتها كل شئ إلا الإنسان[1] ، ولاتتبع الجنازة بنار ، ففي الحديث: «لا تُتْبَعُ الجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلا نَارٍ»[2].

3 ـ ترك القيام للجنازة :

ولايقوم للجنازة أحد إذا مرت به ، وهو لايريد المشي معها ، وقد كان النبي ﷺ يقوم للجنازة في أول الأمر ثم ترك ذلك ، ولايجب على من يحمل الجنازة أن يكون متوضئا ، لكن يحسن منه الوضوء ، حتى لاتفوته صلاة الجنازة ، ولعل هذا معنى ما تقدم في الحديث: «مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[3].

خروج النساء مع الجنازة:

عن أم عطية رضى الله تعالى عنها قالت: «نهينا أن نتبع الجنائز ولم يعزم علينا»[4] ، قال علماؤنا: إذا كانت المرأة متجالة طاعنة في السن لايطمع فيها الرجال ، جاز أن تخرج مع الجنازة ، وإن كانت متوسط العمر لاتخشى منها الفتنة جاز لها أن تخرج في جنازة من يشق عليها فراقه ، مثل الزوج والأب ، ولاتخرج في جنازة غيره ، أما إن كانت صغيرة شابة فلا تخرج مع الجنازة في جميع الأحوال.

---

1) البخاري مع فتح الباري 428/3.
2) تقدم قبل قليل .
3) أبو داود 201/1 ، وفقرة: استحباب الغسل لمن غسل الميت ص 177 .
4) أبو داود 202/3.

صلاة الجنازة

حكمها:

صلاة الجنازة واجب كفائي على جماعة المسلمين ، مثل تغسيل الميت وتكفينه ودفنه ، لابد أن يقوم بها بعض الناس ليسقط الواجب عن باقي المسلمين ، ولو دفن الميت ولم يصل عليه أحد وجبت الصلاة على قبره بعد الدفن ، وقد صلى النبي ﷺ على قبر المرأة التي كانت تقم المسجد[1] ، وصلى النبي بالمدينة على النجاشي لما مات بالحبشة ، حيث لم يكن بالحبشة من المسلمين من يصلى عليه[2].

وقتها:

يصلى على الميت في كل وقت من ليل أو نهار ، إلا عند طلوع الشمس وغروبها فإنها حرام ، وإلا قرب غروب الشمس وقرب طلوعها ، فإنها مكروهة ، وهذا ما لم يخف من تأخير الصلاة فساد الميت وتغيره ، فإن خيف جازت الصلاة عليه في كل وقت ، وإذا صلى عليه في وقت التحريم من غير خوف فساد وجب أن تعاد.

الميت الذي لا يصلى عليه:

من لايغسل من الأموات لايصلى عليه ، وقد تقدم بيان من لايغسل[3] ، ويضاف إلى ما تقدم هناك الحالتان الآتيتان:

1 ـ الصلاة على الغائب :

الميت الغائب لايصلى عليه ، لأن الصلاة مخصوصة بالميت الحاضر المسجَّى

---

1) أبو داود 211/3، وتقمُّ: أي تكنس.
2) البخاري مع فتح الباري 445/3.
3) انظر فيما تقدم فقرة: الذين لا يغسّلون ص 178 .

أمام المصلين ، أما إذا كان غائبا ببلد آخر فلايصلى عليه ، خصوصا إذا صلى عليه في البلد الذي مات فيه ، فلاتشرع إعادة الصلاة عليه غائبا في بلد آخر ، أما صلاة النبي ﷺ على النجاشي فقد قال عنها علماؤنا هي خصوصية له ﷺ ، إذ لم يعلم أن أحدا من أصحابه أو ممن بعدهم صلى على الميت صلاة الغائب بعده ، وصلاة النبي ﷺ على النجاشي كانت بسبب أن النجاشي كان مسلما ، في بلد أهلُه نصارى ، فليس فيهم من يصلى عليه فكانت خصوصية له وحده[1] من أجل ذلك .

2 ـ لا تعاد الصلاة على من صلي عليه :

لا يصلى على من صلى عليه سواء كان حاضرا أو غائبا ، فإن إعادة الصلاة على الميت مكروهة ، لأنها لاتشرع أكثر من مرة.

الأحق بالإمامة في صلاة الميت:

الأولى بإمامة الصلاة على الميت من أوصى له الميت بالصلاة ، رجاء بركته ودعائه ، لأنه من حق الميت أن يختار لنفسه من يظن أن الله تعالى ينفعه بشفاعته ، ويقدم الموصى له بالصلاة على أولياء الميت وأقاربه ، فإذا لم يوجد موصى له بالصلاة ، قدم أقارب الميت على الترتيب الذي سبق بيانه فيمن يقدم عند التغسيل[2].

أركان صلاة الجنازة:

أركان صلاة الجنازة أربعة وهي :

1 ـ النية لما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ، ولايضر إن نوى المصلى الصلاة على فلان ، فتبين غيره ، أو نوى الصلاة على رجل فتبين أنه

1) وذهب كثير من العلماء إلى جواز الصلاة على الغائب لظاهر حديث النجاشى، وانتصر لذلك بعض علمائنا منهم القاضى ابن العربى فى (المسالك) انظر المجموع شرح المهذب 208/5 وشرح ابن ناجى على الرسالة 286/1 والمنهل العذب المورود 49/9 وشرح المواق 239/2.

2) انظر فقرة: من يتولى تغسيل الميت من هذا المبحث ص 176.

امرأة ، أو العكس لأن مقصوده الجثمان الحاضر أمامه وقد حصلت الصلاة عليه أما لو نوى الصلاة وهو يظن أن الجنازة واحد ، فتبين أنهما اثنان أو أكثر فيجب أن تعاد[1].

2 ـ القيام ، فإن صليت من جلوس أعيدت إلا لعجز عن القيام.

مكان وقوف الإمام من الميت:

وإذا كان الميت رجلا وقف الإمام تجاه وسط الجثمان ، وإذا كانت امرأة وقف تجاه منكبيها[2] ، ويجعل رأس الميت عن يمين الإمام إلا في الروضة الشريفة فيجعل إلى يساره وهي جهة القبر الشريف تبركا.

جمع الجنائز في صلاة واحدة:

يجوز أن تجمع جنائز متعددة ، ويصلى عليها صلاة واحدة ، وتصف الجنائز إذا تعددت إما واحدا خلف الآخر ، ويجعل الأفضل فيهم إلى جهة الإمام ، ثم الذي يليه إلى جهة القبلة وهكذا ، وإما يصفون أفقيا في عرض القبلة ، ويقف الإمام عند أفضلهم ، والذي يليه في الفضل عن يمين الإمام والذي يليه عن شماله ثم عن يمينه ، ثم عن شماله ، وهكذا ، فإذا كان الأموات رجلا وصبيا وامرأة ، فالسنة جعل الرجل ناحية الإمام ، ويليه الصبي ثم المرأة ، ففي الموطأ أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة ، الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي القبلة[3].

3 ـ أربع تكبيرات ، ففي الصحيح أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات

---

(1) انظر حاشية العدوي على شرح رسالة ابن أبي زيد 249/2.

(2) وما ورد في الصحيح من أن النبي ﷺ صلى على امرأة وقام عليها وسطها، قالوا: لأنه لم تكن النعوش فكان الإمام يقوم وسطها، ليسترها عن القوم، البخاري مع فتح الباري 444/3 وابو داود 209/3.

(3) الموطأ 230 وأبو داود 208/3، والشرح الكبير 422/1.

فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم ، وكبر عليه أربع تكبيرات[1] ، ويرفع المصلى يديه في التكبيرة الأولى ، وهو مخير في الباقي إن شاء رفع وإن شاء لم يرفع ، وقد قال بكُلٍّ بعض من أهل العلم[2].

السهو في تكبير الجنازة :

إذا نقص المصلى تكبيرة سهوا ، وتذكر بالقرب ، رجع إلى الصلاة وزاد تكبيرة رابعة وسلم ، فإن طال الأمر ، وجب أن يعيد الصلاة ما لم تدفن الجنازة ، فإن دفنت صلى على القبر ، وإذا زاد الإمام تكبيرة خامسة ، سهوا كان أو عمدا ، فإن المأموم يسلم قبله ، ولا ينتظره ، وإن انتظره وسلم معه فلا شئ عليه ، وصلاة الجميع صحيحة ، لأن زيادة التكبير في صلاة الجنازة لا تفسد الصلاة ، فقد جاء في السنة التكبير خمسا ، وأقل ، وأكثر[3] ، وإذا نقص الإمام من عدد التكبير سهوا نبهوه ، وسبحوا له ، فان لم ينتبه وتركهم كبروا لأنفسهم ، وصحت صلاتهم دون صلاة الإمام ، وإن نقص الإمام من التكبير عمدا بطلت صلاة الجميع لبطلان صلاة الإمام ، حتى لو أكمل المأمومون التكبير لأنفسهم[4].

صلاة المسبوق في الجنازة:

المسبوق الذي أتى ووجد الناس يصلون ، وقد فاته بعض التكبير ، عليه إذا حضر أثناء التكبيرات ، أن ينتظر فلا يدخل الصلاة حتى يسمع تكبير الإمام ، فيكبر ماأدرك مع الإمام ، ثم يكبر بعد سلام الإمام ما فاته ، ويدعو بعد كل تكبير على المعتاد ، إلا إذا خاف أن ترفع الجنازة ، فإنه يوالى بين التكبير ، ولا يدعو ، لئلا تكون صلاته حينئذ على غائب ، ولو دخل المسبوق مع الجماعة فور وصوله ، ولم

---

1) البخاري مع فتح الباري 445/3.
2) انظر سنن الترمذي 388/3.
3) أبو داود 210/3.
4) انظر حاشية العدوى على شرح الرسالة 247/2.

ينتظر تكبير الإمام ، فلا شئ عليه.

4 ـ الدعاء بعد كل تكبير من التكبيرات ركن ، تعاد الصلاة لتركه عدا التكبيرة الرابعة ، فالمصلى مخير إن شاء ترك ، وإن شاء دعا ، وأكثر العلماء على ترك الدعاء بعد التكبيرة الرابعة وفى الحديث: « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ »(1).

الدعاء في صلاة الميت:

ولا يلزم في دعاء الميت شئ مخصوص ، فللمصلى أن يختار من الدعاء ما شاء ، وأقل ما يلزم من الدعاء بين كل تكبيرة وتكبيرة: (اللهم اغفر له وارحمه) ، وأصح ما جاء عن النبي ﷺ في دعاء صلاة الميت حديث عوف بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة ، فحفظت من دعائه ، وهو يقول: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وعَذَابِ النَّارِ. قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا المَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ المَيِّتِ » (2).

واختار علماؤنا أن يفتتح المصلى الدعاء السابق بقوله: (الحمد لله الذي أمات وأحيا ، والحمد لله الذي يحيى الموتى ، وهو على كل شئ قدير ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ ،

---

1) أبو داود 210/3.
2) مسلم 663/2.

وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ» [1] ، وإن كان الميت امرأة غير الصيغة إلى التأنيث ، وقال: (اللهم إنها أمتك وابن أمتك تشهد....إلخ) ، وإن كان المأموم لا يعلم الميت ، واحدا أو أكثر ، ذكرا ، أو أنثى ، صغيرا أو كبيرا نوى الصلاة على من يصلى عليه إمامه ، ودعا للميت بوصفه ميتا من غير تعيين له من ذكر أو أنثى.

الدعاء للطفل:

وإذا كان الميت طفلا يقال في الدعاء له بعد حمد لله والصلاة على نبيه ﷺ: (اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، أنت خلقته ورزقته ، وأنت أمتَّه ، وأنت تحييه ، اللهم فاجعله لوالديه سلفا ، وذخرا وَفَرَطًا[2] وَأَجْرًا ، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمْ ، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمْ ، وَلا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمْ أَجْرَهُ ، اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كَفَالَةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيم ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّم)[3].

5 ـ السلام ، ويكون تسليمة واحدة خفيفة ، من الإمام ومن المأموم ، الإمام يجهر بها جهرا متوسطا بحيث يُسمع نفسه ، ومن يليه ، والمأموم يسر بها بحيث يسمع نفسه فقط.

حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة:

ذهب علماؤنا إلى أن لا قراءة في صلاة الجنازة ، لا بالفاتحة ولا بغيرها ، ففي الموطأ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كَانَ لا يَقْرَأُ في الصَّلاةِ عَلَى الجَنَازَةِ[4].

---

1) الموطأ 228/1.

2) فرطا: أي أجرا يتقدمنا حتى نرد عليه.

3) انظر رسالة ابن أبي زيد مع شرحها كفاية الطالب 167/1، والموطأ 228/1.

4) الموطأ 228/1. وقد ذهب جماعة من العلماء وبعض الصحابة إلى وجوب قراءة الفاتحة في صلاة =

الصلاة على من قتل نفسه ومن قتلته الحدود:

من قتل نفسه ، أو قتل في حد من حدود الله مثل القصاص أو الزنا ، فإنه يصلى عليه عامة الناس ، ولا يصلى عليه الإمام ، ولا أهل العلم والفضل ، زجرا لأمثاله وعقوبة حتى لا يقدموا على مثل ذلك ، وكذلك صاحب البدعة والمجاهر بالمعاصي ، مثل الزنا وشرب الخمر ، لا يصلى عليه أهل الفضل ، إلا أن يخافوا عليهم الضياع بترك الصلاة عليهم من جميع الناس ، فقد امتنع النبي ﷺ من الصلاة على قاتل نفسه[1] ، وجاء في الحديث أنه لم يصل على ماعز بن مالك ، ولم ينه عن الصلاة عليه[2] ، وكان ماعز قد اعترف بالزنا ، فأقيم عليه الحد.

الصلاة على الميت في المسجد:

قال علماؤنا تكره الصلاة على الميت في المسجد ، حتى لا يتساهل الناس في إدخال الأموات إلى المساجد خشية أن يؤذى المسجد بخروج شيء من النجاسات ، والظاهر أنه إذا أمن ذلك ، ولم يترتب على إدخال الميت للمسجد فساد ، جاز إدخاله إلى المسجد والصلاة عليه فيه ، وبالأولى إذا ترتب على إدخاله مصلحة ، فقد صح في الموطأ وغيره أن النبي ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد وصح أن عمر بن الخطاب صلى عليه الناس في المسجد[3].

الدفن وأحكام القبر:

القبر أبلغ واعظ للمرء ، وهو أول منازل الآخرة ، فإذا كان هينا فما بعده أهون

الجنازة، لما جاء فى الصحيح عن ابن عباس أنه صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنها سنة، البخاري مع فتح الباري 446/3، ومحل قراءة الفاتحة عند من يقول بها تكون بعد التكبيرة الأولى، هذا ولا بأس أن يقرأ المصلى على الجنازة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى للخروج من الخلاف، ولكن لا ينبغى أن يشنع على من ترك قراءتها بأن صلاته باطلة، لأن مسائل الخلاف المشهورة المعروفة بين العلماء لا يتعرض لها بالإنكار.

(1) أبو داود 206/3.

(2) أبو داود 207/3.

(3) الموطأ 229/1.

منه ، وإن كان غير ذلك فيالها من ظلمة ووحشة ، وهوام ، وسوء حال ، وكان عثمان ﷺ إذا وقف على القبر يبكي حتى يبل لحيته ، فقيل له: تذكر الجنة والنار ولا تبكي وتبكي من هذا ؟ ، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ القَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ»[1].

- وأقل القبر ما منع خروج الرائحة ، ومنع الميت من السباع ، ولا حد لأكثره ، ولا تستحب المبالغة في تعميقه ، وله طريقتان ، اللحد والشق ، فاللحد أن يحفر في حائط القبر الذي إلى جهة القبلة ، بقدر ما يوضع فيه الميت ، والشق أن يحفر في وسط القبر حفرة مستطيلة تبنى جوانبها باللبن أو غيره ، ويسقف عليها باللبن أو الخشب ، وكل من اللحد والشق جائز ، وإذا كانت الأرض صلبة فاللحد أفضل ، لأنه هو الذي اختاره الله تعالى لنبيه ﷺ ، فقد اختلفوا لما مات رسول الله ﷺ في اللحد والشق ، فقال عمر: لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا ، وكان أبو عبيدة يشق وطلحة يلحد ، فأرسلوا إليهما ، وقالوا: اللهم اختر لنبيك ، فجاء طلحة أولا ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ دُفِنَ[2] ، وفي الحديث: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»[3] ، أما إذا كانت الأرض رخوة ، ينهار ترابها فالشق أفضل ، ولعل هذا مما يعنيه رسول الله ﷺ من قوله: «اللحد لنا» ، حيث إن طبيعة الأرض في بلاد الحجاز صلبة يناسبها اللحد ، والله أعلم.

- ويجوز الدفن في قبر سبق الدفن فيه ، إذا بليت عظام الأول وصارت رميما ، وما بقي منها يجب احترامه ، ويدس بجانب القبر ، فقد نهى النبي ﷺ عن كسر عظم

---

1) الترمذي 554/4، وابن ماجة 1426/2.
2) انظر سنن ابن ماجة 497/1، والمنهل العذب المورود 58/9.
3) أبو داود 213/3.

الميت وقال: «كَسْرُ عَظْمِ الميِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»[1].

إنزال الميت القبر:

يندب أن يتولى وضع الميت في القبر أقاربه ، على ترتيبهم المتقدم فيمن يغسله ، ومن يتولى إمامة الصلاة عليه ، وإن كان الميت امرأة ، فينبغي أن يباشر دفنها محارمها ويستر على فم القبر بثوب قبل إنزالها ، سترا عليها من أعين الناس ، ثم يؤخذ الميت من جهة مؤخرة القبر ، بأن يوضع النعش في مؤخرة القبر ، بحيث يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر ، ثم يسل من قبل رأسه ، فقد جاء عن ابن عباس قال: سُلَّ رسولُ الله ﷺ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ[2].

- ويوضع الميت على شقه الأيمن ، موجها إلى القبلة ، ويقول من يتولى إضجاعه: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ[3] ، كما جاء في الحديث ، ويسند رأسه قليلا بالتراب ، وتعدل رجلاه برفق ، ويجعل التراب خلفه وأمامه ، لئلا ينقلب ، وتحل عقد كفنه ، وبعد الفراغ يُنصب عليه اللَّبِن (الطوب النيء) المصنوع من الطين ونحوه وهو أحسن ما يُسدُّ به ، ففي الصحيح أن سعد بن أبى وقاص قال في مرضه الذي مات فيه: «الحَدُوا لِي لَحْدًا ، وَانْصِبوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا ، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»[4] ، ويستحب سد الخلل الذي بين اللَّبِن بالتراب المبلول ، لأمره ﷺ بذلك عندما نَصَب اللبن على لحد ابنه إبراهيم ، ثم يُصبُّ التراب على القبر في سهولة وتفريق ، دون دكِّ الأرض وقرعها بشدة الوطأ عليها بالأقدام ، كما يلزم ذلك مع الحي النائم ، وذلك ما وصى به عمرو بن العاص ابنه وهو في سياق الموت قال: «فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلا نَارٌ ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَسُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًّا

---

1) أبو داود 212/3.
2) انظر سنن أبي داود مع المنهل العذب المورود 60/9.
3) انظر سنن الترمذي 364/3.
4) مسلم 665/1.

، ثُمَّ أَقِيموا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ ، وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا ، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي » (1).

بناء القبور وتشييدها والكتابة عليها:

السنة أن لايرفع القبر على الأرض ارتفاعا كثيرا ، فقد بعث النبي ﷺ عليا وأمره بتسوية القبور المشرفة(2) ، والمأذون فيه هو ارتفاعها قدر شبر ، لتعرف وتحترم ، ففي الصحيح عن سفيان التمار: « أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا »(3) ، أي مرتفعا قليلا على هيئة السنام ، وفي حديث القاسم بن محمد ، قال: « دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلاثَةِ قُبُورٍ ، لا مُشْرِفَةٍ ، وَلا لاطِئَةٍ مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ »(4) ، وفي الصحيح عن جابر ، قال: « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ » ، وزاد في رواية الترمذي: « وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا »(5).

- فما يفعله الناس اليوم من تشييد القبور ورفعها كثيرا والبناء عليها مخالف للسنة باتفاق العلماء ، من غير فرق بين صالح وطالح ، إذ لم يفعله رسول الله ﷺ لأصحابه الذين ماتوا قبله وهم أهل الصلاح والفضل ، ولم يزد ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون على أن علّم قبره بحجر وضعه عند رأسه ، وقال: « أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي ، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي »(6) ، ومات رسول الله ، ولم يشيد أصحابه قبره ولا بنوا عليه ، وَأَمَرَ فَضَالَةُ بنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرٍ فَسُوِّيَ ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا (7) ، ومن حديث جابر: « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْنَى على القَبْرِ ، أو يُزَادَ

---

(1) مسلم 112/1.
(2) النسائي 73/4، وأبو داود 215/3، ومسلم 666/2.
(3) [illegible] فتح الباري 499/3.
(4) أبو داود كتاب الجنائز ح 3220.
(5) [illegible] الجنائز ح 1052.
(6) [illegible]
(7) [illegible] 37/4

عَلَيْهِ ، أو يُجَصَّص» ، وفى رواية: «أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ»[1].

وقال علماؤنا: كتابة اسم صاحب القبر أو تاريخ موته على حجر القبر مكروه ، وقالوا في كتابة القرآن على القبر: ينبغي أن تكون حراما ، لأنها تؤدى إلى امتهان القرآن بتقادم الزمان ، وسقوطها تحت الأقدام.

ورقة سؤال القبر:

ويحرم كذلك كتابة ورقة فيها ذكر ، أو دعاء ، وتعليقها مع الميت في قبره ، ويجب إخراجها للسبب نفسه ، وهو امتهان ما شرفه الله تعالى ، وحشرُه وسط الدود والعفونة[2] ، ويكره كذلك وضع الميت في صندوق ودفنه فيه.

الاستغفار وسؤال التثبيت للميت:

فإذا سُوي القبر ، وفرغ الناس من الدفن يندب أن يقف أحد قريبا من رأس القبر وأن يدعو للميت بالمغفرة والتثبيت عند السؤال ، ففي الحديث عن عثمان ﷺ قال:

---

1) النسائى 71/4 وقال الحاكم بعد أن روى الأحاديث فى النهى عن البناء على القبور والكتابة عليها، هذه الأسانيد صحيحة، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق الى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به السلف عن الخلف، وقال له الذهبى فى التلخيص: ما قلت طائلا، ولا نعلم صحابيا فعل ذلك، وانما هو أحدثه بعض التابعين، فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهى. المستدرك 370/1، وفصل علماؤنا فى المسألة، فقالوا: البناء على القبر، أو البناء حوله فى المقبرة المحبسة لعامة المسلمين جائز إن كان يسيرا، وكان لغرض تمييز القبر، وإن كان البناء كثيرا يقصد به المباهاة فهو حرام، لأن البناء الكثير فيه استيلاء على حق الغير فى الأرض المحبسة، أما إذا كان البناء فى أرض يملكها صاحب القبر أو أذن له فيها، فإنه يحرم البناء إذا قصد به المباهاة ويجوز إن قصد به مجرد تمييز القبر، ويكره إن خلا من أى قصد، هذا ما فهمه علماؤنا مما جاء فى المدونة وفى كتب السنة، ومع ذلك فدلالة النصوص على تحريم ما يرفع من القبور فوق شبر أظهر، وقد تقدمت الأحاديث التى تصرح بالنهى، وتأمر بتسوية القبور، وفيما يلى نص المدونة:(قال مالك: أكره تجصيص القبور والبناء عليها، وهذه الحجارة التى يبنى عليها. ابن لهيعة عن بكر بن سوادة، قال: إن كانت القبور لتسوى بالأرض، ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى زمعة البلوى، صاحب النبي ﷺ، أنه أمر أن يصنع ذلك بقبره إذا مات، قال سحنون، فهذه آثار فى تسويتها، فكيف ممن يريد أن يبنى عليها. المدونة 189/1 وفى (العتبية)، سئل مالك عن القبر يجعل عليه الحجارة، ترصص عليه بالطين، فكره ذلك، وقال: لا خير فيه ولا يجيّر، ولا يبنى عليه بطوب، ولاحجارة، انظر مواهب الجليل 42/2 وحاشية الدسوقى مع الشرح الكبير 425/1.

2) انظر حاشية الدسوقي 425/1.

« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ ، وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ »[1].

وقال عمرو بن العاص في مرض موته لابنه: « أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ ، وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا ، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي »[2] ، وقد جاء في الصحيح عن أنس أن النبي ﷺ قال: « الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ، وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ ، فَيَقُولانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ ، أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا ، وَأَمَّا الكَافِرُ ، أَوْ المُنَافِقُ فَيَقُولُ: لا أَدْرِي ، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ ، فَيُقَالُ: لا دَرَيْتَ ، وَلا تَلَيْتَ ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلا الثَّقَلَيْنِ »[3] ، وليس في الدعاء للميت بالتثبيت صيغة لازمة ، بل يدعو الإنسان بما شاء ، ومن أدعية النبي ﷺ: « اللَّهُمَّ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ نَزَلَ بِكَ ، وَخَلَّفَ الدُّنْيَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ ، وَافْتَقَرَ إِلَى مَا عِنْدَكَ ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ المَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ ، وَلا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لاطَاقَةَ لَهُ بِهِ وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ محمد ﷺ »[4] ، وكان أنس بن مالك إذا سوَّى على الميت قبره ، قام عليه فقال: « اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ، رُدَّ إِلَيْكَ ، فَارْأَفْ بِهِ وَارْحَمْهُ ، اللَّهُمَّ جَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبِهِ ، وَافْتَحْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِرُوحِهِ ، وَتَقَبَّلْهُ مِنْكَ بِقَبُولٍ حَسَنٍ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَضَاعِفْ لَهُ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ

---

1) أبو داود 210/1.
2) مسلم 112/1.
3) البخاري مع فتح الباري 449/3.
4) المدونة 1/ 176، واستحب بعض أهل العلم تلقين الميت عقب دفنه، بأن يجلس عند رأسه إنسان ويقول يافلان ابن فلان، أويا عبد الله، اذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمد ا عبده ورسوله، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من فى القبورر، وأنك رضيت بالله ربا، وبالأسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما، وبالكعبة قبلة، قال ابن صلاح: التلقين هو الذى نختاره ونعمل به، وروينا فيه حديثا، ليس إسناد بقائم، لكن اعتضد بشواهد، وبعمل أهل الشام قديما، الفتح الربانى 6/8.

عَنْهُ»(1).

قراءة القرآن على الميت:

ـ قال علماؤنا: تكره القراءة على القبر ، لأنه ليس من عمل السلف ، بل كان عملهم التصدق والدعاء ، لا القراءة ، والمشهور عن مالك أن ثواب القراءة لا يصل إلى الميت ، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ (2) ، فالقراءة ليست من عمله ولامن كسبه ، فلا يصله منها شئ ولم يثبت أن رسول الله ﷺ أمر بها أصحابه ، ولو كان خيرا لسبقوا إليه ، أما الدعاء والصدقة ، فأجمع الناس على وصولها إلى الميت ، وجاءت بذلك السنة الصحيحة ، وكذلك تكره قراءة القرآن عند الميت حالة الاحتضار ، لأنه ليس من عمل السلف ، والأحاديث التي جاء فيها الإذن بالقراءة ، كقراءة ﴿ يسٓ ﴾ وغيرها فيها مقال(3) .

---

1) المنهل العذب المورود 76/9.
2) النجم 39.
3) هذا وذهب ابن حبيب، والمتأخرون من علمائنا إلى استحباب القراءة على المحتضر، وإلى وصول ثواب القراءة للميت، وقيدوا القول المنقول عن أوائل علمائنا بكراهة القراءة على حالة خاصة، وهى ما إذا كان القارئ يعتقد أن القراءة على الميت سنة، أما إذا فعلت القراءة على وجه التبرك بها رجاء حصول بركة القرآن الكريم، فلا كراهة، ولذلك أفتى ابن رشد وكثير من المتأخرين وابن حبيب من المتقدمين بأن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم، وقال القرافي: الذى يتجه أنه يحصل للموتى بركة القرآن، كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح، يدفن عندهم أو يدفنون عنده، والمسألة وإن كان فيها خلاف، فلا ينبغى إهمالها، فلعل الحق هو الوصول فإن هذه الأمور مغيبة عنا، وليس الخلاف فى حكم شرعي، إنما هو فى أمر هل يقع أو لا، ويعتمد في ذلك على فضل الله تعالى ، وذكر صاحب المدخل: أن من أراد حصول بركة القرآن للأموات بلا خلاف فليجعل ذلك دعاء، فيقول: اللهم أوصل ثواب ماأقرأه لفلان، وحينئذ يصل للميت ثواب القراءة، وللقارئ ثواب الدعاء، انتهى، أقول: لا بأس بالأخذ بقول من يرى القراءة على الميت رجاء بركتها وثوابها، وفضل الله واسع، ولكن بشرط أن يكون ذلك تطوعا من القارئ لا يأخذ عنه أجرة، ودون أن يعمل أهل الميت لذلك طعاما ، وذلك تكريما للقرآن وأهل القرآن، واليد العليا خير من اليد السفلى، ولأن أخذ الاجرة على قراءة القرآن ذاتها مختلف فيها بين العلماء، منعها الذين قالوا بوصول ثواب القراءة للميت وهم الحنفية والحنابلة، وقالوا: أثم آخذ الأجرة ومعطيها على قراءة القرآن، لحديث: (اقرؤوا القرآن واعملوا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به)، رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات، وجوز أخذ الأجرة على القراءة الذين قالوا إن ثواب القرأة لا يصل إلى الميت، وهم المالكية والشافعية أخذا بعموم حديث إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله أخرجه البخاري، وحمل الفريق الأول الحديث الأخير هذا على الرقيا بالقرآن خاصة، لأنها سبب ورود الحديث. انظر حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير 423/1 ومواهب الجليل 238/2 =

كفارة إسقاط الصلاة:

ينبغي التحذير من كفارة (إسقاط الصلاة) بالطريقة التي يفعلها كثير من الناس في أيامنا ، وهي أن يجتمع جماعة يتحلقون عقب الدفن ، ويضع أهل الميت شيئا من الحلي والمال في صرة ، ثم تعطى الصرة للجماعة المتحلقين يناولها كل واحد منهم للآخر ، وهو يقول قبلت وهبت لك هذا كفارة عن صلاة الميت ، ويحسبون على الفقير الجالس في هذه الحلقة أنه كلما تناول الصرة فكأنه ملك ما فيها من المال ، ثم وهبها لمن بعده ، وهكذا ، فإذا كان في الصرة ما قيمته ألف دينار مثلا ، وتناولها الفقير خمس مرات فيحسبون أنهم تصدقوا عليه بخمسة آلاف دينار ، فإذا كان في الحلقة خمسة أشخاص ، فكأنهم تصدقوا عليهم بخمسة وعشرين ألفا ، وبعد انتهاء هذا التدوير ، يأخذ أهل الميت الصرة لأنفسهم ، ويعطون كل فقير من الجالسين في الحلقة خمسة دينارات ، أو عشرة دينارات أجرته ، ويزعمون أن هذا العمل يكون كفارة عن الصلاة التي تركها الميت دينا عليه ، وهذا دون شك نوع من التحايل والتمثيل الذي لايجوز للمسلم أن يعتقد صحته في دين الله تعالى ، ولو وجد له أصل في بعض الكتب ، فلا يعول عليه ، ولا ينبغي الالتفات إليه.

الدفن ليلا:

يجوز الدفن ليلا إن احتيج إلى ذلك ، إلا إن رُجي بتأخير الميت إلى الصباح أن يصلى عليه من تُرجى بركته من أهل الفضل ، فإن رُجِّي ذلك فلا بأس من تأخيره إلى الصباح ، مالم يخش على الميت الفساد ، ففي الصحيح أن النبي ﷺ صلى على رجل بعدما دفن بليلة ، قام هو وأصحابه ، وكان سأل عنه ، فقال من هذا ، فقالوا: فلان دفن البارحة ، فصلوا عليه ، ودفن النبي ﷺ ليلا ، ودفن أبو بكر ليلا ، وصح أن

والمنهل العذب المورود 260/8، و109/9 وانظر في مسألة انتفاع الميت بما يهديه إليه الأحياء من الأعمال الفتح الرباني 101/8 ، ومجموع الفتاوى 317/24 .

عليا دفن فاطمة ليلا[1].

التعزية:

التعزية معناها تسلية المصاب وحمله على الصبر ، والرضى بالقضاء ، وليس لها لفظ محدد ، وإنما هي على قدر منطق الرجل ، وما يحضره من القول الذي يجمع بين تخفيف المصيبة ، والدعاء للميت ، فقد أرسلت إحدى بنات رسول الله ﷺ إليه أن ابنا لي قبض ، فأتنا ، فأرسل إليها يقرئ السلام ، ويقول: « إِنَّ لله مَا أَخَذَ ، وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»[2] ، وقد ذكر العلماء من ألفاظ التعزية: (أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك ، وعوضك خيرا) ، ويعزَّى الإنسان في كل من يتأثر بفقده قريبا ، أو صديقا أو جارا ، ويعزى الكافر إذا كان جارا ، لحق الجوار ، فيقال له: ألهمك الله الصبر وعوضك خيرا.

- والتعزية مشروعة قطعا ، صح ذلك عن رسول الله ﷺ ، والأحاديث الواردة في فضلها لاتخلو من مقال[3].

وقت التعزية ومكانها:

التعزية تكون قبل الدفن وبعده لمدة ثلاثة أيام ، ولا تعزية بعدها إلا لمن كان غائبا ، والأفضل أن تكون التعزية في البيت بعد الدفن. قال العلماء وإن جعلت التعزية عند القبر فواسع في الدين ، إلا أنه ليس من الأدب[4] ، ويعزى الكبير والصغير الذي يفهم الخطاب ، أما النساء فلا تعزى الشابة ، وتعزى العجوز ، قالوا: وترك تعزية النساء أحسن ، ويعزى الرجل في كل من يتأثر بفقده ، وفى صديقه ، وفى زوجته الصالحة ، واختلفوا في تعزية المسلم في أبيه الكافر ، ويعزى الكافر

---

1) انظر البخاري مع فتح الباري 451/3 و 496.
2) المصدر السابق 388/3.
3) ابن ماجة 511/1.
4) انظر مواهب الجليل 230/2.

في قريبه الكافر إذا كان جارا لحق الجوار[1].

الجلوس للتعزية:

اختلف أهل العلم في جلوس أهل الميت في بيت ، ويقصدهم من أراد التعزية قال: سند من علمائنا: يجوز أن يجلس الرجل للتعزية ، فقد روت عائشة في الصحيح: «لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ ، وَجَعْفَرٍ ، وَابْنِ رَوَاحَةَ ، جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ»[2].

الطعام الذي يصنع للميت:

السنة المندوب إليها أن يصنع الجيران لأهل الميت طعاما ، لكونهم حل بهم ما يشغلهم ، إلا إذا اجتمع أهل الميت للنياحة ، فيحرم إرسال الطعام إليهم ، لأنهم عصاة ، ففي الحديث: «لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»[3] ، واتفق العلماء على أن اجتماع الناس للطعام الذي يصنعه أهل الميت بدعة مكروهة ، لأن الموت ليس مما تنصب فيه الولائم ، ففي حديث جرير بن عبد الله البجلي ، قال: «كُنَّا نَرَى الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ»[4] ، وقال العلماء: إنما يأكل من طعام الميت من لاخلاق لَهُ ، واستثنوا من ذلك الغريب والمسافر[5].

هذا إذا كان الطعام المصنوع من مال الورثة البالغين باختيارهم ، وليس الغرض

---

1) انظر حاشية الدسوقي 419/1.
2) البخاري مع فتح الباري 409/3 قالت الشافعية والحنابلة: الحديث لا يدل على أن جلوسه كان لأجل أن يأتيه الناس للتعزية، ولذلك قالوا: بكراهة الجلوس لها، للرجال والنساء، بل ينصرف أهل الميت الى حوائجهم وأعمالهم فمن صادفهم عزاهم، وقالوا: والجلوس للتعزية محدث وبدعة، وقالت الحنفية يجوز الجلوس للتعزية للرجال دون النساء ثلاثة أيام فى غير مسجد ومن غير ارتكاب محذور، من فرش البسط، وتقديم الطعام، لأنها تتخذ عند السرور، انظر المنهل العذب المورود 268/8.
3) ابن ماجة 514/1، وحاشية الدسوقي 419/1.
4) ابن ماجة 514/1، وإسناده صحيح.
5) انظر شرح زروق على الرسالة 289/1.

منه الرياء ولا المفاخرة ، أما إذا كان في الورثة يتامى صغار ، وحسب عليهم ما أنفق من الطعام من مالهم ، فمن يأكل منه حينئذ ، فإنما يأكل أموال اليتامى ظلما ، وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[1] ، وكذلك يحرم كل طعام قصد به الرياء والمفاخرة ، ومن المفاخرة خوف تعيير الناس ، وإذا أراد أهل الميت عملا موافقا للسنة ، وينتفع به الميت بإجماع المسلمين ، فعليهم أن يتصدقوا على الفقراء والمحتاجين بالمال الذي يصنعون به الطعام ويجمعون الناس عليه ، فإن الصدقة ينتفع بها الميت من غير خلاف ، ولا بأس أن يصنع أهل الميت طعاما للفقراء صدقة على الميت إذا لم يجمعوا عليه الناس فإذا جمعوا عليه الناس صار مذموما ، لأنه أشبه بالوليمة ، وكل ما يصنع من الطعام في بيت الميت ويدعى له الناس فهو مذموم ، سواء في ذلك ما يعمل في اليوم الثالث من الوفاة ويسمى (فراق العزاء) ، أو ما يعمل في الأربعين ، أو غير ذلك[2].

نعي الميت وتأبينه:

نعي الميت: بث خبر موته ونشره بين الناس ، وقد كره العلماء أن ينادى بذلك في المساجد والمحافل ، وكرهوا ما كان من النعي على طريقة أهل الجاهلية ، بأن يبعث مناد ينادي في الناس: أنْعَى إليكم فلانا ، إن فلانا قد مات ، ويذكر مآثره ، وعليه يحمل ما ورد في السنة من النهى عن النعي ، مثل قول حذيفة: « إِذَا مِتُّ فَلا تُؤْذِنُوا بِي ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ »[3].

أما إخبار الأصدقاء ، وأهل الفضل بموت فلان ، أو نشر الخبر بين الناس رجاء

1) النساء 10.
2) انظر مواهب الجليل 228/2.
3) الترمذي 313/3، وقال حسن صحيح .

الاستكثار من المصلين عليه والداعين له فلا بأس به ، فقد ثبت أن النبي ﷺ نعى النجاشي لأصحابه في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، وصلى بهم عليه ، وأنه نعى لأصحابه جعفر بن أبى طالب وعبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة ، وقال لأصحابه عندما دفنوا المرأة التي كانت تقم المسجد ليلا: «ألا آذنتموني»[1] ، وقال ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إلا أَوْجَبَ»[2].

التأبين بذكر خصال الميت:

ذكر فضائل الميت ، وما كان عليه من الاستقامة والطاعة ، أو العلم والأدب أو غير ذلك من الصفات الطيبة التي كان يتصف بها دون مبالغة ، ودون حكم عليه بأحكام من شأنها أن يكون العلم بها لله وحده ، كأن يحكم عليه بأن الله رضي عنه أو أكرمه ، أو أنه من أهل الجنة مثلا ، إذا كان الأمر خاليا من ذلك ، فلا بأس بالإخبار بهذه الصفات بين الناس ، خصوصا إذا كان الغرض من ذلك حمل الناس على الاقتداء به ، والاهتداء بهديه ، ويدل على الإذن بذكر خصال الميت التي كان عليها في الدنيا قول النبي ﷺ لما مات عثمان بن مظعون ، ومر بجنازته: «ذَهَبْتَ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا شَيْئًا»[3] ، ومر عليه بجنازة أخرى ، فقال: «مُسْتَرِيحٌ ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ ، فَقَالُوا: مَا الْمُسْتَرِيحُ وَمَا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ ، قَالَ: العَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ الله ، وَالعَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبَادُ وَالبِلادُ»[4] ، ومُرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ غيرها ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَجَبَتْ ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ في الأَرْضِ ، وروى عن عمر ﷺ أنه قال مثل ذلك ، فَقَالُوا: وَمَا

---

1) سبق تخريجه قريبا ، وانظر المجموع 170/5، والمغني 270/2.
2) أبو داود 202/3، و(أوجب): أي استحق الجنة.
3) الموطأ 242/1.
4) الموطأ 241/1.

وَجَبَتْ ؟ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلاثَةٌ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ[1] ، وفي حديث أنس ، قال: « كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَمرَّ بِجَنَازَةٍ ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الجَنَازَةُ ، قَالُوا: جَنَازَةُ فُلانِ الفُلانِيِّ ، كَانَ يُحِبّ اللهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَعْمَلُ بِطَاعَةِ الله وَيَسْعَى فِيهَا ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، فَسَأَلُوهُ عَنْ مَعْنَى ذَلِكَ ، فَقَالَ: إِنَّ للهِ مَلائِكَةً تَنْطِقُ عَلَى أَلْسِنَةِ بَنِي آدَمَ ، بِمَا فِي المَرْءِ مِنَ الخَيْرِ وَالشَّرِّ »[2] ، وفي حديث جابر ، فقال: بعضهم حين رأى الجنازة: « لَنِعْمَ المَرْءُ ، لَقَدْ كَانَ عَفِيفًا مُسْلِمًا » ، وفي الجنازة الأخرى ، فقال بعضهم: « بِئْسَ المَرْءُ إِنْ كَانَ لَفَظًّا غَلِيظًا »[3].

هذه الأحاديث تدل على أن ذكر الخصال التي كان عليها الميت عند حضور جنازته ، ليس ممنوعا ، ولكن بشروط:

1 ـ أن لا يطول ذلك ويؤخر الميت عن الدفن ويشق بحيث يشق على الناس الذين يرغبون حضور دفن الميت.

2 ـ أن لا يفرط في إطراء الميت ومدحه.

3 ـ أن لا يتضمن تزكية الميت على الله ، بأن يقتصر على ذكر ما كان يتصف به في الدنيا دون الحكم عليه في الآخرة بأنه من أهل الجنة أو غير ذلك ، فإن اقتصر الأمر على هذا كان التأبين مأذونا فيه للأحاديث المتقدمة في الثناء على الميت وخرج ذلك عن أن يكون من نعى الجاهلية[4] ، لأن نعى الجاهلية كان ملحوظا فيه ذكر مآثر الميت وآبائه للمفاخرة والتعالي ، أما رثاء من يستحق الرثاء من العلماء وأهل الفضل ، فليس هو من المفاخرة ، وإنما هو لنشر الفضائل لإعطاء القدوة الحسنة والمثل الصالح ، حتى إنه في العادة لايكون بطلب أهل الميت ، وإنما يتطوع

---

1) الترمذي 374/3، وقال: حسن صحيح.
2) المستدرك 377/1، وقال صحيح.
3) انظر الفتح الرباني 40/8.
4) قال فى الدر المختار: ولا بأس بإرثائه بشعر أو غيره، ولكن يكره الافراط فى مدحه، ولا سيما عند جنازته، 239/2، وانظر المجموع 171/5.

به أصدقاء الميت وتلاميذه ، كذلك فإن نعى الجاهلية الممنوع كان فيه إخبار بالموت مع الدوران والضجيج والنياحة[1].

ـ أما ما يحصل اليوم في التأبين من تعطيل الدفن وتعاقب الخطباء والميت مسجًّى أمامهم في خطب مشتملة على المبالغات ، وتزكية الميت على الله ، فذلك منهي عنه لا يجوز ، وذلك كأن يجزم الخطيب ، بأن الله أكرم الميت ، أو أنه من أهل الجنة ، أو غير ذلك ، فقد جاء في الصحيح: «أَنَّ أُمَّ العَلاءِ - امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ - لَمَّا تُوُفِّيَ عثمان بن مظعون دَخَلَ عليها رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قالت: فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَكْرَمَهُ ، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ ؟ فَقَالَ عليه الصلاة والسلام: أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ ، وَاللهِ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ ، وَاللهِ مَا أَدْرِي ، وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِي ، قَالَتْ: فَوَاللهِ لا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا»[2] ، وفى الموطأ: «أَنَّ رجلاً اسمه مِدْعَمٌ أصابه سهم وهو يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عند توجهه إِلَى وَادِي القُرَى ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الجَنَّةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَلاَّ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»[3].

نقل الميت:

يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر قبل الدفن وبعده ، كأن يموت في بلد ويراد دفنه في بلد آخر لمصلحة ، كأن ترجى بركة المكان المنقول إليه ، أو زيارة أهل الميت ، أو لدفنه بين قوم صالحين ، أو بين أهله ، أو يخاف عليه في المكان الذي دفن فيه أكل سبع ، أو يخاف أن يأكله البحر ، كل ذلك جائز بشرط أن لا ينفجر

1) انظر حاشية رد المحتار 239/2.
2) البخاري مع فتح الباري 358/3.
3) الموطأ 45972.

حال نقله ، أو تنتهك حرمته ، كأن تكسر عظامه بعد يبسه في قبره ، فإن خيف عليه ذلك حرم نقله ، فقد جاء في الموطأ أن سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد توفيا بالعقيق ، وحملا إلى المدينة ودفنا بها[1] ، وقد نقل جابر بن عبد الله أباه ، من أُحد إلى البقيع ، بعد ستة شهور ، قال: «دُفِنَ أَبِي مَعَ رَجُلٍ ، فَكَانَ في نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ ، فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا إلاَّ شُعَيْرَاتٍ كُنَّ في لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ»[2].

جمع أكثر من ميت في قبر واحد:

يجوز عند الضرورة أن يدفن عدد من الموتى في قبر واحد ، رجال ، أو رجال ونساء ، ففي الصحيح عن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ»[3] ، وفي حديث هشام بن عامر ، قال: «شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالَ: احْفِرُوا ، وَأَوْسِعُوا ، وَأَحْسِنُوا ، وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ في قَبْرٍ وَاحِدٍ ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ، فَمَاتَ أَبِي فَقُدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ»[4] ، فيقدم صاحب القرآن ، فيجعل إلى جهة القبلة ، وكذلك الرجل إذا كان معه امرأة يقدم الرجل ، ويجعل بينهما حائل من تراب ، أو غيره.

ميت البحر:

إذا مات ميت البحر في سفينة في وسط البحر ، يغسّل ، ويكفن ويصلى عليه ، ويلقى في البحر على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، ولا يربط حوله ثقل ليغوص في الماء ، بل يترك ليطفو على سطح الماء ، فقد يدفعه الماء إلى البر ، وإذا عثر عليه أحد بالقرب من البر وجب عليه أن يدفنه ، هذا إذا كانت السفينة بعيدة من البر ، أما

1) الموطأ 232/1.
2) أبو داود 318/3، والمنهل العذب المورود 327/8.
3) البخاري مع فتح الباري 455/3.
4) الترمذي 213/4.

إذا كانت قريبة بحيث يظن أنها تصل البر قبل أن يفسد الميت ويتغير ، فيجب الاحتفاظ بالميت ودفنه في القبر[1].

1) انظر الشرح الكبير 429/1.

تعريف الصوم :

الصوم في اللغة: الإمساك والكفّ ، قال الله تعالى على لسان مريم: ﴿ فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾(1) ، أي صمْتا وإمساكا عن الكلام.

والصوم في عرف الشرع: هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بنيّة.

فضل الصيام:

جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال: « الصِّيَامُ جُنَّةٌ ، فَلا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا »(2) ، وجاء في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ ، فَيَقُومُونَ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ »(3).

وفى الصحيح: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »(4) ، وفى حديث سلمان ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان ، فقال: « يأيها الناس: قد أظلكم شهر عظيم مبارك ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، شهر جعل الله صيامه فريضة ، وقيام ليله تطوعا ، من تقرب فيه بخصلة من الخير ، كان

---

1) مريم 26.
2) البخاري مع فتح الباري 4/5، والموطأ 310/1.
3) المصدر السابق 13/5.
4) المصدر السابق 17/5.

كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدّى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهر يزاد في رزق المؤمن فيه ، من فطّر فيه صائما كان مغفرة لذنوبه ، وعتق رقبته من النار ، وكان له مثل أجره ، من غير أن ينقُص من أجره شيء... وهو شهر ، أوله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار... »[1].

حكمة مشروعية الصوم:

من حكمة الصوم أن له أثرا خيراً على الصائم في ثلاثة اتجاهات ، تعود عليه بالنفع في دينه ودنياه.

1 - في الصوم يتصل الإنسان بربه اتصال طاعة وانقياد ويعيش أرفع درجات الصفاء والإخلاص ، فهو العبادة التي خُصَّت بأنها بين العبد وربه ، لا يطلع عليها أحد سواه ، ولا يدخلها الرياء إذا لم يُرد الإنسان أن يخبر بها عن نفسه ، ولذلك خصَّها الله دون سائر الأعمال الأخرى بقوله عز وجل في الحديث القدسي: « الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ »[2] ، ولذلك أيضا أخبر الله تعالى بأنها تثمر التقوى ومخافة الله ، فقال بعد أن أمر بالصيام وفرضه ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .

2 - الصوم مدرسة تربوية لتهذيب الأخلاق ، وللسمو بالنفس عن شهواتها ورغباتها ، والصوم رمز للإرادة الصارمة التي لاتخضع لضعف النفس البشرية وإلحاحها ، إيثاراً لما عند الله فهو جهاد ومران على الصبر ، والتقيّد بالأوامر والنواهي ، وضبط النفس ، ولذلك وصفه رسول الله ﷺ للشباب عند عدم القدرة على الزواج وأخبر بأن له سلطانا على الشهوة ، فقال: « مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ

---

1) صحيح ابن خزيمة 191/3، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ضعيف.
2) البخاري 7492 .

وِجَاءٌ»[1] ، فقد شبه النبي ﷺ الصوم بالوجاء الذي هو رض الأنثيين أو إخصاؤهما - في كسر الشهوة وإضعافها والسيطرة عليها ، حيث يجعل صاحبه مالكا لنفسه ، يوجهها حسب الشرع ، لا حسب الشهوة ، فالصوم في حقيقته قوة ، وانتصار على النفس وعلوٌ ، لتحقيق أنفس الغايات وأنبلها ، وليس ضعفا وخمولا واستكانة ، وتاريخ المسلمين حافل بالشواهد على ذلك ، فقد كانت معظم فتوحات المسلمين وانتصاراتهم في شهر رمضان ، فمعركة بدر كانت يوم الجمعة 17 رمضان عام 2 هـ ، وفتح مكة كان في 19 رمضان عام 8 هـ[2] ، وفتح الأندلس بقيادة طارق بن زياد كان في رمضان عام 92 هـ وموقعة الزلاقة على الحدود البرتغالية بين جيش المرابطين في الأندلس والفرنجة كانت في رمضان عام 479 هـ ، وموقعة عين جالوت في فلسطين التي انتصر فيها قطز سلطان المماليك على المغول كانت في رمضان عام 658 هـ إلى غير ذلك[3].

3 ـ الصوم له آثار نافعة على الصحة والبدن ، فهو يريح المعدة ، وجهاز الهضم ، فإنّ الكفّ عن الطعام لساعات طويلة من حين إلى آخر ، يخلص المعدة مما يتكدس فيها من الشحوم والدهون ، ويخلصها من ارتباك الهضم وآلام الحرقان ، ويحميها من أمراض التخمة ، والإفراط في السمنة في العصر الحديث صار سببا مؤكدا لكثير من أمراض العصر المستعصية ، بحيث لايختلف الناس عليها ، وأول نصائح الأطباء للمرضى ، هو تخفيض الوزن ، والتخلص من الشحوم.

والصيام خمسة أنواع ؛ واجب ، وسنة ، وتطوع ، وحرام ، ومكروه.

الصيام الواجب:

صيام رمضان ، وقضاؤه لمن أفطر فيه ، وصيام الكفارات كفارة الصيام ، والظهار

1) البخاري مع فتح الباري 20/5.
2) المصدر السابق 84/5.
3) انظر البداية والنهاية 83/9 و 221/13، ودول الإسلام 9/2.

، وقتل الخطأ ، واليمين ، والصيام بدل الهدي ، أو الفدية في الحج أو في جزاء الصيد ، وصيام النذر ، وسيأتى تفصيله في موضعه.

صيام السُّنة:

ويشمل الآتى :

1 ـ صيام يوم عاشوراء وما ورد فيه:

وهو عاشر المحرم ، وقيل التاسع ، ففي الصحيح: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ: مَا هَذَا ، قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى ، قَالَ: فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»[1] ، وفى الصحيح أن النبي ﷺ صام عاشوراء ، وقال: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»[2] ، وفى حديث أبي قتادة ، قال: قال رسول الله ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»[3] ، ولم يرد في يوم عاشوراء شيء مخصوص من العبادة غير الصيام[4] ، وروى موقوفا عن عمر بن الخطاب ﷺ بسند جيد قوله: «من وسع على أهله ليلة عاشوراء ، وسع الله عليه سائر السنة»[5].

فما يفعله الناس من طبخ الحبوب والاكتحال والاغتسال واستعمال النساء للحناء فهو مجرد عادة ، وليس فيه شيء عن النبي ﷺ وحديث الكحل موضوع ، وكذلك لم يرد في السنة صلاة مخصوصة ، أو قراءة مخصوصة بهذا اليوم .

---

1) البخاري مع فتح الباري 150/5.
2) مسلم 798/2.
3) الترمذي 124/3 و 126، والمسند 296/5.
4) انظر مواهب الجليل 404/2.
5) ذكره العراقي في جزء خاص، وقال يحيى بن سعيد: جربنا ذلك، فوجدناه حقا، انظر مواهب الجليل 405/2.

2 ـ صيام يوم عرفة :

وهذا لغير الحجاج ، أما الحجاج فيكره لهم صيامه ، فقد ورد في السنة أن صيامه يكفر ذنوب سنتين ، ولما شك الناس في صيام رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة في حجة الوداع ، بعثت ميمونة زوج النبي ﷺ إليه بحلاب اللبن ، فشرب منه ، والناس ينظرون[1] ، وذلك ليبين لهم أن الفطر للحجاج أفضل.

وكذلك يندب الإكثار من العمل الصالح بما في ذلك الصيام في الثمانية الأيام من أول ذي الحجة ، فقد كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ، وقال: « مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ »[2] ، يعني أيام العشر من ذي الحجة.

3 ـ صيام شعبان :

ففي الصحيح عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لا يَصُومُ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ »[3] ، وعندما سئل عليه السلام عن إكثاره من الصيام في شعبان قال: « ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ »[4] ، ولايكره الصيام في النصف الثاني من شعبان ، ففي الصحيح عن عائشة أنها قالت: « كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلا قَلِيلا »[5].

---

1) مسلم 791/2.
2) الترمذي رقم 757 .
3) البخاري مع فتح الباري 117/5.
4) النسائي 2357 .
5) مسلم 811/2.

4 ـ صيام ستة أيام من شوال :

ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»[1] ، ويندب صيام هذه الأيام عند علمائنا متفرقة ، وكذلك يندب إخفاؤها ، مخافة أن يلحقها الجاهل برمضان ويعتقد وجوبها[2] ، فيكره اتصالها برمضان وتتابعها وإظهار صيامها ممن يقتدى به ، للعلة المذكورة ، ولذلك فإن من علمائنا من استحب صيامها في العشر الأول من ذي الحجة ، ورأى تخصيص شوال بالذكر في الحديث للتخفيف ، حيث إن الناس اعتادوا الصيام قبله ، لا لأن الصيام فيه أفضل من غيره[3] ، وفي ما ذكروه نظر ، لمخالفته للنص على شوال في الحديث المتقدم .

5 ـ صيام شهر محرم :

ففي الصحيح: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»[4].

6 ـ صوم يوم الخميس والاثنين :

فقد كان النبي ﷺ يصوم الاثنين والخميس ، وسئل عن ذلك فقال: «إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ»[5] ، وفى رواية: «وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ ، قَالَ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»[6].

---

1) مسلم 822/2.
2) قال القرافي: وقد وقع اعتقاد وجوب صيامها للعجم، انظر الفروق 191/2، والموافقات 325/3، والحكم الشرعي بين العقل والنقل 103، والشرح الكبير 517/1.
3) نقله في مواهب الجليل 414/2، عن القرافي في الذخيرة وغيره.
4) مسلم 821/2.
5) أبو داود 2436 .
6) مسلم 819/2، وأبو داود 325/2.

7 ـ صوم ثلاثة أيام من كل شهر :

فقد كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وقال: «صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ»[1] ، وسئلت السيدة عائشة عن الأيام التي كان يصومها من كل شهر فقالت: «لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»[2].

ويستحب بعض أهل العلم تخصيص هذه الأيام الثلاثة بالبيض[3] ، لحديث جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ ، قال: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَأَيَّامُ الْبِيضِ صَبِيحَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ»[4].

صوم رجب:

لم يرد في شهر رجب مايدل على طلب صيامه ، إلا ماورد في طلب الصيام في الأشهر الحرم بصفة عامة ، ورجب واحد منها ، جاء في سنن أبي داود عن النبي ﷺ: «قَالَ صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ»[5] ، يعنى الأشهر الحرم ، وقد ذكر جماعة أحاديث في فضل صوم رجب ، وفى النهى عن صومه ـ وتكلم العلماء فيها ، وقد ألف الحافظ ابن حجر كتاباً في ذلك[6] ، وقال: (لم يرد في فضله ، ولا في صيامه ، ولا في صيام شيء منه معين ، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح ، يصلح للحجة)[7].

---

1) مسلم 818/2.
2) مسلم 819/2.
3) سميت بالبيض لأن لياليها مقمرة، وكره علماؤنا تخصيص هذه الثلاثة دون غيرها بالصوم، لما في التحديد من التضييق، ولما جاء في حديث عائشة: لم يكن يبالي ﷺ من أي أيام الشهر يصوم، ولذلك، إن وقع صومها اتفاقا فلا كراهة، انظ الشرح الكبير 517/1.
4) النسائي 190/4، وإسناده صحيح، انظر فتح الباري 130/5.
5) أبو داود 323/2، ويذكر علماؤنا شهر رجب في الشهور التي يندب صيامها، ولم يصح عن النبي ﷺ في صيام رجب كله شيء، انظر أساسيات الثقافة الإسلامية للمؤلف ص417.
6) انظر مواهب الجليل 407/2، وما بعدها.
7) المصدر السابق 407/2.

وكتاب الحافظ ابن حجر سماه (تبيين العجب بما ورد في فضل رجب) لخصه الحطاب في مواهب الجليل ، فذكر أن من الأحاديث الضعيفة التي وردت في فضل رجب أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب قال: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان ، وبلغنا رمضان» ، قال الحافظ: فوجدت لهذا الخبر إسنادا ظاهره الصحة ، فكأنه موضوع ، فأردت التنبيه عليه ، لئلا يغفل ، ومن الأحاديث الموضوعة: الحديث في فضل الصلاة بعد المغرب في أول ليلة من رجب وحديث صلاة الرغائب ، وفيه: رجب شهر الله وشعبان شهري ، ورمضان شهر أمتي .

صيام التطوع أو النافلة:

وهو الصوم في سائر الأيام الأخرى التي لايحرم فيها الصوم ، ولم يرد فيها عن النبي ﷺ ترغيب خاص بالصيام ، لما تقدم من الأحاديث الدالة على عموم فضل الصوم والترغيب فيه ، وأنه من أفضل أعمال الطاعات ، هذا ولايجوز للمرأة أن تصوم تطوعا ، أو سنة بغير إذن زوجها ، لحديث: «لا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»[1] كما يأتي في الصيام المحرم .

الصيام المكروه:

1 ـ سردُ الصوم العام كلّه :

فقد ورد النهى عنه في الحديث ، لما فيه من المشقة والتشديد على النفس ، فقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو عندما علم أنه يفعل ذلك ، قال له: « لا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا »[2] ، وكان عبد الله يقول: إني أطيق أكثر من ذلك كلما خفف عنه النبي ﷺ في عدد الأيام التي يصومها ، حيث قال له

---

1) المستدرك 436/1 .
2) البخاري رقم 1975 .

النبي ﷺ: « فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام وَلا تَزِدْ عَلَيْهِ قُلْتُ وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ نِصْفَ الدَّهْرِ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ»[1] ، وفى الصحيح من حديث النبي ﷺ: « لا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ »[2].

2 ـ صيام يوم الجمعة :

ينهى عن صيام يوم الجمعة وحده مخصوصا دون أن يكون متصلا بيوم قبله ، أو بعده ، ففي الصحيح عن النبي ﷺ: « لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ »[3].

3 ـ صيام يوم السبت :

ينهى عن إفراد يوم السبت بالصوم ، دون أن يكون متصلا بصوم يوم قبله أو بعده ، فقد جاء في السنة النهى عن صيامه[4] ، وحمل العلماء النهى على حالة خاصة ، وهى ماإذا أفرد بالصيام دون غيره ، أما إذا صامه المرء مع يوم قبله ، أو بعده ، فلا شيء في ذلك ، فقد كان النبي ﷺ كثيرا ما يصوم من الأيام يوم السبت والأحد ، ويقول: « إِنَّهُمَا عِيدَا الْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ »[5].

4 ـ صوم يوم عرفة لمن كان واقفا بعرفة من الحجاج ، لما يأتى من أن النبي

---

1) المصدر السابق .
2) البخاري مع فتح الباري 121/5، و128، وذهب علماؤنا إلى أن صوم الدهر أفضل لمن قوي عليه، وخالفهم ابن العربي لدعاء النبي ﷺ على فاعله، وصح عن عمر أنه علا رجلا يصوم الدهر بالدرة، وقال له: كل، يادهري.
3) البخاري مع فتح الباري 137/5، وجاء في الموطأ311/1 قال مالك: لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلمَ يصومه، وأراه يتحراه، قال الداودي من أصحاب مالك: لم يبلغ مالك حديث النهي عن إفراد الجمعة بالصيام، ولو بلغه لم يخالفه، النووي على صحيح مسلم 19/7.
4) انظر المستدرك 435/1، والترمذي 120/3.
5) مسند الإمام أحمد 26210 ، والمستدرك 436/1 .

ﷺ سنّ لأصحابه الفطر في ذلك اليوم[1].

5 ـ صوم يوم الشك ، وسيأتى تعريفه ، وأحكامه وحديث النبي ﷺ في النهى عنه.

6 ـ نذر صوم يوم مكرر ، مثل كل خميس ، لما في ذلك من التشديد على النفس ، فيأتى الانسان إلى العبادة كارها لها ، فتكون إلى عدم الطاعة أقرب.

7 ـ صوم الضيف من غير إذن رب المنزل ، لأن في صوم الضيف من غير إذن إعراضاً عن الضيافة ، وسوء أدب[2].

8 ـ صوم يوم المولد النبوى ، إذ لم يرد فيه صوم عن الشارع .

9 ـ صوم رابع أيام النحر ، ويأتى تفصيل القول في صيامه في شروط صحة الصوم.

الصوم المحرم:

يحرم صوم الأيام الآتية:

1 ـ أول أيام الفطر وثلاثة أيام الأضحى :

يحرم صوم اليوم الأول من عيد الفطر ، والثلاثة الأيام الأولى من عيد الأضحى ، ويأتى تفصيل ذلك في شروط صحة الصوم.

2 ـ صيام المرأة من غير إذن زوجها :

ليس للمرأة أن تصوم بغير إذن زوجها إلا رمضان ، وما كان قضاء عن رمضان ، فلا يجوز لها أن تصوم تطوعا ، ولانذرا ، ولاكفارة يمين ، ولا غير ذلك من غير إذنه ، إذا كانت تعلم أنه يحتاج إليها ، فإن صامت بغير إذنه واحتاج إليها ، جاز له

---

1) مسلم 791/2.
2) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 518/1.

أن يفطرها ، قال ﷺ: « لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ »[1].

3 ـ صيام الحائض ، والنفساء ويأتى الكلام عليه في موضعه.

4 ـ صيام من يخاف على نفسه الهلاك ، أو تعطيل حاسة من حواسه.

5 ـ الوصال في الصوم:

وهو صوم الليل والنهار من غير فطر ولا سحور ، فقد جاء في الحديث: « لا تُوَاصِلُوا » ، وفى رواية: « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ »[2] .

فرض الصوم ومتى شرع:

فرض صوم رمضان في شهر شعبان ، في السنة الثانية من الهجرة ، وصام رسول الله ﷺ رمضان تسع مرات ، وشهر الصوم يقال عنه: (رمضان) وشهر رمضان ، ولا كراهة في ذكر (رمضان) من غير (شهر) ، وما ورد في النهي عن ذلك ، وأن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، فهو حديث ضعيف ، لايعوّل عليه ، وقد جاء في الصحيح ما يخالفه ، من ذلك ماجاء في الصحيحين عن النبي ﷺ: « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ »[3] ، وكذلك لأن أسماء الله تعالى توقيفية لاتثبت إلاّ بنقل صحيح ، ولاتثبت بالاجتهاد[4].

وقد دلّ الكتاب والسُّنة والإجماع على أن صيام رمضان فرض ، وأنه ركن من أركان الإسلام ، قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[5] ، وقال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ

---

1) أبو داود 330/2، وانظر مواهب الجليل 454/2، والمستدرك 436/1.
2) البخاري مع فتح الباري 5/ 106.
3) البخاري مع فتح الباري 14/5.
4) انظر المجموع شرح المهذب 271/6، ومواهب الجليل 379/2.
5) البقرة 183.

هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[1] ، وفي الصحيح قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[2].

وقد أجمع المسلمون على وجوب صيام رمضان ، فمن أنكر وجوبه لايكون مسلما ، ومن أقرّ بوجوبه ، ولم يصمه من غير عذر ، يحبس ، ويضرب ، ويعزّر ، ويمنع من الإفطار[3] ، فقد أتي إلى عمر بن الخطاب ﷺ برجل نشوان قد شرب الخمر في رمضان ، فقال له: (وَيْلَكَ وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَضُرِبَ ثَمَانِينَ سَوْطًا ، ثُمَّ سَيَّرَهُ إِلَى الشَّامِ)[4].

بم يثبت الصوم والفطر؟

يثبت الصوم في بداية رمضان ، وكذلك الفطر في بداية شوال ، ويحكم الحاكم بذلك ليعم الصوم أو الفطر أنحاء البلاد بواحد من الأمور الآتية:

1 - رؤية عدلين للهلال ، ففي الصحيح عن النبي ﷺ: «لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[5] ، وقد جاء في الحديث أن أعرابيين شهدا بهلال شوال عند النبي ﷺ ، فأمر الناس ، بالفطر[6] فإذا شهد عدلان أمام الحاكم ، أنهما رأيا الهلال حكم الحاكم بثبوت الشهر ، ومن باب أولى رؤية الهلال من قبل جماعة كثيرة ، يستحيل اتفاقهم على الكذب ، فإن الحاكم يحكم بشهادتهم ، حتى لو لم يكونوا كلهم عدولا في هذه الحالة ، ويجب الصوم

---

1) البقرة 185.
2) البخاري مع فتح الباري 55/1.
3) وقيل يقام عليه الحد قتلا مثل الممتنع عن الصلاة، وذلك بعد أن يؤمر مرارا بالصوم إلى أن يخاف خروج الوقت، انظر مواهب الجليل 378/2.
4) البخاري مع فتح الباري 153/5.
5) البخاري مع فتح الباري 22/5.
6) أبو داود 301/2.

على كل من أخبره عدلان برؤية الهلال ، ولو لم يحكم به الحاكم ، ولا يُحكم بثبوت الصيام أو الفطر ، برؤية عدل واحد ، ولكن يجب على هذا الواحد في خاصة نفسه أن يصوم إن رأى هلال رمضان ، وأن يفطر إن رأى هلال شوال ، وعليه أن يخفى ذلك إن كان يخاف على نفسه ، كذلك يجب على أهله ، وعلى كل من أخبره بهذه الرؤية أن يعمل بها ، إذا كان ذلك في بلد لا يعتني أهلها بالهلال[1].

ومن رأى الهلال وحده فعليه أن يؤدى الشهادة ، لعل غيره رآه في مكان آخر ، فتُضمّ شهادتهما ، وإذ ثبت الشهر برؤية عدلين ، وحكم به الحاكم ، ثم صام الناس ثلاثين يوما ، ولم ير هلال شوال في ليلة الواحد والثلاثين ، وكانت السماء صحوا ، فلا يجوز للناس أن يفطروا ، بل عليهم صيام الواحد والثلاثين ، لتبيُّن خطأ الشاهدين في شهادتهما بإثبات رمضان ، وإذا صام الناس ثمانية وعشرين يوما ، ثم رأوا الهلال ، أفطروا ، ووجب عليهم قضاء يوم ، لتبيّن خطئهم في الأول.

2 ـ يثبت رمضان بإتمام شعبان ثلاثين يوما ، ويثبت شوال بإتمام رمضان ثلاثين يوما ، ففي الصحيح ، قال ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»[2].

هل يثبت الشهر بحساب الفلك؟:

تعرض القدامى لمسألة إثبات الشهور العربية بحساب الفلك وهل يجوز الصوم والفطر بناء على ما يقرره الحساب الفلكى ، وإن لم يُر الهلال أم لا؟.

وذهب أكثر القدماء من علماء المسلمين وجمهورهم إلى أنه لايجوز الصوم ولا الفطر بناء على مايقوله صاحب الفلك وعالم النجوم: مستدلين بحديث: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» ، وفى رواية:

---

1) انظر الشرح الكبير 511/1.
2) البخاري مع فتح الباري 25/5، وغُبّي معناها فإن غم عليكم.

« فاقدروا له » ، فقد ربط الحديث الصوم بالرؤية ، لا بشيء آخر ، فإذا تعذرت الرؤية ، أرشد الحديث إلى إكمال عدة الشهر ثلاثين ، وهو معنى الرواية الأخرى: « فاقدروا له » ، وقد خالف بعض الفقهاء ذلك وذهبوا إلى أن بداية الشهور العربية كما أنها تثبت بالرؤية ، وبإتمام عدة الشهر ثلاثين يوما ، تثبت كذلك بالحساب وعلم الفلك[1].

وقد طُرحت هذه المسألة في العصر الحديث أمام هيئات ومؤتمرات إسلامية متعددة وكتب فيها عدد من الباحثين ، منهم من يؤيد الأخذ بنظام الحساب ، ومنهم من يرفضه ، ومنهم من يأخذ به مع مراعاة بعض القيود ، وتستند الأبحاث التي تأخذ بالحساب على الآتي:

1 ـ إن الاعتماد على الحساب في إثبات الشهور ، هو اعتماد على علم منضبط ، ومعطياته صحيحة مجزوم بها ، وليس هو من قبيل الكهانة والتنجيم ، كما كان سائدا في العصور القديمة ، ولأن بداية الشهر القمرى وظهور الهلال مرتبط بدورة القمر مع الشمس ، وذلك يسير وفق حساب دقيق لا يتخلّف ، كما أخبر القرآن في قوله تعالى: ﴿ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾[2] ، وقوله في الآية الأخرى مرشدا إلى تعلّم ذلك: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾[3].

2 ـ جاء في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلاثِينَ »[4] ، وقالوا : في قوله :

---

1) ممن نسب إليه القول بثبوت الشهر بالحساب مطرف، والإمام الشافعي وابن سريج، ومن الناس من نازع في صحة نسبة ذلك إلى من ذكر، انظر تفسير القرطبي 273/2، وشرح مسلم 189/7، ودراسات حول توحيد الشهور والأعياد الدينية ص42، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي 825/2.
2) الرحمن 5.
3) يونس 5.
4) البخاري مع فتح الباري 28/5.

« إنا أمة أميةُ » ، تنبيه إلى العلة التي ربطت حكم إثبات الشهور بالرؤية ، فإذا زالت العلة وهى الأمية تغير الحكم ، لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، ومعنى « فإن غم عليكم فاقدروا له » ، أي تدبروا فيه بالحساب عند من يعرفه ، وأسألوا أهل الذكر.

3 ـ المراد بالرؤية في حديث: « صوموا لرؤيته » ، الرؤية العلمية ، وليس الرؤية البصرية ، بدليل أن الأعمى أو المحبوس لا يرى الهلال ، ويجب عليه الصوم إذا علم أن الهلال موجود ، فالاعتداد في واقع الأمر إنما هو بوجود الهلال والعلم به ، وليس برؤيته بالفعل .

4 ـ إن الشرع اعتدّ بالتقويم والحساب في أوقات الصلاة ، وفى الإمساك ، وليس هناك فرق بين إثبات دخول وقت الصوم ، ووقت الصلاة[1].

5 ـ إذا قلنا إنه لايصام إلاّ بالرؤية ، فكيف نصنع في البلاد التي تتعذر فيها الرؤية لأن يومهم يستمر شهورا ، وكذلك ليلهم ، في بعض الفصول .

قرار الهيآت الاسلامية:

قرر المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في أكتوبر 1966 م الاعتماد على الحساب الفلكى في إثبات دخول الشهور بشرطين: إذا لم تتحقق

---

1) انظر في مناقشة هذا الرأي والرد عليه فيما كتبه الدكتور أبو بكر بن عبد الله أبو زيد في مجلة الفقه الإسلامي 834/2، حيث بين الكاتب أن القياس على المحبوس باطل، لأن المحبوس معذور فهو مكلف بالاجتهاد، لابالرؤية، ولأنه قياس مخالف للنص، الذي ربط الصوم بالرؤية، ولذلك لايقاس ثبوت رمضان على دخول أوقات الصلاة، لأن الشرع جعل العلم بدخول الوقت سببا للصلاة، فمتى حصل العلم بالوقت بأي طريق من طرق العلم وجبت الصلاة، أما الصوم فإن الحديث جعل سببه رؤية الهلال، فلايجب الصوم إلا بوجود السبب، لكن يمكن أن يقال إن السبب في الصوم أيضا إما هو دخول الوقت، وهذا السبب يحصل لبعض الناس بالرؤية ، ولبعضهم بالعلم بدخول شهر رمضان ، ولو جعل السبب هو الرؤية ذاتها لما جاز لأحد الصوم دون حصولها له ، وهو محال ، وذلك كما جعل السبب لصلاة الظهر زوال الشمس الذي كان الأصل فيه إنما يحصل بالرؤية لبعض الناس ، وانظر الفروق 178/2 في بيان الفرق بين ثبوت وقت الصلاة والصيام.

الرؤية ، ولم يتيسر الوصول إلى إتمام الشهر ثلاثين يوما[1].

وقد عقد مؤتمر تحديد أوائل الشهور العربية في تركيا في شهر نوفمبر 1978م وقرر أن الأصل في إثبات الشهور هو رؤية الهلال بالعين ، ويجوز الاعتماد على الحساب بشرط أن يبني الفلكيون حكمهم على وجود الهلال في الأفق بالفعل بعد مغيب الشمس ، بحيث يمكن أن يرى بالعين لو انتفت الموانع التي تمنع رؤيته، مثل الغيم ، أو غيره[2].

سبب اختلاف الفلكيين في بداية الشهور:

والذي ينبغي ملاحظته هنا أن علم الفلك ، وإن كان صحيحا منضبطا في تحديد اللحظة التي يولد فيها الهلال ، فإنه ليس بتلك الدقة في بيان وتحديد الوقت الذي يمكن أن يرى فيه الهلال بالفعل في الأفق ، ومن هنا ينشأ الاختلاف في الاعتماد على الحساب ، ذلك أن علماء الفلك يبنون تحديدهم لأوائل الشهور على اجتماع القمر مع الشمس ، وهذا يتم مرة كل شهر ويحدّدون بداية الشهر بولادة الهلال ، ومن المعلوم أن الشهر الشرعى لا يبدأ بولادة الهلال ، وهى الدقائق التي تعقب اجتماع الشمس مع القمر الذي يسمى الاقتران ، لأن الصوم لايجب إذا كانت رؤية الهلال مستحيلة ولو حكم العلم بولادة الهلال ووجوده ، ومن ثم نرى الخطأ في التقويم الذي غالبا مايكون مُعداً على أن بداية الشهر هي ولادة الهلال ، ومن الفلكيين من يضيف إلى ذلك زمنا ، فيجعل بداية الشهر الشرعى الليلة التي تلي ولادة الهلال ، وكل ذلك غير دقيق. ولما أخذ الفلكيون في حسابهم بأن الشهر الشرعى مرتبط بإمكان رؤية الهلال ، وليس باجتماع القمر مع الشمس أضافوا

---

1) انظر دراسات حول توحيد الأعياد والمواسم الدينية ص 62.

2) ويشترط لذلك شرطان: ألا يقل بعد الزاوية عن الشمس والقمر ثماني درجات، بعد اقتران الشمس مع القمر (الدرجة تستغرق أربع دقائق)، والشرط الثاني ألا تقل زاوية ارتفاع القمر عن الأفق عن غروب الشمس عن خمس درجات، (دراسات حول توحيد الأعياد والمواسم الدينية).

ساعات إذا مضت بعد اجتماع القمر مع الشمس تجعل الهلال في وضع تمكن رؤيته ، إذا انتفت الموانع ، ولكن تقديرهم لهذه الساعات يختلف من تسع ساعات إلى عشرين ساعة من وقت إلى آخر ، لوجود مؤثرات معقدة يعسر معها حساب دخول الشهر القمرى بالمعنى السابق وهو إمكان رؤية الهلال ، ولا تجعله ثابتاً[1] ، ومن هنا نسمع بيانات للفلكيين متعارضة عن إمكانية رؤية الهلال في هذه الليلة ، أو تلك ، ونرى بداية الشهر أحيانا في التقويم الفلكى الصادر في تونس قبل بداية الشهر في التقويم الصادر في مصر ، والمفروض أن هذا لا يقع ، وما دام الأمر بهذا الحال فإنه ينبغي الاعتماد في إثبات الشهور على الرؤية ، لا على الحساب ، لعدم انضباطه من الناحية العلمية .

توحيد بداية الشهور:

هذه المسألة تعرف عند الفقهاء باختلاف المطالع ، بمعنى أنه إذا طلع الهلال في بلد من البلاد وحكم به ، فهل يلزم من ذلك أن يكون قد طلع أيضا في غيره من بلاد المسلمين ، ويلزم أهلها الصوم أو الفطر ، حتى لو لم يروا الهلال مادام قد ثبت في بلاد أخرى؟.

والخلاف في هذه المسألة مشهور بين العلماء ، منهم من يقول: لا اعتداد باختلاف المطالع ، وأنه إذا رؤى الهلال في بلد إسلامى ، وحكم الحاكم بثبوته ، عمَّ الصوم جميع الأقطار الأخرى ، وجب الصوم على كل من علم بذلك ، لقول النبي ﷺ: « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ »[2] ، فإن الأمر بالصوم عند ثبوت الرؤية عام لجميع الناس في كل مكان ، وفى كل بلاد ، ومن العلماء من يقول باختلاف

---

1) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي 901/2 و 904، ودراسات حول توحيد الأعياد والمواسم الدينية ص 134.

2) انظر هامش 1.

المطالع ، وخصوصا بين البلاد البعيدة[1] مثل المغرب وأندونسيا ، بمعنى أنه إذا ثبت الهلال في بلد فلا يلزم أهل بلاد أخرى الصوم أو الإفطار ، إذا لم يروا الهلال ، لما جاء في الصحيح من حديث كريب ، قال: «قَدِمْتُ الشَّامَ فَاسْتُهِلَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ ، فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ ، قُلْتُ رَأَيْتُه لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ أَنْتَ رَأَيْتَه ، قُلْتُ: نَعَمْ ، وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ ، قَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ ، فَلا نَزَالُ نَصُومُهُ حَتَّى نُكْمِلَ الثَّلاثِينَ أَوْ نَرَاهُ ، فَقُلْتُ أَفَلا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ، قَالَ : لا ، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» [2] .

خلاصة في تحرير النزاع:

هذا قول الفقهاء في المسألة ودليلهم على ما ذهبوا إليه ، ولكن ، هل الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة خلاف حقيقي كما يبدو لأول وهلة ، أو خلاف يرجع إلى وفاق ، لأنه قد يكون مبنيا على حالين مختلفين ، قد يختفى هذا الخلاف إذا وضعنا في حسابنا الحقائق الآتية :

1 - الشهور الشرعية تبدأ بالليالى ، فابتداء الشهر يكون من وقت غروب الشمس ، فإذا أمكنت رؤية الهلال بين المغرب والفجر في أي بلد إسلامى ، وجب الصوم على أهله صبيحة تلك الليلة ، فإذا كانت رؤيته لا تمكن إلا بعد الفجر في بلد ما ، فلا يجب الصوم على تلك البلد .

2 - جميع بلدان العالم الإسلامي من أقصى المغرب في موريتانيا إلى أقصى المشرق في أندونسيا تشترك جميعها في جزء من الليل ، إذ أن فرق التوقيت بينهما لا يتجاوز تسع ساعات .

---

1) انظر الشرح الكبير 510/1.

2) وبهذا الرأي وهو القول باختلاف المطالع أخذ المجلس الفقهي السابع لرابطة العالم الإسلامي في قراراته، وكذلك لجنة الفتوى بالأزهر عام 1979م، انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي 840/2.

3 ـ إن الفقهاء وكذلك الفلكيون يقررون أنه إذا رؤى الهلال في بلد ما ، فإنه يعد في تلك الليلة موجودا في وضع تمكن رؤيته في كل البلاد الواقعة إلى الغرب من تلك البلد التي حصلت فيها الرؤية ، ولا يلزم أن يكون الهلال موجودا في وضع تمكن رؤيته ، في البلاد الواقعة إلى الشرق من تلك البلد التي حصلت فيها الرؤية ، وبناء عليه ، فإذا حملنا القول الأول: (لا اعتداد باختلاف المطالع) ، الذي دلّ عليه حديث: «صوموا لرؤيته» ، على جميع البلاد الواقعة إلى الغرب من بلاد الرؤية ، وحملنا القول الثاني وهو: (الاعتداد باختلاف المطالع) كما دّل حديث كريب على البلاد الواقعة إلى الشرق من بلاد الرؤية ، لارتفع الخلاف ولحصل الجمع بين مدلول حديث كريب ، وحديث «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ»[1] والعمل بالنصين ما أمكن أولى من العمل بأحدهما ، ويكون الحكم: إذا ثبتت رؤية في المشرق صام أهل المغرب بتلك الرؤية ، دون العكس .

التباس شهر رمضان :

من علم الشهور ، ولكن لا تمكنه رؤية الهلال ، ولا العلم به ، مثل الأسير ، فالواجب عليه أن يعد الشهور كلها كاملة ، ثلاثين يوما ، بمنزلة من توالى عليه الغيم ، ولم تمكنه رؤية الهلال ، فعليه أن يصوم رمضان كاملا ثلاثين يوما كذلك ، أما من التبست عليه الشهور ، فلم يعرف رمضان من غيره ، فإن غلب على ظنّه شهر بأنه رمضان صامه. وإن تساوت عنده الشهور وتحيّر ، تخيّر شهرا بالاجتهاد وصامه ، ثم إن تبيّن بعد ذلك أن الشهر الذي صامه هو رمضان ، كفاه لأنه صادف محله ، وإن تبين له أنه شهر آخر بعد شهر رمضان كفاه أيضا ، لأنه بمنزلة من فاته صوم رمضان ، فصامه قضاء بعد ذلك ، أما إن تبيّن أن الشهر الذي صامه كان من الشهور التي قبل رمضان ، مثل رجب أو شعبان ، فلا يكفيه صومه ، وعليه قضاؤه[2].

---

1) انظر المصدر السابق 1519/2 و 1528.
2) انظر الشرح الكبير 519/1.

اختلاف الوقت على المسافر في بداية الصوم أو انتهائه:

إذا صام المسلم رمضان في بلد ثلاثين يوما ، وفي ليلة العيد سافر قبل الفجر إلى بلد آخر تأخرت بداية رمضان عندهم ، فوجدهم في اليوم التالي صائمين ، لأن ذلك اليوم هو التاسع والعشرون أو الثلاثون من رمضان ، فإنه يجب عليه الصوم ، ولا يجوز له الفطر ، والعكس صحيح ، فلو سافر يوم الثامن والعشرين من رمضان من بلده إلى بلد آخر ، فوجد اليوم الذي بعده عيداً عندهم ، فإنه يجب عليه أن يفطر معهم ، ولايجوز له الصوم ، مع أنه صام رمضان ثمانية وعشرين ، ولكن يجب عليه قضاء يوم أو يومين حسب ما فاته من رمضان ، وينطبق هذا الحكم على المغرب والفجر ، فمن ركب الطائرة قبل الفجر بقليل متجها غرباً ، فلا يجب عليه الإمساك عن المفطرات عند وقت الفجر في بلده ، بل يجوز الأكل إلى أن يأتي وقت الإمساك في المكان الذي هو فيه ، فاعتداد الصائم دائما إذا كان مسافراً بالبلد القادم إليه ، لا بالبلد الذي رحل منه ، والأصل في ذلك حديث كريب المتقدم قبل قليل.

صوم يوم الشك:

يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان ، إذا كانت السماء مغيّمة في ليلته ، أو كانت السماء صحوا ، وأُشيعت رؤية الهلال ، ولم تثبت عند الحاكم ، وصيام يوم الشك منهي عنه ، إذا قُصد به الاحتياط لرمضان ، مخافة أن يكون منه ، وذلك للتردد في النية ، ففي حديث عمار بن ياسر ﷺ: «مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»(1) ، أما إذا لم يُقصد بصيامه الاحتياط لرمضان ، بأن كان عادة الإنسان أن يصوم يوما معينّا ، فصادف ذلك يوم الشك ، فلا يكره له صيامه.

من علم بالصوم نهارا :

ومن أصبح مفطراً لم يعلم بثبوت الشهر ، ثم علم نهاراً بثبوته ، فعليه أن يكفّ

---

1) أبو ادود 300/2.

عن المفطرات بقية اليوم ، ويجب عليه القضاء ولاتلزمه الكفارة إن أكل بعد علمه بالصيام ، لأنه أكل متأولاً ، أما إذا قصد انتهاك حرمة الشهر ، فعليه الكفارة.

الصوم له ركنان النية والكف عن المفطر:

1 ـ النية ، سواء كان الصوم فرضاً أو نفلاً ، لحديث: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »[1] ، ويشترط في النية أن تكون مبيّتة من الليل قبل الفجر ، ولا يجزي تقديمها قبل الليل ولاتأخيرها بعد الفجر ، لحديث: « مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ »[2] ، وجوّز بعض العلماء حصول النية عند الفجر ، لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[3] ، ولأن الأصل في النية أن تقارن أول العبادة ، وإنما جوزوا تقديمها في الصوم لمشقة الإتيان بها عند الفجر تماما.

ولا يجزئ في صوم التطوع النية بعد الفجر ، لعموم النفي في قوله ﷺ: « من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له » ، فهو شامل للنفل والفرض ، وأما حديث عائشة في دخول النبي ﷺ على نسائه وسؤاله عن الطعام ، ثم قال حين لم يجد: « إني إذا صائم » ، فيمكن حمله على معنى: إني إذا مستديم للصوم ، وسؤاله عن الطعام إنما هو سؤال المتفقد لأهله ، ويجوز أن يكون النبي ﷺ نوى الصيام من الليل ثم فكر في الإفطار ، فلما لم يجد طعاما أخبر عن استدامته للصوم الذي بدأه من الليل وبذلك تنسجم الأدلة .

ولا بد في النية من الجزم ، فلا يصح الصوم مع التردد في النية ، ولذلك ، فإن من صام يوم الشك ليحتاط به لرمضان لايكفيه ، ولو تبيّن فيما بعد أنه بالفعل من رمضان.

---

1) البخاري مع فتح الباري 3/1.
2) الموطأ 28871، والنسائي 167/4، وأبو داود 329/2.
3) البقرة 187.

والأفضل أن تجدّد النية في كل ليلة من ليالى الصوم ، ويجوز الاكتفاء بالنية في الليلة الأولى من رمضان ، لأن رمضان كله أشبه بالعبادة الواحدة ، قال الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[1] ، فجعل الشهر كله عبادة واحدة ، ويجوز كذلك الاكتفاء بالنية في الليلة الأولى في كل صوم يجب سرده متتابعا من غير فصل ، مثل صوم كفارة رمضان ، وكفارة القتل والظهار ، وصيام النذر المتتابع ، لقول النبي ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى» ، فإذا كان الصوم لايجب تتابعه ، مثل: قضاء رمضان ، وكفارة اليمين ، فيجب له تبييت النّية في كل ليلة ، لأنه لم يعد في حكم العبادة الواحدة ، لإمكان فصله.

2 ـ الكفّ عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس ، لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾[2].

شروط وجوب الصوم:

أولا ـ البلوغ :

فلا يجب الصوم على الصبي ، لما تقدم في حديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم[3] ، وإذا صام الصبي تطوعاً من نفسه ، وكان لايشّق عليه ، فذلك حسن مرغب فيه ، ولكن لا يؤمر الصبي عند علمائنا بالصيام ، ولا يُضرب على تركه ، كما يضرب على الصلاة ، لأن في الأمر بالصلاة فائدة من حيث إنها تتكرر كل يوم فيفيد الأمر بها مرانا وتعودا ، أما الصيام فلا يتكرر كل يوم ، فلا يفيد الأمر به مرانا وتعودا[4].

---

(1) البقرة 185.
(2) البقرة 187.
(3) المستدرك 258/1، وقال: صحيح.
(4) ومن العلماء من قال: يؤمر الصبي بالصوم، كما يؤمر بالصلاة، ويثاب آمره بالصوم كما يثاب من يأمره بالحج، ففي الصحيح: (فرفعت إليه امرأة صبيا، وقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر) مسلم =

ثانياً ـ القدرة على الصوم :

فلا يجب الصوم على المريض ، ومن في حكمه مثل الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة والحامل والمرضع ، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1].

متى يجوز الفطر للمريض؟:

يجوز الفطر للمريض في حالتين

1 ـ إذا كان يشقّ عليه الصوم ويجهده.

2 ـ إذا كان المريض يعرف بالتجربة من نفسه ، أو بإخبار طبيب حاذق أن الصوم يزيد مرضه ، أو يؤخر برأه[2] ، لقوله تعالى بعد أن أمر المؤمنين بالصوم: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [3].

متى يجب الفطر على المريض؟:

يجب الفطر على المريض إذا كان يخاف على نفسه بسبب الصوم هلاكا ، أو يخاف فقد حاسة من حواسه ، مثل حاسة السمع ، أو البصر ، أو غيرهما ، وذلك لوجوب حفظ النفس في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [4] ، ولا يجوز الفطر للصحيح لمجرد حصول المشقة من الصوم ، أو لأنه يخاف وقوع المرض[5].

974/2، ولكن ينبغي أن يلاحظ في أمر الصبي بالصوم قدرة الصبي، بحيث لايشق عليه، فابن السبع سنين وإن أطاق الصلاة، لكنه لايطيق الصوم، ويدل قول عمر المتقدم: (وصبياننا صيام) ـ لمن أتي به وقد أفطر في رمضان، يدل على أن صيام الصبيان كان شائعا على عهد الصحابة.

1) البقرة 184.

2) ذهب بعض السلف إلى أن المرض وإن قل يبيح الفطر، قال مالك: رأيت ربيعة ـ يعني شيخه ـ أفطر في رمضان، ولو كان غيره، قلت يقوى على الصوم.

3) البقرة 185.

4) النساء 29.

5) وقيل: يجوز الفطر للصحيح إذا اشتد عليه تعب الصوم، أو خاف وقوع المرض، انظر الشرح الكبير =

الشيخ الكبير والحامل والمرضع:

لا يجب الصوم على الكبير الذي يشقّ عليه الصوم ، وكذلك المرأة الحامل أو المرضع ، إذا كان يشق عليها الصوم ، أو تخاف على ولدها ، ويجوز لها الفطر ، فقد جاء في الحديث: « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاةِ ، وَعَنْ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ »(1) ، وإذا أفطر المريض والمرأة الحامل والمرضع ، وجب عليهم قضاء الأيام التي أفطروها ، قال الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾(2).

ولايجب القضاء على الكبير إذا أفطر ، وإنما يندب له أن يتصدق بمدّ من قمح عن كل يوم أفطره وليس بواجب ، إذ لايكلف الله نفساً إلاّ وسعها ، وقد كان أنس بن مالك يفتدى عندما كبر ولم يقدر على الصيام(3) ، ويجب على المرضع إذا أفطرت الإطعام ، فتتصدق عن كل يوم تقضيه مدّاً من قمح.

ثالثاً ـ الإقامة :

فلا يجب الصوم على المسافر لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾(4) ، وفى الصحيح أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: « أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ ـ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ـ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ »(5) ، والصوم في السفر أفضل لمن لا يشق عليه الصوم ، لقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ (6).

.535/1

1) الترمذي 94/3، وقال: حديث حسن، وانظر الموطأ 308/1.
2) البقرة 184.
3) الموطأ 307/1.
4) البقرة 184.
5) البخاري مع فتح الباري 82/5.
6) البقرة 184.

شروط إباحة الفطر في السفر:

1 ـ أن يكون في صوم رمضان ، لافى غيره من الصيام الواجب ، فمن سافر في صيام كفارة ، أو نذر ، لايجوز له الإفطار ، لأن الرخصة خاصة بشهر رمضان.

2 ـ أن تكون المسافة مما يباح فيها قصر الصلاة ، قياساً للفطر في السفر على قصر الصلاة في السفر[1].

3 ـ أن يرحل المسافر من البلد ليلا قبل الفجر ، إذا كان في اليوم الأول من سفره ، فإن خرج بعد الفجر نهاراً ، فلا يجوز له الفطر في ذلك اليوم[2] ، لأن الله يقول: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ ، ومن خرج بعد الفجر ، فقد شاهد بداية الصوم ، وهو حاضر ، ولا يوصف بأنه مسافر حتى يخرج من البلد ، وله الفطر في اليوم الثاني.

4 ـ أن يبيّت الفطر قبل الفجر ، فإن بيت المسافر الصيام ، ثم بدا له أن يفطر أثناء النهار ، فلا يجوز له الفطر إلاَّ لضرورة ، لأنه كان مخيَّرا في الصوم والفطر ، فلما اختار الصوم صار من أهله ، فليس له خرمه ، فإن أفطر وخرم صومه كان منتهكا لحرمة الصوم ، وعليه الكفارة[3].

والقول الآخر لمالك لا كفارة عليه ، وهو قول أشهب وجماعة ، وهو موافق لجمهور العلماء ، حيث قالوا يجوز لمن بيت الصيام وخرج قبل الفجر لسفره ، أن يفطر أثناء النهار إذا أراد ، لما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان ، فصام ، فلما بلغ الكُدَيد أفطر ، فأفطر الناس .

---

1) راجع المسافة التي تقصر فيها الصلاة ص 117 فيما تقدم.

2) فإن خرج المسافر نهارا بعد الفجر وأفطر فقد أساء على ماعليه الجمهور، ولعلمائنا قولان في وجوب الكفارة عليه، وعدم وجوبها، انظر التمهيد 70/9.

3) البخاري مع فتح الباري 83/5، والتمهيد 69/9، وتفسير القرطبي 278/2، وهو أرجح من حيث الدليل.

5 ـ أن يكون السفر مباحاً ، لا سفر معصية ، لأن الفطر في السفر إعانة للمسافر ، والعاصى لايُعان على المعصية[1] ، ويجوز للمسافر الفطر ، ولو أقام يومين أو ثلاثة أثناء سفره ، مالم يَنْوِي إقامة أربعة أيام فإن نوى إقامة أربعة أيام صار مقيماً ولم يجز له الفطر ، وإذا وصل المسافر بلده نهاراً ، وهو مفطر جاز له الأكل بقية يومه ، لأنه بدأ فطره بوجه جائز.

رابعاً ـ العقل :

فلا يجب الصوم على المجنون ، ولا على المغمى عليه ، لحديث رفع القلم عن المجنون حتى يعقل[2] ، ولو صام غائب العقل ، لايصح صيامه حال غياب عقله ، ويجب عليه قضاء ما فاته من الصيام وقت غياب عقله ولو استمر ذلك سنين طويلة[3] ، ومن كان يفيق أحياناً صح صيامه ، إن أفاق نصف اليوم فأكثر ، بشرط أن يكون سليم العقل وقت النية عند الفجر ، وحكم السكران حكم غائب العقل بجنون أو أغماء ، سواء بسواء ، إلاَّ أنه آثم إن كان سكره بشرب شيء محرم ، والنائم يصح صومه ، ولو نام اليوم كله من قبل الفجر إلى ما قبل المغرب ، لأن النائم مكلّف بالقوة ، إذ لو نبّه انتبه ، بخلاف فاقد العقل.

خامساً ـ الطهارة من الحيض والنفاس :

فلا يجب الصوم على المرأة زمن الحيض والنفاس ، ولا يصح منها ذلك حتى لو صامت ، ويحرم عليها الصوم وقت الحيض ، ولا ثواب لها فيه ، ويجب عليها قضاؤه بعد الطهر ، ففي الصحيح من حديث النبي ﷺ أنه قال: « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ »[4] ، وفى الصحيح عن معاذة أنها قالت: « سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا

---

1) راجع أنواع السفر المشروع والمحرم في قصر الصلاة ص 111 .
2) المستدرك 258/1، وقال: صحيح.
3) هذا هو المشهور، والرواية الأخرى لعلمائنا: أن المجنون يجب عليه قضاء مافاته، إن كان مافاته قليلا، مثل خمسة أعوام فأقل، أما إن كان كثيرا فلايجب عليه القضاء، انظر مواهب الجليل 422/2.
4) البخاري مع فتح الباري 94/5.

بالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ، فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ، قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[1] ، وإذا حصل الطهر قبل الفجر ، ولو بلحظة ، وجب على المرأة أن تنوى الصوم ، وتغتسل بعد الفجر ، وإن شكت بعد أن استيقظت ، أطهرت قبل الفجر أو بعد الفجر ، وجب عليها صوم ذلك اليوم ، ووجب عليها قضاؤه احتياطا لجانب العبادة ، وإن نزل منها الدم بعد الفجر ، ولو شيئاً قليلا ، فسد صومها ، ووجب عليها الفطر ، ولو استمرت بعد ذلك طول اليوم طاهراً.

شروط صحة الصوم:

شرط صحة الصوم ما يلي :

1 ـ الإسلام :

فلا يصح صيام الكافر ، مثل سائر أعماله لاتصح منه ، قال تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾[2] ، فإن أسلم في أثناء الشهر ، صام بقيته ، وليس عليه قضاء ما مضى منه ، وإن أسلم في أثناء يومٍ كفَّ عن المفطرات بقية اليوم ، وقضاه استحبابا[3].

2 ـ كون الأيام من الأيام التي يصح فيها الصوم :

فلا يصح الصوم في اليوم الأول من عيد الفطر ، ولا الأضحى ، ففي الحديث: «لا يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»[4] ، وفى رواية: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ ، يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى»[5] ، وكذلك يحرم

---

1) مسلم 265/1.
2) الفرقان 23.
3) انظر القوانين الفقهية ص 100.
4) مسلم 799/2.
5) مسلم 800/2.

صوم اليوم الثاني والثالث من عيد الأضحى ، إلاّ لمن احتاج لصومه من الحجاج ممن لم يجد الهدى قال تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾[1] ، وفى الصحيح قال رسول الله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[2] ، والنهي فيهما أخفّ من النهي عن صوم اليوم الأول حتى إنه قيل بكراهة صومهما ، ويكره صوم اليوم الرابع من النحر ، فلا يصح صومه قضاء عن رمضان لمن عليه دين[3].

صوم الكفارة إذا تخلّله أيام العيد:

يجوز صوم رابع أيام العيد إذا وقع ضمن صوم يجب تتابعه ، مثل صوم كفارة القتل ، كمن بدأ صيام الستين يوماً في شوال ثم مرض ، وصح ليلة رابع أيام النحر ، فإنه يصومه ضمن أيام الكفارة.

ومن وجب عليه صيام ستين يوما متتابعة ، لايجوز له أن يبدأها في مدة تتخللها أيام النحر ، لأن أيام النحر الثلاثة يحرم عليه صيامها فيؤدى ذلك إلى قطع تتابع صومه وإفساده فإن تعمد ذلك عالما عند بدء الصوم بأن أيام النحر ستتخلل صومه وصام ، فإنه لايجزئه لأنه كالمتعمد لقطع صوم أوجب الشرع تتابعه[4] ، أما إن ابتدأ الصوم ناسياً لأيام النحر ، ثم طرأ له العلم بعد ذلك ، فإن فطره في أيام النحر الثلاثة لا يقطع تتابعه ، لعذره بالنسيان[5] .

وكذلك لو ابتدأ صوم الكفارة جاهلا أن تخلّل أيام عيد الأضحى يفسد صومه

---

1) البقرة 196.
2) مسلم 800/2، وأيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر.
3) انظر حاشية الدسوقي 536/1 ، والتاج والإكليل 128/4 .
4) وقال ابن حبيب من علمائنا يجزئه، لأن قطع التتابع أوجبه عليه الشرع بتحريم صيام أيام العيد، مثل قطعه بالحيض، انظر المنتقى 60/2، والشرح الكبير 452/2.
5) وقال ابن القصار: يفطر يوم النحر فقط، ويقضيه متصلا في نهاية صومه، ويصوم اليوم الثاني والثالث ضمن صوم الكفارة، ولايفطر فيهما، قال ابن يونس: وهو الصحيح، انظر البناني 182/4.

فإنه يفطره ويقضيها متصلة بصومه على الصحيح ، ولا يفسد صومه ، وهو مبني على قاعدة العذر بالجهل[1] .

مفسدات الصوم:

1 ـ الجماع الذي يلزم منه الغسل[2] :

لحديث الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان ، ثم جاء إلى النبي ﷺ ، فألزمه الكفارة[3] ، فمن جامع متعمداً في نهار رمضان ، من غير إكراه فيلزمه قضاء اليوم مع الكفارة ، كما جاء في الحديث ، أما المكره فلا كفارة عليه ، وعليه القضاء[4].

جماع الناسي والمكره:

فلو أكره الرجل زوجته على الجماع في نهار رمضان لزمه كفارتان ، واحدة عن نفسه ، وواحدة عنها ، يكفر عنها بالعتق أو الإطعام ، وليس عليها إلا القضاء ، وكذلك عليها القضاء دون الكفارة لو جامعها وهي نائمة لا تشعر ، أو جامع أحد الزوجين وهو ناس أنه في رمضان ، أو جاهل حرمة الوطء في رمضان أو جاهل دخول رمضان ، فليس في ذلك كله إلا القضاء دون الكفارة ، أما من وطء عالما بحرمة الوطء ، جاهلا بلزوم الكفارة فتلزمه الكفارة ، ولايفيده جهله بعدم لزومها .

2 ـ تعمد إخراج المنى :

يبطل الصوم بتعمد إخراج المني يقظة باللذة المعتادة بتقبيل ، أو مباشرة ما دون الفرج أو بإدامة فكر ، أو نظر إلى ما يشتهى ، لأن هذا كله في معنى الجماع ، يفسد به الصوم ، ويلزم به القضاء والكفارة ، فإن خرج المنى من نظرة واحدة متعمّدة من

---

1) انظر التاج والإكليل 128/4 ، وإيضاح المسالك قاعدة 38 ، وشرح المنهج المنتخب ورقة 92 .
2) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 528/1.
3) البخاري مع فتح الباري 75/5.
4) انظر المنتقى 54/2، وشرح المواق 422/2، والشرح الكبير 527/1.

غير استدامة ، فيلزم منه القضاء دون الكفارة ، إلاّ أن يكثر حصول ذلك من الصائم ويتكرر منه كلما نظر ، فإنه يُعفى عنه للمشقة ، ولا يلزمه القضاء ، ولا يفسد الصوم بخروج المنى في الاحتلام نهارا ، ولا بخروجه من غير لذة ، مثل من يعانى من خروج المني على وجه المرض والسلس دون أن يقدر على التحكم فيه.

3 ـ تعمد إخراج المذي :

يبطل الصوم بتعمد إخراج المذي باللذة المعتادة ، لأن إخراجه باللذة المعتادة مرحلة من مراحل قضاء الشهوة ، فإن كان خروجه من غير لذة ، بل بسبب برد ، أو سلس ، أو بسبب أن الصائم نظر من غير قصد إلى ما يشتهى أو تذكر ما يشتهى ، فأمذى على الفور من غير أن يتابع النظر ، أو التذكر ، فلا يفسد صومه ، ولو مع قيام الذكر وانتصابه.

4 ـ تعمد إخراج القيء :

يبطل الصوم بتعمد القيء ولو لم يرجع شيء منه إلى الجوف ، لما جاء عن النبي ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»[1] ، وإذا رجع شيء من القيء المتعمَّد إلى الجوف ، ولو قهرا ، فمن علمائنا من قال: تلزم فيه الكفارة مع قضاء ذلك اليوم ، عقاباً لفاعله لأنه متسبب[2] ، فإن هجم القيء على الإنسان وغلبه دون تعمد ، فلا يفسدصومه ، إلا إذا رجع منه شيء إلى جوفه بعد أن وصل إلى فمه ، فيلزمه قضاء ذلك اليوم ، إن رجع منه من غير قصد ، فإن كان بقصد وتعمّد ، فعليه الكفارة مع القضاء ، لتلاعبه.

1) أبو داود 310/2، وذرعه القي: غلبه.

2) وقال الباجي: الظاهر من قول أصحابنا أن لاكفارة عليه، وهو كمن أمسك ماء في فيه فغلبه، ودخل حلقه، يقضي ولاكفارة عليه، المواق على خليل 422/2.

5 ـ وصول شيء إلى الجوف :

يبطل الصوم بوصول شيء إلى محل الطعام وهو المعدة والأمعاء ، سواء كان من الفم ، أو من أسفل ، كحقنة الشرج أو اللبوس[1] ، وسواء كان مائعا ، مثل الماء والدواء ، أو جامداً مثل الطعام ، فمن تعمد إدخال شيء من ذلك متلاعبا من غير ضرورة علاج ونحوه ، فسد صومه ، وعليه القضاء والكفارة ، وإن كان لضرورة ، فعليه قضاء اليوم فقط ، ولا إثم عليه ، وكذلك من أدخل في جوفه شيئا جامداً غير مغذٍ ، مثل حصاة أو درهم ، أو لوزة بقشرتها ، عليه القضاء والكفارة إن كان متعمداً ، لتهاونه بصومه ، وقيل لا كفارة عليه ولو كان متعمدا ، لأنها ليست غذاء ، وإن كان غير متعمد فلا شيء عليه[2].

حقنة الشرج واللبوس:

يفسد الصوم بحقنة الشرج أو اللبوس ، وقال ابن حبيب: حقنة الشرج أو الحقنة في قبل المرأة إذا فعلها الصائم يستحب له قضاء اليوم ، ولايجب ، وروي عن كثير من الصحابة والتابعين كراهية استعمال الحقنة الشرجية للصائم وغيره إلا من ضرورة قصوى ، وروي عن عمر قوله: هي شعبة من قوم لوط ، أما الحقنة في فرج المرأة ، فالصحيح أنها لاتفسد الصوم ، لأن فرج المرأة لايفضي إلى المعدة .

6 ـ وصول مائع إلى الحلق :

يبطل الصوم بوصول شيء مائع أو جامد إلى الحلق[3] ، لأن ما وصل إلى الحلق من المائع أو غيره هو في طريقه إلى المعدة ، بعد أن اجتاز بوابة الطعام ، ويفسد الصوم بما وصل إلى الحلق ، ولو كان وصوله من طريق الأنف ، أو الأذن أو

---

1) انظر مواهب الجليل 424/2، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 524/1 و 533.
2) المواق على خليل 424/2، وحاشية الدسوقي 523/1.
3) وقيل لايفسد الصوم بوصول شيء جامد إلى الحلق، إذا لم يصل إلى المعدة، وعليه فمن انغص بلقمة في حلقه ثم استخرجها لايفسد صومه، ولاشيء عليه، انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 524/1.

العين ، لأنها منافذ ، مثل الفم ، ولذلك نهى النبي ﷺ الصائم أن يبالغ في الاستنشاق ، وقال: «وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[1] .

قطرة العين والكحل ودهن الرأس :

يمنع وضع القطرة في العين أو الأنف ، أو الأذن للصائم من غير ضرورة إذا كان يعلم بالعادة أنه يجد أثر القطرة في حلقه ، فإن كان من عادته أنه لايجد أثر الدواء في حلقه جاز له التداوى نهارا ، ولا شيء عليه ، ومثل القطرة الكحل في العين ، ودهن الرأس بالزيت ، أو صبغه بالحناء ، كله جائز نهاراً لمن يعلم أنه لا يصل إلى حلقه ، وممنوع لمن يعلم أنه يصل إلى حلقه[2] وأقصى مايلزم من تعمد شيئا من ذلك نهاراً ووصل إلى حلقه هو القضاء[3] ولاتجب عليه الكفارة[4] ، والأولى لمن يريد استعمال شيء من ذلك أن يستعمله ليلا لأنه إذا استعمله ليلا فلا شيء عليه حتى لو وجد طعمه في حلقه بعد ذلك نهاراً.

وقد روى أشهب عن مالك فيه الجواز مطلقا ، وقال: ماكان الناس يشددون في مثل هذه الأشياء ، وفي التوضيح أن المشهور سقوط القضاء في دهن الرأس ، ولو استُطْعِم الدهن في الحلق .

البَخُور والدخان والبخار:

في حكم ما تقدم مما يفسد الصوم ، وصول دخان التبغ إلى الحلق ، ودخان البخور ، وبُخار الدخان من القدر ، فإذا عرَّض الصائم نفسه لواحد من هذه الأشياء ، واستنشقها ، بحيث دخلت مادة الدخان والبخار ، والبخّور إلى الحلق ، فسد الصوم ووجب القضاء ، سواء حصل ذلك لمن كانت مهنته مزاولة هذه الأشياء ، أو لغيره.

---

1) أبو داود 308/2.
2) المواق على خليل 425/2.
3) مواهب الجليل 425/2.
4) المصدر السابق 424/2.

أما إذا وصل شيء من هذه الأشياء إلى الحلق من غير اختيار ، ولاتعرض لها بالاستنشاق ، فلا شيء في ذلك ، لا على صانعها ، ولا على غيره ، والمفسد للصوم من ذلك كله ، هو وصول مادة الدخان والبخار إلى الحلق ، أما مجرد وصول الرائحة ، فلا شيء فيه ، مثل شم رائحة المسك والعطور وغير ذلك ، أما الدخان الذي لايحصل به غذاء ولاإنعاش للبدن ، مثل دخان الحطب فلا يفسد الصوم بوصوله إلى الحلق ، ولو تعمد الصائم استنشاقه[1].

بخاخة مرضى الربو:

الدواء المضغوط في البخاخة ، ويستنشقه مرضى الربو على هيئة هواء مضغوط للعلاج ، فيدخل مباشرة إلى الحلق بمادّته ، كما يدخل بخار القدر ، أو بخور العود إذا استنشاقه الصائم ، لايختلف حكم هواء البخاخة عن بخار القدر في إفساد الصوم ووجوب قضائه ، لما يأتي:

أ ـ لأن العلة التي عللّ بها العلماء فساد الصوم بوصول بخار القدر إلى الحلق ، وعدم فساده ، بوصول دخان الحطب ، هي أن بخار القدر منعش ومغذّ ، دون دخان الحطب ، ولاشك أن صفة الإنعاش والغذاء متحققة في بخاخة الدواء ، فإلحاقها ببخار القدر في إفساد الصوم ، أولى من إلحاقها بدخان الحطب.

ولا يقال: إن هواء البخاخة ، لايتجه إلى المعدة ، وإنما يتجه إلى القصبة الهوائية فليس بمفطر ، لأن مسار هواء البخاخة هو بعينه مسار بخار القدر ودخان البخّور ، فهما أيضا يتجهان إلى القصبة الهوائية ، ولم يفرق العلماء في الإفطار بما وصل إلى الحلق بين أن يكون وصل من مدخل الطعام والشراب ، أو من غيرهما[2] من المنافذ.

---

1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 525/1.
2) انظر مواهب الجليل 426/2.

ب - إن الهواء المضغوط في البخاخة يتكون من مادة دواء (الفانتلين) أو غيره فهو مادة مركبة من أجزاء خاصة ، غير أجزاء الهواء المعتاد الذي يتنفسه الإنسان ، وهذا الدواء يصنع على هيئة دواء وغاز ، كما في البخاخة ، ويصنع على هيئة شراب سائل بمكوناته نفسها في زجاجات ، وإذا تناول صائم الدواء في شكله السائل من الزجاجة عددناه مفطرا ، ولا يختلف على ذلك ، فإذا تناول الدواء نفسه من البخاخة لزم أن نعده كذلك ، إذا لافرق.

بقي بعد ذلك سؤال ، هل المريض الذي يستعمل البخاخة في رمضان يجب عليه القضاء؟ ، وهل يجوز له إذا استعمل البخاخة للضرورة أن يأكل بقية ذلك اليوم؟.

يمكن قياس هذه على مسألة من اضطر وهو صائم إلى الأكل ، أو الشرب ، كأن أجهده العطش فشرب ، فقد قال العلماء ، لايندب له إمساك بقية اليوم ، بل له تناول كل شيء ، وعليه القضاء ، إن قدر على الصوم فيما بعد ، فإن لم يقدر ندب له أن يطعم عن كل يوم مدا من قمح[1].

ومن علمائنا من قال: إن العطشان إذا بلغ العطش به مبلغا شديدا ، له أن يشرب ، ولكن ليس له أن يتناول شيئا آخر من المفطرات ، ولاقضاء عليه ولعل الأخذ بهذا القول أنسب لمستعملي البخاخة بصفة دائمة .

7 ـ تناول الطعام مع الشك في الفجر أو المغرب :

يفسد الصوم بتناول الصائم شيئا مفطرا ، مع الشك في طلوع الفجر ، أو الشك في المغرب ، وفاعل ذلك آثم ، يلزمه القضاء ، إن كان الصوم فرضا دون

1) انظر حاشية الدسوقي 516/1، ومواهب الجليل 426/2، وقد أصدرت هيئة الافتاء المصرية فتوى في عهد الشيخ حسن مأمون مفادها أن مريض الربو لايجب عليه الصيام، ويجوز له الأكل، وأن مايستعمله من تقطرة في أنفه لعلاج الربو تفطر الصائم، وأنه إذا شفي من الربو يجب عليه القضاء، وإذا استمر على مرضه فعليه أن يطعم عن كل يوم مدا كإطعام الشيخ الكبير الذي عجز عن الصوم، انظر الفتاوى الإسلامية 1728/5.

الكفارة[1] ، إلا أن يحصل له الجزم فيما بعد بأن أكله كان قبل الفجر ، أو بعد المغرب ، فلاقضاء عليه حينئذ ، ولايجب القضاء إن كان الصوم نفلا ، وإذا أكل الصائم معتقدا عدم طلوع الفجر ، أو أكل معتقدا حلول المغرب ، ثم تبين له خلاف ذلك ، وجب عليه قضاء ذلك اليوم ، ولاإثم عليه ، فقد وقع مثل ذلك من عمر بن الخطاب ﷺ في يوم ذي غيم ، فأفطر بعد أن ظن غروب الشمس ، ثم قيل: «طَلَعَتْ الشَّمْسُ ، فَقَالَ عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ ، وَقَدْ اجْتَهَدْنَا» ، قال في الموطأ: «يُرِيدُ بِقَوْلِهِ الْخَطْبُ يَسِيرٌ الْقَضَاءَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَخِفَّةَ مَؤُونَتِهِ وَيَسَارَتِهِ يَقُولُ نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ»[2].

8 ـ نية رفض الصوم :

يبطل الصوم بنية رفضه ليلا بحيث طلع الفجر والصائم رافض للنية ، أو رفضها نهارا وهو صائم ، فيلزم في ذلك القضاء والكفارة ، إن كان في صوم رمضان ، فإن علق الصائم الرفض على شرط ، بأن قال: إن وجدت أكلا أفطرت ، أفطر إن أكل ، ولزمه القضاء والكفارة ، وإن لم يجد أكلا ، أو وجد ولكنه لم يأكل ، فصومه صحيح ، ولاقضاء عليه ، بمنزلة من عزم على أن ينقض وضوءه بريح أو بول مثلا ولم يفعل ، فلا ينتقض وضوؤه ، ولقول النبي ﷺ: «إني إذا صائم» ، حين دخل على أهله نهارا وسأل هل عندكم من طعام فلم يجد[3].

9 ـ وجوب الكفارة بتعمد الأكل أو الشرب :

يفسد الصوم بالأكل أو الشرب إن كان عمدا ، مقصودا به انتهاك حرمة الشهر ، ويجب على من فعل ذلك القضاء والكفارة ، كما وجبت على من أفسد صومه بالجماع ، فألزمه النبي ﷺ بالكفارة ، لأنهما سواء في انتهاك حرمة الشهر ، وإفساد

---

1) انظر حاشية الدسوقي 526/1.
2) انظر الموطأ 303/1.
3) انظر الشرح الكبير 528/1، وحاشية العدوي على الرسالة 304/2.

الصوم ، ولما أخرجه مالك في الموطأ عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «أَنَّ رَجُلا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ...»[1] .

ووجه الاستدلال من الحديث أن لفظ الإفطار ورد مطلقا دون تقييد بجماع أو غيره ، فيجب أن يحمل على إطلاقه ، وكذلك جواب النبي ﷺ علّق على مطلق الإفطار دون تفصيل ولا استفسار ، فوجب أن يكون كل إفطار متعمد موجب للكفارة .

وقد جاء التغليظ في السنة على من يأكل في نهار رمضان متعمدا ، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ»[2].

وجوب القضاء على من أكل ناسيا:

وإن كان الأكل أو الشرب سهوا في نهار رمضان ، فإنه يوجب القضاء دون الكفارة ، ووجب القضاء على من أكل ناسيا ، لأن الإمساك الذي هو حقيقة الصوم غير موجود مع الأكل فلم يوجد الصوم ، والسهو يرفع الإثم عن الآكل ، ولكنه لايؤثر في إسقاط الأوامر الشرعية ، ولذلك وجب القضاء.

وقياسا على النية التي هي الركن الثاني للصوم ، فإن من نسي النية وجب عليه القضاء ، فكذلك من أكل ناسيا وجب عليه القضاء ، أما ما جاء في الحديث من أَمْر من أكل ناسيا بإتمام صومه ، وقوله ﷺ: «فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»[3] ، فهذا لا يعارض وجوب القضاء ، لأن من أكل ناسيا ، وجب عليه أن يمسك ويتم صومه ، كما جاء في الحديث ، ولا يجوز له أن يتمادى في الأكل ، وقوله: إنما أطعمه الله

---

1) الموطأ ص 296 .
2) أبو داود 315/2، وذكره البخاري تعليقا بصيغة التضعيف، انظر البخاري مع فتح الباري 63/5، وعون المعبود 29/7.
3) البخاري مع فتح الباري 58/5.

وسقاه ، محتمل أن يكون المراد منه رفع اللوم ، وعدم المؤاخذة والإثم على من أكل ناسيا ، ولكن لا يدل على عدم وجوب القضاء ، فلا حجة فيه .

الأمور التي لاتفسد الصوم:

1 ـ الحجامة والغيبة :

لا يفسد الصوم بالحجامة ، فقد صح أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم[1].

وكذلك الغيبة ، لاتفسد الصوم ، ولكنها مذمومة في سائر الوقت ، ويجب الكف عنها ، وتركها في الصوم أوجب ، لما جاء في الصحيح: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[2].

2 ـ بلع الريق والذباب والغبار :

لا يفسد الصوم ببلع الريق والنخامة ولو عمدا ، والأولى طرح النخامة عند القدرة على طرحها ، فإن ابتلعها الصائم أساء ، ولا شيء عليه ، لأنها ليست طعاما ولا شرابا ، ويعفى كذلك عن قليل الدم يخرج من بين الأسنان يبتلعه الصائم[3].

ولا يفسد الصوم بدخول ذباب أو بعوض إلى حلق الصائم ، وسبقه دون أن يقدر على منعه ، لأنه لايمكن الاحتراز منه ، وقد روي عن ابن عباس في الرجل يدخل في حلقه الذباب ، وهو صائم ، قال: لايفطر[4].

ولا بغبار الطريق يصل إلى الحلق ، لأنه لايمكن الاحتراز منه ، والناس محتاجون إلى المشي في الطرقات.

ولا بغبار الصنعة ، فإنه يعفى عنه للصانع ، مثل غبار الدقيق للطحان ، وغبار

1) البخاري مع فتح الباري 80/5، وماورد من الروايات في النهي عن الحجامة للصائم، قال العلماء: كان ذلك في أول الأمر، ونسخ، أو هو محمول على أن الأولى للصائم تركها مخافة أن تضعفه.
2) البخاري مع فتح الباري 18/5، وأبو داود 307/2.
3) انظر مواهب الجليل 427/2.
4) البخاري مع فتح الباري 57/5.

الكيل للكيال ، وغبار الجبس أو الجير أو الإسمنت ، لعمال المحاجر والمصانع ، لأنه لايمكنهم الاحتراس منه ، ولايجوز لغيرهم التعرض له ، فإن تعرض غيرهم للغبار ، ووصل إلى حلقه أفسد صومه.

3 ـ الحقنة في العضل والدواء على الجرح:

الحقنة في العضل أو في الوريد ، أو في ثقب الذكر ، كلها لاتفسد الصوم ، لأنها لاتفضي إلى المعدة ، ولكن الأولى للصائم استعمال الحقن بالليل لابالنهار ، إلا لضرورة ، أما مايسمى بحقنة التغذية التي تحقن في الوريد ، فالظاهر أنها تفطر ، ويجب القضاء على من استعملها في نهار رمضان ، لأن الإنسان يمكنه أن يعيش عليها شهورا من غير أكل.

وكذلك الدواء أو الفتائل توضع على الجرح ، ولو كان في البطن أو فتحة الشرج ، لأنه لايصل إلى محل الطعام ، وكذلك حشو السن لايفطر ، إلا أن يصل الدواء إلى الحلق ، فيجب منه القضاء.

4 ـ الكف عن الأكل عند طلوع الفجر :

لا يفسد الصوم بالكف عن الأكل أو الشرب أو الجماع عند طلوع الفجر ، فمن طلع عليه الفجر وهو يأكل أو يجامع ، فكف على الفور صح صومه ، ولاشيء عليه لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[1].

5 ـ السواك للصائم :

السواك وتنظيف الأسنان جائز للصائم نهارا قبل الزوال وبعده ، لعموم الأمر بالسواك والندب إليه ، من غير تخصيص بوقت، دون وقت ، أو شخص دون آخر ، قال عامر بن ربيعة : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لا أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ »[2] ،

1) البقرة 187.
2) وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره، البخاري مع فتح الباري 56/5 و 60.

ولايعترض على ذلك بأن السواك ـ خصوصا بعد الزوال ـ يزيل رائحة تغير الفم ، (الخلوف) ، التي نص الحديث على أنها أطيب عند الله من ريح المسك ، لأنه حتى على التسليم بأن المراد من الحديث مدح تغير رائحة الفم ، وليس مدح الصائمين ، فإن السواك لايزيل الخلوف ، لأن الخُلوف سببه خلو المعدة ، وخلوٍّ المعدة موجود ، فهو باق حتى مع السواك.

حكم استعمال معجون الأسنان:

والسواك المأذون فيه في نهار رمضان ، هو ماكان بغير مادة رطبة ، فإن كان بمادة رطبة يتحلل منها شيء في الفم مثل المعجون ، وعود الجوزاء ، فهو مكروه[1] ، وإذا ابتلع الصائم شيئا من السواك الرطب المنهي عنه ، ووصل إلى جوفه ، عمدا أو غلبة لزمه القضاء والكفارة ، لتعدّيه ، حيث استاك بما هو منهي عنه[2] ، فإن استاك بشيء أذن له فيه مثل العود الناشف ، والفرشة من غير معجون ، وتحلل منه شيء وسبقه إلى جوفه غلبة ، فليس عليه إلا القضاء إن كان الصوم فرضا ، فإن كان الصوم نفلا فلاشيء عليه[3].

6 ـ الإصباح بالجنابة :

لايجب على الصائم أن يغتسل من الجنابة قبل الفجر ، فقد جاء في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصلي[4].

7 ـ مقدمات الجماع :

مقدمات الجماع نهارا مثل القبلة والمداعبة ، لايجب منها القضاء على الصائم ،

---

1) وأباح بعض أهل العلم السواك بالشيء الرطب، قياسا على المضمضة وغسل الأسنان بالماء، انظر البخاري 56/5، وفتح الباري 61/5.
2) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 528/1.
3) انظر الشرح الكبير 525/1.
4) البخاري مع فتح الباري 46/5.

ولو مع انتصاب الذكر ، مالم يخرج منه شيء ، ويكره للصائم أن يقبل أو يلاعب ، مخافة أن يتمادى فيفسد صومه ، وماصح من أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم فلأنه كان يملك نفسه ، ولذلك كان إذا ذكر ذلك للسيدة عائشة قالت: «وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[1].

8 ـ التبرد بالماء :

يجوز للصائم التبرد بالماء والاغتسال والمضمضة للعطش ، فقد بَلَّ ابن عمر ﷺ ثوبا فألقاه عليه وهو صائم ، وكان لأنس بن مالك حوض يتبرد فيه وهو صائم ، فإن سبق شيء إلى الحلق أثناء المضمضة والتبرد وجب القضاء إن كان الصوم فرضا ، فإن كان نفلا فلاشيء عليه ، وبذلك كان يفتي ابن عباس ﷺ ، أما بلع الريق بعد طرح الماء من الفم فلاشيء فيه[2].

9 ـ ذوق الطعام :

لايفسد الصوم بذوق الصائم الطعام لاختبار حلاوته أو ملوحته ، ثم طرحه مع الريق ، قال ابن عباس: لابأس أن يتطعم الصائم القدر أو الشيء[3] ، وكذلك مضغ الطعام بالأسنان مثل التمر والخبز تمضغه المرأة لصبيها ، ثم تمجّه قبل أن يصل شيء منه إلى حلقها ، وكذلك اللبان ، كل ذلك لايفسد الصوم ، قياسا على المضمضة بالماء ، فإن وصل شيء منه إلى الحلق ، غلبة ، لزم فيه القضاء ، فإن كان عمدا ففيه كفارة ، وترك ماذكر من ذوق الطعام ومضغه ، أولى للصائم ، ولو لم يصل شيء منه إلى حلقه.

---

1) الموطأ 293/1.
2) انظر البخاري مع فتح الباري 55/5، والمصنف 175/4، وشرح المواق 426/2.
3) البخاري مع فتح الباري 55/5.

ما يندب للصائم:

يندب للصائم مايلي

1 - تعظيم الشهر بالعبادة والقرآن :

ينبغي للصائم أن يعظم شهر رمضان الذي عظمه الله في قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾(1) ، وتعظيمه يكون بتلاوة القرآن والذكر وتعليم العلم وتعلّمه ، والإكثار من الصدقة والإحسان ، فقد كان رسول الله ﷺ ينفق إنفاق من لايخشى الفقر ، وكان أجود الناس بالخير من الريح المرسلة ، وكان أجود مايكون في رمضان ، وكان ينزل عليه جبريل كل سنة في رمضان يعارضه القرآن.

وتعظيمه يكون أيضا بتعمير نهاره ، بالأعمال النافعة ، لا بالصفق في الأسواق وإقامة الخصومات ، ويكون بإحياء لياليه بصلاة التراويح ، والقيام من الليل بقدر الوسع(2) ، فقد جاء في الحديث: « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »(3) ، وقيام آخر الليل أفضل من قيام أوله ، فقد قال عمر ﷺ حين جمع الناس على إمام واحد في التراويح: « وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ الَّتِي يَقُومُونَ »(4) ، فينبغي للمسلم أن يغتنم أيام رمضان ولياليه ، ويعدها نعمة من الله عليه ليستكثر فيها من الخير ، ويفوز برضوان الله ، عسى الله أن يجعله من عتقائه من النار ، فقد جاء في الحديث: « إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَيُنَادِي مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنْ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ

---

1) البقرة 185.
2) انظر ص 64 .
3) البخاري مع فتح الباري 154/5.
4) المصدر السابق 157/5.

لَيْلَةٍ»(1) ، ولا يليق بالمسلم أن يفرط ويعرض عن منادي ربه إلى الخير فيحيي ليالي رمضان في اللهو واللعب والقيل والقال ، حتى إذا ماقرب الفجر نام عن الصلاة ، ثم يقضي نهاره بين النوم والطواف في الأسواق ، لحاجة ولغير حاجة ، حتى إن الأسواق في رمضان لاتطاق ، لشدة الازدحام وسوء أخلاق الناس ، وكأن نهار رمضان لم يجعله الله تعالى إلا للقيام بواجب الأسواق.

ليلة القدر:

وتعظيم رمضان يكون بالتماس ليلة القدر وإحيائها بالعبادة ، ففي الحديث: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(2) ، وقد شرف الله هذه الليلة ومدحها في سورة خاصة بها ، وعظمها بنزول القرآن ، فقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ ، أي أنزلناه في ليلة ذات قدر وتعظيم لنزول القرآن فيها ، وعظمها كذلك بنزول الملائكة فيها إلى الأرض بالرحمات تؤمّن على دعاء المؤمنين ، وأنها خير من ألف شهر ، فقد جاء أن رسول الله ﷺ أريَ أعمال الناس قبله ، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لايبلغوا من العمل مثل الذي بلغه غيرهم من طول العمر ، فأعطاه الله ليلة القدر هي خير من ألف شهر(3).

وقد اختلف العلماء في تعيين ليلة القدر على أقوال كثيرة ، وأرجح الأقوال أنها في العشر الأواخر من رمضان ، وأرجاها عند جمهور العلماء ليلة سبع وعشرين ويليها ليلة واحد وعشرين ، وكان النبي ﷺ إذا دخل العشر الأواخر شد مئزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله(4).

---

1) الترمذي 66/3.
2) البخاري مع فتح الباري 159/5.
3) الموطأ 32171.
4) البخاري مع فتح الباري 174/5، وفي كتاب المجالس للطُّرطوشي ورقة 255 بالخزانة العامة بالرباط، نقلا عن القاضي أبي بكر بن العربي، قال: إذا دخل رمضان يوم الأحد، فليلة القدر تكون ليلة سبع وعشرين، وإن دخل بالاثنين فتكون ليلة تسع وعشرين، وإن دخل بالثلاثاء فتكون ليلة خمس وعشرين، وإن دخل بالإربعاء فتكون ليلة سبع وعشرين، وإن دخل بالخميس فتكون ليلة ثلاث وعشرين، وإن =

وأخفاها الله عز وجل حتى لايتكل الناس عليها إذا علموها ، ويتركوا العبادة فيما سواها ، قال ﷺ: «وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ»[1] ، وقد أُري النبي ﷺ ليلة القدر في النوم - ورؤيا الأنبياء حق - رأى نفسه ليلتها يسجد في الماء والطين ، فجمع أصحابه صبيحة عشرين من رمضان واعتكف بهم ، فأمطرت السماء ليلة واحد وعشرين ، وكان سقف المسجد من جريد النخل ، قال أبو سعيد: «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ»[2] ، والصحيح أن ليلة القدر تنتقل بين الليالي باختلاف السنين كما يفهم من الأحاديث السابقة[3] ، وتعظيم رمضان يكون بحفظ اللسان والجوارح ، فلايرفث الصائم ، ولايفسُق ، ولايجهل ولايستطيل في أعراض المسلمين ، وإن امرؤ خاصمه ، أو شاتمه فليعرض عنه وليذكّر نفسه بالصوم ، وأن الصوم جنة ووقاية عن المعاصي ، وأنه ماترك شهوة طعامه وشرابه إلا من أجل ربه ، فليترك شهوة لسانه ، وشهوة جوارحه من أجل ربه ، وقد دخل عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ وَهُوَ يَجْبِذُ لِسَانَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «مَهْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، فَقَالَ أَبو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ»[4] .

2 - السحور :

يندب للصائم أن يتسحر ليتقوى على الصيام ، ففي الصحيح من حديث النبي ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[5] ، ويحصل السحور بأقل مايتناوله المرء من مأكول أو مشروب ، ويستحب تأخير السحور إلى آخر الليل ، وقد تسحر أنس

. دخل بالجمعة فتكون ليلة تسع وعشرين، وإن دخل بالسبت فتكون ليلة واحد وعشرين، وجاءت تلك الليلة بالجمعة، أقول: وهذا من ملح العلم ، وليس من أصوله .

1) المصدر السابق 174/5.
2) المصدر السابق 161/5.
3) المصدر السابق 171/5.
4) الموطأ 1855 .
5) البخاري مع فتح الباري 41/5.

مع النبي ﷺ وقال: كان بين الأذان والسحور قدر مايقرأ القارئ خمسين آية[1] ، ويدخل وقت السحور بنصف الليل الأخير ، ويجوز الأكل إلى أن يتبين الفجر الذي تصح عنده الصلاة .

3 ـ تعجيل الفطر :

يندب تعجيل الفطر بعد التحقق من غروب الشمس ، ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: « لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ »[2] ، وانتهاء الصوم مرتبط بغروب الشمس وليس بسماع الأذان ، ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال: « إِذَا غَابَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ »[3] ، ويستحب أن يفطر الصائم على رطبات أو تمرات ، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء لفعله ﷺ[4] ، وكان ﷺ يقول إذا أفطر: « اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ »[5] ، ويقول: « ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتْ العُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ »[6] ، ويندب تقديم الفطور على الصلاة ، ثم يتعشى الصائم بعد الصلاة[7].

4 ـ تعجيل قضاء رمضان :

يندب تعجيل قضاء رمضان لمن أفطر فيه بعذر ، لأن المبادرة إلى الطاعة أولى ، ولم يجب تعجيل القضاء ، لأن الله أمر بقضاء الصوم دون أن يقيده بوقت ، فقال تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ، ويجوز تأخير القضاء إلى شعبان لقول عائشة رضي

---

1) المصدر السابق 40/5.
2) مسلم 771/2.
3) مسلم 773/2.
4) الترمذي 79/3.
5) أبو داود 2358 .
6) أبو داود 2357 .
7) ويذهب بعض أهل العلم إلى تقديم العشاء على الصلاة لظاهر الحديث: (إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعَشاء) وحمل علماؤنا الحديث على ماكان من الأكل خفيفا مثل تمرات أو ماء، انظر حاشية الدسوقي 515/1.

الله عنها في الصحيح: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا في شَعْبَانَ»[1] ، أما تأخير القضاء بعد رمضان الآخر من غير عذر فهو تفريط تلزم فيه فدية ، وهي التصدق بمد من قمح عن كل يوم ، كما روي عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، فإن كان التأخير لعذر فلافدية[2] ، ومن عليه دين من رمضان يجوز له أن يتطوع بالصوم ، إلا أن الأولى له أن يصوم الدَّين أوّلا ، ثم يتطوع ، قال أبو هريرة ﷺ لمن سأله عن ذلك: «ابدأ بحق الله ثم تطوع ماشئت»[3] ، ويجوز القضاء في كل وقت يجوز فيه التطوع بالصوم ، ويجوز أن ينوي التطوع مع القضاء في يوم واحد.

5 ـ التتابع في قضاء رمضان:

ينذب قضاء رمضان متتابعا ، وكذلك كل صوم لايجب فيه التتابع ، يندب صيامه متتابعا ، مثل كفارة اليمين لمن لم يقدر على الإطعام.

الصوم الذي يجب تتابعه:

والصوم الذي يجب تتابعه هو صيام رمضان ، وكفارة رمضان ، وكفارة القتل الخطأ ، وكفارة الظهار ، ونذر صوم شهر معين كأن يقول المرء: لله عليّ صوم شعبان مثلا ، فإن سمى شهرا ولم يعيِّنه ، بأن قال: لله عليّ صوم شهر أو شهرين ، أو أسبوع ، فلايجب عليه التتابع إلا إذا ذكر التتابع ، بأن قال: متتابعا ، ولايجب التتابع في غير ماذكر من الصوم.

---

1) البخاري مع فتح الباري 93/5.
2) البخاري مع فتح الباري 92/5 .
3) المصدر السابق 92/5 .

الصوم الذي يجب قضاؤه إذا فسد:

1 ـ الصوم الواجب :

سواء كان في رمضان ، أو قضاء عن رمضان ، أو صوم كفارة أونذر ، أو غير ذلك من الصيام الواجب ، وسواء كان إفساد الصوم سهوا أو غلبة ، أو عمدا ، ويستثنى من ذلك ، من أوجب على نفسه صوم يوم معين بالنذر ، أو شهر معين ، مثل: الخميس أو شهر محرم ، فإنه إن أفطر فيه لعذر قاهر لم يتسبب فيه ، مثل المرض والحيض أو الإكراه ، فلا يجب عليه قضاؤه ، لأن النذر محدد بوقت معين ، وقد فات بعذر أوجب فيه الشرع الفطر ، فإن أفطر فيه متعمدا أو ناسيا ، أو لأنه أخطأ اليوم الذي يريده ، فأفطره وصام غيره ، وجب عليه القضاء ، لأنه في العمد متعدٍّ ، وفي النسيان والخطأ عنده نوع تفريط(1).

2 ـ قضاء صوم التطوع للمتعمد إفساده:

إذا أفسد المتطوع صومه متعمدا منتهكا لحرمة الصوم ، ولو بسبب سفر طرأ عليه ، فإنه يجب قضاؤه ، لحديث عائشة وحفصة رضي الله عنهما وقد أصبحتا صائمتين ، فأهدي إليهما طعاما فأفطرتا ، فقال النبي ﷺ لهما: «اقضيا يوما مكانه»(2) ، فإن أفطر في صوم التطوع لعذر كمرض أو نسيان ، أو طاعة لأحد والديه الذي أمره بالفطر ، فلايجب قضاؤه ، لحديث أم هانئ ، قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ وكُنْتُ صَائِمَةً ، فَقَالَ لَهَا: أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا ؟ ، قَالَتْ لا: قَالَ: فَلا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا»(3) .

---

1) انظر الشرح الكبير 525/1 و 527.
2) مالك في الموطأ مرسلا حديث رقم 682 ، والترمذي عن عائشة مرفوعا حديث رقم 735 .
3) أبو داود رقم 2456 .

الصوم الذي يجب فيه الإمساك إذا فسد:

إذا فسد الصوم بمفطر من المفطرات ، يجب على الصائم الإمساك بقية ذلك اليوم وعدم التمادي في المفطرات ، وذلك في الأحوال الآتية:

1 ـ إذا كان الصوم في أيام رمضان ، سواء كان إفساد الصوم عمدا ، أو سهوا أو بإكراه.

2 ـ الكفارات التي يجب التتابع في صومها ، مثل: صوم كفارة الظهار والقتل ، وكفارة رمضان ، بشرط أن يكون تناول مايفسد الصوم حصل سهوا ، أو غلبة ، فإن كان عمدا فلايجب الإمساك ، لفساد صومه كله ، ووجوب ابتداء الكفارة من أولها ، لقطع التتابع الواجب في صومها ، فإن كان الصوم واجبا لايجب تتابعه ، مثل قضاء رمضان ، أو كفارة اليمين أو النذر الذي لم يشترط فيه التتابع ، فلايجب الإمساك على من أفطر فيه ، لأنه يجب عليه قضاؤه على كل حال.

3 ـ صوم التطوع إذا حصل الفطر فيه سهوا ، يجب فيه الإمساك ، لأنه لايجب قضاؤه ، فإن كان الفطر عمدا من غير إكراه ، فلايجب الإمساك ، لوجوب قضاء ذلك اليوم ، إذا لاوجه لوجوب الإمساك مع وجوب القضاء ، لأن المتطوع وإن تعمد الفطر ، لا تجمع عليه عقوبتان[1].

الإلزام بإتمام التطوع لمن شرع فيه:

ليس لمن شرع في صوم تطوع أن يفطر فيه من غير عذر ، لأن التطوع يلزم بالشروع ، فإن الله تعالى أمر من عقد عقدا أن يفي به ، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ ، ولقول النبي ﷺ: «لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلا بِإِذْنِهِ»[2] ، فلو كان صيام التطوع لا يلزم بالشروع فيه لم ينه النبي ﷺ المرأة

---

1) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 527/1.
2) البخاري حديث رقم 5195 .

عن الصيام إلا بإذن زوجها .

وقول النبي ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»[1] ، ليس حمله على الصائم بالفعل بأولى من حمله على العازم على الصوم الناوي له ، لأنه لا يقال لمن هو صائم بالفعل: إن شاء صام ، كما لا يقال للقائم: إن شاء قام ، إلا بنوع من المجاز ، فالخبر محتمل[2] ويترجح الإلزام بإتمام التطوع لمن شرع فيه بالأدلة العامة الآمرة بالوفاء بالعقود والناهية عن إبطال الأعمال .

الكفارة:

الكفارة مايُتقرب به إلى الله عز وجل من الصدقة أو الصوم ، بسبب التقصير في أمر شرعي ، مثل كفارة قتل الخطأ ، وكفارة إفساد الصوم ، وكفارة الظهار.

كفارة إفساد الصوم:

تجب الكفارة على من أفسد صومه متعمدا بجماع أو أكل أو غير ذلك من مفسدات الصوم المتقدمة ، مع قضاء اليوم ، لما جاء في الصحيح عن أبي هريرة ﷺ قال: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ ، فَقَالَ: هَلَكْتُ ، قَالَ: وَلِمَ ، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ: فَأَعْتِقْ رَقَبَةً ، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي ، قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ ، قَالَ: فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، قَالَ: لا أَجِدُ ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ ، قَالَ: هَا أَنَا ذَا ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا ، قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ قَالَ: فَأَنْتُمْ إِذًا»[3] ، وجاء الحديث في الموطأ بلفظ: «أَنَّ رَجُلا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ»[4] ، فعلّق الكفارة

---

1) مسند الإمام أحمد 26353 .
2) انظر كتاب تهذيب المسالك 312/2 .
3) مسلم 782/2، والعرَق: زنبيل منسوج من الخوص.
4) الموطأ ص 296 .

بالفطر لا بالجماع ، وعلى فرض أن الحديث واحد ، فإن الكفارة تجب على الأكل قياسا على المجامع ، لعدم الفرق بين الأكل والجماع في إفساد الصوم ، لأن الحكم تعلق بالمجامع لأجل الفطر الهاتك لحرمة الصيام ، لا لنفس الجماع ، ولاتجب الكفارة على من أفسد صومه إلا بالقيود الآتية[1]:

1 ـ أن يكون الصوم الذي أفسده أحد أيام شهر رمضان ، فلاتجب الكفارة على من أفسد صياما آخر في غير شهر رمضان نفلا كان أو واجبا ، حتى لو كان الصوم الذي أفسده قضاء عن شهر رمضان ، لأن الأمر بالكفارة في حديث النبي ﷺ خاص بشهر رمضان الحاضر لاغير.

2 ـ أن يكون الصائم متعمدا إفساد الصوم ، لقول الرجل في الحديث: «هلكت» ، فإنه يدل على أنه كان متعمدا ، فلاكفارة على الناسي.

3 ـ أن يفعل ذلك اختيارا ، فلاكفارة على من أكره على الإفطار ، أو حصل منه الإفطار سبقا وغلبة من غير اختيار ، كمن سبقه الماء إلى حلقه دون أن يقصد ذلك.

4 ـ أن يكون عالما بأن مافعله يفسد الصوم ، فإن كان جاهلا بذلك مثل من كان حديث عهد بالإسلام فجامع ، لظنه أن الجماع لايفسد الصوم ، فلاكفارة عليه ، وكذلك لاكفارة على من أفسد صومه غير عالم بأن ذلك اليوم من رمضان .

5 ـ أن يكون متعديا في إفطاره ، قاصدا انتهاك حدود الله وحرمة شهر رمضان ، التي أوجب الله عليه احترامها ، فإن لم يكن قاصدا بالإفطار الاعتداء وانتهاك حرمة الشهر ، بأن كان لإفطاره وجه قريب من التأويل والتبرير ، فلاتجب عليه الكفارة ولو أفطر عمدا .

---

1) انظر الشرح الكبير 527/1.

التأويل القريب:

مثال التأويل القريب الذي لاتجب معه الكفارة ، من أكل ناسيا في نهار رمضان ، فظن أن الصوم قد فسد ولايجب عليه إتمامه ، فتمادى في أكله بقية اليوم ، أو طلع عليه الفجر ولم يغتسل من الجنابة ، فظن أن الجنابة تفسد الصوم ، فأفطر ذلك اليوم ، أو كف عن الأكل حين سمع أذان الفجر ، فظن أن لاصوم له ذلك اليوم ، فتمادى في أكله ، أو احتجم في نهار رمضان ، فظن أن الحجامة تفطر الصائم ، فأفطر لحديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[1] ، أو سافر دون مسافة الفطر فظن إباحة الفطر بالسفر القصير وأفطر ، أو استمر على الفطر يوم الشك بعد أن ثبت أنه من رمضان ظانا عدم وجوب الإمساك.

التأويل البعيد:

فإن كان الصائم مستندا في إفطاره إلى تأويل بعيد المأخذ ، لزمته الكفارة ، كأن يكون مفترضا وجود شيء لم يوجد بعد ، فعدّه كأنه موجود ، واستند إليه وأفطر ، مثال ذلك: المرأة التي اعتادت أن تأتيها العادة الشهرية يوم الخميس مثلا ، فبيتت الإفطار من الليل وأفطرت يوم الخميس فتجب عليها الكفارة سواء جاءتها العادة يوم الخميس أو لم تجئ ، لأنها أفطرت متعدية من غير عذر ، ومثلها أيضا من يتوقع المرض في يوم معين ، فبيّت الإفطار قبل أن ينزل به المرض.

نوع الكفارة:

الكفارة ثلاثة أنواع على التخيير ؛ العتق ، أو الصيام ، أو الإطعام ، كما جاء في حديث أبى هريرة السابق ، وقوله في الحديث: هل تجد رقبة ؟ هل تستطيع أن تصوم ؟ ، ليس فيه ما يدل على وجوب الترتيب[2] ، لأن هذه الصيغة في الخطاب

---

1) أبو داود 308/2.

2) واختار ابن العربي من علمائنا أن الكفارة هنا على الترتيب، لأن النبي ﷺ نقل الرجل من أمر بعد عدمه وتعذر استطاعته إلى غيره، فلايكون فيه التخيير، عارضة الأحوذي 253/3.

يصلح للترتيب وللتخيير ، وأقصى ما تدل عليه استحباب الترتيب لا وجوبه ، على أن الحديث في الموطأ جاء بلفظ: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا»[1] ، وذلك بلفظ: (أو) الدالة على التخيير.

1 ـ عتق رقبه وشبروطها أن تكون مؤمنة سالمة من العيوب.

2 ـ صيام شهرين متتابعين ، لما تقدم في حديث أبي هريرة ، فإن أفطر فيهما من غير عذر ، وجب إعادتهما ، ولو أفطر في آخر يوم من الشهرين ، فإن ابتدأهما بالهلال من أول الشهر صامهما بالهلال ، كاميلين أو ناقصين ، وإن ابتدأ في غير أول الشهر صام شهراً بالهلال ، وصام الآخر ثلاثين يوماً ، وإن تعذر عليه معرفة الهلال في الشهرين صام ستين يوما.

والعذر الذي يبيح الفطر ، ولا يقطع التتابع هو المرض ، والحيض ، والإكراه ، ولا يعد السفر عذرا يبيح الفطر في صيام الكفارة[2] ومن أكل ناسياً في صيام الكفارة يجب عليه الإمساك ، وقضاء ذلك اليوم ، ولا يقطع ذلك تتابع صيامه.

3 ـ الإطعام ، وهو أن يتصدق بستين مدّاً من قمح (المد 560 جرام) على ستين فقيراً ، لكل فقير مدّ[3] ، ويجوز أن تعطى الأسرة الفقيرة أمدادا بعدد أفرادها ، والإطعام عند علمائنا أفضل من النوعين الآخرين ، لأن نفعه أشمل يعم أنفسا كثيرة ، ولكن الترتيب في الحديث يدل على خلاف ذلك ، والأولى القول بأن الأفضلية تتبع حاجة الناس ، فإذا كان في الناس مجاعة وشدة ، فالأفضل الإطعام ، وإذا كان في المجتمع رقيق ، فالأفضل العتق ، وإذا كان الإنسان موسراً في سعة ، فالأفضل له

---

1) الموطأ 296/1، وانظر شرح الأبي على مسلم 242/3، وفتح الباري 69/5.
2) الموطأ 301/1، وانظر فيما تقدم من هذا المبحث فقرة: صوم الكفارة إذا تخلّله أيام العيد .
3) وأجاز أشهب من علمائنا أن يغذى الفقير ويعشى بدل المد، وهو رأي وجيه، انظر مواهب الجليل 435/2.

الصوم[1].

تعدد الكفارة :

تتعدد الكفارة بتعدد الأيام التي فسد فيها الصوم ، فمن تعمد الفطر في رمضان كلّه ، وجبت عليه ثلاثون كفارة ، ولزم تعدد الكفارة ، لأن لكل يوم من أيام الصوم حرمته ، ولأن السبب الموجب للكفارة في اليوم الأول قد وجد مثله في باقي الأيام ، فوجب أن يترتب عليه ما ترتب في اليوم الأول ، وذلك كمن تكرر منه القتل خطأ فإنه تتكرر عليه الكفارة بتكرر القتل ، ولا تتعدّد الكفارة عن اليوم الواحد بتعدّد المفطرات ، فمن جامع وأكل في يوم واحد ، فليس عليه إلاّ كفارة واحدة ، ويجب القضاء على من أفطر في نهار رمضان مع الكفارة ، فقد جاء في رواية الموطأ من حديث الرجل الذي جامع في نهار رمضان: «كُلْهُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ»[2] .

1) انظر مواهب الجليل 435/2.
2) الموطأ 297/1.

الاعتكاف

معنى الاعتكاف :

الاعتكاف في اللغة معناه: حبس النفس ولزومها للشيء ، خيراً كان أو شراً قال تعالى: ﴿ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡ ﴾[1] ، أي يلازمون عبادتها .

وفى عرف الشرع ، الاعتكاف: إقامة المسلم المميز في المسجد ، للذّكر والصلاة وتلاوة القرآن مع الصوم .

حكمه :

الاعتكاف سنة [2] ، من أفضل أعمال البر ، لفعل النبي ﷺ ومداومته عليه حتى قبض ، واعتكف أزواجه معه ، وبعده ، وروي أن علي بن أبي طالب ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر حتى قبض.

ويقول علماؤنا: الاعتكاف جائز إلا في الأيام التي نهى النبي ﷺ عن صيامها ، وهي يوم عيد الفطر وأيام عيد الأضحى ، ويقولون: كرهه مالك مع مواظبة النبي ﷺ عليه ، لشدته وصعوبته ، فيشق على النفس الوفاء به ، ولذلك تركه الصحابة ولم يكن السلف الصالح على شيء من أعمال البر أقل تعاهدا منهم على الاعتكاف ، فهو أشبه بالوصال الذي فعله النبي ﷺ في الصوم ، ونهى أصحابه عنه ، وابن العربي ينكر على من يقول من المالكية الاعتكاف جائز ، فقال: ولا يقال فيه مباح ، فإنه جهل من أصحابنا الذين يقولون في كتبهم: الاعتكاف مباح ، فهو سنة .

ويكون الاعتكاف واجبا بالشروع فيه ، فإذا شرع الإنسان في الاعتكاف وجب أن يتمه ولو كان تطوعاً ، ويكون واجباً كذلك بالنذر إذا ألزم به نفسه ، كأن يقول: لله

---

1) الأعراف 138.
2) المقدمات 258/1 ، وعارضة الأحوذي 2/4.

عليّ أن أعتكف يوماً ، أو أياما ، فيلزمه حينئذ ، ويجب عليه الوفاء به ، لما جاء في الصحيح أن عمر بن الخطاب نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام ، قال له رسول الله ﷺ: « أَوْفِ بِنَذْرِكَ »[1] ، وفى الصحيح عن النبي ﷺ: « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ »[2].

ويدل على عدم وجوب الاعتكاف في غير حالة النذر ، ترك الصحابة له ، ففي المدونة: « لم يبلغنى أن أبا بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا أحداً من سلف هذه الأمة ولا ابن المسيب ، ولا أحداً من التابعين ولا ممن أدركت أقتدي به اعتكف ، ولقد كان ابن عمر من المجتهدين ، وأقام زمانا طويلاً ، فما بلغني عنه أنه اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن ، ولست أرى الاعتكاف حراماً »[3] .

الحكمة من الاعتكاف :

الاعتكاف رياضة للروح ، وصقل للنفس البشرية ، يعزلها في أيام من السنة في مصحة نفسية. تبتعد فيها عن ضجيج الحياة ، وسيطرة المادة التي احتوت الإنسان وخصوصاً في العصر الحاضر ـ احتوته في يومه وليله ، في حله وترحاله في عاداته ، وعبادته ، حتى انحرفت به عن الطريق السوي ، فلابد للمسلم من خلوة بين الفينة والأخرى ، تقوّم انحرافه وتصلح ما فسد من نفسه ، وتوثّق صلته بالله ليحفظ توازنه على طريق الحق والخير.

أقل مدة الاعتكاف :

أقل مدة الاعتكاف يوم وليلة ، ولا يصح اعتكاف أقل من يوم ، لأن الاعتكاف لا يصح من غير صوم ، والصوم أدناه يوم ، وأكثر الاعتكاف شهر ، وأفضله عشرةأيام ، وهو اعتكاف النبي ﷺ ، ففي الصحيح: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ

---

1) البخاري مع فتح الباري 189/5.
2) المصدر السابق 392/4 ، وانظر المغني 184/3.
3) المدونة 237/1.

منْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»[1] ، فمن أوجب على نفسه اعتكافا بالنذر ، ولم يسم عدداً ، لزمه أقل الاعتكاف ، يوم وليلةَ.

متى يبدأ المعتكف اعتكافه:

ويبدأ المعتكف اعتكافه من الليل مع المغرب أو قبله بقليل ، لحديث أبي سعيد الخدري: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ قَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ»[2] ، فقوله: حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين يدل على أنه طلب منهم أن يبدؤا اعتكاف يوم واحد وعشرين من الليل ، ويخرج المعتكف من اعتكافه بعد المغرب من اليوم الثاني ، إن أراد اعتكاف يوم وليلة ، فإن لم يبدأ اعتكافه من أول الليل مع المغرب بأن بدأه مع الفجر ، وجب عليه أن يخرج بعد الفجر من اليوم الثاني ليحصل في اعتكافه على يوم وليلة[3].

نذر الاعتكاف:

ومن ألزم نفسه ، ونذر الله أن يعتكف يوماً ، لزمه يوم وليلة ، وكذلك من نذر اعتكاف ليلة لزمه معها يوم ، لأنه أقل الاعتكاف ، ومن نذر اعتكاف ساعة أو جزء من يوم لم يلزمه شيء ، لأن الاعتكاف شرطه الصوم ، ولا يُصام بعضُ يوم ، ومن نذر اعتكاف أيام لزمه أن يعتكفها متتابعة ، إذا نواها متتابعة وقت النذر ، وفاء بنيته فإذا لم ينو تتابعا ولا عدمه ، لزمته متتابعة أيضا ، لأن سنة الاعتكاف أن يكون متتابعا ومن نذر اعتكافا بأحد المساجد الثلاثة المسجد الحرام ، أو المسجد النبوى ،

---

1) البخاري مع فتح الباري 177/5.
2) المصدر السابق 177/5.
3) هذا هو الصحيح ، وقيل: إن أقل مدة الاعتكاف يوم فقط ، وعليه ، فلو بدأ المعتكف اعتكافه مع الفجر ، جاز أن يخرج بعد المغرب ، أما إن بدأ اعتكافه وسط الليل فإنه يعتد بتلك الليلة على القول المشهور ، وله أن يخرج من اليوم الثاني ، انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 550/1.

أو المسجد الأقصى ، لزمه المشي إليها والاعتكاف فيها ، وكذلك من نذر أن يصلى فيها ، أو يصوم لزمه المشي إليها ، أما من نذر اعتكافا أو صلاة بمسجد آخر غيرها ، فلا يلزمه المشي إليه ، سواء كان المسجد في بلده أو في بلد آخر ، ففي الصحيح ، قال رسول الله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ ، مَسْجِدِي هَذَا ، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»[1] ، وكذلك من نذر اعتكافا برباط من رباط المسلمين لحراسة العدو ، لا يلزمه المشي إليه ، لأن المعتكف لايخرج من المسجد ، فلا يستفيد منه الرباط شيئاً ، بخلاف ما إذا نذر صياما بأحد الثغور تقرباً إلى الله ، فيلزمه المشي ، لأن الصوم يقدر معه على الحراسة.

شروط الاعتكاف :

يشترط في الاعتكاف ما يلي:

1 ـ نية التقرب إلى الله ، لأن كل عمل لله لايصح من غير نية التقرب به إليه.

2 ـ الإسلام ، لأن العبادة من غير إسلام باطلة ، ولا اعتداد بها في دين الله ، قال الله تعالى عن الكفار: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾[2].

3 ـ التمييز ، فلا يصح الاعتكاف من فاقد العقل ، لأن فاقد العقل ليس أهلا للتكليف ، فهو من الثلاثة الذين رفع عنهم القلم كما جاء في الحديث[3].

4 ـ الصوم ، لا بد في الاعتكاف من الصوم ، سواء كان رمضان أو صوم كفارة ، أو صوم خاصا بالاعتكاف ، فلا يصح الاعتكاف من غير صوم[4] ، قال الله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ

1) مسلم 976/2.
2) الفرقان 23.
3) ابن ماجه 658/1.
4) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 542/1.

﴿الصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾[1] ، فقد ذكر الله الاعتكاف مع الصيام ، ولم يذكره من غير صيام ، وكذلك كان النبي ﷺ إنما يعتكف ، وهو صائم ، قال ابن عمر ﷺ: «لا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ»[2] ، وكذلك روي عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ»[3].

5 ـ الكفّ عن الجماع ومقدماته لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ ، وليس المراد من الآية نهى المعتكف عن الجماع داخل المسجد ، لأن ذلك معلوم تحريمه ، والمساجد في قلوب المسلمين الذين خاطبهم القرآن وقت نزول هذه الآية أجل من أن يجعلوها أماكن لوطء النساء ، ولكن المراد أنه لا يجوز للمعتكف إذا خرج لحاجته الضرورية بالليل مباشرة زوجته ، فقد كان الرجل إذا اعتكف فخرج من المسجد في وقت يباح فيه الوطء ، وطأ إن شاء ، فنهاهم الله تعالى عن ذلك[4] ، فمن لمس امرأته بشهوة أو قبّل ، أو جامع بطُل اعتكافه ، سواء حصل ذلك منه عمدا ، أو سهوا ، أما اللمس من غير شهوة ، فلا يبطل الاعتكاف ، فقد جاء في الصحيح: «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ»[5] ، ولا يفسد الاعتكاف بالاحتلام نهارا ، لأن الاحتلام ليس للإنسان فيه اختيار.

6 ـ المسجد المباح للناس جميعا ، فلا يصح الاعتكاف في غير المسجد ، ولا

---

1) البقرة 187.
2) الموطأ 315/1.
3) السنن الكبرى 315/4 ، وانظر سنن أبي داود 334/2 ، وشرح المواق 201/2.
4) انظر مختصر ابن كثير 167/1.
5) البخاري مع فتح الباري 190/5 ، فقد كان النبي ﷺ يخرج لها رأسه خارج المسجد وهي حائض فترجله.

في مسجد غير مباح للناس جميعا ، مثل من جعل لنفسه مسجداً داخل بيته ، ومثل الأماكن المحجورة في المساجد إذا كانت لا تصلى فيها إلا فئة مخصوصة من الناس ، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ ﴾[1] ، فالمسجد المباح للناس جميعا هو المعني في الآية ، لأنه المراد من لفظ (المسجد) عند الإطلاق ، ويجوز الاعتكاف في كل مسجد سواء كان مسجد جمعة أو غيره ، إلا أن يكون المعتكف ممن تجب عليهم الجمعة ، وكان يوم الجمعة ضمن الأيام التي يريد اعتكافها ، فيجب عليه حينئذ أن يعتكف في مسجد تقام فيها الجمعة ، فإن اعتكف في مسجد لاتقام فيه الجمعة ، وجب عليه الخروج من اعتكافه لصلاة الجمعة وبخروجه يبطل اعتكافه[2] ، ويجب عليه قضاؤه من أوله ، فإن لم يخرج للجمعة أثم بتركه الجمعة ، ولا يبطل اعتكافه.

الأمور التي تفسد الاعتكاف :

1 ـ تخلف شرط من شروط الاعتكاف التي سبق ذكرها.

2 ـ إرتكاب المعتكف معصية من الكبائر مثل شرب الخمر ، ولو ليلاً ، لأن الكبيرة من المعاصى تنافي الاعتكاف الذي هو انقطاع لعبادة الله بالكلية.

3 ـ الخروج من المسجد لغير حاجة ، مثل الخروج للفسحة ، والترفيه على النفس ، أو للبيع والشراء لغرض التجارة ، وكذلك الخروج لحاجة مشروعة ولكنها طارئة ليست من الحوائج الأصلية التي لا غنى للمعتكف عنها في حياته اليومية ، مثل خروج المعتكف لعيادة أحد أبويه إذا مرض ، أو خروجه لجنازته إذا مات ، سواء كان الآخر منهما حيا ، أو ميتا ، أوخروجه لأداء شهادة وجبت عليه تأديتها

---

1) البقرة 187.

2) قال ابن العربي: والصحيح أنه لايبطل ، بل يَشرُف اعتكافه بخروجه للجمعة ، لأنه يخرج لحاجة الإنسان إجماعا ، فكيف لايخرج للجمعة ، انظر عارضة الأحوذي 4/4 ، وأحكام القرآن 95/1 ، والموطأ 313/1 ، والشرح الكبير 542/1.

أمام القضاء ، فإن اعتكافه يبطل ، ويجب عليه أن يبتدىء قضاءه من أوله[1].

الخروج من المسجد لعذر وما يترتب على ذلك:

فإن خرج المعتكف من المسجد لعذر قام به في نفسه من مرض أو حيض ، أو خرج لحاجته اليومية التي لايستغنى عنها فلا يفسد اعتكافه ، وذلك مثل خروجه ، لإحضار طعامه[2] ، أو لباسه ، أو لقضاء حاجته البشرية ، أو اغتساله من الجنابة فقد كان النبي ﷺ يذهب من معتكفه لحاجة الإنسان في البيوت[3] ، وإذا خرج المعتكف بسبب مرض لايطيق معه المكث في المسجد ، أو خرجت المرأة بسبب الحيض ، وجب الرجوع إلى المسجد فور زوال العذر[4] إن كان المعتكف قد أوجب على نفسه اعتكافاً لم تنته مدّته ، ووجب عليه حينئذ قضاء الأيام التي فاتته أثناء العذر ، يقضيها متصلة بآخر أيام اعتكافه ، أما إن حصلت هذه الأعذار في اعتكاف التطوع فلا قضاء عليه ، وحينئذ إن كان بقي له من الاعتكاف الذي نواه شيئا رجع وأكمله ، وإلا لارجوع عليه.

والدليل على أن الاعتكاف يلزم بالشروع فيه ويجب قضاؤه ، أن رسول الله ﷺ أراد الاعتكاف في رمضان ، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه ، وجد أخبيه: خباء عائشة ، وخباء حفصة ، وخباء زينب ، فلما رءاها سأل عنها ، فقيل له: هذا خباء عائشة وحفصة ، وزينب ، فقال رسول الله ﷺ: «أَلْبِرَّ تَقُولُونَ

---

1) انظر حاشية الدسوقي 543/1.
2) انظر مواهب الجليل 456/2 .
3) انظر الموطأ 317/1.
4) ووجب عليهما مراعاة حرمة الاعتكاف وهما في البيت ، فيمنعان من كل مايمنع منه المعتكف ، فإذا صح المريض ، وطهرت الحائض وجب عليهما الرجوع إلى المسجد يوم زوال العذر ، ولاعذر لهما في التأخير بأنهما غير صائمين ، فإن أخرا الرجوع ولو نسيانا فسد الاعتكاف ، ويستثنى من ذلك ماإذا زال عنهما العذر ليلة العيد أو يومه فلايفسد اعتكافهما بعدم الرجوع إلى المسجد في العيد ، لأن العيد لايصح صومه لأحد ، أما يوم الحيض فيصح صومه لغير الحائض ، انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 551/1 و 552 ، والمدونة 225/1.

بِهِنَّ»[1] ، ثم انصرف فلم يعتكف ، حتى اعتكف عشرا من شوال.

مندوبات الاعتكاف:

1 ـ أن يكون اعتكافه في رمضان ، وعلى الأخص في العشر الأواخر منه ، فقد اعتكف النبي ﷺ في العشر الأولى من رمضان ، وفى العشر الأوسط ، واعتكف في شوال ، ولكن كان أكثر اعتكافه في العشر الأواخر من رمضان ، التماساً لليلة القدر[2] ، ومن اعتكف العشر الأواخر يستحب له أن يدخل معتكفه ليلة الحادى والعشرين قبل غروب الشمس ، وجاز له أن يخرج بعد الغروب من ليلة العيد ، ولكن الأفضل له أن يبقى في معتكفه إلى أن يصلى العيد[3].

2 ـ جلوس المعتكف في آخر المسجد في غير أوقات صلاة الجماعة ، ليكون منفردا بنفسه ، بعيداً عما يشغله ، فإن ذلك أعون له على الدبر والتأمل ، والانقطاع لعبادة ربه ، ففي الصحيح عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ » ، أما في أوقات صلاة الجماعة فالمعتكف أولى بالصلاة في الصف الأول[4].

3 ـ يندب للمعتكف أن يشغل وقته بالصلاة وتلاوة القرآن وبأنواع الذكر من التهليل والتسبيح والاستغفار ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، ولا يشغل وقته بغير ذلك من أنواع الطاعات التي لاتعينه على التأمل ، مثل تعلم العلم وتعليمه وعيادة مريض بجانبه ، لأن المقصود من الاعتكاف صفاء القلب ، فيكره كل عمل يشغل عن ذلك ، سواء كان من أعمال الدنيا ، كالبيع والشراء لغرض التجارة أو من أعمال

---

1) الموطأ 316/1 ، ومعنى: (آلبر تقولون بهن) ، أي تظنون أن عملهن هذا من البر ، على وجه الإنكار عليهن ، بأنه مادفعهن إلى ذلك إلا الغيرة والمنافسة ، انظر فتح الباري 181/5.
2) انظر البخاري مع فتح الباري 177/5 ، وعارضة الأحوذي 3/4.
3) الموطأ 315/1.
4) البخاري مع فتح الباري 180/5.

البر ، كعيادة المريض[1] ، قالت عائشة رضى الله تعالى عنها: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أنْ لا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ» [2].

4 ـ أن يصطحب المعتكف كل ما يحتاج إليه من أكل وشرب ولبس ، حتى لا يحتاج إلى الخروج من المسجد لتحصيل هذه الأشياء ، فإن لم يصطحب معه شيئا من ذلك ، جاز له الخروج لشرائها ، أو إحضارها ، بشرط ان لا يتجاوز أقرب مكان يجدها فيه ، ولا يشتغل عند خروجه اليها بشيء آخر كالوقوف مع الناس للحديث ، فإن وقف يتحدث ، أو ترك مكانا قريبا يمكن ان يجد فيه حاجته وتجوزه إلى مكان أبعد منه فسد اعتكافه ، وكره له عند خروجه إلى حاجته انيعرج على بيته لحاجة له فيه اذا كانت زوجته في البيت ، لئلا يحصل له ما يفسد اعتكافه ، فقد تقدم ان اللمس بشهوة يفسد الاعتكاف ، فإن لم تكن له زوجة في البيت جاز له دخوله من غير كراهة ، وهذا كله إذا كان بيته قريبا من مكان معتكفه ، فإن كان بعيدا ، فليس له أن يأتيه بل يجب عليه ان يطلب حاجته في مكان آخر قريب.

قضاء الاعتكاف إذا فسد:

ومن أفسد اعتكافه بجماع أو لمس بشهوة ولو نسياناً ، وجب عليه أن يقضي أيام الاعتكاف كلها من أولها ، لأن الاعتكاف نُزِّل منزلة العبادة الواحدة ، من أفسد منه يوما فسد جميعه ، وهو من العبادات التي تصير واجبة بالشروع فيها ، حتى ولو كان أصله تطوعا كما تقدم أما من أفسد صومه بأكل ، فإن كان عمدا فهو مثل الجماع ، يجب عليه قضاء جميع أيام الاعتكاف التي سبقت وإن كان سهوا فيجب

---

1) ويرى ابن وهب من علمائنا أن المعتكف يعمل جميع أعمال البر المتعلقة بالآخرة مثل مدارسة العلم وعيادة المريض ، والصلاة على الجنازة إذا أمكنه ذلك وهو داخل المسجد ، ومثل الأذان وإقامة الصلاة ، انظر حاشية الدسوقي 548/1.

2) المدونة 227/1.

عليه قضاء اليوم الذي أفطر فيه ، فقط يقضيه متصلا باعتكافه[1].

ما يجوز للمعتكف فعله:

1 - يجوز للمعتكف أن يأكل داخل المسجد ، أو في صحنه (الجزء غير المسقوف من المسجد) وينبغي أن يحتاط لنظافة المسجد ، فلا يفسده برائحة الطعام ، ولا فضلات الأكل ، ولا يشوش على المصلين ببعثرة فراشه ومتاعه ، ويكره له الأكل خارج المسجد ، بفناء المسجد ، وهو الفضاء أمام باب المسجد ، أو رحبته ، وهو ما زيد قرب المسجد لتوسعته ، ولايجوز له أن يخرج للأكل أكثر من ذلك[2].

2 ـ قراءة القرآن على الغير ، أو سماعه ممن يقرأ.

3 - سؤال المعتكف من بجانبه عن حاله ، وسلامه عليه ، وعيادته إن كان مريضا.

4 - يجوز للمعتكف أن يستعمل الطيب ، وإذا خرج لغسل جنابة أو جمعة ، جاز له أن يقلم أظفاره ويحلق رأسه ، أو عانته للجمعة.

5 ـ يجوز للمعتكف ان يعقد عقد النكاح لنفسه ، وان يزوج غيره ، بشرط أن لا يخرج من المسجد ، ولكن لا يجوز له البناء على أهله.

الجوار:

الجوار بكسر الجيم وضمها يراد به: الإقامة في المسجد بنية العبادة ، ولا شك أن ذلك من أعمال البر ونوافل الخير ، ووجوه الطاعة ، وقد ورد في الصحيح عن النبي ﷺ أن العبد في صلاة ، مادامت الصلاة تحبسه ، فمن ينتظر الصلاة جالساً في المسجد له في جلوسه ثواب المصلي ، والجوار إذا نواه المرء قاصدا به الاعتكاف ،

---

1) انظر مواهب الجليل 456/2.
2) انظر حاشية الدسوقي 547/1.

فيجب عليه فيه ما يجب في الاعتكاف من صيام ، وتجنب النساء ، وعدم الخروج من المسجد ، يوما وليلة على الأقل ، إذا لم ينو أكثر من ذلك ، وكذلك الحال إذا نوى الجوار ونوى معه الصيام فهو اعتكاف ، يلزم فيه ما يلزم في الاعتكاف ، فإذا نوى الجوار ولم ينو معه الصيام ، ولا قصد به الاعتكاف ، وإنما قصد به المقام في المسجد يوما أو نصف يوم ، أو ساعة ، فليس هذا من الاعتكاف[1] ، فيجوز له أن يأكل ، ويخرج في حوائجه ، ويطأ زوجته ، والحكمة من الجوار بهذا المعنى: أنه لما كان الاعتكاف يعسر على كثير من الناس ، لما فيه من القيود والموانع ، شرع له من جنسه بديل أسهلَ وأيسرَ ، وهو الجوار ، حيث أن المجاور يجلس في المسجد ، ويكثر الجماعة ، ويحصل على ثواب المصلى ، ولكن لا يجب عليه ما يجب على المعتكف ، من عدم الخروج من المسجد ، وغير ذلك من قيود الاعتكاف[2].

واختلف العلماء إذا نوى الإنسان الجوار مطلقا من غير نية صيام معه ، ولاعدمها ، فمنهم من جعل له حكم الاعتكاف ، يلزمه فيه الصيام ، وإقامة يوم وليلة على الأقل ، ومنهم من جعله جوارا ولايأخذ حكم الاعتكاف إلا إذا نوى معه الصيام .

---

1) انظر الشرح الكبير 546/1 ، وشرح المواق 459/2.
2) انظر مواهب الجليل 459/2.

الزكاة

تعريفها :

الـزكاة في اللغة معناها النمو ، يقال: زكا الزرع إذا زاد ونما و طاب ، وزكـت النفقة إذا بورك فيها و كثرت ، وتطلق على الطهارة ، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾[1].

والزكاة في عرف الشرع: هي الصدقة الواجب أخذهـا من الـمال ، إذا بلغ قدرا مخصوصا ، وسميت هذه الصدقة زكاة ، لما يأتي:

1 ـ لأن المال إذا أديت زكاته نما وكثر و بارك الله فيه ، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ﴾[2] ، وفى الحديث: « مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ »[3] ، وتكون الزيادة في المال المزكى محسوسة أحيانا ، بأن يفتح الله للمزكي أبواب الخير وطرق الكسب المربح ، فيكفي كفاية الكثير ، بحفظ الله تعالى له من الآفات والمصائب ، فإنه إذا بارك الله في المال حفظ صاحبه من المصائب والحوادث التي تفتح عليه أبواب صرفه ، وإذا لم يبارك الله له فيه ، ابتلاه بأسباب صرفه ، فأنفقه من حيث لا يشعر ، فيما ينفع ومالا ينفع.

2 ـ لأن الصدقة يزكو ثوابها عند الله ، وينمو أجرها لصاحبها ، ففي الحديث الصحيح: « مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلا يَقْبَلُ اللَّهُ إلا طَيِّبًا كَانَ إِنَّمَا يَضَعهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ يُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ »[4].

---

1) الكهف 74.
2) سبأ 39.
3) الترمذى 562/4 ، وقال: حديث صحيح.
4) الموطأ 995/2 ، وانظر صحيح مسلم 702/2. والفلو: صغار الخيل ، والفصيل: ولد الناقة.

3 ـ لأن فاعل الزكاة يزكو بفعلها عند الله تعالى ، ويرتفع شأنه ، وتعلو منزلته ، كما قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[1].

حكم الزكاة:

الزكاة واجبة كوجوب الصلاة ، قرنها الله تعالى بالصلاة في ستة وعشرين موضعا في القرآن[2] ، قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[3] ، وقال تعالى : ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾[4] ، والزكاة إحدى أركان الإسلام الخمس ، قال ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[5].

وقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة ، وأنها من فرائض الإسلام ، فمن جحد وجوبها فهو كافر ، يستتاب ، فإن تاب فبها ، وإلا قتل مرتدا عن الإسلام ويعامل معاملة الكفار ، ومن أقر بوجوبها ، أخذت منه كُرهاً ، وصحت عن صاحبها ، وإن لم تكن منه نية وقت الإكراه على أخذها ، لأن الزكاة حق متعين في المال ، وقد أخذه من له فيه حق بقوة الشرع ، فتكفي نيته عن نية صاحبه ، كما صحت الزكاة في مال الصبي غير المميز والمجنون ، وإن لم تكن منهما نية وقت الصبا والجنون ، وأول فرض الزكاة كان في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض الصيام[6].

قتال مانعي الزكاة:

فإذا أظهر مانعوا الزكاة العصيان وامتنعوا مجتمعين وقاوموا ، فإنهم يقاتلون عليها حتى تؤخذ منهم ، كما قاتل أبو بكر ﷺ مانعى الزكاة ، وقال: «وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ

---

1) التوبة 103.
2) انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ص 331.
3) البقرة 43.
4) التوبة 5.
5) البخاري مع فتح الباري 55/1.
6) انظر المقدمات 274/1 وفتح الباري 8/4.

مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا »[1].

حكمة مشروعية الزكاة:

شرعت الزكاة في الإسلام لحِكم عالية وغايات نبيلة ترجع آثارها الحسنة على الفرد وعلى المجتمع ، من هذه الحِكم:

1 ـ أنها شكر للنعمة التي أنعم الله بها على الغنى ، فإن المال لله ، وهو الذي يعطى ، ويمنع ، وهو الذي استخلف فيه من استخلف من عباده ووسع عليهم ، ولوشاء لمنعهم منه قال تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾[2] ، وقال تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[3] ، فكما أن العبادات البدنية شكر لنعم البدن ، فالزكاة و الإنفاق هو شكر لنعمة المال ، ومن اللؤم والخسة أن ينظر الغنى الذي وسع الله عليه ، إلى الفقير الذي أُحوج إليه ، ثم لاتسمح نفسه بأن يؤديَ شكر الله تعالى على نعمته عليه ، ومن نعمته عليه أنه أعفاه عن السؤال ، وأحوج غيره إليه.

2 ـ تطهير النفس من داء البخل والشح فإنه أدوأ الداء ، حذَّر منه القرآن وذمه ، فقال تعالى: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[4] ، وقال: ﴿ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ﴾[5] ، وحذر منه النبي ﷺ ، وبين أنه من المهلكات ، وأنه يدفع من اتصف به إلى سفك الدماء ، واستحلال المحارم ، ففي الصحيح ، قال النبي ﷺ: « وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ »[6] ، ومن حكمة مشروعية الزكاة اقتلاع هذا النبت الذميم من

---

1) البخاري مع فتح الباري 8/4.
2) الحديد 7.
3) النور 33.
4) التغابن 16.
5) النساء 128.
6) مسلم 1996/4.

النفوس ، وتمرينها على البذل و السخاء ، وتربيتها على العطاء و الإيثار ، وتعويد القلب الجرأة في الإنفاق ، فإن الخير عادة ، وبذلك ينتصر المرء على نفسه ويحررها من عبودية الدينار والدرهم ، فتطهر نفسه و تزكو ، كما وصفها القرآن ، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[1] ، وتطهير الزكاة للنفوس يكون بقدر رضا النفس وسرورها عند دفع الزكاة ، فينبغي للمسلم عند دفع الزكاة أن تكون نفسه سخية بها ، مسرورة بدفعها ، وأن يعدها قربة عند الله حتى تثمر أثمارها ، لا أن يدفعها ونفسه منقبضة كارهة ، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ﴾[2].

3 ـ الزكاة تحفظ المال وتنميه ، قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾[3] ، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾[4] ، وقال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[5] ، وقد تقدم معنى نماء المال وزيادته بالإنفاق ، وكيف ان الله يبارك فيه ويحفظه من الآفات ويفتح لصاحبه أبواب الكسب المربح ، وكذلك فإن المتصدق يجنى ثمرة إنفاقه بما يتركه في نفوس الناس من محبة له ، وإقبال على التعامل معه ، فتتسع أعماله وتكبر مشاريعه ، وينمو ماله ، والعكس صحيح ، فإن منع الزكاة منذر بنقصان المال وذهابه ، ليس فقط عن صاحب المال ، بل إذا شاع منع الزكاة في الجماعة فإن الله يصيب الناس كلهم بالجوع والقحط ، ففي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: « وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا... »[6].

---

1) التوبة 103.
2) التوبة 98.
3) الروم 39.
4) سبأ 39.
5) البقرة 268.
6) ابن ماجة 1333/2 القَطْر أى الغيث.

4 ـ الزكاة وظيفة اجتماعية ، تتمثل في إرساء نظام التكافل الاجتماعى ، الذي يرعى فيه المجتمع حق الضعيف والفقير واليتيم ، والمسافر ابن السبيل ، الذي لامأوى له ومن عليه دين لايقدر على تخليصه ، وفك الرقاب المستعبدة وتحريرها ، وتمويل الإنفاق في سبيل الله ووجوه البر والخير ، قال تعالى مبينا مصارف الصدقات ، ووجوه إنفاقها: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[1].

الكنز المذموم:

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴾[2] ، وقد جاء في معنى هذه الآية في الصحيح عن خالد بن أسلم ، قال: « خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلأَمْوَالِ »[3] ، فالكنز المذموم عند جمهور العلماء من الصحابة[4] ومن بعدهم هو كنز لاتؤدى زكاته ، فإذا أدى صاحب الكنز زكاته فلا إثم عليه ، فآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ ﴾ عندهم هي وعيد على منع الزكاة لاعلى خصوص الكنز ، وحجتهم في ذلك حديث الأعرابي في الصحيح: « ...وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ ، قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ

1) التوبة 60.
2) التوبة 34.
3) البخاري مع فتح الباري 14/4.
4) انظر فتح الباري 15/4

علَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»(1).

وخالف أبو ذر رضى الله تعالى عنه الصحابة ، فكان يذهب في المال مذهب الزهد ، وأن كل مال يفضل عن قوت الإنسان وسد حاجته فهو كنز يذم فاعله ، وتتاوله الآية. قال الحافظ: وفى المسند عن شداد بن أوس ، قال: كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله ﷺ فيه الشدة ، ثم يخرج إلى قومه ، ثم يرخص فيه النبي ﷺ فلا يسمع الرخصة ، ويتعلق بالأمر الأول. انتهى ، وعليه فيكون ما ذهب إليه أبو ذر منسوخا .

إثم مانعي الزكاة:

المال الذي لم تؤد زكاته يتمثل لصاحبه يوم القيام ثعبانا يطارده حتى يطبق عليه ، ويقول: أنا كنزك ، ففي الصحيح قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ، ثُمَّ تَلَا: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾»(2).

وفى الصحيح قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْإِبِلُ قَالَ وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ

---

1) مسلم 41/1.

2) البخاري مع فتح الباري 12/4 ، والشجاع: الثعبان الذى يقوم على ذنبه ، ويواثب الفارس ، والأقرع: الذى تمعطت جلدة رأسه من كثرة السم ، والزبيبتان: تثنية زبيبة ، وهى الزبد والرغوة على كل جانب من شدقيه.

وِرْدِهَا[1] إلا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا[2] بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلا وَاحِدًا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ قَالَ وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[3] .

ـ وهذا الوعيد الشديد ، والتغليظ في التهاون في دفع الزكاة ، قرع عنيف في أذن صاحب المال لينتبه من غفلته ، وليتخلص من حرصه وشح نفسه ، فإن من الناس من لايتباطؤون في القيام بأركان الإسلام الأخرى غير الزكاة ، فيصومون ، ويحجون ، ويصلون ، لكن كثير منهم عن الزكاة في غفلة ، فلا يرى الإنسان نفسه أنه من أهل الزكاة ، تمضى عليه السنون وهو مالك للنصاب ، تجب عليه الزكاة ، ولا يشعر بذلك ، فينبغي للمسلم أن يراجع نفسه وماله كل عام ، في أمر زكاته ، فإذا وجد نصابا تجب فيه الزكاة بادر إلى اخراج زكاته ، وغفلة المرء عن مراجعة ماله كل عام تفريط منه في حق الله لايعفيه من عذاب الله الذي توعد به المتهاونين ، وهناك صنف آخر من الناس ليسوا غافلين ، بل هم على علم أن الزكاة تجب في أموالهم ، ولكن يمنعهم الحرص من دفع الزكاة لمستحقيها ، وخصوصا إذا كان المال كثيرا حيث يكثر مقدار مايجب إخراجه في الزكاة بكثرة أصل المال ، فإذا وجب على البخيل

---

1) معناه حلبها على الماء يوم وردها ، والاهداء والتصدق من حلبها على الفقراء والمارة ، وهذا على وجه الندب ومكارم الاخلاق ، لاعلى الوجوب ، انظر شرح النووى على مسلم 71/7 والمنهل العذب المورود 10/ 302.

2) وبطح لها إلخ: ألقى على وجهه في مكان واسع من الأرض.

3) مسلم 680/2. والقاع القرقر: الواسع المستوى من الأرض ، والعقصاء: ملتوية القرنين ، والجلحاء: التى لاقرن لها ، والعضباء التى انكسر قرنها.

مثلا دفع خمسة آلاف في زكاة ماله ، فإنة ينظر إلى الخمسة آلاف التي وجب عليه أن يدفعها ، ويستكثرها ، ويشق عليه أن تخرج من ماله ، ولكنه لاينظر إلى أصل ماله الذي أنعم الله به عليه ، ورزقه إياه ، وينسى أنه ما وجبت عليه خمسة آلاف إلا لأن الله أعطاه مائتي ألف ، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[1].

هل في المال حق سوى الزكاة:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه ليس في المال حق سوى الزكاة ، بدليل ماتقدم في حديث الأعرابي أن النبي ﷺ علمه الإسلام ، ولم يوجب عليه في الأموال شيئا سوى الزكاة ، وحمل الجمهور قول الله تعالى: ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾[2] ، على الزكاة الواجبة حملوا قول النبي ﷺ: « وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا زَادَ لَهُ »[3] ، وما كان في معناه من الأمر بالمواساة من المال ، حملوه على الندب ومكارم الأخلاق ، وليس على الوجوب الذي يعاقب تاركه ، أما حديث: « إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ »[4] ، فهو حديث ضعيف ، قال الترمذى: والأصح أنه من قول الشعبى ، وقال ابن العربى : لا يصح ، لاعن النبي ﷺ ، ولا عن الشعبى[5].

الأحوط للمسلم أن يواسي بماله:

ومع ذلك فالأحوط للمسلم أن يواسى بماله ما استطاع ، ويعوّد نفسه البذل ، فيطعم الجائع ، ويفك الأسير ، ويصل القرابة ، ويكرم الضيف ، ويعطى من ثمره وزرعه عند حصاده ما طابت به نفسه ، ويهدي ويتصدق من الحلاب إذا حلب ، ويعير الدلو والفحل والماعون ، وما يرتفق به من الفأس والقِدر والحبل والحديدة

---

1) آل عمران 180.
2) الذاريات 19.
3) مسلم 1354/3.
4) الترمذى 48/3.
5) انظر أحكام القرآن 59/1.

وغير ذلك ، فقد قال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾[1] ، وقال ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[2].

وفى الصحيح عن أبي سعيد الخدري ، قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَجَعَلَ يُصَرِّفُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا زَادَ لَهُ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ»[3] ، وفى الصحيح من حديث أبي ذر عن النبي ﷺ: «...إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا...»[4] ، وقد تجب المواساة وبذل المال إذا نزلت بالمسلمين شدة أو مجاعة ، أو دعوة للجهاد في سبيل الله ، أو احتاجوا إلى المال لفك الأسرى ، بشرط أن لايكون في بيت مال المسلمين مايفى بذلك[5].

إنفاق المرأة من مال زوجها:

يجوز للمراة أن تتصدق من مال زوجها من غير إذنه بالشئ اليسير ، الذي تقضى العادة بالتسامح فيه ،للقاصد والسائل والضيف ، أما الكثير الذي لايتسامح فيه ، فمن العلماء من أجاز لها التصدق به أيضا من غير إذن ، بشرط عدم الافساد[6] ، لما جاء فىالصحيح ، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَنفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ

1) البقرة 177.
2) مسلم 705/2.
3) مسلم 1354/3.
4) مسلم 1 /687 أى الأغنياء هم الفقراء يوم القيامة إلا من حثا المال فأنفق منه بين يديه وعن يمينه وعن شماله ، وذلك كناية عن الحض على الصدقة والانفاق في جميع وجوه البر ، فكلما سمع صاحب المال بوجه من وجوه الانفاق أسهم فيه ولايتردد.
5) انظر أحكام القرآن 60/1.
6) قال ابن بزيزة: وهو الصحيح ، لأن جعل النبي ﷺ الأجر بينهما تمليك لهما أن يتصدق كل واحد منهما بغير إذن.

لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا»(1) ، وجاء في الرواية الأخرى التصريح بإنفاقها عن غير أمره ، ولفظها: «إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ»(2) ، وفى حديث عمير بن أبي اللحم قال: كنت مملوكا فسألت رسول الله ﷺ: «أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ»(3) ، ومن العلماء من منع المرأة من التصدق بالكثير من مال زوجها من غير إذنه ، وأنها إذا فعلت ذلك تكون مأزورة غير مأجورة(4) ، لأنها تصرفت فيما لاتملك ، وقيدوا الأحاديث الدالة على الجواز بما أذن فيه الزوج لزوجته من المال إذنا إجماليا.

الأموال التي تجب فيها الزكاة:

1 ـ النقد ، ويشمل الذهب والفضة ، وفى حكمهما العملات الورقية المتداولة بين الناس ، لما جاء في الصحيح: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»(5).

2 ـ الماشية ، وتشمل الإبل والبقر والغنم ، ويأتى تفصيلها ودليل وجوبها.

3 ـ الحبوب و الثمار ، وتسمى زكاة الحرث ، وتجب الزكاة فيما يقتات منها ويدخر ، وهو عشرون نوعا يأتى تفصيلها(6).

4 ـ المعدن والركاز الذي يوجد في باطن الأرض.

5 ـ أموال التجار ، وتشمل كل الأملاك المعدة للتجارة والنماء ، سواء كانت عقارات ، أومنقولات ، أو أسهم وسندات في الشركات والمصانع.

---

1) مسلم 710/2.
2) البخاري مع فتح الباري 204/5
3) مسلم 711/2.
4) قال في فتح الباري 205/5: وقد ورد فيه حديث عن ابن عمر عند الطيالسى وغيره.وانظر جزء 45/4.
5) البخاري مع فتح الباري 65/4.
6) انظر مبحث زكاة الحرث ص 295 فيما يأتى.

شروط وجوب الزكاة:

أولا ـ الشروط العامة:

لاتجب الزكاة في شئ من الأموال إلا بثلاثة شروط عامة ، وهى:

1 ـ الحرية :

فلا تجب الزكاة على الرقيق لعدم الملك ، قال تعالى: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾[1] ، والمكاتب من العبيد يتأتى منه الملك ، ولكن لازكاة عليه في ماله ، لأن ملكه ناقص ، ولاتجب زكاة ماله على سيده ، لأن المال ليس في يده.

2 ـ الملك التام :

بحيث يكون الملك تحت يد المالك يقدر على التصرف فيه ونمائه ، ففي الصحيح من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: « فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ »[2] ، فدل الحديث على أن الصدقة المفروضة إنما هي في مال المالك لا في غيره ، فتجب الزكاة على المرأة في صداقها إذا قبضته ، ومر عليه حول عندها لأنها مالكة له ، وتجب الزكاة على الواقف ، الذي يتولى القيام بأمر الوقف ، ويوزعه على مستحقيه من مال الوقف ، لبقاء ملكه عليه ، ولو تقديرا[3] ، ولا تجب الزكاة في مال مغصوب مدة بقائه عند الغاصب ، ولا على مال ضائع ، لا يعلم محله ، لعدم القدرة على تنميته والتصرف فيه ، ويزكى عند استلامه زكاة عام واحد فقط ، ولوبقى سنين ضائعا ، كذلك لاتجب الزكاة على أمين يحفظ وديعة لغيره ، لأنه غير

---

1) النحل 75.
2) البخاري مع فتح الباري 4/4.
3) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقى 485/1.

مالك لها ، بل زكاتها تجب على مالكها كل سنة[1].

3 ـ بلوغ النصاب :

والنصاب ، هو المقدار الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة فهو كالعلامة على وجوب الزكاة ، ولذلك سمي نصابا ، من النصب وهو العلامة ، والدليل على اشتراط النصاب أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[2].

ثانيا ـ الشروط الخاصة ببعض الأموال:

1 ـ مرور الحول على المال في يد مالكه :

وهذا شرط خاص بزكاة النقدين و التجارة ، والماشية يقول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[3] ، وفى الموطأ أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «لا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[4] ، أما الحبوب والثمار ، فلا يشترط لها مرور الحول ، لقول الله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[5] ، وكذلك لا يجب هذا الشرط في المعدن والركاز ، وإنما تجب الزكاة في المعدن بتخليصه مثل زكاة الحرث.

ويستثنى من شرط مرور الحول ربح المال المتجر فيه ، ونسل الحيوان ، إذ لايشترط لزكاة ربح المال ، ونسل الحيوان مرور الحول ، وانما يُضمّان إلى أصولهما ، وحولهما هو حول أصولهما ، فمن ملك عشرين شاة في المحرم ، وولدت قبل

---

1) وقيل أن الوديعة تزكي زكاة عام واحد فقط بعد رجوعها لصاحبها لعدم النماء ، انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقى 457/1.
2) البخاري مع فتح الباري 52/4 ، ويأتى المعنى المراد من الذوذ والأواق والصاع عند الكلام على كل صنف من أصناف الزكاة بالتفصيل.
3) أبو داود 101/2 ، والحديث حسن. انظر نصب الراية 358/2.
4) الموطأ 246/1.
5) الأنعام 141.

المحرم الآخر ، ولو بشهر واحد بحيث بلغت النصاب أربعين ، فإنه تجب فيها الزكاة ، وكذلك من ابتدأ التجارة في مال أقل من النصاب في المحرم ، وفى المحرم الآخر وجده مع ربحه نصابا ، فإنه يجب عليه أن يزكيه ، ولو حصل الربح قبل الحول بيوم واحد.

- أما الأموال المستفادة من وجوه أخرى غير الربح ، مثل الهبة ، والميراث ، والشراء ، وغير ذلك فلا تضم إلى غيرها ، وإنما حولها يبدأ من حين تملكها ، ففي حديث ابن عمر: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ»[1] ، والمقصود بالحول السنة القمرية التي تبتدئ شهورها بالأهلة ، وليس السنة الشمسية ، لأن السنة القمرية هي التي ربط الشارع بها أحكام العبادات في الصيام والزكاة والحج والعدة وغير ذلك لقوله تعالى : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ .

2 ـ مجيء الساعي :

وهو العامل الذي يجمع صدقة الماشية ، فقد كان النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده يبعثون السعاة لأخذ الصدقة ، وهذا الشرط خاص بزكاة الماشية من الحيوانات ، فإنه إذا كان هناك ساع ، وجب دفع الصدقة إليه ، وإلا وجب على أرباب الحيوانات أن يخرجوا زكاة مواشيهم بمرور الحول.

3 ـ الخلو من الدين :

وهذا الشرط خاص بزكاة العين ، الذهب والفضة والأوراق المالية ، فإن الدين يسقط زكاة العين ، سواء كان الدين حالا أو مؤجلا ، فقد روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف فليس عليه زكاة...» ، ولأن المدين

---

1) الترمذي 26/3 وقد رواه مرفوعا ، وموقوفا ، وقال: الموقوف على ابن عمر أصح وانظر الموطأ 252/1 ، ونصب الراية 330/2.

فقير بدليل أنه من الآخذين للزكاة ، والفقير لا زكاة عليه ، ولأن الزكاة إنما تجب في الأموال النامية ، والمدين لا يقدر على تنمية ماله ، فإن صاحب الدين يملك الحجر عليه ويمنعه من التصرف فيه ، ولذلك فإن من شرط إسقاط الدين للزكاة أن لا يكون للمدين شئ يمكن بيعه ، يصلح لسداد دينه ، فإن كان عليه دين وله من الأملاك الأخرى ما يمكن بيعه ، ويفي بقيمة الدين ، مثل السيارات ، أو الأثاث ، أو الكتب ، أو غير ذلك ، فإن الدين لا يسقط عنه الزكاة ، لأن المال الذي وجبت فيه الزكاة صار قابلا للنماء من جهة إنه لا تسلط لأصحاب الديون عليه مع وجود شيء من الأملاك صالح للبيع وسداد الدين ، ولا يسقط الدين زكاة الحرث أو الماشية بحال ، لأن النماء في الحرث والماشية موجود خلقة من صنع الله تعالى، ورب الدين لا يملك الحجر على تنميتها كما في العين ، فإسقاطه خاص بزكاة العين[1] ، إذا تحقق شرط الإسقاط .

شروط صحة الزكاة:

1 ـ الإسلام:

فلا تصح الزكاة من الكافر ، لأنه ليس من أهل الطهارة.

2 ـ النية:

تجب النية عند إخراج الزكاة ، أو عزلها عن مال المتصدق ، لأن الزكاة عبادة والعبادة لا تصح من غير نية ، قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾[2] ، وتقدم أن الصبي والمجنون ينوي عنهما وليهما ، وأن من أخذت منه الزكاة كرها كفت عنه نية الإمام ، أو من يقوم مقامه.

---

1) انظر الشرح الكبير 459/1.
2) البينة 5.

3 ـ صرف الزكاة في البلد :

يجب إخراج الزكاة في البلد الذي وجبت فيه ، أو قريب منه ، بما لا يزيد على مسافة القصر ، وذلك في زكاة الحرث والماشية ، وتوزيعها في بلد المالك ، أو البلد الذي يوجد فيه المال ، أو قريب منهما في زكاة العين ، لقول النبي ﷺ لمعاذ: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[1] ، لأن الصدقة على القريب أفضل ولأن الأصل أن أهل كل بلد يرعون فقراء بلدهم ، إلا إذا كان الناس في البلد البعيد أشد حاجة وفقرا ، فيندب نقلها إليهم ، إيثارا للمضطر ، وإذا نقلت الزكاة ، فلا تدفع مصاريف نقلها من الزكاة نفسها ، لأن في ذلك تضييعا لبعض حقوق الفقراء ، وإنما تدفع أجرة نقلها من بيت المال ، أو غيره[2].

4 ـ إخراج الزكاة بعد مرور الحول :

الحول شرط لإخراج الزكاة ، وقد منع المالكية إخراج الزكاة قبل الحول بوقت طويل من غير خلاف ، وهل يجوز تقديمها بوقت يسير ، المشهور أنه يجوز وهو مذهب المدونة ، بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه ، وقيل لا يجوز ولو بيوم ، وهي رواية أشهب وابن وهب ، واختلف في حد اليسير على أقوال من اليومين إلى الشهرين ، ويستدل أشهب ومن معه على المنع بالقياس على الصلاة ، فيقولون واجب أخرج قبل وقت وجوبه فلا يجزئ قياسا على الصلاة قبل الزوال ، قال القرافي: وهو قياس باطل ، لأن وقت الصلاة سبب وليس شرطا ، وتقديم الحكم على سببه ممنوع بالاتفاق ، والذي يساوي الصلاة قبل الزوال هو إخراج الزكاة قبل ملك النصاب وإخراجها قبل ملك النصاب باطل بالاتفاق ، ولو استدلوا على المنع

---

1) البخاري مع فتح الباري 102/4.
2) انظر الشرح الكبير 500/1.

بجعل النصاب جزء السبب والحول جزءا آخر ، لكان للمنع وجه[1].

وأجاز كثير من العلماء تعجيل الزكاة قبل وقتها مطلقا ، لحديث علي رضي الله عنه أن ابن عباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك[2] .

فلا يجوز إخراجها قبل ذلك ، إلا إذا كان التقديم يسيرا ، مثل الشهر ، ولأن ما قارب الشيء يأخذ حكمه ، ولا يجوز إخراجها قبل ذلك ، لأنها عبادة لا تصح قبل وقتها المحدد لها ، كمن يصلى قبل دخول الوقت .

مال الصبي والمجنون:

تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ، ويخرج الولى الزكاة من مالهما نيابة عنهما ، لأن الزكاة فيها معنى المواساة والمؤونة ، والصبى والمجنون من أهل المواساة والمؤونة ، ولذلك يجب عليهما ضمان ما أتلفا ، وتجب عليهما نفقة القريب ، إذا كان ممن تجب عليهما نفقته ، ففي الموطأ أن عمر ﷺ قال: «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ»[3] ، وعن القاسم بن محمد قال: «كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي وَأَخًا لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ»[4].

زكاة العين:

تجب زكاة العين ، في الذهب و الفضة سواء كانا سكة رائجة ، أو سبائك أو مصوغا ، وكذلك ماكان في حكمهما من الأوراق النقدية ، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾[5] ، وفي

---

1) الفروق 198/1 ، ومواهب الجليل 361/2 .
2) انظر أبو داود 115/2. والتمهيد 59/4.
3) الموطأ كتاب الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها .
4) الموطأ 251/1.
5) التوبة 34.

الصحيح عن النبي ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ»[1].

نصاب زكاة العين:

1 ـ الذهب :

نصابه عشرون مثقالا وزنا ، والمثقال هو الدينار الشرعى ووزنه 4,25 جرام فيكون نصاب الذهب 85 جراما ، وقد ثبت أن نصاب الذهب عشرون دينارا بالسنة العملية ، وبعمل جمهور أهل العلم سلفا وخلفا ، ففي الموطأ: «السُّنَّةُ الَّتِي لا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا ، كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ»[2] ، والأحاديث القولية الواردة في تحديد نصاب الذهب كلها معلولة[3] ، وعليه فمن ملك خمسة وثمانين جراما من الذهب فأكثر ، وحال عليها الحول وجبت عليه فيها الزكاة ، سواء كانت ، مصنوعة ، أو مسكوكة أو سبيكة.

2 ـ الفضة :

ونصابها مائتا درهم وزنا ، والدرهم وزنه ثلاثة جرامات تقريبا فيكون نصاب الفضة ستمائة جرام ، فمن ملك هذا المقدار فأكثر ، ومر عليه حول كامل وهو في ملكه ، وجبت عليه فيه الزكاة ، والدليل على ذلك ما جاء في الصحيح أن النبيﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»[4] ، والأوقية تزن أربعين درهما ، وفى حديث علي ﷺ قال ، قال رسول الله ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، دِرْهَمًا وَلَيْسَ فِي

---

1) مسلم 680/2.
2) الموطأ 246/1.
3) انظر نصب الراية 369/2.
4) البخاري مع فتح الباري 52/4 ، والورق: الدراهم المضروبة.

سَبْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»[1].

3 ـ العملات المتداولة :

سواء كانت محلية او أجنبية ، وسواء كانت اوراقا نقدية أونقودا معدنية ، كلها تجب فيها الزكاة ، لما يأتي:

1 ـ لأنها حلت محل النقدين الذهب والفضة في كثير من الوجوه[2] كالبيع والشراء وتثمين الأشياء وقضاء الديون وغير ذلك ، وهذا التشبيه بين الذهب والفضة والعملات ،كاف في إلحاق العملات بالذهب والفضة في باب الزكاة.

2 ـ لأن الحكمة المقصودة من إيجاب الزكاة في الذهب والفضة ، المتمثلة في صرف الزكاة إلى مستحقيها ، وهذه الحكمة متحققة في العملات الورقية ، فإنها ايضا إذا دفعت إلى الفقير أغنته ودفعت حاجته ، وإذا دفعت إلى الغارم المدين قضى بها دينه وإذا دفعت للمجاهدين زودتهم بالعدة والعتاد إلخ [3].

3 ـ لأن القول بغير ذلك ،وجعل العملات الورقية لاتأخذ حكم النقدين في باب

---

1) الترمذى 16/3 ، والرقة بتخفيف القاف: الفضة الخالصة مضروبة أو غير مضروبة. انظر فتح الباري 63/4.

2) أقول: في كثير من الوجوه ، لأن هناك فرقا جوهريا بين النقدين ، الذهب والفضة ، وبين العملات الورقية ، ومن حيث أن النقدين علاوة على ورود النص فيهما بأعيانهما في وجوب الزكاة وتحريم الربا ، فإن قيمتهما ذاتية ، لاتنفك عنهما ، ولايستطيع أحد أن يبطلها ، وتتبعهما قيمتهما أينما حلا ، على حين أن قيمة العملة الورقية اصطلاحية ، مكتسبة ، اسمية ، إذا قررة الجهة التي أصدرتها إلغاءها بطلت وصارت ورقا من الأوراق ، لاتسمن ولاتغني من جوع ، وإن كثيرا من العملات حتى مع سريان مفعولها إذا أخرجتها من بلد إلى آخر لاتنفق ، ولايقبلها الناس ، أو يقبلونها بثمن بخس ، ولعله من أجل هذا الفرق بين العملات وبين النقدين عندما سئل مالك عن بيع الفلوس بالذهب إلى أجل ، قال: أكرهه ، ولاأراه حراما كتحريم الدراهم ، وفي المدونة: (وليست الفلوس عند مالك بالسكة البينة حتة تكون عينا بمنزلة الدنانير والدراهم ، لأنها تحول إلى الكساد والفساد فلاتنفق) ، المدونة 86/5 و 292/1 ، وانظر البيان والتحصيل 23/7 ، والمجموع شرح المهذب 446/9 و 447 ، والفتاوى الكبرى 474/4 ، وأحكام النقود في الشريعة الإسلامية ص 25.

3) ولايعكر على هذا ماجاء في المدونة 292/1: أن الفلوس لازكاة فيها ، لأن الفلوس في ذلك الوقت لم يكن لها وظيفة النقد في العصر الحديث ، وإنما كانت تستعمل استعمالا ضيقا محدودا ، لأن العملة المتداولة هي دينار الذهب ، ودرهم الفضة ، أما الفلوس فمن الناس من يقبلها ، ومنهم من لايقبلها ، ولذلك حتى لو أعطيت للفقير في الزكاة قد تكسد ولايقبلها منه أحد ، فلاتقضى له حاجته.

الزكاة يترتب عليه في العصر الحاضر إبطال الزكاة في أهم ركن من أركان الأموال التي أوجب الله فيها الزكاة ، حيث ان احتفاظ الناس أفرادا ، أو شركات بالذهب قليل أو معدوم على حين ان ما يتداولونه من العملات الورقية يقدر بآلاف الملايين.

مقدار النصاب من النقود:

الحد الأدنى الذي تجب فيه الزكاة من النقود ، وهو الذي يسميه الفقهاء النصاب ، يمكن أن يقدر بنصاب الذهب ، ويمكن ان يقدر بنصاب الفضة فإذا قدرناه بنصاب الذهب (85) جراما ، فإن نصاب النقود يكونن قيمة النقود التي يساويها (85) جراما من الذهب ، ارتفع أو انخفض ، وإذا قدرناه بنصاب الفضة وهو 600 جراما تقريبا ، فإن نصاب النقود يكون قيمة النقود التي يساويها 600 جراما من الفضة. هذا هو الأصل الذي يبنى عليه مقدار النصاب في النقود ، إلا أنه لما كان استعمال الذهب بين الناس أكثر في الوقت الحاضر من استعمال الفضة ، لارتفاع مستوى المعيشة ، وغلاء الأشياء ، فإن نصاب النقود ينبغي ان يقوم على أساس النقد السائد ، الأكثر انتشارا ، وهو الذهب ، والله أعلم.

العملات الأجنبية:

وإذا كانت العملة الأجنبية في البلد لها أكثر من سعر ، فإنها تزكى من حيث بلوغ النصاب ، ومن حيث المقدار الواجب اخراجه على السعر العالى في البلد ، مراعاة لمصلحة الفقير ، ولأن ذلك السعـر هو القيمة التي يملكها صاحب تلك العملة فعلا ، إذ لو أراد ان يبيعها لم يبعها إلابه.

المقدار الواجب إخراجه في زكاة العين:

المقدار الواجب إخراجه من الذهب والفضة والنقود في الزكاة هو ربع العشر 2.5٪ في المائة ، ففي حديث علي المتقدم في زكاة الفضة: «فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ

فيها خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»(1) ، وهكذا ففي الألف دينار يجب إخراج خمسة وعشرين دينارا إلخ ، ويجب ضم الذهب والفضة والنقود إلى بعضها في النصاب ، فمن كان عنده مقدار من الذهب وآخر من الفضة ، وآخر من النقود ، كل منها منفردا يقل عن النصاب ، ولكنها إذا جمعت بلغت نصابا ، فإنه يجب عليه ان يزكيها ، ويجوز إخراج أحد هذه الأشياء الثلاثة عن الآخر بالقيمة ، فمن وجبت عليه زكاة ذهب أو فضة ، جاز إخراجها ذهبا ، وكذلك من وجبت عليه زكاة في عملة أجنبية جاز أن يخرج زكاتها منها ، وجاز أن يخرج عنها قيمتها من عملة أخرى.

الذهب المرصع:

الذهب المرصع بالصدف ونحوه ، أو المخلوط بالنحاس أو الفضة ، إذا كانت قيمته قيمة الذهب الخالص ، فنصابه نصاب الذهب الخالص عشرون دينارا ، وان كان ما أضيف إليه يحط من قيمته ، فلا يحسب منه في النصاب إلا الذهب الخالص ، ويطرح وزن ما خلط به. وكذلك لايحسب في الزكاة ارتفاع القيمة الذي يكون بسبب الصنعة(2).

الحلي المستعمل للزينة:

الحلي إذا كان جائز الاستعمال لاتجب زكاته ، سواء كان لرجل مثل خاتم فضة ، والأسنان والأنف من الذهب أو الفضة ، أو كان لامرأة وهو ما تلبسه من حلي الزينة ذهبا أو فضة ، ففي الموطأ: «أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أخيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا لَهُنَّ الْحَلْيُ فَلا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ»(3) ، ولأن الزكاة تجب في الأموال النامية ، والحلي يراد للبس والزينة ، فنقل من النماء إلى القنية بوجه جائز ، فلا تجب فيه الزكاة ، بدليل أن المال المعد للنماء والتجارة من

---

(1) الترمذي 16/3.

(2) انظر شرح المواق على المختصر 295/2 ، والشرح الكبير 456/1 و459

(3) الموطأ 250/1 و251.

العروض تجب فيه الزكاة فإذا غيّره المالك إلى القِنية لم تعد عليه الزكاة .

ولا زكاة في حلى المرأة ولو تكسر ، مادامت تنوى إصلاحه ، فإذا تكسر ، ولم تنو إصلاحه ، أو تهشم كلية بحيث لايمكن اصلاحه إلا بإعادة سبكه ، وجب أن تزكيه ، وكذلك لازكاة على المرأة فيما يجوز لها استعماله من الذهب أو الفضة إذا اتخذته للكراء ، أو الإعارة ، مثل الأساور أو الخلخال ، فإن كان الذهب لرجل اتخذه للكراء أو الإعارة ، وجب أن يزكيه[1].

ما تجب زكاته من الحلى:

تجب زكاة الحلى المحرم ، مثل: ما يتحلى به الرجل من الذهب كالخاتم والسلسلة ، وكذلك الأوانى ، مثل ، المباخر والصحون والملاعق والتحف المصنوعة من الذهب أو الفضة ، سواء كانت لرجل ، أو امرأة ، وتجب كذلك زكاة ما يشتريه الرجل أو المرأة ليعطيه لابنته إذا كبرت أو ليجعله صداقا لزوجة ابنه إذا تزوج ، أو ما يشتريه لنوائب الزمان ، إذا احتاج إليه باعه ، وكل ذلك تجب فيه الزكاة[2].

زكاة الأنعام:

الأنعام: هي الإبل والبقر والغنم (الضأن والمعز) ، تجب فيها الزكاة إذا بلغت نصابا ، سواء كانت محبوسة في البيت تعلف ، أو كانت سائمة ترعى ، وسواء كانت عاملة في الحرث والفلاحة ، أو غير عاملة ، لعموم حديث النبي ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ»[3] .

---

1) انظر حاشية الدسوقى 460/1.
2) انظر الشرح الكبير 460/1 .
3) مسلم 686/2.

الساعى الذي يجمع زكاة الماشية:

إذا كان هناك ساع يخرج لجمع زكاة الماشية كما كانت السنة على عهد رسول الله ﷺ ، فلا يجوز إخراجها قبل مجيئه ، لأن ذلك هو وقتها ، فمن أخرجها قبل مجيئه ، فقد أخرجها قبل وقتها ، ولا تصح منه حتى لو كان ذلك بعد مرور الحول. وإذا لم يكن هناك ساع ، فيجب إخراجها عند الحول ويجوز قبله بشهر ، رفقا بالناس ، ويندب خروج الساعى في أول الصيف[1] عند اجتماع المواشى في المعاطن للشرب ليسهل على الساعى جمعها من مكان واحد ، لأن الماشية تكتفى بالحشيش عن الماء قبل الصيف ، فإذا أقبل الصيف اجتمعت على الماء ، وذلك اقتداء بما كان عليه عمل السلف بالمدينة المنورة ، وفى الحديث: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ»[2] ، ومن طلب منه الساعى زكاة ماشيته ، فقال: إنما ملكتها منذ شهر فقط مثلا ، صدقه ، ولا يأخذ منه زكاة ، لقرب ملكه ، وعلى ذلك لايشترط إتمام الحول في زكاة الماشية عند وجود الساعى ، بل يجب الدفع إليه متى خرج ، ولو نقص الحول شهرا ، أو بضعة شهور ، وما قارب الشيء يعطى حكمه ، ومضت السُّنة أن السعاة كانوا يخرجون مرة واحدة كل عام ولا يتصور أن أرباب الماشية جميعا ملكوا مواشيهم في يوم واحد.

زكاة الإبل:

لا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمسا ، لما جاء في الصحيح ، قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنْ الْإِبِلِ»[3] ، فإذا بلغت خمسا ، وجب إخراج

---

1) وخروج الساعى في أول الصيف ، وهو 22 مايو دائما ، يترتب عليه ربط الزكاة بالسنة الشمسية ، وذلك يؤدى إلى اسقاط زكاة سنة في كل 30 سنة ، إلا أن يعوض الساعى ذلك. انظر مواهب الجليل 270/2.

2) المسند مع الفتح الربانى 38/9 وسنده جيد.

3) البخاري مع فتح الباري 65/4 ، والذوذ من الأبل يطلق على ما بين الثلاثة إلى العشرة.

شاة جذعة عنها من الضأن[1] ، ذكر أو أنثى ، فإذا زادت على ذلك ، فيجب في كل خمس من الإبل شاة حتى تبلغ أربعا وعشرين ، وقد بين حديث أنس الآتى ما يجب إخراجه في زكاة الابل وغيرها ، ففي الصحيح أن أبا بكر ﷺ كتب إلى أنس حين وجهه إلى البحرين:

« هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنْ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ[2] أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ[3] أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ[4] طَرُوقَةُ الْجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ[5] فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنْ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنْ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ

---

1) الجذعة: ما أكملت سنة ودخلت في التانية ، ويجوز إخراجها من المعز إن كان جل غنم البلد من المعز ، وكذلك يجوز اخراج البعير بدلا عن الشاة لأنه يقوم مقامها وزيادة. انظر الشرح الكبير 433/1.

2) بنت المخاض:هي ما أكملت سنة ، ودخلت في التانية ، والمخاض: الحمل أى دخل وقت حمل أمها.

3) بنت اللبون: ما أكملت عامين ، ودخلت في الثالث ، حيث صارت أمها ذات لبن بوضع الحمل ، لو كانت حملت.

4) الحقة: ما أكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ، وسميت طروقة الفحل ، لأنها بلغت أن يركبها الفحل.

5) الجدعة: ما أكملت أربع سنين ، ودخلت في الخامسة.

شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»[1] .

نصاب الغنم:

المراد بالغنم ما يشمل الضأن والمعز ، ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغتها ففيها شاة جذعة[2] أو ثنى ذكر ، أو أنثى ، ففي كتاب أبى بكر المتقدم إلى أنس: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»[3] .

وتضم المعز إلى الغنم في النصاب ، فمن عنده ثلاثون من الضأن ، وعشرة من المعز ، فقد بلغ النصاب ، ووجب عليه إخراج شاة ، ويجب عليه إخراجها من الأكثر منهما ، فإن كان الأكثر الضأن أخرجها من الضأن ، وإن كان الأكثر المعز أخرجها من المعز ، على قاعدة: الأتباع تعطى حكم متبوعاتها ، وقاعدة الأقل يتبع الأكثر[4] ، وإن استويا ، اختار الساعى أيهما شاء ، ولا تعطى الصغيرة في الزكاة.

نصاب البقر:

لا زكاة في البقر حتى يبلغ ثلاثين ، فإذ بلغ ثلاثين ففيه عجل تبيع ذكر أو أنثى ، وهو ما أكمل سنتين ودخل الثالثة ، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة ، وهى ما أكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ، فقد بعث النبي ﷺ معاذا إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا ، أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة[5] ،

---

1) البخاري مع فتح الباري 60/4.
2) الجدع من الضأن ما أكملت سنة ، وقيل عشرة شهور ، وقيل ثمانية ، وقيل ستة شهور ، والثنى ما بدأ في إسقاط أسنأنه ودخل في السنة الثانية. انظر حاشية الدسوقى 435/1.
3) البخاري مع فتح الباري 60/4.
4) انظر إيضاح المسالك قاعدة 55 .
5) الترمذى 20/3. وقال: حديث حسن.

ويضم البقر إلى الجاموس ، فإذا حصل من الجميع نصاب ، وجبت فيه الزكاة.

الإخراج من الوسط في الزكاة:

إذا كان في الماشية التي وجبت فيها الزكاة ، خيار ، مثل الحوامل ، وذوات اللبن وفيها المعيبة ، مثل الهرمة ، والمريضة ، والضعيفة ، فالواجب إخراج الوسط ، إلا ان يتبرع مالكها بالأجود ، أو يرى الساعي أن من مصلحة الفقير أخذ المعيبة لكثرة لحمها مثلا ، فله أخذها[1] ، فإذا كانت كلها خيارا ، أو كلها معيبة ولم يرد المالك أن يتبرع من نفسه بالأجود ، كلف شراء الوسط ، وإعطاءه في الزكاة ، ولا يجوز للساعي أن يأخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ، فلا يأخذ الفحل ،ولا الحلوبة ، ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن ليعلم أهلها ، ويأخذ منهم الزكاة قال له: « وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ »[2] ، وفى كتاب أبى بكر ﷺ: « وَلا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ »[3].

الوقص:

الوقص هو ما بين الفريضتين في نصاب الماشية ، فمثلا نصاب الغنم أربعون تجب فيها شاة ، وما زاد على الأربعين إلى مائة وعشرين كله وقص لازكاة فيه ، ففي كتاب أبى بكر المتقدم: « وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ » ، وهكذا في زكاة الإبل والبقر ، مابين الفريضتين ، لازكاة عليه ، وقال ﷺ: « فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ »[4] .

---

1) ولكن ليس له أخذ الصغيرة ، فلا تكفى الصغيرة في الزكاة عن الكبار.
2) البخاري مع فتح الباري 64/4.
3) المصدر السابق 63/4 ، والمراد بالعوار: العيب ، والمصدِّق: المالك.
4) عزاه في تلخيص الحبير إلى رواية الدار قطني من طريق محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، تلخيص الحبير 317/2 .

خلطاء الماشية:

إذا خلط اثنان فأكثر ماشيتهما ، وكانت كلها من جنس واحد ، بقر كلها ، أو غنم كلها ، فإنهم يحسبون في الزكاة كالمالك الواحد ، ويترتب على ذلك التخفيف عنهم في مقدار الزكاة ، فمثلا ، ثلاثة خلطاء ، واحد له سبعون ، والآخران أربعون أربعون من الغنم يجب عليهم عند الاختلاط شاتان من وسط الغنم ، ومن أخذت منه الشاتان يرجع على كل واحد من صاحبيه بما ينويه من ثمنهما بنسبة عدد شياهه ، وهى نسبة 7 إلى 4 إلى 4 ، ولو لم يكونوا خلطاء لوجب على كل واحد منهم شاة في هذا المثال[1] ، ففي حديث أبى بكر المتقدم: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»[2].

شروط الخلطة:

1 ـ أن يكون الغرض نية الخلطة حقيقة ، وليس القصد الفرار من الزكاة ، فان كان الغرض الفرار من الزكاة ، فلا تفيد الخلطة شيئا ، ويجب على كل واحد أن يزكى ماشيته منفردة ، معاملة له بنقيض مقصوده ، ففي الصحيح: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»[3].

2 ـ أن يكون كل واحد من الخلطاء يملك نصابا تجب فيه الزكاة بحلول الحول عليه ، ولا يشترط مرور الحول على الخلطة ذاتها ، وانما مرور الحول مشروط على ملك النصاب ، فلو اختلطوا في أثناء الحول صحت الخلطة ، مالم يقرب ذلك جدا من موعد وجوب الزكاة كالشهر مثلا ، فلا تصح الخلطة ، لأنهم يتهمون حينئذ بالهروب من الزكاة[4].

1) انظر الشرح الكبير 441/1.
2) البخاري مع فتح الباري 57/4.
3) البخاري مع فتح الباري 56/4.
4) انظر الشرح الكبير 440/1.

3 ـ أن تجتمع الماشية المختلطة مع بعضها على الأقل في ثلاثة اشياء من الأمور الخمسة الآتية ، وهى: الاتحاد في مكان الشرب ، والمراح الذي تقيل فيه ، والمبيت ، والفحل ، والراعي.

ما تجددت ملكيته من الماشية أثناء الحول:

مالك الماشية إذا تجدد عليه ملك ماشية أخرى أثناء الحول من نوع ماشيته الأولى بشراء ، أو هبة ، أو مهر إن كانت زوجة ، أو ميراث ، أو غير ذلك[1] فإنه يضم ما طرأملكه إلى ماشيته الأولى إن كانت نصابا ، ويزكيها جميعا عند حول ماشيته الأولى ، ولو حصل له ملك الثانية قبل حول الأولى بشهر أو أقل من ذلك ، فإن كانت الأولى أقل من نصاب ، فلا يضم إليها ما تجدد بل يضم الأولى إلى الثانية ، ولا يزكيها الا بعد ان يمر عليها حول ابتداء من ملكه للنصاب ، لما تقدم في حديث ابن عمر ﷺ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[2].

الهروب من الزكاة:

من له ماشية فتحايل قبل الحول واراد ان يهرب من الزكاة ، فأبدلها بماشية أخرى ، أوذبحها ، أو باعها ، فإنه يجب أن يزكيها معاملة له بنقيض مقصوده ، إذا علم من قوله أو من قرينة الحال أنه فعل ذلك فرارا من الزكاة ، كأن يبدلها أو يبيعها قبل الحول بشهر مثلا.

ومن باع ماشية ليس فرارا من الزكاة ، وبعد مدة ردت اليه ، بسبب عيب فيها ، أو بسبب فساد البيع ، أو إفلاس المشترى ، فإنه يزكيها على حولها الأول عنده ، وكأنه لم يبعها ، أما إذا رجعت اليه بسبب الإقالة ، وهى الرجوع في البيع أوبسبب هبة ، فإنه لايزكيها إلا بعد مضى عام من الإقالة ، لأن الإقالة شراء جديد ، والهبة ملك

---

1) ولايستثنى من ذلك سوى ما تجدد من ولادة الحيوان نفسه ، فإن حكمه يختلف انظر فقرة (الفرق بين الفائدة والغلة) فيما يأتي.

2) أبو داود 101/2 ، والحديث حسن ، انظر نصب الراية 358/2.

جديد[1].

زكاة الحرث:

تقدم أن الزكاة تجب في عشرين نوعا من الحبوب والثمار ، وهى مالا يفسد بالادخار ، لأنها قوت ،أو مصلِحة للقوت ، لكن لو اقتات الناس شيئا من الحبوب أو الثمار أو غيرها مما يصلح للادخار لوجبت فيه الزكاة ، وهذه الأنواع هي: القمح والشعير والسلت ، والذرة والدخن[2] والعلس والأرز ، والقطانى[3] وهى (الحمص والعدس والفول والترمس واللوبيا والجلبان والبسيلة) والتمر والزبيب ، وذوات الزيوت ، وهى أربع: الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر ، ولا تجب الزكاة في الفواكه والخضروات ولا في الحلبة والعسل والجوز واللوز ، قال مالك في الموطأ: وذلك هو الذي سمعه من أهل العلم ،وقال كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبى بكر بن حزم وهو بمنى: ألا يأخذ من العسل ، ولا من الخيل صدقة[4].

نصاب زكاة الحرث:

لاتجب الزكاة في الثمار والحبوب إلا إذا بلغت خمسة أوسق ، لما جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ : «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ» ، والأوسق جمع وسق وهو ستون صاعا[5] ، وتحسب الخمسة أوسق من الحب منقى من تبنه ومن قشره الأعلى ان كان له قشرتان ، مثل الفول أما القشر الأسفل الملاصق للحبة ،فلا يطرح ، وتقدر الخمسة أوسق من التمر والعنب مما

---

1) انظر الشرح الكبير 438/1.
2) الدخن هو المعروف بالبشنة: انظر البنانى 131/2.
3) القطاني جمع قطنية: ما يدخر من الحبوب من (قَطَن) بالمكان إذا أقام.
4) الموطأ 278/1 ومسلم 675/2. وقال الترمذى 25/3: لايصح في زكاة العسل شيء
5) والصاع: أربعة أمداد مقدار زكاة الفطر ، ووزن الصاع من القمح 2.250 جراما ، فيكون وزن الخمسة أوسق 60×5=300×2.250= 675.000 كيلوجراما ، وهو وزن النصاب من القمح ، والنصاب من الثمار والحبوب بالكيل هو أربعون كيلة بالكيلة المتعارف عليها في بلادنا ـ طرابلس الغرب ـ التى تعرف (بالمرطة).

شأنه الجفاف ، جافا فإذا كان تمر النخل خمسة أوسق وهو أخضر ، وإذا يبس نقص عن ذلك ، فلا تجب فيه الزكاة.

ما يعد صنفا واحدا من الحبوب وما لايعد :

وتضم بعض الأنواع إلى بعضها ، بحيث لو حصل من مجموعها بعد ضمها نصاب ، وجب أن يزكى ، حتى لو كان كل نوع على حدته لايكوّن نصابا ، فالقمح والشعير والسلت ، تعد كلها صنفا واحدا ، والقطانى السبع كلها صنف واحد ، والتمر بأنواعه كله صنف واحد ، وكذلك أنواع الزبيب. أما الذرة والدخن والأرز ، والعلس فهى أصناف ، لايضم بعضها إلى بعض ، وكذلك ذوات الزيوت الأربعة كل واحد منها صنف مستقل لاتجب فيه الزكاة إلا إذا بلغ نصابا ولايضم لغيره لتكميل النصاب ، والأنواع التي تضم إلى بعضها ، عند ضمها يخرج من كل نوع ما ينوبه من الزكاة ، ويجوز إخراج النوع الأعلى بدلا عن الأدنى ، ولا يجوز العكس ، حفاظا على حق الفقراء ، وتضم الأنوع المتقدمة التي حكمها الضم إلى بعضها لتكميل النصاب سواء زرعت في بلد واحد ، أو في بلدان مختلفة مادام المالك واحدا بشرطين:

1 ـ أن يتم زرع أحد المحصولين قبل حصاد الآخر ، حيث يصدق عليهما أنهما اجتمعا في حول واحد ،لأن حول الزرع هو وقت حصاده ، أما إذا زرع أحدهما بعد حصاد الآخر فلا يضم احدهما للآخر ،لأن حولهما ليس واحدا.

2 ـ أن يبقى حب الزرع الأول إلى حصاد الثاني ، فإن أكل المالك الزرع الأول ، قبل حصاد الثاني ، فلا يجب عليه ضم الأول إلى الثاني ، بل ان بلغ الأول نصابا زكاة وإلا فلا[1].

1) انظر الشرح الكبير 449/1.

الأجرة على التمر والإهداء منه:

ويحسب المالك ما تصدق به أو أهداه من التمر بعد نضجه ، وقبل قطعه فيخرج زكاته ، وكذلك ما دفعه منه أجرة على حصاد الزرع ، أو قطع النخل وجمع الزيتون ، كالثلث أو الربع أوغير ذلك من الأجرة المعلومة ، فإن ذلك كله يجب على المالك خارج الزكاة ، ولا يحسب ما أكلته الدواب وقت الدرس[1].

المقدار الواجب إخراجه من الحبوب والثمار:

المقدار الواجب من الزكاة في الثمار والحبوب نصف العشر ، فيما كان يسقى بالآلة والجهد من الزروع والأشجار ، وما كان منها يسقى بالمطر ، أو النهر ، أو بعليا فيجب فيه إخراج العشر ، ففي الصحيح عن النبي ﷺ قال: « فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ »[2].

وما كان منها يسقى بالآلة تارة وبالمطر أخرى وتساويا فليخرج المزكي نصف زكاته على أساس العشر ، ونصف زكاته على أساس نصف العشر ، وإن تفاوت السقي كان للأقل حكم الأكثر جريا على قاعدة أن الأتباع تعطى حكم متبوعاتها ، وقيل يؤخذ من كل سقي بحسابه[3] .

وقت الوجوب:

ويتعلق الوجوب في الثمر والحب بنضجه وجريان الحلاوة فيه ، ويجب الإخراج عند القطف والحصاد ، لقول الله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[4] ، وفى الصحيح عن أبي هريرة قال: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ

---

1) المصدر السابق 451/1.
2) البخاري مع فتح الباري 90/4 ، والعثرى: هو الذى يشرب بعروقه من غير سقى ، وانظر الشرح الكبير 451/1.
3) انظر التاج والإكليل 282/2 .
4) الأنعام 141.

النَّخْلِ»[1] ، أي عند قطع النخل ، ولما كانت زكاة التمر تجب بنضجه ، فإن التمر إذا بيع بعد النضج فإن زكاته على البائع ، على الرغم من أن المشترى هو الذي قام بجنيه ، إلا إذا اشترطها البائع على المشتري ، وكذلك لو مات صاحب التمر بعد نضجه ، فيجب على الورثة إخراج الزكاة منه إذا بلغ خمسة أوسق ، وكأنه لايزال على ملك الميت ، بخلاف لومات المالك قبل نضج التمر ، فإنه لايزكى إلا إذا حصل لكل واحد من الورثة مقدار النصاب الذي تجب فيه الزكاة.

الإخراج من الحب والثمار بعد التصفية والجفاف:

القاعدة أن يخرج العشر أونصف العشر من الحب والثمار بعد الجفاف والتصفية من عين الحب المصفى ، ويجوز الإخراج من غيره إذا كان مثله أو أجود منه ، فالإخراج في الزكاة دائما من الوسط ، أو الأجود ولا يجوز من الأردأ فقد نهى النبي ﷺ عن الجعرور ولون حبيق (نوعان رديئان من التمر) أن يؤخذا في الصدقة[2].

ما لا يجف من الثمار والبقول:

ماشأنه ألا يجف من الثمار تخرج الزكاة من ثمنه إذا بيع ، أو من قيمته إذا أكل ، وذلك ثلاثة أنواع: ثمر النخل الذي لايصلح للتيبيس ، ولا يؤكل إلا رطبا أوبلحا ، والعنب الذي لايصلح للتجفيف زبيبا ، ولا يؤكل إلا عنبا ، والزيتون الذي لازيت له ، هذه الثلاثة يجب الإخراج من ثمنها إذا بيعت ، أو من قيمتها إذا أكلت ، أو أهديت.

والفول وما في معناه من البقول ، إن كان مما يؤكل أخضر ولا يصلح للتيبيس ، يجوز الإخراج من ثمنه ، أو قيمته كما تقدم في الرطب ، ويجوز أن يخرج عنه فول يابس من نوع آخر[3] ، وما كان من الحبوب والبقول ييبس ويجفف ، فالأولى أن

1) البخاري مع فتح الباري 93/4.
2) أبو داود 111/2
3) انظر مواهب الجليل 2/ 287 والشرح الكبير 448/1.

تخرج الزكاة من حبه بعد يبسه ، ويجوز إخراج القيمة عنه.

التمر والعنب الذي يجف:

والتمر والعنب الذي شأنه أن يجف ، لابد من الإخراج عنه تمرا ، وزبيبا ، ولو باعه صاحبه رطبا ، إلا أن يعجز صاحبه بعد أن باعه رطبا عن تحرى مقداره يابسا ، فيزكى حينئذ من ثمنه ، ففي حديث عَتَّاب بن أُسيد: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا»[1].

وجوب تخريص العنب والتمر:

إذا بلغ تمر النخل والعنب حد النضج ، وكان صاحبه يحتاج إلى الأخذ منه من حين لآخر قبل موعد جنيه ، فإنه يجب عليه أن يخرصه على رؤوس الشجر ، بأن يعلم مقدار ما يؤول إليه التمر أو العنب إذا يبس وصار تمرا أوزبيبا ، ويجب أن يخرج زكاته بناء على ذلك الخرص ، فقد كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود ، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه[2] ، وتخرج الزكاة على قدر الخرص حتى لو نقص التمر عند جفافه على قدر الخرص ، أما لو زاد التمر عند جفافه على مقدار الخرص ، فيجب إخراج زكاة الزائد ، وإذا أصابت التمر جائحة أهلكت جزءا منه فلا زكاة على المالك فيما هلك وإنما يزكي ما بقي إذا بلغ نصابا ، والحكمة من التخريص رفع الحرج عن المالك بحيث تبقى يده حرة في التصرف في ثمره بالأكل أو البيع أو الإهداء أو غير ذلك ، وبالتخريص يحفظ حق الفقير في كل ما أكل أو أهدى قبل موعد الجني ، أما إذا كان المالك لايحتاج إلى الأخذ من ثمره قبل الجذاد ، فلا يجب عليه خرصه ، بل عليه أن ينتظر جفافه ، ويخرج زكاة ما حصل عليه جافا ، فإن كان التمر مما لايجف ، فعليه أن يخرج

---

1) أبو داود 110/2 وانظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقى 448/1.
2) أبو داود 110/2 وانظر حاشية الدسوقى 453/1.

زكاته من ثمنه إذا باعه ، أو من قيمته إذا أكله ولم يبعه كما تقدم ، ويقدر النصاب منه على أنه جاف ، بحيث يطرح من وزنه أو كيله أخضر مقدار النقص الذي يطرأ عليه إذا جف[1].

ذوات الزيوت من الحبوب:

ذوات الزيوت نوعان:

1 ـ الزيتون الذي له زيت ، إذا بلغ الحب منه خمسة أوسق يجب اخراج العشر أو نصف العشر من زيته ، سواء كان زيته قليلا أو كثيرا ، ولا يجوز اخراج زكاته حبا ، لأن إخراج الزكاة من الثمار والحبوب تكون بعد التصفية ، وتصفية الزيتون بعصره. وهذا إذا عُصر ، فإن أكله مالكه أخضر ، أو باعه فعليه أن يقدر الزيت الذي يخرجه زيتونه لو عصره ، ويخرج عنه زيتا ، فإن عجز عن تقديره أخرج الزكاة من ثمنه إذا باعه أومن قيمته إذا أكله[2] ، والدليل على وجوب الزكاة في الزيتون أنه حب يقتات بزيته ويدخر ، فتجب فيه الزكاة ، وقد قال تعالى: ﴿ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[3] .

2 ـ ذوات الزيوت الأخرى وهى السمسم[4] ، وحب الفجل والقرطم[5] ، إذا بلغ الحب منها خمسة أوسق فإخراج العشر أو نصف العشر يكون من زيتها ، سواء كان قليلا ، أو كثيرا ، ويجوز إخرج الزكاة من حبها ، لأن حبها يبقى على حاله بعد يبسه وينتفع به في الزراعة والبيع ، بخلاف حب الزيتون ، فلا يزرع ، وأكثر الانتفاع به زيتا ، ولذلك اختلف حكمه عن غيره من ذوات الزيوت[6].

---

1) انظر المرجع السابق 453/1.
2) انظر المرجع السابق 448/1.
3) الأنعام 141.
4) السمسم: الجلجلان.
5) القرطم: نبات زينة يستعمل تابلا وملونا للطعام.
6) انظر الشرح الكبير 448/1.

مازكى من الحبوب والثمار لا يزكى مرة أخرى:

إذا زكي الثمر والحب وقت حصاده ، فلا تجب زكاته مرة أخرى ، حتى لو بقي عند مالكه سنة أو أكثر ، لأن الله تعالى أوجب فيه الزكاة بالحصاد ،وليس بالحول ، ولا يحصد إلا مرة واحدة ، قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ ولو باعه صاحبه بعد عام مثلا ، فلا يجب عليه زكاة ثمنه عند البيع ، إلا إذا بقى الثمن عنده حولا كاملا ، فيزكيه بعد الحول[1].

زكاة أموال التجارة:

ما اشتري للتجارة وما اشتري للكراء:

يقصد بأموال التجارة في الزكاة: جميع الأشياء التي يشتريها الإنسان ليبيعها ، قصد الربح ، فيدخل في ذلك جميع أنواع البضائع من حديد أو خشب ، أو أثاث أو سيارات ، وعقارات ، أو غير ذلك ، إذا اشتريت للربح فيها بالبيع والشراء.

والدليل على وجوب الزكاة في أموال التجارة حديث سمرة قال: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنْ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»[2] ، وروى عن عمر: «أنه كان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ،ثم حسبها ، شاهدها وغائبها ، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب»[3] ، والقول بوجوب الزكاة في أموال التجارة هو قول جمهور العلماء سلفا وخلفا من الصحابة ومن بعدهم ، ويدخل في أموال التجارة ما اشتري بنية أن يأجره صاحبه ويستغل كراءه إلى أن يجد فيه ربحا ، فإذا وجد فيه ربحا باعه ، وغلة الكراء هي من قبيل الفائدة يستقبل بها صاحبها حولا جديدا ، أما الأصول التي تنتج الكراء ، مثل المباني ، فلها حكم سلع التجارة ، تزكى على نحو ما يأتى طبقا لحالها من إدارة أو احتكار ، وما

---

1) انظر الموطأ 276/1.
2) أبو داود 95/2 والحديث حسّنه ابن عبد البر انظر نصب الراية 376/2 وتلخيص الحبير 179/2
3) الأموال 581.

اشتري من البضائع والأموال للتجارة لايخرجه عن ذلك استعمال صاحبه له ، فمثلا تاجر السيارات ، أو البيوت ، ما يشتريه ويبيعه من البيوت والسيارات هو من أموال التجارة ، ويجب أن يزكيه كذلك حتى لو كان يستعمل بعض هذه السيارات أو البيوت لركوبه وسكناه استعمالا مؤقتا إلى أن يجد لها مشتريا وربحا ، وما اشتري بنية الكراء من العقارات وغيرها ، دون أن تكون لمالكه نية بيعه وقت الشراء ، فليس من أموال التجارة[1] ، وإذا نوى صاحب المال المتجر فيه تحويله من التجارة إلى الاقتناء والاستعمال الشخصي ، تحول بمجرد النية ، لأن الأصل في الأشياء أن تكون للاقتناء.

أنواع التجارة:

النوع الأول ـ التاجر المدير:

وهو التاجر الذي يعرض بضاعته للبيع في كل وقت ، مثل البقال ، أو تاجر الجملة الذي يفتح حانوته كل يوم يبيع ويشترى ، ويسميه الفقهاء (المدير) ، ويدخل في هذا النوع أصحاب الحرف والمهن الذين يصنعون ، ويعرضون صناعتهم للبيع ، مثل الحدادين والنجارين والنساجين إلخ ، وهذا النوع من التجارة يزكيه التاجر عند رأس الحول الذي بدأ فيه تجارته ، أو عند رأس حول المال الذي بدأ به التجارة ، إذا كان رأس المال في ملكه قبل بداية التجارة وهذا أولى وأحوط كأن يكون للتاجر ألف دينار ملكها في شهر محرم ، واشترى بها بضاعة يتاجر فيها في رمضان ، فإن الحول الذي يجب أن يزكى فيه تجارته هو محرم وليس رمضان[2] ، والمال الذي يزكيه التاجر يشمل الآتى:

1 ـ النقود التي تحت يده سواء كانت موجودة في محل التجارة ، أو مودعة في

---

1) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقى 472/1.

2) وقيل يجعل حول التجارة وسطا بين الشهر الذي ملك فيه أصل المال ، والشهر الذي بدأ فيه التجارة ، انظر المصدر السابق 475/1 ، والمواق 323/2.

المصنرف ، أو محفوظة في مكان آخر.

2 ـ قيمة السلع الموجودة عنده وقت وجوب الزكاة ، المصنَّع منها والخام إذا كان صانعا ، ويقومها التاجر بسعر الجملة ، الذي يمكن أن تباع به في وقت الزكاة، فقد قال جابر بن زيد عن مال التاجر: «قوّمه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ، ثم أخرج زكاته»[1].

وإذا كانت البضاعة من الأشياء التى تجب الزكاة في عينها ، مثل الماشية والحبوب ، وكانت نصابا ، فلا تقوّم ، وإنما يخرج التاجر زكاتها من عينها إذا لم يكن خرج عنها في تلك السنة ، أما إذا كانت أقل من نصاب ، فإنها تُقوّم .

زكاة دين التجارة :

الدين الذي يطلبه التاجر من الناس ثمن بضاعة أخذت منه ، ولم يُقبضوه ثمنها ، تجب عليه زكاته بشرط أن يكون الدين نقدا ، وليس سلعة ، وأن يكون مرجو الحصول غير ميئوس منه ، وأن يكون قد حان وقت دفعه ، وليس مؤجلا فقد روي عن ابن عمر: «كل دين لك ترجو أخذه ، فإن عليك زكاته كلما حال الحول»[2] ، فيجمع التاجر(المدير) هذه الأشياء الثلاثة: النقود ، وقيمة البضائع ، والدين بالكيفية المتقدمة ، ويخرج من مجموعها الزكاة 2.5 في المائة ، إذا بلغت نصابا بشرط أن يكون قد باع شيئا من بضاعته بالنقد أثناء السنة ، قليلا ، أو كثيرا ولو دينارا ، فإذا لم يبع شيئا على الإطلاق ، فلا زكاة عليه في تلك السنة لعدم النماء ، فقد روي عن ابن عباس في التاجر: (لا بأس بالتربص حتى يبيع والزكاة واجبة عليه)[3] ، وروي عن عمر ﷺ: (إذا حلت الصدقة فاحسب دينك وما عندك واجمع ذلك كله وزكه)[4].

1) الأموال ص582 ، انظر الشرح الكبير 475/1.
2) الأموال ص 588.
3) انظر الأموال ص 582.
4) انظر الأموال ص 588.

الدين الذي تزكى قيمته ولا يزكى عينه:

فإذا كان الدين الذي يطلبه التاجر من الناس غير نقد ، بل بضاعة ، أو كان مؤجلا لم يحن وقت دفعه عند إخراج الزكاة ، فيجب أن يقوّمه ، ويخرج الزكاة عن قيمته ، وليس عن عينه وعدده ، لأن الدين المؤجل قد تنقص قيمته يوم استحقاقه من المدين عن يوم وجوب الزكاة فيه ، وكذلك إذا كان الدين بضاعة وليس نقدا ، فإنه يقوّم ، لأنه لايعرف قدره إلا بتقويمه.

الدين الميؤوس منه:

فإن كان الدين ميؤوسا منه ، فلا زكاة فيه حتى يقبضه التاجر ، فإن قبضه زكاه لعام واحد ، ولو بقى عند المدين أعواما ، فقد روى عن ابن عباس في الدين: (إذا لم ترج أخذه فلا تزكه حتى تأخذه ، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه)[1] .

زكاة الدين من قرض:

وكذلك إذا كان الدين الذي يطلبه التاجر من الناس دينا من قرض ، وليس ثمن بضاعة ، فلا زكاة فيه حتى يقبضه ، فإذا قبضه زكاة لعام واحد .

الآلات وأدوات التجارة لا زكاة فيها :

ولا يقوّم التاجر الأواني التي تدار فيها البضاعة ، ولا الآلات والمعدات كالموازين والسيارات التي يحمل عليها ، وآلات الصناعة بجميع أنواعها ، وكذلك الأثاث الذي يستعمله ، والمبنى الذي يدير فيه تجارته وأعماله ، كل ذلك لايقوم عند الحول ، ولا يزكى ، لأنه غير معد للبيع والنماء ، ولما جاء في حديث سمرة المتقدم: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنْ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»[2] .

---

1) انظر الأموال ص 590 ، وقوله: فزك عنه ما عليه يحتمل أن يكون معناه ما عليه من زكاة تلك السنة ، ويحتمل أن يكون معناه ما عليه من زكاة السنين الماضية كلها.

2) أبو داود 95/2 والحديث حسّنه ابن عبد البر انظر نصب الراية 376/2 وتلخيص الحير 179/2

النوع الثاني ـ التاجر المحتكر:

التاجر الذي يشترى البضاعة ، ويتربص بها ارتفاع الأسعار فلا يبيعها حتى يرتفع ثمنها ، مثل تجار الأراضى والمبانى ومن يشترى الحبوب وقت وفرتها ، ويبيعها إذا قلت في الأسواق ، يسمى هذا التاجر عند الفقهاء: (المحتكر) ، و(المحتكر) لايزكي سلعته حتى يبيعها ، فإذا باعها ، أو باع جزءا منها بعد أن حال عليها الحول زكى ما باعه إن بلغ نصابا بنفسه ، أو بضمه إلى مال آخر عنده حال عليه الحول ، وزكاه زكاة عام واحد ، ولو بقيت البضاعة عنده أعواما ، لأنه ليس على الإنسان أن يخرج عن المال زكاة من مال آخر سواه حيث لم يبع من المال شيئا وقد روى عن ابن عباس قوله: (لابأس بالتربص حتى يبيع ، والزكاة واجبة عليه)[1].

اجتماع الإدارة والاحتكار:

من كان له مالان مدار ومحتكر وتساويا ، أو كان المدار هو الأقل ، زكّى كل مال في حوله ، وإن كان المدار هو الأكثر زكاهما معا مع الإدارة على قاعدة الأقل يتبع الأكثر ، وقال ابن رشد: القياس أن يزكي كل مال على سنته كانا متساويين ، أو أحدهما تبعا لصاحبه[2] .

زكاة شركة المضاربة أو القراض:

معنى المضاربة أو القراض أن يدفع شخص مالا لآخر ، ليتجر فيه ، ويكون الربح بينهما على مايشترطان ، فشركة المضاربة أو القراض يكون المال فيها من طرف ويسمى رب المال ، والعمل من آخر ويسمى العامل.

---

1) انظر الشرح الكبير 474/1 ، والأموال ص 582 و583.

2) وقال ابن الماجشون: إن كانا متساويين زكيّ كل مال في سنته ، وإن كان أحدهما أكثر كثرة بيّنة كان الأقل تبعا للأكثر بناء على قاعدة الأقل يتبع الأكثر ، وأن الأتباع تعطى حكم متبوعاتها ، انظر التاج والإكليل 324/2 .

القراض الحاضر ببلد رب المال:

إذا كانت شركة القراضى ببلد رب المال ، أو غائبه عنه ولكن رب المال على علم بما يجرى فيها من ربح أو خسارة ويتابع ذلك ، فعليه زكاتها كل سنة من ماله الخاص ، وليس من مال القراض ، فيزكى رأس مال الشركة وربحها إن كان لها ربح، ولا يزكيه العامل من مال القراض ، لأن ذلك ينقص عليه رأس المال ، إلا إذا رضى العامل بذلك ، وهذا مالم يكن القراض مما تخرج الزكاة من عينه مثل الماشية أو الحبوب والثمار ، فإن كان كذلك ، فإن العامل يزكيه من مال القراض ، ويخصم الزكاة من رأس المال ، كأن يكون رأس المال الذي عند العامل أربعين رأسا من الغنم ، فلما حال عليها الحول ، صارت خمسين ، فيزكى العامل منها شاة يخصمها من رأس المال فيصير تسعة وثلاثين[1].

القراض الغائب عن رب المال:

إذا كان عامل القراض يتجر بالمال في بلد آخر ، ولا يعرف رب المال عنه شيئا، فليس على رب المال زكاة حتى يرجع العامل بالمال ، ولا يزكيه العامل في غيبته ، إلا أن يأمره رب المال بذلك ، أو يأخذه الحاكم بزكاته ، فإذا رجع العامل بالمال وهو غير مزكى زكاه ربه زكاة السنين كلها ، فيزكى المال الذي وجده عن السنة التي رجع فيها المال ، أما عن السنوات الماضية ، فإن كان المال فيها أكثر من ذلك ، فلا يزكى الزائد ، لأنه لم يصله منه شئ ولم ينتفع به ، وإنما يزكى فقط المال الذي حصل عليه ، بعد أن يخصم من كل سنة زكاة السنة التي تليها ، فإذا كان المال في السنة الأولى أريعة الاف دينار وفى السنة الثانية خمسة الاف وفى السنة الاخيرة ثلاثة الاف دينار فإن رب المال يحسب زكاته على أن المال ثلاثة الاف دينار فقط في السنوات الثلاث فيخرج زكاة السنة الأخيرة (2.5) في المائة من ثلاثة الآف

---

1) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقى 477/1.

(75 دينارا) ويخرج زكاة السنة التي قبلها (2.5) في المائة من ألفين وتسعمائة وخمسة وعشرين دينارا (73 دينارا) تقريبا ، لأنه قد خصم من 3000 الآف 75 دينارا دفعها زكاة عن العام الثالث ، ويخرج زكاة السنة الأولى (2.5) في المائة من 2852 دينارا (71 دينارا) تقريبا ، لأنه قد خصم من 2952 دينارا 73 دينارا دفعها زكاة عن العام الثاني وهكذا.

وإذا كان المال في السنوات الماضية أقل منه في السنة الأخيرة ، فإن رب المال يزكى عن كل سنة بحسابها ، وإذا كان في بعض السنوات الماضية ازيد ، وفى بعضها أنقص كأن يكون في السنة الأخيرة (400) وفى التي قبلها (500) ، وفى التي قبلها (200) فإنه يزكى السنة الأخيرة على حساب (400) ويزكى السنة الأولى والثانية على حساب أدناهما وهو (200) لأن الزائد لم يصله منه شيئ [1].

هذا إذا كان عامل القراض يبع ويشترى طول العام وهو ما يسمى بالتاجر (المدير) أما ان كان من قبيل ما يسمى (المحتكر) وهو الذي يترصد الأسواق فإن رب المال يزكى مال القراض مرة واحدة بعد انتهاء مدة القراض ، يزكيه لعام واحد ، ولو بقى عند العامل سنين.

زكاة حصة العامل:

يزكى عامل القراض حصته إذا بلغت نصابا لكل عام بعد المفاصلة[2] ، وقيل يزكى العامل حصته ولو كانت أقل من نصاب بعد أن يقبضها ، لاقبل ذلك ، يزكيها لعام واحد ولو عمل في المال سنين ، وذلك يشرطين:

1 ـ أن تكون مدة العمل في القراض سنة فأكثر.

2 ـ أن تكون حصة رب المال مع ربحه نصابا ، فإن نقصت عنه فلا زكاة على

---

1) انظر المصدر السابق, 478/1.

2) هذا قول ابن رشد ورجح ، والأخذ به أولى.

العامل ، ولو كانت حصة العامل نصابا ، لأن زكاة العامل تابعة لزكاة رب المال[1].

الفرق بين الفائدة والغلة والربح في الزكاة:

الفائدة وتشمل نوعين من المال:

1 ـ ما ملك من الأموال عن غير عوض مثل الميراث والهبة.

2 ـ مانتج عن عوض لازكاة فيه ، مثل إيجار المبانى المتخذة للاقتناء ومرتبات الموظفين وأجورهم ، وثمن المبيع إذا لم يكن للتجارة ، والدية ، والصداق ، وهذه الفائدة بنوعيها ، لاتضم إلى ما قبلها من المال ، بل يستقبل بها المالك حولا من يوم أن ملكها ، إذا كانت نصابا ، فإذا لم تكن نصابا ، ضمت لما بعدها إلى أن يتحصل منها نصاب ، فإذا تحصل منها نصاب ، استقبل به المالك حولا ، وزكاه في آخر الحول إذا لم ينقص عن النصاب طول مدة الحول فإذا جدّت بعدها فائدة أخرى لاتضم إلى النصاب الذي قبلها ، وإنما يستقبل بها حولا جديدا مثل الأولى إن كانت نصابا ، وإلا ضمها إلى ما بعدها إلى أن يتحصل على النصاب وهكذا ، فكل نصاب يتجدد ، يكون له حول مستقل ، والدليل على أنه يستقبل بها الحول ، ولا تضم إلى ما قبلها حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: « من استفاد مالا فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول »[2] .

نتاج الحيوان والفائدة منه:

ويستثنى من ذلك الماشية فإن الفائدة منها تضم إلى ما قبلها إذا كان نصابا ولو قبل الحول بيوم[3] ، أما نتاج الحيوان فإنه يضم إلى ما قبله ، وحوله حول أصله ولو كان الأصل أقل من نصاب ، لأن النتاج فرع الأمهات ، حادث عن أصل المال فحوله حول أصل المال ، ولقول عمر للذي يأخذ الصدقة: « تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ

1) انظر المصدر السابق 480/1 وحاشية الدسوقى 479/1.
2) السنن الكبرى 103/4 .
3) انظر المدونة 260/1 و267.

يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا تَأْخُذُهَا ...»[1] .

زكاة المرتبات:

الفائدة المتجددة من النقود يكون لها مواعيد متعددة لدفع الزكاة ، وعلى صاحبها أن يحصى كل مبلغ تجدد له منها ، ويحسبه متى بلغ النصاب ويضبط تاريخ ذلك ، وهى عملية شاقة خصوصا في المرتبات والأجور ، حيث يصعب على الموظف تمييز ما بقى له من مرتبه في كل شهر عن الشهر الذي يليه ، وهل يُعدّ ما يسحبه عند رأس الشهر من مرتب الشهر الجارى أومن الشهور السابقة؟ وهى مسألة يصعب تحديدها ، ولذلك فمن الأيسر والأوفق أن تعامل المرتبات معاملة الربح المتجدد فى التجارة ، يضم إلى ما قبله إذا بلغ نصابا فمثلا إذا قلنا: نصاب النقود 500 دينار ، وبدأ الموظف من شهر محرم يوفر كل شهر 100 دينار ، فإنه في جمادى الآولى يجتمع له نصاب 500 ، يزكيه مع مرتبات الشهور اللاحقة في جمادى الأولى من السنة التالية ، مادام رصيده لم ينقص من جمادى السنة الأولى إلى جمادى السنة الثانية عن 500 دينار ، فإن نقص في شهر من الشهور فإنه يبتدئ حساب السنة من الشهر الذي اجتمع له فيه نصاب 500 دينار مرة أخرى وهكذا.

وهذه الطريقة لمعرفة ما تجب فيه الزكاة في المرتبات ، تنطبق أيضا على أصحاب المهن الحرة مثل الأطباء والمحامين والمقاولين ، فإنهم جميعا يحسبون ابتداء عام الزكاة من حين أن يجتمع لديهم نصاب من المال ، وما وفروه بعد ذلك من الدخل ، كله يزكى عند رأس الحول الذي اجتمع لهم فيه النصاب[2].

---

1) الموطأ 532 .

2) وقد ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم فقالوا: إذا كان النصاب كاملا في طرفى الحول ، فنقصانه فيما بين ذلك لايسقط الزكاة ، انظر فتح القدير 528/1.

الربح:

المراد بالربح الفرق الذي يزيد به ثمن البيع عن تكلفة السلعة ، وهذا الربح في الزكاة ، حوله حول أصله الذي تولد عنه ولو كان الأصل غير نصاب ، فمن اشترى سلعة بخمسمائة في محرم ، وباعها بربح مائتين في رمضان فإنه يزكي الخمسمائة وربحها المائتين جميعا في المحرم ، ومثل الربح نسل الحيوان كما تقدم ، وكذلك غلة سلعة اكتريت للتجارة مثل من اكترى دارا بمائة دينار لا ليسكنها بل ليكريها ، فأكراها بخمسين ، فإن حول الخمسين هو حول المائة كما يأتى ، والدليل على أن حول الرِبح هو حول أصله قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» ، فدل على أن ما بلغ خمس أواق وهو النصاب تجب فيه الزكاة ، وهو يعم المال وما تجدد عنه من ربح ، ولأن الربح نماء حاصل عن المال نفسه ، فهو فرع أصل المال ، له حكمه ، بخلاف الفائدة فإنها مال جديد لا صلة له بما قبله .

الغلة:

والمراد بها: الدخل من كراء عقار ، أو ريع أرض أو شجر أو نحو ذلك ، وهو يشمل الآتى:

1 ـ غلة ما اشتري للكراء:

غلة ما اشتري للكراء كمن اشترى بيتا ليُكربه ، وهذه الغلة من قبيل الفائدة تضم حتى يحصل منها نصاب ، ويبدا حولها من يوم ملك النصاب.

2 ـ غلة ما اشتري للقنية:

غلة ما اشتري للاستعمال الشخصى كمن اشترى بيتا ليسكنه ، فأكراه في الإجازة أو في وقت من الأوقات ، وهذا الكراء أيضا من قبيل الفائدة حكمه كسابقه يبدأ حوله من يوم أن يتجمع له منه نصاب .

3 ـ غلة ما اشتري للتجارة:

غلة ما اشترى للتجارة كمن اشترى سيارة أو بيتا ليبيعه ، فأكراه مدة قبل بيعه فغلة الكراء هذه أيضا من قبيل الفائدة يستقبل بها صاحبها حولا من حين ملك النصاب[1] فإن كانت الغلة ذاتها مما تجب فيه الزكاة كمن اشترى نخلا للتجارة ، فأثمر فإنه يزكيه زكاة الثمار عند الجذاد ، وإذا باعه لايزكى ثمنه حتى يحول عليه الحول من يوم البيع ، لأنه لا يزكى مال واحد في حول مرتين ، وإذا بيعت الأصول التي كانت مستغلة في الكراء ، فإن ثمنها يزكى بعد حول من يوم زكاة الثمن الذي اشتراها به .

وكذلك لو اشترى غنما للتجارة وباعها قبل الحول فإنه يزكي ثمنها بعد عام من يوم زكاة الثمن الذي اشتراها به ، وإذا بقيت الغنم عنده حتى حال عليها الحول ، واخرج زكاتها منها ، ثم باعها ، فإنه لايزكي ثمنها حتى يحول عليه في يده حول من يوم زكى الماشية ، وهذا كله مبنى على قاعدة: أنه لاتجب زكاة في مال واحد في العام مرتين[2].

صوف الحيوان وثمر الشجر المشترى للتجارة[3]:

اختلفوا في الصوف إذا كان وقت الشراء تام النمو ، فإنه إذا جُزَّ يكون ثمنه ربحا، حوله حول أصل المال الذى اشتريت به الغنم ، لأنه جزء من الغنم مقصود وقت الشراء يزيد في ثمن الغنم ، وهو قول ابن القاسم ، وقال أشهب: هو من قبيل الفائدة لايزكى إلا بعد عام من قبضه ، وهذا الخلاف يجري أيضا فيمن اشترى شجرا للتجارة وفيه ثمرة مؤبرة لاتجب الزكاة في عينها مثل البرتقال والتفاح ، هل يكون

---

1) هذا هو المشهور في فوائد ما اشترى للتجارة وهو لفظ المدونة ، وقيل إن فوائد ما اشترى للتجارة هو من قبيل الربح ، حوله حول أصله وهو الثمن الذى اشترى به العقار ونحوه انظر المدونة 270/1 ومواهب الجليل وشرح المواق 306/2 و307.

2) انظر المدونة 250/1 و271

3) انظر المدونة 265/1 و 271 ، ومواهب الجليل 309/2 .

ثمن الثمرة إذا بيعت ربحا يزكى عند حول رأس المال ، أو فائدة تزكى بعد عام من قبضها .

4 ـ غلة ما اكتري للتجارة:

غلة عقار أجره إنسان للتجارة ، كأن يؤجر أرضا ليؤجرها لغيره ، وهذه الغلة عدها العلماء من قبيل الربح ، حولها حول المال الذي اكتريت به الأصول ، فيزكيها بعد عام من يوم أن زكى الثمن الذي اكتراها به كما تقدم في الكلام عن الربح[1].

الأسهم والسندات:

الأسهم: هي حصص في رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية ، فمثلا إذا أرادت جهة ما تأسيس شركة برأس مال كبير وأرادت من الناس الإسهام في رأس مال هذه الشركة ، فإنها تقسم رأس المال المطلوب إلى أسهم متساوية وتعلن ذلك للراغبين في المشاركة في رأس مال الشركة ، فيشتري كل إنسان من هذه الأسهم بحسب قدرته ، وبذلك يكون حامل السهم مالكا في رأس مال الشركة بمقدار ما يملكه من الأسهم ، وله أن يبيع أسهمه لغيره إذا أراد.

السندات: السند وثيقة مكتوبة من مصرف أو مؤسسة تشهد لحاملها بأنه أسلف المؤسسة أو المصرف مبلغا من المال بفائدة معينة ، ولحامل السند أن يبيعه لغيره إذا أراد ، والسندات من العقود الربوية المحرمة إذا كان السلف بفائدة ، كما هو الحال في المصارف الربوية اليوم.

زكاة الأسهم والسندات:

الأسهم والسندات تأخذ في الزكاة حكم أموال التاجر الذي يقوم سلعته في رأس الحول ويخرج عنها (2.5) في المائة ، فالأسهم والسندات تعد سلعا تجارية ،لأنها

---

1) انظر فقرة(الربح) من هذا المبحث ص 310.

تباع وتشترى لغرض الربح والنماء ، ويرتفع سعرها وينخفض ، حسب العرض والطلب ومركز المؤسسة وقدراتها ، فعلى حاملها أن يقومها عند رأس الحول بالسعر الذي يمكنه أن يبيعها به ، فإذا بلغت قيمتها نصابا دفع زكاتها (2.5) في المائة.

زكاة المال المغصوب والمال الحرام:

المال الذي ليس على ملك صاحبه لأنه سرقه ، أو اغتصبه ، أو أخذه بالرشوة أو من فوائد الربا ، تجب فيه الزكاة على الغاصب إذا كان له من الأملاك ما يساوى المال المغصوب فأكثر ، لأن ضمانه عليه ، وإذا لم يكن للغاصب مال آخر يجعله في مقابل المغصوب فلا زكاة عليه فيما غصب لأنه غير مالك .

ويرى بعض أهل العلم أن المال المغصوب ، وما في معناه لا يزكيه الغاصب ، لأنه يجب عليه أن يرده جميعه إلى أصحابه إن عرفهم ، أو إلى ورثتهم ، وليس له أن يتصدق به على نفسه أو يزكيه ، لأنه لاحق له فيه ، لحديث النبي ﷺ: «لايقبل الله صدقة من غلول» ، لكن علماءنا يقولون: لا يجوز أن نعفي صاحب المال الحرام من الزكاة ، عقوبة له ، وكون الله تعالى لا يقبلها منه تلك عقوبة أخرى.

وإذا رجع المال المغصوب إلى صاحبه زكاه صاحبه لعام واحد ولو بقى عند الغاصب أعواما ، لعدم النماء وعدم قدرة المالك على التصرف فيه ، إلا إذا كان المال المغصوب ماشية ، أو ثمرة نخل ، فإنه إذا رجع إلى صاحبه يجب أن يزكيه عن كل السنين التي بقى فيها عند الغاصب ، لأن هذا النوع من المال متحقق فيه معنى النماء حتى وهو في يد الغاصب[1].

---

1) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 457/1 ، والدر المختار 291/2.

المعدن والركاز

المعدن - بالكسر - يطلق على موضع استخراج الجوهر ، كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك ، ويطلق أيضا على ما يخرج من الأرض من هذه الجواهر ويحتاج إلى عمل وتصفية والإطلاق الأخير هو المراد هنا.

ملكية المعدن:

ملكية المعدن لبيت مال المسلمين إن كان في الفيافى والصحراء التي ليست مملوكة لأحد ، وذلك بالاتفاق عند علمائنا ، وإذا كانت الأرض مملوكة لشخص معين ، فملكيته أيضا لبيت مال المسلمين على الصحيح ، لأن المعدن قد يجده شرار الناس ، فلو لم يكن أمره إلى حاكم المسلمين لأدى ذلك إلى الهرج والفوضى والتزاحم عليه والقتال[1] ، ولولي الأمر أن يعطى المعدن لمن يعمل فيه لنفسه مدة من الزمان يستخرج معادنه ، مقابل جزء معلوم يعطيه لبيت المال[2] ، فتجب الزكاة على القائم به فيما استخرجه لنفسه ، إذا بلغ نصابا ، ولاتجب الزكاة في حصة بيت مال المسلمين ، لأنها ليست مملوكة لمعين ، ويجوز لولي الأمر أن يحتفظ بالمعدن كله لبيت المال ، ويؤجر عليه من يقوم بإخراجه واستخلاصه ، ولا تجب فيه زكاة حينئذ[3] ، ففي الموطأ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرُعِ ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا الزَّكَاةُ»[4].

1) ولا يكون المعدن لمالك الأرض إلا إذا وجد في ملك أحد ممن صالحهم المسلمون على البقاء في أرضهم من الكفار ، وهو مما يمثل عدل الإسلام وسموه في إنصافه لغير المسلمين. انظر الشرح الكبير 487/1.

2) مثل نصف أو ربع ، وجاز ذلك مع ما فيه من الغرر استثناء ، لأن المعدن لما لم يجز بيعه ، جازت المعاملة عليه بجزء منه مثل القراض والمساقاة. انظر حاشية الدسوقى 487/1.

3) انظر المصدر السابق.

4) الموطأ 248/1 والقبلية اسم موضع ، وكذلك الفُرع.

المعدن الذي تجب فيه الزكاة:

تجب الزكاة عند علمائنا في معدن الذهب والفضة دون غيرهما[1] من المعادن الأخرى ، مثل النحاس والحديد والفسفات والكبريت والياقوت وغير ذلك ، لأن هذه المعادن ليست من الأصناف التي كانت تخرج منها الزكاة في عهد النبي ﷺ ، فلم يعرف أنه أخذ زكاة من المعادن الثمينة غير الذهب والفضة ، مثل الياقوت والعنبر والجواهر الأخرى ، مع أنها كانت موجودة في حياته ﷺ.

مقدار زكاة المعدن وكيفيتها:

يجب على صاحب المعدن إخراج ربع العشر من حصته إذا بلغت نصابا لحديث الموطأ: « فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا الزَّكَاةُ »[2] ، ونصاب الزكاة ربع العشر كما تقدم ، فإن أخرج صاحب المعدن أقل من نصاب ، فلا زكاة عليه إلا إذا كان له مال آخر أقل من نصاب ، حال عليه الحول ، يكمل به نصاب الزكاة إذا ضمه إلى المعدن ، فإنه تجب عليه زكاة المعدن حينئذ ، ولا يضم إنتاج عرق منجم ذهب إلى عرق منجم آخر ، بل إن أنتج العرق الواحد نصابا زكاه مالكه ، وإلا فلا زكاة ، إلا إذا بدأ انتاج العرق الثاني قبل انقطاع العرق الأول ، فإنه يضم للأول في تكميل النصاب ، ويجب إخراج زكاة ما بلغ نصابا من المعدن بمجرد استخراجه من معدنه ، ولا يشترط فيه مرور الحول ،فالمعدن بمنزلة الزرع تؤخذ منه زكاته عند حصاده ، ولا ينتظر به الحول ، وما خرج بعد ذلك يؤخذ منه بحسابه ، قل أو كثر ، بلغ نصابا أو لم يبلغ مادام عرق المعدن الذي حصل منه النصاب لم ينقطع.

- وإذا كان تراب المعدن كثير الذهب سهل التصفية لايحتاج إلى كبير عمل ، أو

---

1) ويرى بعض أهل العلم وجوب الزكاة في جميع المعادن المستخرجة من باطن الأرض سواء كانت من المعادن الجامدة مثل النحاس ، أو الجارية مثل النفط أخذا بعموم قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ ، انظر المغنى 24/3 .

2) الموطأ 248/1 .

وجدت فيه قطع ذهب خالصة ، لا تحتاج إلى تصفية فيجب إخراج الخمس منه ، ولو لم يبلغ نصابا ، لأنه يصير بمنزلة الركاز.

الركاز:

الركاز: المال المدفون في باطن الأرض قبل الإسلام ، سواء كان ذهبا أو فضة أو غير ذلك مما له ثمن ، مثل النحاس والرخام ، والتحف والآثار كل ذلك يجب على من وجده إخراج خمسه ، قليلا كان أو كثيرا ، لما جاء في الصحيح: «... وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[1] ، ويصرف الخمس في مصارف الفئ في مصالح المسلمين العامة ، يأخذ منه الغنى والفقير على حد سواء ولا يختص بمصارف الزكاة[2].

ملكية باقي الركاز:

ملكية باقي الركاز بعد إخراج الخمس تكون لواجده ، إن وجد في أرض صحراء غير مملوكة لأحد ، وكذلك إذا وجد في أرض ملكها صاحبها بإحياء ، أو ميراث ، فهو للمالك ، أما من اشترى أرضا فوجد فيها ركازا فهو للمالك الأول (البائع) الذي ملكها بإرث أو إحياء موات إن علم ، وإن لم يعلم فهو لقطة.

- وإذا وجد الكنز في باطن الأرض مطبوعا بطابع المسلمين ، فليس ركازا ، وإنما هو لقطة يعلن عنه ليعرف صاحبه ، فإن غلب على الظن انقراض صاحبه وضع في بيت المال[3] ، ولازكاة فيما أخرجه البحر من عنبر أو لؤلؤ أو سمك ، وهو لواجده.

دفع القيمة في الزكاة:

يجوز دفع القيمة في الزكاة نقدا[4] إذا دعت إلى ذلك حاجة سواء في ذلك زكاة

---

1) البخاري مع فتح الباري 108/4
2) انظر حاشية الدسوقى 489/1.
3) المصدر السابق والشرح الكبير 492/1.
4) لا يجوز عند علمائنا إخراج القيمة إلا نقدا ، ولا يجوز إخراج القيمة عرضا أو ثمارا ، أوماشية ،لأن الغرض =

الحبوب والثمار ، وزكاة الماشية ، فقد جاء في الصحيح أن معاذا قال لأهل اليمن: «ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ»[1] ، ولأن دفع القيمة يكون أحيانا أيسر للمزكى كما ذكر معاذ ، ويكون أيضا أنفع للفقير حيث يقدر بالقيمة التي يأخذها في الزكاة أن يشتري ما يشاء ، وقد أبصر النبي ﷺ في إبل الصدقة ناقة مسنة فغضب على من أخذها ، فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ ، فَسَكَتَ»[2] ، وأخذ بعير واحد عن بعيرين هو من باب أخذ القيمة في الزكاة ، ومع أن دفع القيمة جائز إذا دعت إليه حاجة ، فإن علماءنا يكرهونه.

ويجعلونه بمنزلة من يشتري صدقته ، فكأن المزكى عندما أبقى شاة الزكاة لنفسه ودفع قيمتها ، كأنه اشتراها لنفسه ، وقد جاء في الصحيح نهي المتصدق أن يشتري صدقته ، وأيضا الزكاة عبادة وقربة ، والأحوط الاقتصار في فعل العبادة على ما ورد ، وقد قال النبي ﷺ لمعاذ: «خُذْ الْحَبَّ مِنْ الْحَبِّ وَالشَّاةَ مِنْ الْغَنَمِ وَالْبَعِيرَ مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرَةَ مِنْ الْبَقَرِ»[3] ، وهذا نص فيما يجب أخذه من كل صنف .

زكاة التركة:

تؤخذ الزكاة من رأس مال التركة قبل قسمتها بين الورثة في الحالات الآتية:

1 ـ إذا مات مالك المال بعد وجوب الزكاة عليه ، وهو مرور الحول على ماله ،

من اخراج القيمة الرفق بالفقير حيث تكون القيمة أنفع له فى قضاء حوائجه ، وذلك إنما يكون إذا كانت القيمة نقدا لاغيره.لكن ما يأتى فى حديث معاذ وما بعده يدل على جواز إخراج القيمة مطلقا ، وابن وهب وجماعة من علمائنا لايحبون إخراج القيمة ، ولكن إذا أخرجها المزكى أجزأته ، سواء كانت عينا أو غيرها ، انظر البيان والتحصيل 2/ 512 وحاشية العدوى على الرسالة 2/ 405 وحاشية الدسوقى 502/1

1) البخاري مع فتح الباري 54/4 ، والخميص: ثوب طوله خمسة أذرع ، واللبيس: الملبوس ، والحديث ذكره البخاري تعليقا ، وفى سنده إلى معاد انقطاع ، لكنه يتقوى بما ذكره البخاري بعده من أحاديث أخرى كما ذكر الحافظ في فتح الباري.

2) انظر السنن الكبرى 113/4 ، وحواشي الصدقة معناها صغار الأبل.

3) أبو داود 1364 .

ولم يخرج زكاته فإن الزكاة تؤخذ من التركة قبل قسمتها ، لأنها وجبت على الميت قبل موته ،فهى تؤخذ من ماله ، سواء كان المال نقدا أو حرثا أو ماشية[1].

ثم إنه إن اعترف الميت بوجوب الزكاة عليه فى ذلك العام وأوصى قبل موته بإخراجها ، أو لم يوص بإخراجها ، ولكن الورثة يعلمون أنه لم يخرجها ، فإن الزكاة في الحالتين تؤخذ من التركة جبرا قبل قسمتها ، فإن لم يوص الميت بإخراج الزكاة وعلم الورثة بوجوب الزكاة فى ماله قبل موته ، ولم يعلموا ما إذا كان أخرجها قبل موته أو لا ، فلا يجبرون على إخراج الزكاة من التركة قبل قسمتها ، وإنما ينصحون ويؤمرون بإخراجها من غير جبر ، وهذا في غير الحرث والماشية ، أما الحرث والماشية فإن زكاتها تخرج من التركة قبل قسمتها ، ولو لم يوص بها ما دام الورثة علموا وجوب الزكاة فيها ، لأنها من الأموال الظاهرة .

هذا فيما يتعلق بزكاة عام الوفاة ، أما من مات وعليه زكاة سنين ماضية وفرط فيها ، فإنه إن تحقق الورثة من عدم إخراجها وجب عليهم إخراجها من رأس مال التركة قبل قسمتها ، وإن لم يتحققوا من ذلك ، فإن كان قد أوصى بها المالك قبل موته ، وجب إخراجها من ثلث التركة إن اتسع لها ، ولا يخرج مازاد منها على الثلث لأنه لاحق للميت فى الوصية بأكثر من الثلث ، وإذا وجب فى ثلث الميت حقوق أخرى غير الزكاة وضاق عليها الثلث فالأسبقية للوصية بفك الأسير ، ثم الصداق ، ثم الزكاة ، ثم الكفارات .

2 ـ إذا مات المالك قبل وجوب الزكاة عليه ، وهو مدين يستغرق الدين جميع أمواله ، وكان في تركته حرث أو ماشية فإن تركته تكون جميعها لأصحاب الديون بعد إخراج الزكاة من الحرث والماشية ، ولا شئ للورثة ، ووجبت الزكاة في مال

---

[1] انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى 441/4.

الميت مع وجود (الدين) لأن الدين لايسقط زكاة الحرث والماشية كما تقدم[1].

- وإذا مات المالك قبل وجوب الزكة في ماله فلا تجب الزكاة في ماله قبل قسمته ، وإنما تجب الزكاة على الورثة ، فيزكى كل وارث حصته إذا بلغت نصابا بعد حول من قبضها إذا كانت نقدا[2] وإذا كانت ماشية ، تزكى أيضا بعد حول من قبضها الا ان يكون للوارث ماشية اخرى من غير التركة تبلغ نصابا فإنه يضمها إليها و يزكيها معها عند حولها[3].

وإذا وُقفت التركة عند أمين وبقيت سنين قبل الفصل فيها وقسمتها ، فقيل تجب زكاة تلك السنين التى مضت قبل قسمتها ، وقيل إنه لا زكاة فيها إلا بعد سنة من قبضها .

- أما زكاة الحرث إذا مات المالك قبل وجوبها أي قبل نضج الحبوب ، فإن كل وارث يزكى حصته بعد نضج الحب إذا بلغت نصابا ، وإذا لم تبلغ نصابا فلا زكاة عليه ، إلا إذا كان له زرع آخر يتم له به النصاب ، فإنه يضمه إليه ، لأن زكاة الحرث تجب بالحصاد ، ولا تتوقف على مرور الحول كما مر[4].

زكاة المال الموقوف للصدقة والإحسان:

تجب الزكاة فيما وقف لتوزع غلته ، أو يستفاد من منافعه مع بقاء ذاته ، سواء كان عينا أو حيوانا ، أو ثمارا ، وسواء كان على معينين من الناس ، كفلان وفلان ، أو غير معينين مثل الفقراء ، ومثل المشاريع الخيرية والمساجد ونحوها[5] ، كل ذلك يطالب المالك الذي أوقفه ، أو الناظر المتولى أمر الوقف إخراج زكاته من

---

1) انظر المصدر السابق 451/1.
2) انظر حاشية الدسوقى 458/1.
3) انظر المصدر السابق 444/1.
4) انظر المصدر السابق 451/1 .
5) ومن علمائنا من يرى أنه لاتجب الزكاة في كل مال وقف على مالا تتأتى منه العبادة مثل المساجد والرباطات وغيرها ، انظر مواهب الجليل 333/2.

مال الوقف ذاته إذا وجبت فيه الزكاة ، ومثل ذلك العين من ذهب أو فضة او نقود إذا وقفت ليتسلفها من يحتاج اليها ، ويرجعها ،فإن الناظر يزكيها إذا مر عليها الحول وهى نصاب دون أن يتسلفها أحد ، فإن تسلفها أحد فإنها تزكى بعد ردها زكاة عام واحد مثل الدين ، ولو بقيت عند من تسلفها أعواما ،ووجبت زكاة غلة الوقف فيما تقدم لأنه لما كان القائم على أمره هو الواقف ،أو نائبه وهوالناظر ، فكأنه مال لايزال على ملك صاحبه فوجبت فيه الزكاة ، ولأن ذات الوقف واصوله باقية تحت حوزته ، والغلة أو المنفعة هي التي تنفق في مصارف الوقف ، ومن هنا لو كان الوقف حيوانا مثلا ، وقف لتفرق ذاته على الفقراء فلا زكاة فيه ، لاعلى المالك الذي وقفه ، لأنه لم يعد له عليه ولاية ولا ملك ، ولا على الفقراء ،لأنهم غير معينين ، وكذلك لو كان الوقف بناء أو شجرا أو أرضا على ناس معينين ، وتولوا رعايته بأنفسهم فلا زكاة في غلته ايضا ، إلا إذا حصل لكل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة[1].

مصارف الزكاة:

مصارف الزكاة التي يدفع المسلم إليها زكاته نص الله عز وجل عليها في القرآن وبينها تفصيلا ، فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[2].

الأحكام المتعلقة بكل صنف:

2/1 ـ الفقير والمسكين :

الفقير هو الذي لا يملك ما يكفيه عاما ، والمسكين هو الذي لا يملك كفاية

---

1) وقيل ينظر إلى المعينين الذين جعل لهم استغلال الوقف كالمالك الواحد فتجب الزكاة فى غلة الوقف إذا بلغت نصابا فى ذاتها ، بغض النظر عما ينوب كل واحد منهم ، انظر مواهب الجليل 333/2 وما بعده.

2) التوبة 60.

يوم[1] ، فالمسكين عند علمائنا أشد احتياجا من الفقير لأن الله تعالى وصف المسكين بقوله: ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾[2] ، أي لا شئ له على الاطلاق كما يقال: يده والتراب.

ـ ومن كان ظاهر حاله الفقر أو المسكنة تعطى له الزكاة ، وكذلك من ادعى أنه فقير يصدق وتعطى له الزكاة إلا إذا كان ظاهر حاله يدل على خلاف ذلك ، فقد كان النبي ﷺ يقبل من الناس علانيتهم ، ويوكل سرائرهم إلى الله[3] ، ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال: « إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ »[4] ، وعن عبد الله بن عتبة قال ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ »[5] ، ومن كان له مرتب يكفيه فليس بفقير ، فلا تعطى له الزكاة ، فإن كان مرتبه لايكفيه أعطى من الزكاة بقدر كفايته.

دفع الزكاة للزوجة والأقارب :

ولا يعطى الرجل زوجته من زكاته ولا يعطيها كذلك لمن تلزمه نفقته كأبيه وأمه ، وولده الصغير قبل البلوغ ، ويجوز أن يعطيها في دين على أبويه الفقيرين ، ولا يعطيها كذلك لأحد في عياله ينفق عليه تطوعا ، لأنه بذلك يوقى ماله إلا أن يعطيها إياه ليدفعها في دين عليه ، ويجوز أن يعطيها لقريب لا تلزمه نفقته وليس في عياله

1) وقيل المسكين والفقير شيء واحد وقيل غير ذلك ، وليس لهذا الخلاف في التفريق بين الفقير والمسكين ثمرة ، إذ كلاهما تحل له الصدقة بالاتفاق.
2) البلد 16.
3) مسلم 2123/4.
4) البخاري 4351 .
5) البخاري 2641 .

، كأخيه وأخته من غير كراهة على ما استحسنه اللخمي وابن العربي ، لأنه يكون بذلك أدى الزكاة ووصل رحمه ، ويجوز للمرأة أن تعطي زكاتها لزوجها مع الكراهة ، لأن ما تدفعه لزوجها يعود عليها بعضه في النفقة الواجبة عليه[1] ، ويجوز لها أن تدفعها في دين عليه إذا كان فقيرا .

- وإذا كانت نفقة الفقير واجبة على شخص آخر غير المزكى مثل: الأب الفقير يكون له ابن غنى ، فلا يجوز إعطاء الزكاة إلى الأب لأنه غني بابنه ، إلا إذا امتنع الأب عن الإنفاق ، وعجز الأب عن أخذ حقه فإنه يعطى حينئذ لفقره ، وإذا كان للفقير فاعل خير ينفق عليه تطوعا وإحسانا ، فإن الزكاة تعطى للفقير ، لأن الإنفاق عليه من باب المعروف ، وهو عرضة للإنقطاع في أي وقت.

دفع الزكاة للفقير ليتزوج بها:

يجوز أن يعطى الرجل الذي يريد الزواج أو المرأة من الزكاة إذا كان فقيرا ، المقدار الذي لا يبلغ النصاب كما يعطى أي فقير ، ليشتري به المتزوج ثوبا يلبسه أو فراشا ، وما أشبه ذلك لا ليشترى به حليا ، وزخرفا أو ليعمل به وليمة[2].

الفقير القادر على الكسب:

يجوز إعطاء الزكاة للفقير ولو كان صحيحا قادرا على الكسب أو صاحب صنعة مادام فقيرا لايتحصل على عمل يكفيه ، ولا يتحصل من صنعته على ما يسد حاجته لكسادها أو لغير ذلك ، ولو كان الفقير لايعطى من الزكاة إذا كان قويا ، للزم أن لا يعطى من الزكاة إلا المرضى والمعاقون ، وهذا ليس صحيحا[3] ، لأنه مخالف لعموم قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾ ، وحمل علماؤنا حديث:

---

1) وقيل يمنع أن تعطى المرأة زكاتها لزوجها انظر الشرح الكبير 499/1 وانظر فيما يأتي في زكاة الفطر فقرة (إعطاء المرأة زكاة الفطر لزوجها) ص337 ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقى 493/1 ، والتاج والإكليل 353/2 ، ومواهب الجليل 354/2 .

2) انظر المعيار 15/5.

3) انظر تفسير القرطبى 173/8 وشرح المواق 342/2.

«لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[1] ، حملوه على النهي عن التسول ، لأن المسلم ينبغي أن يحفظ ماء وجهه ، ويتعفف عن المسألة ، خصوصا إذا كان قادرا على الكسب ، إلا أن يكون في أمر لابد منه ، ويدل على أن الحديث إنما هو في النهي عن المسألة والإلحاح فيها ، وليس في النهي عن إعطاء الصدقة للفقير القوي ، أن الحديث في رواية أخرى جاء بلفظ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ»[2].

مدح الاستعفاف وكراهية المسألة:

جاء في الأمر بالاستعفاف ومدحه والنهى عن المسألة والتطلع إلى ما في أيدى الناس نصوص من الكتاب والسنة قال الله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾[3] ، والإلحاف معناه الإلحاح ، والإلحاح في المسألة على غير الله مذموم ، وفى الصحيح: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»[4] ، وقال ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى»[5] ، وفى حديث حكيم بن حزام في الصحيح قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ

---

1) الترمذى 42/3 ذو مرة سوى أى قوى قادر على العمل.

2) الترمذى 43/3 وفقر مدقع أى شديد ، وغرم مفظع أى حاجة لازمة مثل غرامة مثقلة ، والرصف الحجارة المحماة.

3) البقرة 273.

4) مسلم 720/2 والمزعة: قطعة اللحم والمراد أنه يأتى ذليلا لاوجه له عند الله تعالى.

5) مسلم 717/2.وانظر في هذا الموضوع كتاب (قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعة) للقرطبي المفسر بتحقيق المؤلف

وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى»[1].

الفقير غير المسلم وصاحب المعصية:

لايجوز إعطاء الزكاة للفقير الكافر لقول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن لتعليم شرائع الإسلام: «...فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[2] ، فقد أخبر الحديث أن الصدقة تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد على فقراء المسلمين ، لا على غيرهم ، ولا تعطى الزكاة كذلك لصاحب المعصية ولا تصح ، إذا كان يظن أنه يصرفها في وحوه عصيأنه لله تعالى ، لأن العاصى لايجوز أن يعان على المعصية ، إلا أن يخاف عليه الهلاك[3].

أما إذا كان يطن أن صاحب المعصية يصرف الزكاة في معصيته بل يصرفها في قوته وقوت عياله فإنه يعطى من الزكاة ، ولكن إعطاؤها لمن يصلى ويتقى الله خير ، لأنه أولى بالعون والمعروف.

إسقاط دين الفقير من الزكاة:

من كان له دين على فقير فلا يجوز له أن يحسبه من الزكاة مادام لم يقبضه[4] ، لأن الدين على الفقير مال مفقود لاقيمة له ، فمن حسبه من الزكاة فكأنه أسقط الزكاة عن نفسه وأعفا نفسه عن دفعها.

الفقير الذي يملك نصابا:

يجوز دفع الزكاة للفقير ، ولو كان يملك نصابا وجبت عليه فيه الزكاة ، مادام ملك النصاب لم يخرجه عن وصف الفقر ، وهو عدم كفايته عياله عاما ، ويعطى

1) مسلم 717/2 وخضرة حلوة هو تشبيه للمال بالفاكهة الخضراء الحلوة ، لأن النفوس تحبها وأشراف النفس: التطلع إلى ما في يد الغير والطمع فيه ، وهو منهى عنه.

2) البخاري مع فتح الباري 102/4.

3) انظر مواهب الجليل 344/2.

4) وعند أشهب يجوز أن يحسب الدين على الفقير من الزكاة انظر مواهب الجليل 345/2.

الفقير من الزكاة ولو كان له بيت ، وخادم ، إذا كان بيته ليس فيه فضل عن قدر حاجته في سكناه ، لأن الغنى الذي يمتنع معه دفع الصدقة هو مازاد عما يحتاج اليه الإنسان في معيشته ، فمن كانت له كتب يحتاج اليها وهو من أهل القراءة فالكتب لاتخرجه عن وصف الفقر ، وكذلك من كانت له أدوات لمهنة أو حرفة لاتخرجه هذه الأدوات عن وصف الفقر ، مادام لايحصل على كفايته من المال .

الفقير الذي له عقار زائد عن سكناه :

إذا كان للفقير عقار يزيد عن حاجة سكناه ويغني لو باعه ، فلا تعطى له الزكاة ، لأن وصف الفقر ارتفع عنه حينئذ[1] ، إلا إذا لم يجد من يشتريه ، أو وجد ولكن بثمن بخس.

المقدار الذي يعطاه الفقير من الزكاة :

يعطى الفقير من الزكاة على قدر المال وعدد المحتاجين ، فإذا كثر المال يجوز أن يعطى ما يكفيه سنة ، لاأزيد من ذلك ، لأن الأزيد يصيّره غنيا لاتحل له الصدقة ، وإيثار عدد من المحتاجين أولى من الإكثار لفقير واحد.

إعطاء الصدقة للغنى:

يحرم على الغنى أخذ الزكاة المفروضة ، واستثنى النبي ﷺ من ذلك خمسة ، ففي الموطأ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ»[2].

هذا في الزكاة المفروضة أما صدقة التطوع ، فيجوز إعطاؤها للفقير والغنى ، والتعفف عنها للغنى أولى ، لأنها أوساخ الناس ، ويحرم على الغنى أن يطلبها

---

1) انظر مواهب الجليل 346/2.
2) الموطأ 268/1.

ويسألها ، ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال لعمر: «وَمَا جَاءكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»(1).

3 ـ العامل على الزكاة :

بعث العمال والسعادة لجبى الزكاة سنة النبي ﷺ وسنة خلفائه من بعده ففي الصحيح: «استَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ الْأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ»(2) ، والعامل الذي يعطى من الزكاة يشمل الجامع الذي يجمع المال أو يجمع الناس ليأخذ زكاتهم ويشمل الكاتب ، وموزع المال ، أما الحارس والراعى لمال الزكاة فلا يعطى منها ، وإنما يعطى من بيت المال ، ويشترط لإعطاء العامل من الزكاة أن يكون مسلما ، لما تقدم أن الكافر لايعطى منها ، وأن يكون حرا ، ذكرا بالغا عدلا ، لأن العبد والصبي والفاسق ليسوا من أهل الولاية ، ويشترط أن يكون العامل فقيها عالما بأحكام الزكاة ، حتى لايقصر فيما يجب أخذه ، ولا يظلم أصحاب الأموال ، لأن من أصحاب الأموال من لايعرف ما يجب عليه في ماله.

ويعطى العامل من الزكاة ، ولو كان غنيا لما تقدم في حديث الموطأ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا...»(3) ، لأن العامل يأخذ من الزكاة بوصف الأجرة على العمل ، لابوصف الفقر ، ولذلك يبدأ به عند توزيع الزكاة على مستحقيها ، فلو كانت الزكاة قليلة قدر عمله ، وليس فيها زائد على ذلك أخذها كلها.

وإذا كان العامل فقيرا أخذ حصتين حصة من جهة عمله ، وحصة بوصفه فقيرا ،

---

1) مسلم 723/2 وغير مشرف أى غير متطلع إليه.
2) البخاري مع فتح الباري 108/4.
3) الموطأ 26871.

وكل من جمع وصفين يستحق بهما الزكاة أعطى حصتين[1].

وإذا كان العامل غارما عليه دين ، لايعطى منها حصة لغرمه ، وإنما يعطى على غرمه بالاجتهاد إذا رأى الإمام ذلك[2] .

4 ـ المؤلفة قلوبهم :

وهذا السهم يشمل الكافر الذي يرجى إسلامه فإنه يعطى من الزكاة ليحبب إليه الإسلام ، ويشمل كذلك المسلم إذا كان حديث عهد بالإسلام ليتمكن الإسلام من قلبه إذا كان يخشى عليه الرجوع إلى دينه ، ففي الصحيح: « أَنَّ أُنَاسًا مِنْ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنْ الْإِبِلِ فَقَالُوا يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ فَحُدِّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ فَقَالَ لَهُ فُقَهَاءُ الْأَنْصَارِ أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا ، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ قَالُوا يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ، فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا »[3] ، وسهم المؤلفة قلبوهم باق على القول الصحيح ، إذا احتيج إلى التأليف صرف لهم سهمهم من الزكاة ، وإن لم يحتج إليه صرف سهمهم في المصارف الأخرى[4].

---

1) انظر الشرح الكبير 1/ 490.
2) انظر التاج والإكليل 349/2 .
3) مسلم 73372.
4) انظر الشرح الكبير 495/1.

5 ـ سهم الرقاب :

وهذا السهم من مال الزكاة يشترى به العبيد ويعتقون أحرارا ، وولاء من أعتق من الزكاة للمسلمين ، وليس لصاحب الزكاة[1].

6 ـ الغارم :

وهو الذي ركبه الدين ولا يقدر على الوفاء به ، ففي الصحيح: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»[2] .

ولا يعطى من الزكاةمن استدان في سفه أو في معصية إذا لم يتب ، لأن صاحب المعصية لايعان.

ويعطى المدين من الزكاة ، سواء كان دينه لقريب أو لأجنبى ، أوكان دين زكاة وكفارة ، ولكن بشرط أن لايكون له من المال أو العقار الزائد على ضروراته ما يمكنه أن يخلص به دينه لو باعه ، فإن كان للغارم بيت من طابقين مثلا ، ويكفيه لسكناه طابق واحد ، ولو باع الطابق الآخر لوفّى به دينه ، لايجوز أن يعطى من سهم الغارمين في الزكاة فإن أعطى ما عنده وخلص دينه ، ولم يبق له شيء ، فإنه يعطى بعد ذلك من الزكاة بصفة الفقر.

ـ ويخلص كذلك من الزكاة دين الميت ، لأنه غارم قال ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»[3].

7 ـ الجهاد :

وهذا السهم يعطى منه للمجاهدين والمرابطين ، سواء كانوا أغنياء أو فقراء ،

---

1) وذهب بعض علمائنا إلى أنه ينفق من هذا السهم في فك الأسرى.
2) مسلم 1191/3.
3) مسلم 1237/3 وانظر الشرح الكبير 496/1.

ويعطى منه للجاسوس يتجسس لصالح المسلمين ، ولو كان كافرا ، وينفق منه في السلاح والعتاد والتحصينات ، والسفن والطيارات وكل ما يحتاج اليه الجهاد من النفقات[1].

8 ـ ابن السبيل :

وهو المسافر الغريب عن بلده ، يحتاج في سفره فيعطى من الزكاة ما يكفيه ليصل بلده ، ويعطى ولو كان في بلده غنيا ، إلا إذا وجد في سفره من يسلِّفه فإنه لايعطى إذا كان غنيا في بلده ، ولا يعطى المسافر في معصية لأن العاصي لايعان على المعصية ، وإذا ادعى المسافر الاحتياج في سفره صدق ، ولا يطالب ببينة خصوصا إذا كانت حاله تدل على الاحتياج ، فقد جاء في الصحيح أن ناسا من الأعراب جاؤوا إلى رسول الله ﷺ عليهم الصوف حفاة ، فرأى سوء حالهم ، قد أصابتهم حاجة ، فأمر الصحابة بالتصدق عليهم فاكتفى النبي ﷺ بظاهر حالهم ، وحث على التصدق عليهم ولم يطلب منهم بينة[2].

ـ ولا يجب على المزكي أن يعم الأصناف الثمانية عند إخراج الزكاة ، بل الأفضل له أن يؤثر الأحوج منها بالعطاء ، ولو كان صنفا واحدا ، ويدل على جواز الاكتفاء بصنف واحد في إخراج الزكاة قول الله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ، فإنه يدل على أن من صرف زكاته للفقراء دون غيرهم أجزأته .

ما لاتصرف إليه الزكاة:

1 ـ بناء المساجد وأوجه البر :

لا يجوز صرف الزكاة لغير هؤلاء الاصناف الثمانية فلا تعطى لبناء مسجد ، ولا

1) انظر حاشية الدسوقي 497/1.
2) مسلم 706/2.

في تكفين ميت ودفنه ، ولا يعطى منها لإمام مسجد ، ولا قاض ، ولا مدرس الا أن يكونوا فقراء ، لاراتب لهم.

2 ـ بنو هاشم :

ـ ولاتعطى الزكاة لمن ينتمي نسبه إلى هاشم بن عبد مناف جد النبي ﷺ ، لأن الزكاة أوساخ الناس كما جاء في الحديث ، ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال: « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»[1] ، ولكن علماؤنا قالوا: إذا منع آل النبي ﷺ حقهم في بيت المال جاز أن يعطوا من الصدقة إذا احتاجوا[2].

آداب دفع الزكاة:

يندب عند إخراج الزكاة اتباع ما يلي:

1 ـ النيابة في دفع الزكاة:

يندب للمزكي أن يوكل من يوزع الزكاة نيابة عنه خوفا من الرياء ، وقد تجب عليه الاستنابة إن علم من نفسه الرياء ، أو جهل من يستحقها[3] وإذا كان الإمام عدلا ، وجب دفع الزكاة اليه لأنه أدرى بوجوه الحاجة في صرفها ، وإذا لم يكن عدلا فعلى المزكى أن يخرجها بنفسه أو يوكل عنها من يخرجها ، فإن لم يستطع ذلك وأخذها منه الإمام اجزأت كما جاء في السنة[4].

ومن دفعت إليه زكاة ليوزعها على الفقراء جاز له أن يأخذ منها لنفسه بالمعروف إن كان مستحقا لها[5] .

---

1) مسلم 2/ 753
2) انظر حاشية الدسوقي 493/1.
3) ويكره للوكيل عند دفع الزكاة أن يخص بالدفع قريبه أو قريب صاحب المال لما فيه من المحاباة ومنع الآخرين ، وإذا كان هذا القريب ممن تجب نفقته على الوكيل ، أو على صاحب المال منع إعطاؤه من الزكاة كما تقدم ، انظر الشرح الكبير 498/1.
4) مواهب الجليل 272/2 ، وانظر السنن الكبرى 114/4
5) مواهب الجليل 354/2 .

2 ـ أن تكون من طيب الكسب :

ينبغي أن يكون المدفوع في الزكاة من أطيب الكسب وخياره ، لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ (1) .

3 ـ سترها عن أعين الناس :

وذلك لما جاء في الصحيح في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لاظل الا ظله: « ...ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ... »(2) ، وقال تعالى: ﴿ إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾ (3) ، وقيل: الإخفاء في صدقة التطوع أفضل ، أما صدقة الفرض فإظهارها في الجماعة أفضل من إخفائها ، لأن في إظهار الزكاة ما يحمل الغافل على إخراج زكاته ، فيكون للأول ثواب القدوة ، وهذا كله بشرط الأمن من الرياء ، والمن والأذى(4).

4 ـ الدعاء لصاحبها :

يُسن أن يدعو قابض الزكاة ، سواء كان الإمام أو غيره لدافعها ، لقول الله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ ﴾ ، وفى الصحيح: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلانٍ... »(5).

شراء المتصدق صدقته من الفقير:

يكره للمتصدق أن يرجغ في صدقته بأى وجه من الوجوه ، ومن ذلك شراؤها من الفقير ، لنهى النبي ﷺ عمر عن شراء فرسه الذي أعطاه لمن يحمل عليها في

---

1) البقرة 267.
2) البخاري مع فتح الباري 35/4.
3) البقرة 271.
4) انظر أحكام القرآن 237/1.
5) البخاري مع فتح الباري 104/4.

سبيل الله ، قال النبي ﷺ لعمر: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[1] ، والنهى في الحديث محمول عند علمائنا على الكراهة.

دفع الزكاة خطأ لغير مستحقها:

إذا اجتهد المزكى ، في صرف زكاته لمن يستحقها من الأصناف الثمانية المتقدمة ثم تبين له بعد ذلك أن الذي أخذها لايستحقها ، لأنه غنى مثلا ،أو لأنه ممن تجب عليه نفقته مثل ابنه ، فإن الزكاة صحيحة ، وذمته برئت منها ، لما جاء في الصحيح في قصة الرجل الذي قال: «لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ»[2].

ضياع المال بعد وجوب الزكاة فيه:

إذا حال الحول على المال ووجبت الزكاة فيه ، وضاع قبل إخراج الزكاة منه ، فيجب على المالك إخراج الزكاة عنه في الحالات الآتية:

1 ـ إذا أخر المالك إخراج الزكاة بعد الحول وفرط مدة طويلة ، لأن الزكاة ترتبت عليه من يوم أن حال الحول على ماله ، وهو ملام على التقصير والتفريط.

---

1) الموطأ 282/1 وانظر المنتقى 181/2.

2) البخاري مع فتح الباري 32/4 وقيل إذا وقعت الزكاة في غير يد مستحق لاتجزىء ويجب إعادتها انظر مواهب الجليل وشرح المواق 359/2.

2 ـ إذا تأخر عن دفع الزكاة بعد الحول ، ولو مدة قليلة مثل اليوم واليومين ، والحال أنه قد فرط في حفظ ماله حتى ضاع ، فيجب عليه أن يزكى المال الذي ضاع لتقصيره في حفظه بعد أن وجبت فيه الزكاة ، أما إذا ضاع المال بعد وجوب الزكاة فيه ، ولم يكن تأخير الزكاة بسبب تفريط صاحب المال ، وإنما كان التأخير بسبب آخر مثل عدم وجود مستحق للزكاة ، فإن الزكاة تسقط عن المالك لصحة عذره في هذه الحال.

3 ـ إذا عزل المالك الزكاة من ماله حين وجبت عليه ، ثم ضاع أصل المال ، وبقيت الزكاة ، فإن الزكاة يجب دفعها في هذه الحالة أيضا ، ولاتسقط عنه.

ضياع الزكاة بعد عزلها عن المال:

إذا عزل المزكي مقدار الزكاة عن ماله بعد وجوب الزكاة فيه وضاعت منه من غير تفريط قبل دفعها لمستحقها سقطت عنه الزكاة ، لعدم تقصيره ، فإن قصر بأن كان يمكنه ، أداؤها ولم يؤدها ضمنها.

أما لو عزلها قبل وجوب الزكاة ، وضاعت ، فيجب عليه أن يزكي ماله ، ولايعتد بالزكاة الضائعة[1].

1) انظر حاشية الدسوقى والشرح الكبير 503/1.

زكاة الفطر

تعريفها وحكمها :

وتسمى صدقة الفطر ، وزكاة الأبدان ، ويسمى ما يخرجه الإنسان في زكاة الفطر: (الفِطْرَة) وسميت الزكاة بزكاة الفطر ، إما لوجوبها بسبب فطر الصائم بعد رمضان ، وإما لاشتقاقها من الفطرة التي هي الخلقة ، وهو وجه تسميتها بزكاة الأبدان[1] ، وزكاة الفطر واجبة ، أوجبها رسول الله ﷺ في السنة الثانية من الهجرة ، ففي الموطأ عن عبد الله بن عمر ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ»[2] ، ويدل على أن (فرض) في الحديث بمعنى أوجب ، وليس بمعنى قدر ، ما جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي ﷺ بعث مناديا في فجاج مكة: «أَلا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ»[3].

حكمة مشروعية زكاة الفطر:

1 ـ أنها تطهير للصائم ، وتكفير عن التقصير في صيام رمضان ، كعدم الكف عن اللغو والرفث.

2 ـ إشاعة الفرحة في قلوب الفقراء والمساكين بالتصدق عليهم وإغنائهم عن ذل السؤال في ذلك اليوم وإلى هذين الأمرين الإشارة في حديث ابن عباس: «فَرَضَ

---

1) انظر مواهب الجليل 364/2.
2) الموطأ 284/1.
3) الترمذى 60/3 وقال:حسن غريب ، وقول الحديث: في فجاج مكة ، لايعكر عليه أن زكاة الفطر فرضت في السنة الثانية للهجرة ، ومكة حينئذ دار كفر ، لاحتمال أن يكون بَعْث المنادي كان سنة ثمان يوم فتح مكة: أو سنة عشر عام حجة الوداع. انظر حاشية الدسوقى 504/1.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ...»[1].

وتجب زكاة الفطر على كل مسلم صغير أو كبير قادر عليها ، عنده ما يزيد على قوته في يوم العيد ، إذ لايشترط فيمن تجب عليه أن يكون غنيا أو يملك النصاب ، بل إن قدر المسلم على إخراج بعضها فقط وجب عليه إخراجه ، ويجب على الإنسان أن يخرجها عن نفسه ، وعن كل من تلزمه نفقته من عياله ، مثل زوجته ، ووالديه ، وأولاده الصغار ، ففي الحديث المتقدم: «أَلا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ»[2] ، ولم تجب على غير القادر ، إذ لايكلف الله نفسا إلا وسعها ، وكذلك لاتجب زكاة الفطر على الجنين قبل أن يولد.

وقت إخراج زكاة الفطر:

تجب زكاة الفطر بدخول الفجر من يوم العيد[3] ، فمن ولد بعد الفجر ، لاتجب عليه ، ويندب إخراجها بعد صلاة الفجر ، وقبل الخروج إلى صلاة العيد ، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين ، ومن لم يخرجها قبل صلاة العيد ، ترتبت في ذمته ، ووجب عليه إخراجها قضاء ، لأن وقتها قد فات ، ويأثم من أخرها عن يوم العيد مع القدرة على إخراجها ، ففي الصحيح عن ابن عمر ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»[4] ، وفي الموطأ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ»[5].

---

1) أبو داود 111/2.
2) الترمذي 60/3 وقال:حسن غريب.
3) وقيل يدخل وقت وجوب زكاة الفطر من مغرب ليلة العيد ، فمن ولد بعد المغرب لاتجب عليه على هذا القول ، وتجب عليه على القول الأول انظر الشرح الكبير 505/1.
4) البخاري مع فتح الباري 118/4.
5) الموطأ 285/1.

ما تخرج منه زكاة الفطر:

يجب إخراج زكاة الفطر من غالب قوت الناس في رمضان على أن يكون واحدا من تسعة أشياء ، القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والتمر والزبيب والأرز والأقط ، ففي الصحيح عن أبى سعيد الخدري ﷺ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»[1] ، ولا يعتد بما يأكله المزكي في رمضان إذا كان يخالف أكل الناس ، ويجب أن يخرج مما يأكله عامة الناس ، إلا إذا كان يأكل نوعا أجود مما يأكله الناس ، كأن يكون أغلب أكل الناس الشعير ، وكان هو يأكل القمح ، فيجوز له أن يخرج القمح ، ولا يجوز العكس ، فإذا لم يأكل الناس شيئا من الأصناف المتقدمة ، وأكلوا شيئا آخر مثل اللحم ، أو الفول ، أو غير ذلك فيجب الإخراج من غالب ما يأكلون.

مقدار زكاة الفطر:

مقدار زكاة الفطر صاع وهو أربعة أمداد بمد النبي ﷺ والمد: ملء اليدين المتوسطتين لامقبوضتين ولا مبسوطتين ، وتزن الأربعة أمداد من القمح 2250 جراما ، وهو مقدار الفطرة الواحدة ، وقد تقدم في حديث أبى سعيد أنها صاع من شعير أو تمر إلخ ، والصاع أربعة أمداد ، ويجب أن يخرج المسلم هذا القدر عن نفسه ، وكذلك عن كل من تلزمه نفقته بقرابة أو زوجية ، وهم الأولاد الذكور إلى البلوغ ، والإناث إلى الزواج ، والوالدان الفقيران ، والزوجة ، وكذلك زوجة الأب ، ولو لم تكن أما ، وكذلك خادم الأب أو خادم زوجته ، ففي حديث عبد الله بن ثعلبة: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ صَاعِ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ»[2] ، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ

---

1) البخاري مع فتح الباري 114/4.
2) أبو داود 114/2 وانظر الشرح الكبير 505/1.

بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون»[1] .

لمن تعطى زكاة الفطر:

تدفع زكاة الفطر للفقير إذا كان حرا مسلما ، ولا يجوز دفعها لباقى الأصناف الذين تدفع إليهم زكاة المال ، مثل العاملين على الزكاة أو المجاهدين إلخ ، لما جاء في الحديث: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ...»[2] ، وفى حديث ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال أغنوهم في هذا اليوم»[3] ، فخصها رسول الله ﷺ للمحتاجين لإغنائهم عن السؤال في ذلك اليوم ، ويجوز دفعها لأقارب المزكى الذين لاتلزمه نفقتهم .

إعطاء المرأة زكاة الفطر لزوجها :

يجوز للزوجة أن تدفع زكاة الفطر لزوجها الفقير ، لما جاء في حديث زينب زوجة عبد الله بن مسعود أنها أمرت من سأل لها النبي ﷺ: «أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي ؟ ، قَالَ نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»[4] ، ويجوز أن يعطى لفقير واحد فطرات متعددة ، وحكم نقل زكاة الفطر وصرفها إلى فقراء بلد آخر مثل ما تقدم في نقل زكاة المال[5].

إخراج القيمة:

يجوز إعطاء القيمة نقدا في زكاة الفطر كما تقدم في زكاة المال ، حيث كانت

---

1) الأم للشافعي 67/2 ، وسنن الدار قطني 141/2 .
2) أبو داود 111/2.
3) سنن الدارقطنى 153/2.
4) البخاري مع فتح الباري 71/4 وقد تقدم أن علماءنا اختلفوا فى زكاة المال هل يجوز أن تعطيها المرأة لزوجها أو لا ، قيل يمنع ، وقيل يكره ، وذلك لأن صدقتها تعود عليها بانفاق زوجها منها ، وحملوا حديث زينب هذا على أنه فى صدقة التطوع وليس فى زكاة الفرض أما صدقة الفطر ، فقالوا: يجوز للمرأة أن تعطيها لزوجها اتفاقا ،لأنها شىء قليل بالمقارنة بزكاة المال ، ولذلك يتسامح فيه انظر حاشية الدسوقى 509/1 ، وما تقدم في مبحث (الزكاة) فقرة: دفع الزكاة للزوجة والأقارب ص 321 .
5) انظر في مبحث الزكاة فقرة: 3 ـ صرف الزكاة في البلد ص 282 .

القيمة أنفع للفقير ، ولكن إخراج الطعام أفضل ، اقتداء بما كان عليه العمل على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه ، فقد كانت السنة إخراجها صاعا من قمح ، أو صاعا من شعير ، مع أن النقد كان متداولا على عهدهم ، فإن للتعبد ملحظا في امتثال أمر الزكاة.

مندوبات زكاة الفطر:

1 ـ إخراجها من أحسن القوت لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾[1].

2 ـ غربلتها من الغلث ، مالم يكثر الغلث بحيث يصل إلى مقدار ثلث القمح أو أكثر ، فإن كثر كذلك فإن غربلتها تصير واجبة ، ولا يجوز أن يحسب الغلث من الزكاة.

3 ـ عدم الزيادة على القدر المحدد وهو أربعة أمداد ،لأن التحديد في ذاته عباده، ينبغي امتثالها والوقوف عندها ، إلا أن ينوى المزكى بالزائد مطلق الصدقة فلا يكره ، والزيادة مكروهة عند التحقّق منها أما عند الشك فلا تكره.

4 ـ يندب للمسافر أن يخرج زكاته عن نفسه إذا علم أن أهله يخرجون عنه أيضا ، بأن أوصاهم ، أو كانت عادتهم كذلك ، فإن علم أنهم لايخرجون عنه ، وجب عليه أن يخرج عن نفسه ، ويجوز له أن يخرج عنهم إذا أوصوه ، ومن أخرج منهم عن غيره أخرج من قوته هو ، لامن قوت من أخرج عنهم.

5 ـ يندب إخراجها بعد صلاة الفجر قبل صلاة العيد لما تقدم: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خروجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ »[2].

---

1) البقرة 267.

2) البخاري مع فتح الباري 118/4.

الحج

تعريفه:

الحج في اللغة هو: القصد مرة بعد أخرى ، وسمي حج البيت حجًا ، لأن الناس يأتون إلى البيت سنة بعد سنة ، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾[1] ، أي مكانا يرجعون إليه ، ويأتونه مرة بعد مرة ، وكذلك فإن الحاج يأتي البيت في أول قدومه ، فيطوف ، ثم يخرج ليعود إليه بعد عرفة لطواف الإفاضة ، ثم يخرج ليعود إليه مرة أخرى بعد منى ، وهكذا ، فمعنى الحج يتضمن معنى العود والرجوع إلى المكان المرة بعد المرة .

والحج في عرف الشرع: قصد مخصوص بالتوجه إلى مكة لأداء عبادة تشتمل على إحرام وطواف وسعي ووقوف بعرفة[2] .

الحج فرض مرة واحدة في العمر:

دل على أن الحج فرض الكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[3] ، وفي حديث أبي هريرة قال: « خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ »[4] ، وقد أجمع المسلمون على أن الحج من فرائض الإسلام مرة في العمر .

---

1) البقرة آية 125 .
2) انظر المقدمات الممهدات 379/1.
3) آل عمران آية 97.
4) مسلم 975/2.

وما زاد على المرة فهو مندوب ، ويتأكد طلب الندب بإعادة الحج مرة كل خمس سنين ، لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: إن عبدا أصححت له جسمه ، ووسعت عليه في المعيشة ، تمضي عليه خمسة أعوام لايفد إليّ لمحروم»[1] ، ومن فرض الكفاية على جميع المسلمين إحياء الموسم في كل سنة بالحج والعمرة ، وتعمير البيت ، ويأثم المسلمون جميعا بتركه .

والصحيح عند علمائنا أن الحج يجب على الفور[2] إذا توفرت شروط الوجوب لحديث النبي ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»[3]، فقد أمر النبي ﷺ من منعه مانع من إتمام الحج بعد أن بدأه - أمره بالحج في العام الذي يليه من غير تأخير ، وهذا يدل على أنه واجب على الفور ، وقال ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ»[4] .

والقول الآخر عند علمائنا أن الحج يجب على التراخي ، ولا يأثم المستطيع للحج على التأخير سنة أو أكثر ، إلا أن يخاف الفوات لكبر سنه أو مرضه فإنه يتعين عليه الإسراع إلى الحج والمبادرة ، ويأثم على تأخيره حينئذ إن كان مستطيعا ، وحجة هذا القول أن الحج فُرض في السنة السادسة للهجرة ولم يحج النبي ﷺ إلا في السنة العاشرة ، ولو كان الحج واجبا على الفور ما أخر النبي ﷺ الحج إلى السنة العاشرة ، ومن قال إن الحج يجب على الفور يرى أن الحج فُرض في السنة التاسعة بقول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[5] ، وقد نزلت عام الوفود في السنة التاسعة ، والذى نزل في السنة السادسة هو قول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ من سورة البقرة ، وهو لا يدل على وجوب الحج ،

---

1) موارد الظمآن ص 239 .
2) انظر المصدر السابق 473/2 والمنتقى 368/2.
3) أبو داود 173/2 من قابل أى من العام التالي.
4) سنن أبي داود رقم 1742 ، والحاكم في المستدرك 448/1 وقال حديث صحيح وأقره الذهبي.
5) آل عمران آية 97.

وإنما يدل على وجوب إتمامه لمن بدأ فيه[1]

من منعه أبواه من الحج:

مع ترجيح علمائنا للقول بوجوب الحج على الفور ، فإنهم يقولون: من استطاع الحج ومنعه أبواه من الحج فإنه يؤخر الحج من أجلهم العام ، والعام القابل ، فإن أذنا له ، وإلا خرج ولو لم يأذنا[2] ، وإذا قلنا إن الحج يجب على الفور فمعناه أن المستطيع إذا أخر الحج عن أول عام استطاع فيه كان عاصيا بالتأخير ، وعلى القول بوجوب الحج على التراخى لايكون عاصيا إلا إذا خاف فوات الحج لكبر سن ، أو مرض .

حكمة مشروعية الحج:

الحج عبادة عظيمة ، ومشهد إسلامى كبير ، فكما أنه مظهر من مظاهر العبودية الكاملة لله عز وجل ، هو أيضا مظهر من مظاهر الوحدة والقوة بين المسلمين ، فإن الله تعالى عندما أمر إبراهيم عليه السلام لينادي في الناس بالحج ـ ذكر من حكمة الحج أن يشهد المسلمون منافع لهم ، ويذكروا اسم الله ، ومنافع الحج متنوعة ، وذكرياته كثيرة ، فمن أولى منافعه أن حضور موسم الحج معناه أن الله اختار من حضره لتلبية نداء إبراهيم عليه السلام لعبادة الله في أكرم بقعة ، وذلك بتعمير بيته الحرام بالطواف والذكر والصلاة ، وبإقامة المشاعر المتنوعة من فرائض وواجبات ، وكل مشاعر الحج التي يؤديها المسلم في المسعى أو في عرفة ، أو في منى ، فإنما تحمل معنى الطاعة المطلقة لله عز وجل ، والانقياد لأوامره ، وذلك أسمى معانى العبودية.

ـ ومن منافع الحج أنه تجمّع إسلامى كبير للتشاور والتعاون ، وتبادل الخبرات والتجارب ، لو أحسنت البلاد الاسلامية الاستفادة منه.

---

1) انظر زاد المعاد 213/1 ومواهب الجليل 473/2.
2) انظر مواهب الجليل 472/2 .

ومن منافع الحج أن كل مشهد من مشاهده يحمل ذكرى عظيمة تدفع المسلم إلى الصبر والتضحية والإصرار على تحقيق الأهداف العالية ، وتُقوّي فيه الرغبة في حمل رسالة الحق ، ونصرة دين الله ، فالكعبة وزمزم والحجر الأسود والصفا والمروة كلها تحمل ذكريات ، ابتداء من ترك إبراهيم عليه السلام زوجته هاجر وابنه إسماعيل في ذلك المكان الذي لازرع فيه ولاماء ، ولاأنيس ، وكان الأمر قد اشتد على هاجر ، لأن طفلها الرضيع يتلمظّ في تلك الحرة بلا ماء ، فخرجت خروج اليائس تصعد جبل الصفا ، فلا ترى مغيثًا ، فتسعى ناحية جبل المروة ، فلا ترى أحدا كذلك ، وبعد أن أكملت سبع مرات تسعى بين الصفا والمروة ، رجعت وقد أنهكها الجهد والتعب ، والإشفاق على الولد ، لتجد أن الله عز وجل لم يخيب سعيها ولم يضيع صبرها ، وأنه أكرمها ففجر ماء زمزم عند قدمي طفلها ، وكذلك ذكريات بناء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام البيت بعد ذلك .

أما الجمار ومنى فتذكر المسلم بالرؤيا التي رآها إبراهيم عليه الصلاة والسلام بذبح ابنه وانقياد الأب والابن لطاعة الله وتنفيذ أوامره ، دون مناقشة أو اعتراض ﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [1] ، ثم يجيء الفداء بعد الابتلاء ، فيكافأ الله عزّ وجل نبيّه: ﴿ وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ۝ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡبَلَٰٓؤُاْ ٱلۡمُبِينُ ۝ وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ ﴾[2] ، قال ابن عباس: لما أمر إبراهيم بذبح ابنه عرض له الشيطان عنده جمرة العقبة ، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى ، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ، ثم عرض له عند الجمرة الأخرى ، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب[3] .

هذا عن الذكريات البعيدة التي تثيرها مشاهد الحج أما الذكريات الأقرب التي

---

1) الصافات 102.
2) الصافات 105.
3) انظر تفسير القرطبي 106/15 ومختصر تفسير ابن كثير 187/3.

تحملها تلك المشاهد فهي تجديد الصلة بأصل الملة ومؤسسها ، وربط القلوب بمهبط الوحي ، وديار الرسالة ومنشأ التوحيد ، وهي أيضًا ذكريات رسول الله ﷺ وأصحابه في حجة الوداع ، في حلهم وترحالهم في طواف رسول الله ﷺ وسعيه ورحيله إلى مِنى ، في غدواته وروحاته وتعليمه وفتاويه ، في وقوفه بعرفة ، ونزول القرآن عليه ، وتبليغ الناس في آخر وصاياه بمحو آثار الجاهلية ، ومراعاة الحقوق والحرمات ، وأخذ العهود والمواثيق عليهم ، وإشهادهم على التبليغ المرة بعد المرة ، بل كل جبال مكة ومسالكها الوعرة ، ووهج حرها يذكر المسلم بما تحمَّله رسول الله ﷺ وتحمَّله أصحابه رضوان الله عليهم في معاركهم لنصرة الله ، ومالَقَوْه من عنت وعناد في سبيل نشر دعوة الإسلام .

فضل الحج على الجهاد والزكاة إذا لم تتعين:

في الصحيح: «سئل النبي ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ»[1] ، وفي الصحيح عن أبي هريرة ﷺ قال ، سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[2] .

والحج عند علمائنا أفضل من الجهاد إذا لم يتعين ، لما جاء في الصحيح عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[3]، فإن تعين الجهاد ، أو كان هناك خوف من العدو ، فالجهاد أفضل ، لما تقدم في حديث: «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ» .

---

1) البخاري مع فتح الباري 124/4 والحج المبرور هو الذي يأتى به صاحبه على الوجه الأكمل مستوفيا متطلباته وشروطه.
2) المصدر السابق 125/4 ، والرفث: القول الفاحش وعلى الأخص في أمر الجماع ، ولم يفسق ، لم يأت بالسيئات والمعاصى ، ورجع كيوم ولدته أمه كناية عن مغفرة ذنوبه.
3) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى 10/2.

والحج أفضل من صدقة التطوع ، إلا إذا اشتدت حاجة الناس إلى الصدقة ، فإنها تكون أفضل من الحج ، أما صدقة الفرض فهى أفضل من الحج ولو فرضاً ، فالزكاة الواجبة تقدم على الحج ، فلا ينبغي للمسلم أن يحج وعليه دين من الزكاة الواجبة .

شروط وجوب الحج:

2/1 ـ البلوغ والعقل ، لما تقدم أنه لاتكليف قبل البلوغ ، ولاتكليف على فاقد العقل .

3 ـ الحرية ، فلا يجب الحج على الرقيق ، وإذا حج وقع حجه نفلا مثل حج الصبي ، ويجب عليه أن يحج حجة الفرض إذا عتق ، لحديث ابن عباس قال ، قال رسول الله ﷺ: « ... وأيما عبد حج ثم عتق عليه حجة أخرى »[1] .

4 ـ الاستطاعة ، فلا يجب الحج على غير المستطيع ، لقول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[2] .

معنى الاستطاعة :

والاستطاعة معناها القدرة على الوصول إلى مكة من غير مشقة كبيرة مع الأمن على النفس والمال[3] ، ولايشترط في الاستطاعة وجود الراحلة ، فمن كان من الرجال قادرا على الوصول إلى مكة ومواضع النسك ماشيا من غير أن تلحقه مشقة كبيرة وجب عليه الحج ، لقول الله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ

---

1) عزاه في مجمع الزوائد 209/3 للطبراني في الأوسط ، وقال: رجاله رجال الصحيح.
2) آل عمران 97.
3) فإن كان المسافر لايأمن على نفسه بأن كان الطريق مخيفا ، يخاف فيه الهلاك ، فلايجب عليه الحج ، وكذلك إذا كان لايأمن المسافر على ماله لوجود ظالم في الطريق يأخذ المال قهرا ، فلا يجب الحج أيضا ، بشرط أن يكون المال الذي يأخذه كثيرا يجحف بالانسان أو كان قليلا ولكن يخاف منه أن يعود للأخذ منه مرة أخرى ، فان الحج يسقط في هذه الحالة أيضا بالاتفاق ، أما إن كان ما يأخذه من المال قليلا ، ويعلم أنه لايعود للأخذ مرة ثانية ، فقيل يسقط عنه الحج في هذه الحالة ، وقيل يجب انظر الشرح الكبير 6/2.

كُلِ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[1] .

وكذلك الزاد بمعناه المعروف ليس شرطا في الاستطاعة عند علمائنا ، فمن كان قادرا على الوصول إلى مكة ، وكان صاحب حرفة يغلب على ظنه أنه يستطيع أن يعيش منها ، وجب عليه الحج ولو لم يكن معه زاد ، لقول الله تعالى في الآية التي أوجبت الحج: ﴿... من استطاع إليه سبيلا﴾ ، وكذلك يجب الحج على من كان معه ما يباع من المتاع من الأشياء الزائدة على ضروريات عيشه مثل الكتب والثياب الزائدة ، والزائد على مايسكن فيه من العقار ، فإن من كان كذلك يُعَدُّ مستطيعا ، ولو لم يكن معه النقد من المال[2] .

ـ والمرأة في الاستطاعة مثل الرجل إلا أنه لايجب عليها الحج مشيا على قدميها ، ولو كانت تقدر عليه ، لأن المرأة ليس لها تحمل كتحمل الرجل ، وقد يعرضها المشي إلى الامتهان والذل .

سفر المرأة من غير محرم :

وكذلك المرأة لاتكون مستطيعة ويجب عليها الحج إلا إذا سافر معها زوجها أو أحد محارمها ، أو وجدت رفقة من الناس تأمن معهم على نفسها ، سواء كانوا رجالا أو نساء ، ولكن سفرها مع الرفقة المؤمونة من غير زوج أو محرم ، لايكون إلا في السفر الواجب ، مثل الحج الواجب ، أو للخروج من بلاد الحرب إذا أسلمت ، أو لخروجها منهم إذا أُسِرَت[3] ، ففي الصحيح ، قال ﷺ: «لا يَحِلُّ

---

1) الحج 27 ، والركوب في الحج أفضل من المشى عند علمائنا اقتداء بفعل النبي ﷺ انظر الشرح الكبير 7/2.

2) ولكن لايعد مستطيعا عند علمائنا من يعلم أنه يترتب على سفره تضييع صلاة أو تضييع ركن من أركانها ، كأنه يكون سفره في البحر ، والبحر بسبب له الميد والدوران ، فلا يقدر على الصلاة ، انظر الشرح الكبير 8/2.

3) هذا في المسافة البعيدة ، وهى المسافة التي تقصر فيها الصلاة فأكثر ، أما إن كان المشى قليلا مثل مكة وما حولها ، فالمرأة في ذلك كالرجل ، إن قدرت على المشي وجب عليها الحج انظر الشرح الكبير 9/2.

لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا »[1] .

وفسر كثير من العلماء المسافة الواردة في الحديث بمسافة القصر ، فيجوز للمرأة السفر من غير محرم أقل من مسافة القصر ، أما أكثر فلا يجوز إلا للضرورة ، كأن سافرت المرأة مع محرم فمات في السفر فإنها ترجع إلى بلدها من غير محرم ، بل ترجع حتى في رفقة أجنبي عنها ، والأصل في ذلك قصة السيدة عائشة في حديث الإفك ، حيث لحقت بالمسلمين في صحبة صفوان بن المعطل الذي كان في ساقة الجيش ، ولكن يجب على من صحب امرأة أجنبية عنه في السفر للضرورة أن يراعي من حسن الأدب وغض البصر ما كان يراعيه صفوان ، من تركه مكالمة السيدة عائشة وسؤالها ، وأنه لم يزد على الاسترجاع ، وأنه حين قدم لها الناقة لتركب أعرض حتى ركبت ، ثم تقدمها يقود بها حتى وصلت ، هذا واستثنى بعض العلماء المرأة المتجالة كبيرة السن من الحديث فيجوز لها السفر من غير محرم ، ولايشترط في المحرم البلوغ ، بل يكفي فيه التمييز ، ووجود الكفاية .

وقد أذن عمر في آخر حجة حجها لأزواج النبي ﷺ في الحج ، وبعث معهن عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما[2] .

رجوع المرأة عن الحج إن مات زوجها في الطريق :

وإذا مات زوج المرأة وهى في طريقها إلى الحج يجب أن ترجع ، وتعتد في بيتها ، إلا أن تكون قد ابتعدت كثيرا عن بلدها ، أو تكون قد أحرمت ، فإنها تمضي في حجها ، ولاترجع حتى تتحلل من إحرامها .

---

1) مسلم 977/2 ، انظر مواهب الجليل 525/2 وما بعدها وفتح الباري 447/4.
2) البخاري مع فتح الباري 4/ 444.

الاستدانة للحج :

ولا يجب على غير المستطيع أن يستدين ليحج ، ويحرم عليه أن يتسلف إذا لم يكن له مال منتظر يوفي به دينه ، فإن كان له مال جاز له التسلف[1] .

والاستطاعة عند من يرى أن الحج يجب على الفور ، لايشترط في تحققها أن يترك الحاج نفقة أهله أثناء الحج ، بل يجب عليه أن يحج ، ولو خاف على نفسه ، أو على عياله الفقر ، إلا أن يخاف عليهم الضرر أو الهلاك ، فلا يحج ليضيّع عياله[2] .

الاستطاعة في حق الأعمى :

والأعمى في الاستطاعة مثل البصير ، إذا كان يقدر على المشي وحده من غير قائد ، فإن كان لايقدر إلا مع قائد ، فيجب عليه أن يؤجر قائدا إذا كان يقدر على الأجرة ، فإن لم يقدر سقط عنه الحج ، إذا لم يجد متطوعا يعينه[3] .

حج الصبي:

يقع الحج من الصبي نفلا ، يثاب عليه الصبي ، ويثاب عليه ولي الصبي الذي أمر بذلك ، ففي الصحيح من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ: « ...رَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ أَلِهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ »[4] ، وإذا بلغ الصبي وجب عليه أن يحج حجة الفرض ، ولايكفيه حجه قبل البلوغ ففي حديث ابن عباس قال ، قال رسول الله ﷺ: « أيما صبي حج ، ثم بلغ الحنث عليه حجة أخرى »[5] .

---

1) انظر حاشية الدسوقي 7/2.
2) انظر الشرح الكبير 7/1.
3) هذا حكم الأعمى من الرجال ، أما المرأة فيسقط عنها الحج ، ولايجب عليها أن تتخذ من يقودها ، انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 6/2.
4) مسلم 974/2.
5) عزاه في مجمع الزائد 209/3 للطبراني في الأوسط ، وقال: رجاله رجال الصحيح . وانظر فقرة: إحرام الصبي والمجنون ص359.

الحج بالمال الحرام:

إذا كان المال من حرام ، مثل الغصب والسرقة والرشوة ، وأراد جامع هذا المال أن يحج به ، فإن أكثر العلماء يقولون إنه عصى الله ، وحجه صحيح[1] ، ومعنى صحة حجه: أنه يسقط عنه الطلب ، ولا يطالب بحجة الفريضة مرة أخرى ، ولكنه حج غير مقبول ، إذ لايلزم من صحة العمل أن يكون مقبولا ، فإن الصحة معناها أن العمل استوفى الشروط المطلوبة لأدائه ، والقبول يعني أن الله رضي عن العمل وقبله وأثاب عليه ، وذلك مشروط بالطاعة والتقوى قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ ، فالذي يريد أن يكون حجه مبرورا ودعاؤه مقبولا عليه أن يطيب نفقة حجه ، ويطيب مطعمه ومشربه ، قال تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾[2]، وفي الصحيح أن النبي ﷺ خطب الناس وقال: « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ : ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ ، وَقَالَ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ »[3] ، وكأن هذا الحديث يشير إلى سفر الحج في قوله: « يطيل السفر أشعث أغبر » ، ثم قال: « فأنى يستجاب له ».

النيابة في الحج:

لا يجوز لصحيح قادر على الحج أن يوكل أحدا يحج عنه حجة الفرض بأجرة أو بغير أجرة ، ولاتصح الحجة للموكل ، ولاتسقط عنه حجة الفرض ، وهذا

---

1) ومن العلماء من يرى أن الحج بالمال الحرام لايصح لان السبب غير مشروع ، فلا تترتب عليه آثاره ، وعن مالك رواية توافق هذا القول ، انظر مواهب الجليل 528/2.
2) البقرة 197.
3) مسلم 703/2.

باتفاق[1] ، فهذه الصورة من الحج عن الغير ممنوعة ، وما عداها من الصور الأخرى كلها مكروهة عند علمائنا ، وهي الصور الآتية:

1 ـ النيابة عن الصحيح في حج التطوع.

2 ـ النيابة عن العاجز سواء حج الفريضة أو لم يحج.

3 ـ الحج عن الميت سواء حج الفريضة أو لم يحج.

4 ـ الاعتمار عن الميت أو الحي سواء كان عاجزا أو غير عاجز .

هذه الصور الأربع ثواب الحج فيها يكون للذي باشر الحج أو العمرة ، أما المحجوج عنه أو المعتمر عنه ، فله بركة الدعاء ، وثواب الإعانة والتسبب في الحج فقط؛ لأن الحج من الأعمال البدنية التي لاتقبل النيابة ، قال الله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [2] ، ولذلك قال علماؤنا: من أراد أن يتطوع عن أحد بحج أو عمرة ، فليتطوع عنه بغير ذلك من أعمال البر مثل أن يتصدق عنه ، أو يذبح هديًا ، أو يدعو له ، فإن ذلك أولى ، لوصول ثواب هذه الأعمال إلى الميت من غير خلاف، بخلاف ثواب الحج والعمرة ، فإنه مختلف في وصوله[3] .

---

1) من العبادة مالا يقبل النيابة بإجماع مثل الإيمان بالله ، ومنها ما يقبل النيابة مثل الدعاء والصدقة ورد الديون ، واختلف علماؤنا في الحج والصوم ، والصحيح عندهم أنهما لايقبلان النيابة لا في الفرض ولا في التطوع ومن علمائنا من يرى أن النيابة تصح في الحج وفى العمرة عن العاجز والميت ويجزؤه إن شاء الله ، ويكره لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول: (لبيك عن شبرمة ، قال: من شبرمة قال: أخ لي ، أو قريب لى ، قال: حججت عن نفسك ؟ قال: لا ، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة) ، سنن أبى داوود مع شرح فتح الملك المبعود 107/1 و108 وانظر حاشية الدسوقى 18/2.

2) النجم 39.

3) ولعل الصواب مع من يرى جواز الحج عن العاجز في حج التطوع لحديث الخثعمية ، الذي راوه الموطأ وغيره ، وفيه: أن المرأة قالت: (يارسول الله ، إن فريضة الله الحج أدركت أبى شيخا كبيرا ، لايسطتع أن يتبت على الراحلة ، أفاحج عنه ، قال: نعم) فإن هذا الحديث فيه الدليل على النيابة في حج التطوع ، لأن أبا المرأة شيخ عاجز لايقدر على الحج فهو غير مستطيع ، وبذلك لم يكن الحج واجبا في حقه ، فإذن النبي ﷺ للمرأة بأن تحج عنه ، ليس لإسقاط ماواجب عليه من الحج ، وإنما لتحصيل الثواب ، وجواب علمائنا عن هذا الحديث بأنه خصوصية لهذه المرأة ضعيف ، يحتاج إلى دليل ، انظر المنتقى 269/2 ، وشرح الأبى عن مسلم 431/3 والشرح الكبير 18/2 ، ومواهب الجليل 3/2.

أركان الحج

الركن الأول الإحرام

الإحرام معناه: نية الحج والدخول فيه لمن يريد أن يحرم بالحج[1] وحده ، أو نية الحج والعمرة لمن يريد أن يحرم بالحج والعمرة معا ، ويسمى هذا قارنا كما يأتي ، وكثيراً ما يخلط الناس بين معنى الإحرام ، ومعنى التجرد من المخيط والمحيط في الحج ، فلا يرون الإحرام إلا التجرد ، مع أن التجرد أمر آخر ليس من أركان الحج ، وإنما هو واجب لمن قدر عليه ، تلزم في تركه الفدية ، فمن نوى الحج بقلبه فهو محرم ، يلزمه ما يلزم المحرم ، من أداء المناسك التي بها يتم إحرامه ، ويحرم عليه ما يحرم على المحرم من ممنوعات الإحرام ، ففي الصحيح: «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ»[2] ، وفي الصحيح عن ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ : «يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ»[3] . والإهلال معناه: رفع الصوت بالتلبية مع نية الحج أو العمرة ، وليس معناه التجرد ولبس ثياب الإحرام ، كما هو بين من الحديث .

وقت الإحرام بالحج:

يبتدئ وقت الإحرام بالحج من أول شوال ويستمر إلى فجر يوم النحر ، وهذا ما يسمى بالميقات الزماني للحج ، قال الله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾[4] ، ويمتد زمن التحلل من الحج إلى آخر شهر ذي الحجة ، وينعقد الإحرام بالحج قبل شوال

---

1) لأنه من أحرم إذا دخل في حرمة الحج أو العمرة ، ومنه أحرم بالصلاة إذا دخل فيها.
2) البخاري مع فتح الباري 143/4 ، وأهل معناه: أحرم.
3) المصدر السابق 156/4.
4) البقرة 4/ 156.

في أي وقت ، طوال السنة ، ولكنه مكروه .

مكان الإحرام (المواقيت):

مكان الإحرام ، وهو مايسمى بالميقات المكاني للحج أو العمرة يختلف باختلاف الجهات التي يوجد فيها من يريد الإحرام ، ولايخرج عن الحالات الآتية:

1 ـ ذو الحليفة (أبيار علي) ، وهذا هو مكان الإحرام لمن كان قادما إلى مكة المكرمة ، من جهة المدينة المنورة ، وهو المكان الذي أهل منه النبي ﷺ وأصحابه في حجة الوداع.

2 ـ الجحْفة تقع بين مكة والمدينة إلى الشمال الغربى من مكة ، وهى لمن قدم من مصر والمغرب والشام وأفريقيا وأوروبا الغربية. ومن قدم من المدينة يحرم من رابغ ، لأنها من أعمال الجحفة ، ومتصلة بها ، وعليه يكون الإحرام منها إحراما من أول الميقات وليس قبله[1] .

3 ـ يَلَمْلَم لأهل اليمن والهند وأندونيسيا وبلاد جنوب شرق آسيا ، وتقع جنوب مكة.

4 ـ قرن المنازل شمال شرقى مكة ، لأهل النجد ومن كان في جهتها.

5 ـ ذات عِرْق ، شمال شرقي مكة ، وهي لأهل العراق وإيران والبلاد الشرقية[2] .

6 ـ من كان مسكنه بين هذه الأماكن وبين مكة خارج حدود الحرم فإنه يحرم من بيته أو من أقرب مسجد له.

7 ـ من كان مقيما في مكة ، أو حولها داخل الحرم ، مثل منى ومزدلفة ، يندب

---

1) وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإحرام من رابغ مكروه ، لأنه إحرام قبل الميقات ، لأن بين رابغ والجحفة (17)كيلو مترا ، انظر شرح المواق 18/3 ومواهب الجليل 21/3.

2) انظر الشرح الكبير 21/2.

له الإحرام من المسجد الحرام إذا كان يريد الإحرام بالحج مفردا ، فإن كان يريد الإحرام بالحج والعمرة معا (قارنا) أو بالعمرة وحدها فيجب عليه أن يخرج خارج حدود الحرم ، مثل الجعرانة أو التنعيم ، ليحرم منه ليكون قد جمع في إحرامه للعمرة بين الحل والحرم ، لأن كل إحرام لأُبد له من الجمع بين الحل والحرم ، وإحرامه بالحج يتم له فيه الجمع بين الحل والحرم في عرفة ، لأن عرفة في الحل.

ويندب لمن كان مقيما في مكة ، وهو أجنبي عنها من أهل المواقيت التي تقدمت ، يندب له أن يخرج ويحرم من ميقات بلده إن تيسر له ذلك ، فإن خالف وأحرم من المسجد صح إحرامه ولا شيء عليه[1] .

وكل من مر بميقات من المواقيت المتقدمة ، أو مرّ محاذيًا له ، ببرّ أو بحر أو جو ، وجب عليه أن يحرم منه ، ولو لم يكن من أهل ذلك الميقات ، إلا أهل المغرب ومصر ومن في جهتهم ، إذا مرّوا على ميقات أهل المدينة (ذي الحليفة) فإنه يندب لهم الإحرام ، ولا يجب عليهم ، لأنهم يمرون فيما بعد على ميقاتهم الأصلي وهو الجحفة ، والدليل على تحديد المواقيت لكل أهل بلد على النحو المتقدم ماجاء في الحديث عن ابن عباس ﷺ قال: « إنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِل وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ »[2] ، وفي الصحيح: أنه لما فتحت العراق حد عمر لأهلها ذات عرق ليحرموا منها[3] .

تجاوز الميقات من غير إحرام:

يحرم تجاوز الميقات المكاني من غير إحرام على كل مكلّف مخاطب بالحج

1) انظر الشرح الكبير 2/ 22.
2) البخاري مع فتح الباري 130/4.
3) المصدر السابق 132/4.

قاصد مكة لأحد النسكين ، وقت تجاوز الميقات ، فإن كان قاصدا مكانا آخر غير مكة مثل المدينة المنورة ، أو كان غير مخاطب بالحج مثل الصبي ، فيجوز له تجاوزُ الميقات من غير إحرام[1] ، ويدل لذلك حديث ابن عباس المتقدم في تحديد المواقيت ، حيث قيد الحديث الدخول بالإحرام بقوله: «لمن كان يريد الحج أو العمرة» ، وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لاتجاوزوا الوقت إلا بإحرام»[2] ، وكان ابن عباس يردّ من جاوز الميقات من غير أن يحرم .

من يجوز له تجاوز الميقات من غير إحرام :

ولايَحرم تجاوز الميقات من غير إحرام لمن كان قاصدا مكة إذا كان من المترددين عليها بالخدمات ، مثل سائقي السيارات ، والجالبين إليها السلع ، وكذلك من خرج منها إلى مكان قريب على مسافة القصر فأقل مثل جدة والطائف ناويا الرجوع إليها ، ولم يقم خارجها كثيرا ، فإن له أن يرجع إليها من غير إحرام ، فإن طالت إقامته خارجها فلا يدخلها إلا بإحرام.

أما من خرج من مكة ناويًا مغادرتها ، وعاقه عائق عن السفر ، فله الرجوع إليها من غير إحرام ، ولو بقي خارجها مدة طويلة ، مادام المكان الذي خرج إليه قريبا من مكة لايتجاوز مسافة القصر ، فإن كان بعيدا لايرجع إليها إلا بإحرام ، وجاز الدخول لمن تقدم من أصحاب الخدمات والمترددين على مكة من قرب ، رفعا للحرج والمشقة ، لأن في طلب الإحرام ممن ذكر عند كل دخول مشقة كبيرة ، وقد دخل النبي ﷺ مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغْفر ، روى مالك في الموطأ عن أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْتُلُوهُ قَالَ مَالِك وَلَمْ

---

1) أما من كان قاصدا مكة من المكلفين لغرض التجارة لالأحد النسكين ، فقيل يجب عليه الإحرام من الميقات ، وقيل يستحب له ، ولايجب انظر شرح المواق 41/3.

2) السنن الكبرى 30/5 وانظر نصب الراية 15/3.

يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا»[1]، وقد خرج ابن عمر من مكة يريد المدينة، حتى إذا كان بمكان يسمى قُديداً جاءه خبر من المدينة، فرجع إلى مكة من غير إحرام[2].

وجوب الهدي على من تجاوز الميقات حلالا:

ومن تجاوز أحد المواقيت من غير إحرام أَثِم إن كان من الذين يحرم عليهم تجاوز الميقات من غير إحرام، ويجب عليه الهدي إن كان حين دخوله قاصدا مكة للإحرام بأحد النسكين؛ الحج أو العمرة، ويجب عليه الرجوع ليُحرِم من ميقاته، فإن رجَع إلى الميقات وأحرم منه سقط عنه الهدي، فإن أحرم بعد أن تجاوز الميقات لزمه الهدي، ولا يسقط عنه الهدي حتى لو رجع إلى الميقات، لأنه لافائدة من الرجوع إليه بعد أن أحرم. فقد جاء عن ابن عباس قوله: «من نسي من نسكه، شيئا، أو تركه فليهرق دما»[3]، ولاهدي على من تجاوز الميقات غير قاصد مكة حال مجاوزته الميقات حتى لو بدا له بعد ذلك أن يدخلها، كمن كان يريد المدينة، فلما نزل جدة أجبر على التوجه إلى مكة، فلا هدي عليه، لأنه لم يكن متعديا وقت تجاوزه الميقات، وكذلك لاهدي على من تجاوز الميقات قاصدا دخول مكة لغير النسكين، مثل دخوله للتجارة ونحوها[4].

أنواع الإحرام بالحج:

1 ـ إفراد:

وهو أن ينوي مريد الحج الإحرام بالحج وحده، وبعد الفراغ من الحج يعتمر إذا

---

1) البخاري مع فتح الباري 4/ 430 والموطأ 423/1، والمغفر: ما يغطى الرأس مما يتقى به في الحرب، وانظر الشرح الكبير 25/2.
2) انظر الموطأ 423/1.
3) السنن الكبرى 30/5.
4) انظر شرح المواق 43/3 والشرح الكبير 24/2.

أراد ، والإفراد عند علمائنا أفضل من التمتع والقران ، لأن الإفراد كان صفة حجة النبي ﷺ ، ففي الصحيح عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ»[1] .

2 ـ قِران:

وهو أن ينوي مريد الحج ، الإحرام بالحج والعمرة معاً في وقت واحد ، وإذا رتبهما فيجب تقديم العمرة على الحج في النية ، ويندب له إذا تلفظ بالنية ، أن يقدم العمرة أيضا في اللفظ ، بأن يقول: نويت الإحرام بالعمرة والحج.

وللقران صور أخرى ، وهي: أن ينوي الحاج الإحرام بالعمرة وحدها ، أول الأمر ثم يردف الحج عليها قبل إتمام طوافها ، فإن أتم طوافها ، صح له الإرداف مع الكراهة ، مالم يرفع من ركوع ركعتي الطواف ، فإن رفع من الركوع فلا يصح إرداف الحج حينئذ ، لأن أكثر أفعال العمرة قد انقضت .

وشرط صحة إرداف الحج أن تكون العمرة صحيحة إلى وقت الإرداف ، فإن فسدت لم يصح ، وإذا حصل الإرداف أثناء طواف العمرة انقلب طواف العمرة نفلا ، لأن طوافها يندرج في طواف الحج عند طواف الإفاضة ، وسعيها أيضا يندرج في سعي الحج كذلك ، بعد طواف الإفاضة ، فليس في (القران) طواف خاص للعمرة ولاسعي ، وإنما طوافها وسعيها مع طواف الحج وسعيه[2] ، ففي الصحيح: «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لا

---

1) البخاري مع فتح الباري 167/4.

2) انظر الشرح الكبير 28/2 وشرح رسالة ابن أبى زيد (كفاية الطالب) مع حاشية العدوى 500/2.

يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ...» ، ثم قالت: « ...وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»[1] ، ومن أجل هذا التخفيف على من أحرم قارنا ، حيث أدّى نسكين في صورة نسك واحد وجب عليه هدي ، وذلك بشرطين:

أ - أن لايكون القارن من سكان مكة ، لأن الهدي وجب بسبب أن القارن أدى نسكين في سفر واحد ، وأهل مكة لايحتاجون إلى سفر في أداء النسك.

ب - إذا تم الحج للقارن في نفس العام ، فإن فاته الحج ، فلم يحضر عرفة مثلا ، وتحلل من إحرامه بعمرة ، فليس عليه هدي ، لأنه لم يكن متمتعا بنسكين في عام واحد ، وهذا التمتع شرط في وجوب الهدي ، قال تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ .

3 - تمتع:

وهو أن ينوي المحرم الإحرام بالعمرة وحدها في أشهر الحج[2] وبعد الفراغ منها يُحرم للحج في العام نفسه قبل أن يرجع إلى بلده[3] ، بشرط أن يكون كل من إحرام العمرة والحج عن شخص واحد ، فإذا لم يكونا عن شخص واحد بأن أحرم المحرم بالعمرة عن نفسه ، ثم أحرم بالحج عن شخص آخر فلا يكون متمتعا[4] ، والمتمتع مثل القارن يجب عليه هدي ، إذا لم يكن من سكان مكة ، شكراً لله تعالى، لأنه أدى نسكين في سفر واحد ، قال الله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا

---

1) البخاري مع فتح الباري 240/4.

2) وكذلك لو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ، وبقى له شئ من أركانها فعله في أشهر الحج ، يسمى متمتعا ، أما من حل من عمرته في رمضان مثلا قبل أشهر الحج ثم حج من عامه ، فليس بمتمتع. انظر المصادر السابق 50/2.

3) ويسقط الدم على المتمتع إذا رجع قبل الإحرام بالحج إلى بلده ، أو إلى بلد آخر مثل بلده في البعد. انظر المصدر السابق 504/2.

4) انظر المصدر السابق 505/2 ، وفي الشرح الكبير 30/2 أن الراجح وجوب الهدى على المتمتع ولو كان إحرامه بالعمرة عن شخص ، وبالحج عن شخص آخر.

ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾[1] ، وقال: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[2] ، فإذا لم يقدر المتمتع ، أو القارن ، وكذلك كل من لزمه هدي في الحج - لم يقدر على شراء الهدي لفقره ، أو كان قادرا على شرائه ، ولكنه لم يجده ، فيجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل أيام منى ، فإن لم يصمها قبل أيام منى ، صام أيام منى الثلاثة ، وأثِم إن كان التأخير لغير عذر ، ثم يصوم بعد رجوعه من منى سبعة أيام قبل رجوعه إلى بلده أو بعد رجوعه ، فتلك عشرة كاملة كما أخبر القرآن: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾[3] ، ويجوز للحاج أن يصوم يوم عرفة ضمن الأيام الثلاثة التي يصومها عن الهدي قبل منى ، ولايجب التتابع في صيام هذه الأيام العشرة ، لأن الله تعالى أمر بالصيام مطلقا من غير شرط التتابع ، لكن يندب تتابع الثلاثة وتتابع السبعة ، لأن كل صوم لايجب فيه التتابع ، يندب تتابعه ، لأن اتصال العبادة أولى من تفريقها .

4 ـ الإحرام مبهما:

وهو ألا يعين المحرم لاإفرادا ولا غيره ، كأن يقول وقت الإحرام: أحرمت لله، ولم يبين شيئا ، ومن أحرم كذلك عليه أن لايفعل شيئا من المناسك إلا بعد أن يبين ما أحرم به ، ثم إن كان إحرامه المبهم هذا في أشهر الحج ، يندب أن يصرفه إلى الإفراد ، خصوصا إن طاف بالبيت قبل أن يبين ، ويُعدّ طوافه حينئذ طواف قدوم[4] وإن كان إحرامه في غير أشهر الحج ، فيندب صرفه إلى العمرة .

ومن الإحرام المبهم أيضا أن يقول المحرم: نويت الإحرام بما أحرم به فلان ، فإنه يصح ، ويلزمه ما أحرم به فلان الذي سماه ، والأصل في صحة الإحرام المبهم

---

1) البقرة 196.
2) البقرة 196.
3) البقرة 195.
4) انظر الشرح الكبير 26/2.

ماجاء في الصحيح عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ أَحَجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِمَا أَهْلَلْتَ قُلْتُ لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَحْسَنْتَ»(1).

الإحرام لايمكن رفضه بعد حصول :

ومن أحرم بحج أو عمرة ، لا يجوز له ترك ما أحرم به حتى يكمله ، فليس له أن يرفض إحرامه ، حتى لو رفضه لايرتفض ولو أفسده بجماع أو غيره ، ووجب عليه أن يتمه فاسدا ، ويجب عليه قضاؤه فيما بعد ، لقول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾(2).

التلفظ بالنية مشروع في الحج :

تكفي النية القلبية عند الإحرام بالحج أو العمرة ، وإن تلفظ المحرم بالنية التي يريدها فحسن ، كأن يقول عند إرادة الإحرام: لبيك بحج ، أو لبيك بعمرة(3) ، ففي الصحيح من حديث جابر ﷺ ، قال: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً»(4).

ومن نوى أحد النسكين بقلبه ، لايضره إن تلفظ بلسانه عند الإحرام بنسك آخر يخالفه ، كمن كان يريد أن يحرم بالحج ، فأخطأ وتكلّم بالعمرة ، لأن الاعتداد في النية دائما بما عزم عليه القلب .

---

1) البخاري 1724 .
2) البقرة 196.
3) من علمائنا من يرى أن ترك التلفظ بالنية أولى ، ومنهم من يرى أن التلفظ بالنية في الحج والعمرة أفضل. انظر مواهب الجليل 40/3.
4) البخاري مع فتح الباري 176/4.

شروط صحة الإحرام:

1 ـ الجمع في كل إحرام بين الحل والحرم :

بمعنى أن المحرم إذا أحرم من أحد المواقيت في الحل ، لايجوز له أن يفعل شيئا من فرائض النسك إلا بعد أن يدخل الحرم ، وإذا أحرم من الحرم لايجوز له أن يفعل شيئا من فرائض النسك إلا بعد أن يخرج إلى الحل ، وإذا فعل شيئا من الفرائض قبل أن يخرج إلى الحل كان فِعلُه باطلا لايعتد به ، ويجب أن يعاد بعد الخرج إلى الحل ، ويؤخذ هذا الشرط من فعل النبي ﷺ وسنَّتِه ، فقد أمر النبي ﷺ السيدة عائشة عندما رغبت في العمرة وهى داخل الحرم ـ أمرها بأن يخرج بها أخوها عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم ، لتحرم بالعمرة من الحل[1] ، حتى يجمع لها بين الحل والحرم في إحرامها ، وكذلك من أحرم بالحج من داخل الحرم ليس له أن يفعل شيئا من أركان الحج إلا بعد أن يخرج إلى عرفة في الحل ، وبذلك يكون قد جمع في إحرامه بين الحل والحرم .

ولو أحرم أحد بالعمرة مثلا من الحرم وطاف وسعى ، فإن طوافه وسعيه لغو ، وإحرامه منعقد باق معه ، حتى لو رجع إلى بلده فهو لا يزال محرما ، ويجب عليه أن يتجنب مايتجنبه المحرم من الطيب والنساء وغير ذلك ، ولايتحلل من إحرامه إلا إذا طاف وسعى بعد خروجه إلى الحل.

2 ـ التمييز :

فلايصح الإحرام من فاقد العقل ، والصبي غير المميز.

إحرام الصبي والمجنون:

لايصح الإحرام من الصبي غير المميز ، ولا من المجنون ، ولكن يندب لولي كل

---

1) انظر البخاري مع فتح الباري 359/4 ، 360.

منهما أن ينوي الإحرام لهما قرب دخول مكة[1] ، بأن يقول ولي الصبي مثلا: نويت إدخال هذا الولد في حرمات الحج ، وإذا نوى له الإحرام ، وجب أن يجرده من المحيط والمخيط إن كان غير المميز ذكرا ، وإن كان أنثى كشف لها وجهها وكفيها ، كما يفعل الكبير في الإحرام ، وناب الولي عنه فيما يقبل النيابة من أفعال الحج ، وسقط عنه ما لايقبل النيابة ، كما يأتى تفصيله في إحرام الصبي المميز بعد قليل .

ولايحرم الولي عن مريض مغمى عليه ، بل ينتظر حتى يفيق ، ولايصح الإحرام عنه ، ولو خيف عليه فوات الحج ، لأن الإغماء في الكثير والغالب أمر عارض يُرجَى زواله .

إحرام الصبي المميز :

أما الصبي المميز ، فيندب له أن يحرم عند الميقات بإذن وَليّه[2] ، فلو أحرم الصبى بغير إذن وليه جاز لوليه أن يحلله من الإحرام إن رأى في ذلك مصلحة بالنية مع الحلق ، ولايجب عليه قضاء ، وكذلك يجوز للزوج أن يحلل زوجته من الإحرام إذا أحرمت في غير حجة الفريضة من غير إذنه ، إن رأى في ذلك مصلحة ويجب عليها القضاء في عام آخر ، ويصح الحج من الصبي ويثاب عليه كما يثاب الولي ، ولا يسقط عنه الفرض إذا بلغ ، وإذا أحرم الصبي فيأمره وليه وجوبا بفعل مايقدر عليه من أقوال الحج وأفعاله ، مثل التلبية والطواف ، والسعي ، والرمي ، وما لايقدر عليه ، إن كان مما يقبل النيابة ناب عنه فيه ، مثل رمي الجمار ، وما لايقبل النيابة مثل التلبية وركعتي الطواف يسقط عنه ، ولايطالب به ، أما الطواف والسعي فيطوف به الولي محمولا ، إن كان الصبي لايقدر على المشي ، لكن بعد أن يطوف الولي ويسعى عن نفسه[3] ، فإن طاف وسعى حاملا للصبى ناويا عن نفسه وعن

---

1) ولا يطالب بإدخالهما في الإحرام عند الميقات للمشقة في ذلك. انظر الشرح الكبير 3/2.
2) انظر الشرح الكبير 4/2.
3) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقى 54/2.

الصبى في وقت واحد ، فقيل: لايجزي عن الصبي ، ولا عن حامله ، وقيل يكفي عنهما ، والطهارة في الطواف تجب على حامل الصبى إن كان الصبى غير مميز ، فإن كان مميزا ، فالطهارة تجب عليه لا على حامله ، ويُحضره الولي معه أماكن الحج مثل عرفة ومزدلفة ومِنى ، وجوبا في عرفة؛ لأن الحج لايتم إلا بوقوف عرفة. وندبا في غيرها ، مثل منى ومزدلفة .

واجبات الإحرام[1] :

1 ـ التلبية ومتى يقطعها المحرم:

وذلك عقب نية الإحرام ، ففي الصحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، قال: «أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً»[2] ، وفي الصحيح أن تلبية رسول الله ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ»[3] ، واتصال التلبية بالإحرام سُنَّة ، فلا يضر الفصل اليسير بينهما ، أما الفصل الطويل كنصف يوم فأكثر ، فيلزم هدي على فاعله ، لأنه ترك واجبا من واجبات الحج .

وتندب إعادة التلبية وتكرارها ، فيلبي المحرم بالحج من الميقات إلى أن يدخل المسجد الحرام ، ثم يتوقف حتى يطوف ويسعى ، ثم يعود إلى التلبية بعد الطواف والسعي سواء في المسجد وفي المسكن ، وخصوصا عند تجدد الأحوال ، مثل الركوب والنزول والصعود والهبوط ، وملاقاة الرفاق وغير ذلك ، ويستمر المحرم بالحج على ذلك يلبي إلى أن يصلي الظهر والعصر جمعا يوم عرفة ، وفي رواية عند علمائنا يستمر في التلبية إلى رمي جمرة العقبة ، لما جاء في الصحيح عَنْ ابْنِ

---

1) الواجب والفرض عند علمائنا شيء واحد ، ماعدا في باب الحج فإنهم يفرقون بينهما ، فالفرض عندهم في باب الحج ما يفسد الحج بتركه ، والواجب مالايفسد الحج بتركه ، ويلزم بسببه الهدى ، انظر شرح تنقيح الفصول ص62 ، والحكم الشرعى بين النقل والعقل ص28.

2) البخاري مع فتح الباري 156/4.

3) المصدر السابق 152/4.

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ»[1] ، وإذا ترك المحرم التلبية بعد الإحرام ، فلم يعدها حتى فرغ من حجه لزمه هدي ، ويندب التوسط في علوّ الصوت بالتلبية بحيث يُسمع الملبي نفسه ومن يليه ، وكذلك يندب التوسط في تكرارها فلايكثر التكرار جدا حتى يحصل له الملل ، ولايقلل حتى تفوته الشعيرة[2] .

ومن أحرم بالعمرة من الميقات يلبي إلى دخول المسجد الحرام ، ثم يقطع التلبية ولا يعيدها ، ومن أحرم بالعمرة من غير الميقات ، مثل (التنعيم) وهوما يعرف بمساجد عائشة ، فإنه يلبي إلى دخول بيوت مكة ، ثم يقطع التلبية[3] .

2 ـ التجرد من المحيط والمخيط :

وذلك في حق الذكر ، ولو صبيا ، دون الأنثى ، فإنه يجوز لها لبس المحيط لسائر أعضائها ، ما عدا وجهها وكفيها ، ففي الصحيح عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «أَنَّ رَجُلا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلا الْعِمَامَةَ وَلا السَّرَاوِيلَ وَلا الْبُرْنُسَ وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ»[4] ، وفي حديث عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ: «نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنْ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنْ الثِّيَابِ وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثيابِ مُعَصْفَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا»[5] .

---

1) مسلم 931/2.
2) انظر الشرح الكبير 40/2.
3) المصدر السابق 40/2.
4) مسلم 835/2.
5) الورس هو نبت أصفر يصبغ به. أبو داود 166/2.

صفة لباس المحرم:

لا يجوز للرجل وقت الإحرام أن يلبس شيئا محيطا بعضو من أعضائه ، كيَدِه أو رِجله ، ومن باب أولى يحرم عليه شيء يحيط ببدنه كله ، سواء كانت إحاطة الثوب بالعضو بخياطة ، وتخليل وعقد ، أوقفل بأزرار أو غير ذلك ، وكذلك يحرم عليه تغطية رأسه أو وجهه ليلا أو نهارا ، ولايلبس نعلا مقفلا ، وإنما يأتزر ، أي يلف على وسطه ثوبا يستر عورته ، ويشده بالثني من أعلاه من غير ربط ، أو تخليل، ولايشده بتكة أو بخيط ، ولايلبس تحته سراويل قصيرة ، ولاطويلة ، ولايحتزم فوقه بحزام ، وإذا أراد الاحتزام بشيء يضع فيه ماله ونفقته (البوط) ، وجب أن يكون ذلك الحزام تحت المئزر ملتصقا بالجلد ، ويرتدي المحرم بثوب آخر يلف به بطنه وكتفيه ، ويجوز أن يكون بالثوب الذي يلتف به خياطة ، أو أكمام، أو رقبة على هيئة رقبة القميص ، بشرط أن لايلبسه لبسه المعتاد بل يلفه على نفسه منكسا ، أو يشتمل به كما يشتمل بالثوب غير المخيط ، فتحريم المخيط على المحرم إنما هو إذا لبسه على الهيئة المعتادة أما اشتماله به اشتمال الثوب غير المخيط فلا يضر .

ويلبس المحرم نعلا بسَير واحد أو سَيرين ، ولايكون السير عريضا يغطي الأصابع .

ولا يجوز له لبس شيء محيط بعضو من أعضائه مثل الخاتم[1] والساعة ، أو سبحة أو علاقة يعلقها في عنقه ، ومن فعل ذلك تلزمه الفدية .

ويجوز له لبس النظارة التي لايستطيع الاستغناء عنها لأنها تصير كجزء منه لايستطيع الاستغناء عنها ، ولا يعصب المحرم رأسه ، ولاعضوا من أعضائه ، ولايلصق عليه لزقة ، وإذا احتاج إلى ذلك لمرض أو جرح جاز ، ووجبت عليه

---

1) ومن علمائنا من يرى أن المحرم له لبس الخاتم ولافدية عليه ، انظر مواهب الجليل 142/3 ، وقد روى الأذن بلبس الخاتم للمحرم عن ابن عباس انظر السنن الكبرى 65/5.

الفدية[1] .

- أما المرأة فلها أن تلبس وقت الإحرام ماتشاء من اللِّبس الساتر لبدنها ، غير وجهها وكفيها ، فإنَّ إحرامَ المرأةِ في وجهها وكفيها ، فيحرم عليها لبس القفاز ، ولها أن تستر وجهها عن أعين الناس ، ويجب عليها الستر إن خشيت أن يفتتن بها الرجال ، وسترها لوجهها يكون بسدل شيء عليه من غير غرز ولاربط ، فإن فعلت ذلك بغرز أو ربط لزمتها الفدية[2] ، وللمرأة أن تلبس وقت الإحرام الذهب والحرير بما في ذلك الخاتم في إصبعها لما تقدم في حديث عبد الله بن عمر: « ... وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ»[3] ، فقد تناول الحديث بعمومه الإذن لها في لبس الحرير ، ويقاس عليه الحليّ من الذهب وغيره .

سنن الإحرام وآدابه:

يسن للإحرام مايلي:

1 ـ إزالة الشعث قبل الإحرام :

وذلك يكون بتقليم الأظافر وقص الشارب ، وحلق العانة ، ونتف الإبط ، ويندب إبقاء شعر الرأس وعدم حلقه ، طلبا للشعث في الحج ، فإن الشعث في الحج صفة محمودة ، وقد جاء في الحديث أن الباري ﷻ يوم عرفة يقول: «انظروا لعبادي شعثاً غبرا ، اشهدوا أني قد غفرت لهم ذنوبهم»[4] ، وكان ابن عمر إذا رأى في رمضان أنه يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولامن لحيته شيئا حتى يحج.

2 ـ الاغتسال قبل الإحرام:

وصفة الاغتسال كصفة الغسل من الجنابة ، فقد جاء عن ابن عمر قوله: « إن من

---

1) انظر الشرح الكبير 58/2.
2) انظر مواهب الجليل 141/3.
3) أبو داود 166/2 .
4) موارد الظمآن ص240.

السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم ، وإذا أراد أن يدخل مكة»[1] ، وجاء في الصحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : «نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ»[2] ، ويندب أن يكون الاغتسال متصلا بالإحرام قدر الإمكان ، ويجوز الفصل بما لا بد منه للمحرم ، وقد اغتسل النبي ﷺ بالمدينة وتجرد ، ولبس ثوبي إحرامه ، ولما وصل إلى ذي الحليفة صلى وأحرم[3] .

3 ـ صلاة ركعتين قبل الإحرام :

ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ، وفي الثانية ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ويكفي عنها صلاة الفريضة ، إذا كان الوقت وقت صلاة فرض ، ففي الصحيح من حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ: «فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ»[4] ، وفي رواية: «فصلّى الظهر .. ثم ركب» ، كما يأتي.

4 ـ تقليد الهدْي وإشعاره وتجليله :

وذلك إن كان مع المحرم هدي وقت الإحرام متطوعا به ، أو كان قد وَجَب عليه هدي لعام مضى في حج أو عمرة ، والتقليد: هو تعليق قلادة حبل من نبات الأرض كالحلفاء والشجر يعلق فيه نعلان ، ويوضع في عنق البعير أو البقر ، ليعرف أنه هدي ، ولا تقلّد الغنم ، ويندب تقديم التقليد على الإشعار ، وكانت عائشة رضي الله عنها تفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ بيديها ، ففي الصحيح عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنْ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ»[5] .

---

1) السنن الكبرى 33/5.
2) المصدر السابق 32/5.
3) مسلم 869/2.
4) مسلم 887/2.
5) انظر الموطأ 394/1 ومسلم 957/2.

والإشعار يكون للإبل خاصة ، وهو أن يشق أحد جنبي السّنام حتى يسيل دمه ، ليُعلَم أنه هدي ، والغرض من التقليد والإشعار الإعلام بأن الحيوان هدي ، حتى إذا ضل ردّه واجده ، وإن اختلط بغيره تميز ، ففي الصحيح من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ وَسَلَتَ الدَّمَ وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ »[1] ، وشَقُّ السّنام في الإشعار يكون صغيرا ، قدر أنملتين من المقدم إلى المؤخر ، ويقول فاعل ذلك بسم الله والله أكبر.

والتجليل: وضع الجُلّ ، وهو قطعة من الثياب توضع على ظهر البعير الذي يراد للهدي ، وتُشَقُّ بحيث يخرج منها السنام ، ويُرَى الإشعار ، والسّنة أن يتصدق بالجُلّ بعد نحر الهدى[2] .

5 ـ أن يؤخّر مريد الإحرام إحرامه بعد صلاة الركعتين إلى أن يخرج ويركب إن كان راكبًا ، وإن كان ماشيًا إلى أن يبدأ سيره ، لما تقدم في الصحيح أن النبي ﷺ: « ... رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ »[3] .

الحيض لا يمنع من الإحرام:

الطهارة ليست شرطا لصحة الإحرام ، فيجوز للمرأة إذا كانت حائضا عند الميقات أن تحرم ، وتحضر جميع الأماكن وتؤدي المشاعر كلها ما عدا الطواف ، لأنه لايجوز لها دخول المسجد وهي حائض ، فقد جاء في الصحيح عن عائشة في حجها مع النبي ﷺ قالت: « قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ

1) مسلم 912/2 وانظر الشرح الكبير 88/2.
2) انظر الموطأ 379/1 وفتح الباري 297/4.
3) البخاري 1600 .

غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[1] .

الإحصار (منع المحرم من دخول مكة):

وله أسباب تفصيلها كالآتي

1 ـ الإحصار بالعدو:

من نوى الحج أو العمرة ، ومُنِع من دخول مكة ظلما ، بعدو أو فتنة ، أو غير ذلك مما لاسبب له فيه ، فالأفضل له أن يتحلل من إحرامه بالنية ، إذا يئس من إدراك الحج إن كان إحرامه بالحج ، فينوي أنه ترك الإحرام ، وإذا كان مستصحبا معه هديًا تطوعًا نحره في المكان الذي مُنِع فيه ، إن لم يتيسر له إرساله إلى مكة ، فإن تيسر له إرساله أرسله ، ويُسنّ له أن يحلق عند تحلله ، فإن لم يكن معه هدي وقت إحرامه ، فلا يجب عليه هدي لتحلله ، وكذلك لايجب عليه أن يقضي الحج في عام قادم ، قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾[2] ، فلم يوجب الله القضاء على من أحصر ، والآية عند علمائنا محمولة على من كان مستصحبا معه هديا وقت الإحرام .

أما من لم يكن معه هدي وقت الإحرام ، فلا يجب عليه هدي ، يدل على ذلك أيضا أن رسول الله ﷺ وأصحابه حين منعوا عام الحديبية من دخول مكة ، حلوا من إحرامهم ، ونحروا ما معهم من الهدي ، وحلقوا رؤوسهم ، قال مالك في (الموطأ): «لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لِشَيْءٍ»[3] ، ولم يأمر من لم يكن معه هدي بالهدي ولو كان واجبا لأمرهم به ، فإن كان المحرم الذي مُنِع من دخول مكة متسببا في هذا المنع بأن كان مقصرا في بعض الإجراءات المطلوبة للدخول ، أو قَدِم متأخرا بعد فوات الأوان

1) البخاري مع فتح الباري 250/4.
2) البقرة 196.
3) الموطأ 360/1.

المحدد للحج ، فلا يجوز له التحلل من إحرامه بل يجب عليه أن ينتظر محرما إلى أن يتاح له الدخول في عام قابل ليتم إحرامه الذي بدأه ، ويجب عليه أن يتجنب في مدة الانتظار كل ما يتجنبه المحرم من الجماع ومقدماته وغير ذلك ، لأنه متسبب ومتعدٍّ[1] .

2 ـ الإحصار بالمرض:

من أُحصر بعد الإحرام ، ولم يقدر على الدخول إلى مكة بسبب مرض ، فيجب عليه أن ينتظر محرما حتى يقدر على الدخول ويطوف بالبيت ويسعى ، وبذلك كان يفتي عبد الله بن عمر وابن عباس وعائشة زوج النبي ﷺ[2] .

حكم من فاته الوقوف بعرفة:

ومن تمكن من دخول مكة ، وفاته الوقوف بعرفة ، لمرض ، أو لأنه ضل الطريق ، أو أخطأ يوم الوقوف ، حيث وقف في اليوم الثامن من ذي الحجة يظنه التاسع أو مُنع ظلما من دخول عرفة ، فقد فاته الحج ، وعليه أن يتحلل بعمرة من غير أن يجدد إحراما جديدا ، بل يطوف ويسعى بنية العمرة ويحلق رأسه ، إذا كان قد أحرم من أحد المواقيت في الحل ، فإن كان إحرامه من داخل الحرم ، وجب عليه أن يخرج قبل طوافه وسعيه إلى الحل ، من غير أن ينوى إحراما جديدا ، ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم ، ثم يطوف ويسعى ، ويجب على من فاته الحج على هذا الحال ، وتحلل من إحرامه بعمرة ـ يجب عليه أمران ، قضاء الحج الذي فاته في عام قادم ، إذا كان الحج الذي فاته فريضة ، ويجب عليه هدي يذبحه في حجة القضاء ، فإن كان الحج الذي فاته تطوعا ، وجب عليه أيضا قضاؤه ، مالم يكن المحرم مُنع من دخول عرفة ظلما ، بسبب حبس ، أو عدو ، أو فتنة ، أو غير ذلك ،

---

1) انظر حاشية الدسوقي 93/2.
2) انظر الموطأ 361/1 والبخاري مع فتح الباري 380/4.

فإن مُنع ظلمًا وكان الحج تطوعا فلا يجب عليه قضاؤه ، أما إذا فاته الحج بسبب مرض أو خطأ الطريق أو خطأ وقت الوقوف ، فيجب عليه القضاء سواء كان الحج فرضا أو تطوعا ، فقد أمر عمر بن الخطاب ﷺ أبا أيوب الأنصاري ، وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر: أن يحلا بعمرة ، ثم يرجعا حلالاً ، ثم يحجان عاما قابلا ويُهديان[1] .

حكم من حضر الوقوف ولم يتمكن من الرجوع إلى مكة:

من حضر الوقوف يوم عرفة فقد ثبت حجه ، فقد جاء في الحديث: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»[2] ، فإن مُنع بعد ذلك من إتمام مناسك الحج وأركانه ، فعليه أن يصبر محرماً حتى يتيسر له الإتمام ، وقد بقي له من الأركان طواف الإفاضة ، إن كان قد سعى بعد طواف القدوم ، وإن لم يكن سعى بعد طواف القدوم بقي عليه السعي أيضا ، وكل من السعي والطواف إذا منع منهما بعد الوقوف بعرفة يجب عليه أن ينتظر محرما ، ويأتي بهما متى تيسر له ذلك ، ولو بعد سنين ، ولايحل من إحرامه إلا بعد الإتيان بهما ، ويجب عليه هدي إن أخرهما بعد ذي الحجة ، وكذلك يجب عليه هدي آخر لكل الواجبات الأخرى التي فاتته ، وهي النزول بالمزدلفة ، ومِنى ورمي الجمار ...إلخ ويكفيه عن جميع هذه الواجبات التي تركها هدى واحد[3] .

آداب دخول مكة :

1 ـ يستحب النزول (بذي طوى) عند مدخل مكة ، والاغتسال فيها ، لما جاء في الصحيح: «أن ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنْ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ

1) انظر الموطأ 362/2 وحاشية الدسوقى 96/2.
2) الترمذي حديث رقم 889 .
3) انظر الشرح الكبير 95/2.

ذَلِكَ»[1] ، ولا يسنّ هذا الاغتسال للمرأة الحائض ولا النفساء ، لأن الغسل للطواف، وكلتاهما ممنوعتان من الطواف .

2 ـ دخول مكة من الثنية العليا التي يُنزل منها إلى (المَعْلاة) والخروج من مكة من الثنيّة السفلى بأسفل مكة من جهة باب (الشُبَيْكة) فقد جاء في الصحيح أن النبي ﷺ: «يَدْخُلُ مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنْ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»[2] .

آداب دخول المسجد الحرام:

1 ـ تندب المبادرة إلى المسجد الحرام بعد دخول مكة ، ولا يتأخر القادم إلا بما تدعو الضرورة إليه ، مثل حط أمتعته في مكان آمن ، وتناول أكل خفيف ، والطهارة إن احتاج إلى ذلك ، فقد كانت سنة النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد.

2 ـ يستحب الدخول من باب السلام ، ويقدّم الداخل رجله اليمنى اتباعا للسنّة، ويقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ويحمد الله ، ويقول: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» ، وإذا خرج يصلي على رسول الله ﷺ ، ويقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» ، وهذا الدعاء يستحب عند دخول كل مسجد كما تقدم .

3 ـ وإذا رأى الداخل الكعبة المشرفة يستحب أن يدعو ويقول: اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا. وأن يستشعر تعظيم البيت ويمتلأ قلبه مهابة له وإجلالا ، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾[3] ، ولا يرفع الداخل يديه عند رؤية الكعبة ، فقد سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه ، فقال: «مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلا الْيَهُودَ ، وَقَدْ حَجَجْنَا مَعَ

1) مسلم 919/2.
2) مسلم 918/2.
3) الحج آية 30.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ»[1] .

1) أبو داود 175/2.

الركن الثاني الطواف

الطواف في الحج ثلاثة أنواع:

1 ـ طواف القدوم:

وحكمه أنه واجب ، من تركه من غير عذر أثم ، ولزمه هدي ، وطواف القدوم أول شيء يلزم الحاج فعله إذا قدم مكة ، ففي الصحيح : «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ»[1] .

على من يجب طواف القدوم:

يجب طواف القدوم على من أحرم من الحل بالحج مفردا ، أو أحرم قارنا بالحج والعمرة معا ، بشرط أن يكون معه متسع من الوقت قبل الوقوف بعرفة ، فإن خشي فوات الوقوف بعرفة تركه ولاشيء عليه ، ولايجب طواف القدوم على من أحرم بالحج من داخل الحرم ، ولاعلى من أحرم بالعمرة ، لأنه مستغنى عنه بطواف العمرة.

ولايجب طواف القدوم كذلك على المرأة الحائض إذا استمر حيضها إلى وقت الوقوف بعرفة ، ولا شيء عليها ، لعذرها بالحيض[2] ، ويجوز للمرأة أن تستعمل دواء يؤخر الحيض لتتمكن من الطواف ، ومن لايجب عليه طواف القدوم ممن ذكر، يجب عليه أن يؤخر السعي بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة ، فإن قدمه وسعى بعد طواف تطوع ، لزمه هدي ، إذا لم يعد السعي مرة أخرى بعد طواف الإفاضة[3] .

---

1) البخاري مع فتح الباري 223/4.
2) انظر الشرح الكبير 34/2.
3) انظر الشرح الكبير 34/2 .

2 ـ طواف الإفاضة :

وهو الطواف الركن الذي لايتم الحج بدونه ، قال الله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[1] ، ووقت طواف الإفاضة يبتدئ من فجر يوم النحر ، ومن فعله في المدة من يوم النحر إلى نهاية شهر ذي الحجة فلاشيء عليه ، ومن أخره إلى ما بعد ذي الحجة صح طوافه في أي وقت أتى به بعد ذلك ، ولزمه هدي ، والأفضل أن يؤدى طواف الإفاضة قبل أن تخرج أيام منى ، ففي الصحيح عن عائشة ، قالت: « حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ »[2].

وفي حديث ابن عمر ﷺ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى »[3] .

فساد طواف الإفاضة:

من طاف طواف الإفاضة ، ثم علم بفساده لفقد شرط من شروط صحته ، مثل الطهارة ، فعليه أن يعيده ، ويجب عليه أن يرجع إليه ولو سافر إلى بلده ، لأنه ترك ركنا من أركان الحج ، إلا أن يكون قد طاف بعد طواف الإفاضة الفاسد طواف تطوع ، فإنه يكفيه عن الإفاضة ، ولا يجب عليه الرجوع ، ولا يلزمه هدي ، وإذا لزمه الرجوع إلى طواف الإفاضة ورجع فإنه يرجع لابسا ثيابه غير متجرد ، لأنه تحلل التحلل الأصغر برمي جمرة العقبة ، ولا يجب عليه أن يحلق مرة أخرى ، لأنه حلق بعد الرمي ، ولكن يجب عليه أن يتجنب الوطء من حين علمه بفساد طواف الإفاضة ، لأن المحرم يحرم عليه الوطء قبل الطواف ، فلو وقع منه وطء في هذه الحالة قبل الطواف ، فلا يلزمه شيء[4] .

---

1) الحج 29 .
2) البخاري 1618 .
3) مسلم 950/2 .
4) وقيل: إن وطأ قبل أن يطوف تلزمه عمرة وهدي. انظر الشرح الكبير ، وحاشية الدسوقي 36/2.

3 ـ طواف الوداع :

ويسمى أيضا طواف الصَّدْر ، لأنه آخر شيء يفعله الحاج يودع به البيت ، ويصدر بعده من مكة ، ليرجع إلى بلده ، وهو سنّة ، ففي الصحيح قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»[1] ، قال علماؤنا: هذا الحديث لايدل على وجوب طواف الوداع ، لقول النبي ﷺ في حديث صفية ـ لما أُخبر أنها حاضت ـ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟» ، ثم أُخبر أنها أفاضت ، فقال: «فَلَا إِذًا»[2] ، فلو كان طواف الوداع واجبا لما قال: (فلا إذا) ، ولاحتَبس من أجله كما عزم على الاحتباس من أجل طواف الإفاضة.

ويطالب بطواف الوداع كل من خرج من مكة من غير المترددين عليها بالسلع إذا كان خروجه على أحد الوجوه الآتية:

أ ـ الخروج من الحرم إلى محل السكن الأصلي سواء كان قريبا ، أو بعيدا.

ب ـ الخروج من الحرم إلى مكان تراد الإقامة فيه مدة طويلة ، سواء كان قريبا ، أو بعيدا.

جـ ـ الخروج إلى زيارة قصيرة بشرط أن يكون المكان بعيدا بُعْد أحد مواقيت الإحرام كالجحفة أو غيرها ، فإن كان المكان قريبا مثل: التنعيم وجُدّة ، فلا يودع الخارج إليها.

ولا تطالب بطواف الوداع كذلك المرأة إذا حاضت قبل الخروج من مكة ، ففي الصحيح: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْحَائِضِ»[3].

وطواف الإفاضة أو طواف العمرة ، يقوم مقام طواف الوداع إذا خرج الحاج من مكة عقب الإفاضة أو طواف العمرة ، ونوى معه الوداع .

---

1) مسلم 963/2.
2) البخاري 1757 .
3) مسلم 963/2.

ومن تأخر سفره بعد طواف الوداع يوما أو بعض يوم يُسنّ له الرجوع إلى البيت وإعادة الوداع ، ولا يضر اشتغال الحاج بعد الوداع بأمر خفيف؛ كتجهيز متاعه ، أو شراء ما خف من الأشياء ، فلا يطلب منه إعادة الطواف لذلك ، ولا يمشي المودع عند خروجه من البيت القهقري ، وجهه إلى الكعبة وظهره إلى الباب ، بل يخرج على الهيئة المعتادة[1] .

وصفة الطواف بأنواعه الثلاثة واحدة لاتختلف ، وفيما يلي بيان صفته بما تشتمل عليه من شروط وواجبات وآداب .

شروط صحة الطواف:

يشترط لصحة الطواف بجميع أنواعه مايلي:

1 ـ أن يكون سبعة أشواط :

ففي الصحيح من حديث ابن عمر قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدَمُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ السَّبْعِ»[2] ، وقد قال ﷺ: «لتأخذوا مناسككم» ، فمن نقص شوطا أو بعض شوط يجب أن يأتي به ، إن لم يطل الفصل ، فإن طال الفصل وجب أن يعيد الطواف كله ، وإن شك الطائف أثناء الطواف ، هل طاف ستاً ، أو سبعاً مثلا ، بنى على الأقل احتياطا ، لأن الزيادة لاتفسد الطواف حتى لو زاد ، أما النقص عن السبعة أشواط فيفسد الطواف .

2 ـ الطهارة بنوعيها :

وهي الوضوء ، وإزالة النجاسة ، ففي الصحيح من حديث عائشة: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «أَنَّه أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ»[3] ، وقال ﷺ:

---

1) انظر حاشية الدسوقي 53/2.
2) مسلم 920/2 والخب إسراع المشيء مع تقارب الخطا.
3) البخاري مع فتح الباري 243/4.

«لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»[1] ، ولأن الطواف مثل الصلاة كما أخبر النبي ﷺ إلا أن الكلام فيه غير ممنوع[2] ، فيشترط فيه من الوضوء وإزالة النجاسة ما يشترط في الصلاة ، وقال النبي ﷺ لعائشة : «لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[3] ، فمن انتقض وضوؤه أثناء الطواف ، أو أصابته نجاسة ، أو تذكر أنها في ثيابه وجب عليه أن يقطع طوافه ، ويتطهر ، ويبتدأمن جديد[4] ، فإن علم بالنجاسة بعد الفراغ من الطواف صح طوافه.

3 ـ ستر العورة :

لقول الله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾[5] ، وفي الصحيح أن النبي ﷺ أمر رسوله أن يؤذن في الناس: «لا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»[6] .

4 ـ كونه داخل المسجد :

لقوله الله تعالى: ﴿ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾[7] ، ويندب الاقتراب من الكعبة عند الطواف لأنه كالصف الأول في الصلاة ، إذا لم يتعذر لشدة الازدحام ، وجاز بسبب الزحمة الطواف في أي جزء من المسجد إذا اتصلت صفوف الطائفين .

5 ـ جعل الكعبة على يسار الطائف :

ففي الصحيح من حديث جابر «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ

---

1) مسلم 940/2.
2) حديث الطواف مثل الصلاة خرجه ابن حبان والحاكم في المستدرك 459/1 ،وقد روى موقوفا على طاوس ومرفوعا إلى النبي ﷺ ، والصحيح وقفه انظر نصب الراية 57/3.
3) البخاري 305 .
4) والقول الآخر أن من علم بالنجاسة في ثيابه أثناء الطواف طرحها ، ولايبطل طوافه ، انظر حاشية الدسوقى 32/2.
5) الأعراف 31.
6) البخاري مع فتح الباري 229/4.
7) الحج 29.

ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا»[1] .

فلو طاف الإنسان ويمينه إلى الكعبة ، أو ظهره إليها أو جعلها قبالة وجهه لايصح طوافه ، ويجب أن يعيده[2] .

6 ـ خروج البدن عن الشَّاذِرْوان[3] ، وحِجْر إسماعيل[4] :

لأن كلا من الشَّاذِرْوان وحِجْر إسماعيل جزء من الكعبة ، والطواف الذي أمر الله به هو الطواف بالكعبة ، وليس فيها ، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ، ولذلك يجب على الطائف أن لايضع يده على الكعبة ، أو على الحجر أثناء الطواف وهو يمشي .

تقبيل الحجر أثناء الطواف:

وإذا قبل الطائف الحجر الأسود أثناء الطواف ، فينبغي له أن يقف مكانه عند الانحاء لتقبيله ، ولا يتحرك من مكانه إلا بعد أن ينتصب قائما ، لأنه إذا تحرك من مكانه وهو منحن ، فقد مشى في الطواف وجزء من بدنه ليس خارجا عن الشاذروان الذي هو جزء من الكعبة ، فيفسد طوافه[5] ، ومن فعل شيئا من ذلك في طوافه ، وجب عليه أن يعيد الطواف إذا كان لا يزال موجودا في مكة ، فإن رجع إلى بلده لزمه هدي وصح طوافه .

وحجر إسماعيل عليه السلام بناء على شكل نصف دائرة ، ارتفاعه يزيد عن المتر

---

1) مسلم 893/2.

2) من العلماء من يرى أن جعل البيت على يسار الطائف ليس شرطا لصحة الطواف ، وأن من فاته شئ من ذلك في طوافه وجب عليه أن يعيد الطواف إذا كان لا يزال موجودا في مكة ، فإن رجع إلى بلده لزمه هدى وصح طوافه ، فتح القدير على الهداية 390/2 .

3) الشاذوران: بناء صغير ، ارتفاعه أقل من ذراع ، ملتصق بأسفل جدار الكعبة مثبتة به حلق نحاسية تربط فيها كسوة الكعبة.

4) حجر إسماعيل بناء على شكل قوس ارتفاعه يزيد على المتر قليلا يقع في الجهة التي بها ميزاب الرحمة.

5) انظر تتمة الكلام على آداب تقبيل الحجر عند الكلام على: شروط صحة الطواف ص 382.

قليلا ، يقع في الجهة التي بها ميزاب الرحمة .

7 ـ الموالاة :

لايجوز الفصل بين الأشواط بفاصل طويل ، لأن الطواف كله عبادة واحدة ، ولاينبغى تفريق العبادة. وقد ورد في الحديث أن الطواف مثل الصلاة عدا أنه يجوز فيه الكلام ، ولايجوز الكلام في الصلاة[1] .

قطع الطواف لإقامة الصلاة وللحاجة تعرض:

ويجوز الفصل اليسير ، مثل الوقوف لشرب الماء ، والوقوف هنيهة ، للتقاط النفس من التعب ، وإذا أقيمت صلاة الجماعة ، فعلى الطائف أن يقطع طوافه ويصلى مع الجماعة بعد أن يتم الشوط الذي بدأه إن استطاع ، ثم يبني بعد الصلاة على الأشواط التي طافها قبل الصلاة ، وكذلك له أن يقطع طوافه إن تذكر أثناء طوافه أن شيئا من متاعه في المسجد يخاف عليه الضياع ، فله أن يذهب ليطمئن عليه ويبني على الأشواط التي طافها إذا رجع ، مادام لم يخرج من المسجد ، ولم يطل الفصل ، فإذا خرج من المسجد ، أو طال الفصل ، وجب عليه أن يبتدئ الطواف من جديد .

ومع أن قطع الطواف لصلاة الجماعة جائز ، فإن الأولى بالإنسان أن لا يشرع في الطواف إذا خاف أن تقام الصلاة أثناء طوافه ، وكذلك لايشرع في الطواف إذا خاف أن تفوته ركعتا الفجر بسبب الطواف ، لأنه إذا ابتدأ الطواف لايقطعه من أجل ركعتي الفجر ، بل يستمر حتى تقام الجماعة[2] .

الطواف وقت صلاة الجنازة وصعود الخطيب:

لا يقطع الطواف من أجل صلاة الجنازة ، وإذا قطع الطائف من أجلها طوافه

---

1) انظر مواهب الجليل 75/3 .

2) وقال أشهب يقطع الطواف إذا كان نفلا لأجل صلاة الفجر ، انظر المصدر السابق 77/3 و 78.

يجب عليه أن يبتدأه من جديد[1] ، إلا إذ تعينت الجنازة عليه ، فلم يوجد من يصلي عليها غيره ، فإنه يقطع ، ويبني على طوافه ، وإذا دخل الخطيب يوم الجمعة، فلا ينبغى لأحد أن يشرع في الطواف حينئذ ، ومن شرع في الطواف ، ثم دخل الخطيب يوم الجمعة ، وهو في أثناء الطواف فإنه يستمر في طوافه إلى أن يشرع الخطيب في الخطبة ، فإذا بدأ الخطيب وجب عليه أن يقطع طوافه[2] .

من نسي شيئا من أشواط الطواف :

ومن نسى شيئا من أشواط الطواف ، وتذكر بقرب بعد أن صلى ركعتي الطـواف ، وسعى بين الصفا والمروة ، فإنه يكمل الأشواط التي نسيها مـن الطـواف ، ولايعيـد الطواف كله[3] ، ثم يعيد ركعتي الطواف والسعي مرة أخرى ، فإن تذكر ما نسيه من الطواف بعد فراغه من السعى بمدة طويلة ، أو بعد أن انتقض وضوؤه ، فيجـب عليـه أن يعيد الطواف كله ، ويعيد بعده السعي.

واجبات الطواف:

من ترك واجبا من واجبات الطواف الآتية لزمه هدي إذا لم يُعد طوافه أو يأت بما تركه. فإن أتى بما تركه ، أو أعاد طوافه ، فلا يلزمه شيء ، وهذه الواجبات هي:

1 ـ البدأ من الحجر الأسود :

لما تقدم في الصحيح أن الـنبي ﷺ ابتـدأ طوافـه باسـتلام الحجـر[4] ، ومـن ابتـدأ طوافه بعد الحجر ، أو قبله يجب أن يلغي ما مشاه قبل أن يصـل الحجـر ، ويبتـدئ عد أشواطه من بداية الحجر ، فإن لم يفعل ذلك واكتفى بسبعة أشواط ليست بدايتها

1) وقال أشهب: إذا قُطع الطواف من أجل صلاة الجنازة جاز البناء بعدها على ما مضى من الطواف ، لأنه فصل يسير بشيء من الذكر ، انظر مواهب الجليل 75/3 و 76 .
2) انظر مواهب الجليل 78/3 .
3) ولم يعد العلماء ركعتى الطواف والسعى فصلا طويلا يفسد الطواف على من نسى منه شيئا ، لأن ركعتى الطواف والسعى لما وجب اتصالهما بالطواف ، صار الثلاثة عبادة واحدة انظر المصدر السابق 77/3 .
4) مسلم 893/2.

من الحجر الأسود لزمه هدي .

2 ـ المشي في الطواف للقادر :

لما جاء في الصحيح: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا»[1] ، فإن كان من يريد الطواف عاجزا ، أو كان يشق عليه المشي بسبب مرض ، جاز له الطواف محمولا ، ولايلزمه هدى ، وإذا قدر العاجز بعد أن طاف محمولا على الطواف ماشيا وجب عليه أن يعيده مادام موجودا في مكة ، أما الصحيح القادر على المشي فلا يجوز له الطواف راكبا ، وإذا طاف راكبا ، وجب عليه أن يعيد الطواف ، ولايجبر طوافه راكبا بالهدى مادام باقيا في مكة ، فإن رجع إلى بلده ، لزمه هدي ، وكفاه طوافه .

3 ـ ركعتا الطواف :

تجب صلاة ركعتين بعد الطواف ، متصلتين به من غير فاصل طويل ، ففي الصحيح أن النبي ﷺ: «اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَرَأَ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ وكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»[2] .

هذا هو الأصل من فعل النبي ﷺ ، وأما ركوبه بعد ذلك في الطواف على الناقة، فلما جاء في الصحيح أن الناس كثروا عليه ، يقولون هذا محمد ، هذا محمد ، وكان رسول الله ﷺ لايضرب الناس بين يديه ، ولايدعون عنه ، فلما كثروا عليه ركب ، وتندب صلاة الركعتين خلف مقام[3] إبراهيم عليه السلام ، إذا اتسع المكان أما عند شدة الازدحام واختلاط الرجال بالنساء ، فيصليهما الإنسان في أي مكان من

---

1) مسلم 922/2.
2) مسلم 888/2.
3) والمراد بالمقام الحجر الذي كان يقف عليه إبراهيم عند بناء البيت ، وفيه أثر أقدامه عليه الصلاة والسلام كما جاء في الحديث ، البخاري مع فتح الباري 217/7 ، وانظر حاشية الدسوقى 42/2.

المسجد، عدا حجر إسماعيل ، فلا تصليان فيه ، بل إن صلاة ركعتي الطواف تصح حتى خارج المسجد ، ففي الصحيح: « .وَصَلَّى عُمَرُ ﷺ خَارِجًا مِنْ الْحَرَمِ »[1] .

الطواف بعد صلاة العصر والصبح :

ومن طاف بعد صلاة العصر يندب له أن يؤخر ركعتي الطواف بعد صلاة المغرب ومن طاف بعد صلاة الصبح يندب له أن يؤخر الركعتين بعد طلوع الشمس ، مالم ينتقض وضوؤه ، فان انتقض وضوؤه ، وجب أن يعيد الطواف ، إن كان طوافا واجبا ، وقد روي عن عائشة وابن عمر: « إِذَا أَرَدْتَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاة الْفَجْرِ أَوْ الْعَصْرِ فَطُفْ ، وَأَخِّرْ الصَّلَاة حَتَّى تَغِيب الشَّمْس أَوْ حَتَّى تَطْلُع فَصَلِّ لِكُلِّ أُسْبُوع رَكْعَتَيْنِ »[2] .

السعي قبل صلاة الركعتين :

ومن طاف ولم يصل ركعتي الطواف ، ثم سعى بين الصفا والمروة لزمه أن يعيد الطواف ويصلي ركعتين ، ويعيد السعي إن كان لايزال بمكة ، فإن رجع إلى بلده بعث بهدي إلى مكة ، وكفاه عن ركعتي الطواف.

اتصال الركعتين بالطواف :

واتصال ركعتى الطواف بالطواف شرط لابد منه في حالة الاختيار ، لأن الطواف وركعتيه كالعبادة الواحدة ، فإن فصل إنسان بين الطواف وركعتيه فصلا طويلا ، أو فصلا انتقض فيه وضوؤه ، ولو كان قصيرا وكان ذلك باختياره وجب أن يعيد الطواف وركعتيه قبل أن يسعى ، وإن لم يعد حتى رجع إلى بلده لزمه هدي ، هذا في الطواف الواجب ، أما الطواف غير الواجب ، فلا يجب هدى في ترك ركعتيه ، لأن ركعتيه لاتصيران واجبتين إلا بالشروع فيهما[3] .

---

1) البخاري مع فتح الباري 235/4.
2) المصدر السابق 235/4 وانظر مواهب الجليل 115/3.
3) انظر مواهب الجليل 111/3 و112 و115.

اتصال طواف بطواف قبل صلاة الركعتين :

ويكره اتصال طواف بطواف ، قبل صلاة ركعتين للطواف الأول وهو القران بين الأسابيع ، لأن النبي ﷺ لم يفعله ، وقد قال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ» ، ومن فعل ذلك، فعليه أن يصلي لكل أسبوع ركعتين[1] .

سنن الطواف وآدابه :

1 ـ تقبيل الحجر الأسود :

وذلك عند بداية الطواف وفي كل شوط ، مع التكبير ، لفعل النبي ﷺ ، وفي الصحيح أن عمر بن الخطاب ﷺ قبل الحجر ، وقال: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[2] ، وتقبيل الحجر مندوب إليه مالم يترتب عليه أذى للنفس أو للآخرين ، أو يترتب عليه التصاق أجساد الرجال والنساء في المدافعة حوله ، فإذا ترتب عليه شيء من ذلك فينبغي تركه ، لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وقد جاء عن ابن عمر أنه كان يزاحم عليه حتى يَدمَى ، وروي عن ابن عباس كراهة المزاحمة ، وقال: «لا يؤذي ، ولايُؤذَى» ، وهذا أولى ، فإن حرمة المسلم أعظم عند الله تعالى من حرمة الكعبة .

نظر عبد الله بن عمرو إلى الكعبة ، فقال: والله إن لك لحرمة ، ولكن المؤمن عند الله أعظم حرمة منك ، حرم الله عرضه ودمه وماله ، وأن لايُظن به إلا خيرا ، وحسبك بذلك تحذيرا مما يفعله الناس اليوم حول الحجر وفي الطواف ، من أذى وانتهاك الحرمات ، ومدافعة النساء والسرقات .

ويكره تمريغ الوجه أو السجود على الحجر الأسود ، لأن السنة أتت بتقبيله دون تمريغ الوجه عليه ، وإذا لم يقدر الطائف على تقبيله بفمه ، بسبب الزحمة ، لَمِسَه

---

1) انظر فتح الباري 231/4 وانظر فقرة (تقبيل الحجر أثناء الطواف) ص 377.
2) انظر البخاري مع فتح الباري 221/4 .

بيده إن وصله ، أو بعصى ، ثم وضعها على فيه ويكبر ، فإذا لم يقدر على لمسه استقبله وكبر ودعا .

فقد جاء عن عبد الرحمن بن عوف ، أنه كان إذا أتى الركن ، فوجدهم يزدحمون عليه استقبله ، وكبر ودعا ، ثم طاف ، هذا إذا لم يترتب على استقباله والوقوف عنده تضييق على الناس ، وأذى للطائفين ، فإن كان كذلك كما هو الحال الآن فلا ينبغي الوقوف عنده ، رفعا للضرر ، بل يكبر الطائف ويمضي ، وإن شاء أشار إليه بيده ، وإن شاء لم يشر[1] .

وأكثر مايصيب الناس من أذى واختناق في الطواف ، إنما هو بسبب وقوف أكثرهم في اتجاه الحجر واستقبالهم له ، ورفع أيديهم نحوه يشيرون إليه ثلاثة مرات ، ولاتسطيع أن تحرك الواحد منهم من مكانه قبل أن يتم حركات يديه هذه نحو الحجر مهما فعلت ، وكأنه يراها من أوجب الواجبات ، وقد كان رسول الله ﷺ يستلم الركن بمحجن معه ويقبله في حجة الوداع ، كراهة أن يصرف عنه الناس[2] .

وكان عمر إذا وجد على الركن زحاما ، كبر ورفع يديه ومضى ، ولم يستلم ، وقال ابن عباس: لوددت أن الذي يزاحم على الركن ينقلب كفافا؟ ، لا له ولا عليه[3] ، أي يخلص من طوافه لا إثم عليه ولا أجر له.

2 ـ استلام الركن اليماني باليد :

وذلك في كل شوط عندما يمر به الطائف ، بأن يضع ، يده عليه ويضعها على فيه ، ولايقبله بفمه ، ففي الصحيح عن ابن عمر ﷺ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ

1) من العلماء من يرى الإشارة إلى الركن عند عدم القدرة على لمسه أو تقبيله لما جاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ طاف على البعير ، وكلما أتى على الركن أشار إليه. وهى تحتمل أن يكون معناها الإشارة إلى الركن من بعيد عند عدم الوصول إليه ، ويحتمل أن تكون بمعنى استلام الركن بالمحجن كما تصرح به الرواية الآتية بعد قليل ، انظر البخاري مع فتح الباري 222/4 ، والتمهيد 22/ 226.
2) مسلم 927/2 .
3) المصنف 36/5.

الْبَيْتِ إِلا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»[1] ، ولذلك يكره استلام الركنين الشاميين (الشامى والعراقى) .

3 ـ الخبب ، أو الرمل :

وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى ، في الثلاثة الأشواط الأولى لغير النساء ، وذلك في طواف القدوم ، وفى العمرة لمن أحرم بها من الحل ، سواء كان من الميقات أو من التنعيم ، وفى طواف الإفاضة لمن فاته طواف القدوم. أما من طاف طواف القدوم فلاينـدب لـه الإسـراع في طـواف الإفاضـة ، وكـذلك لاينـدب الإسراع في طواف الوداع ، أو في طواف تطوع ، ففي الصحيح عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً»[2] .

وعند الزحمة ينبغي الاقتصار على القدر المستطاع من الإسراع دون إيذاء الناس ومدافعتهم ، ويطالب بالإسراع في الطواف الكبير والصغير ، وكذلك من طيف به محمولا ولاتطالب به النساء ، فقد جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت: «يامعشر النساء ، ليس عليكن رمل بالبيت ، لَكُنّ فينا أسوة»[3] .

4 ـ الدعاء أثناء الطواف :

ويكون مع الخشوع وحضور القلب ، وتكره قراءة القران في الطواف ماعدا آيات الدعاء ، وتكره كذلك كثرة الكلام ، وليس في الطواف دعاء مخصوص لابد منه ، بل يدعو الإنسان بما يحضـره ، وأحسـن الـدعاء مـا كـان بجوامـع الكلـم ممـا ورد في الكتاب والسنة وكان صادرا من القلب ، لامجرد ترداد باللسان ، وليكثر الطائف من: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، فقد كان عمـر يلزمهـا

---

1) البخاري مع فتح الباري 220/4.
2) مسلم 920/2.
3) السنن الكبرى 84/5 وانظر الشرح الكبير 41/2 و43.

عند الطواف ، وفي حديث عبد الله بن السائب ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين: « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ »(1) .

5 ـ الدعاء عند الملتزَم :

وذلك بعد الفراغ من الطواف ، وقبل صلاة الركعتين ، والملتزم هو حائط الكعبة بين الباب والحجرالأسود ، ويسمى الحطيم أيضا ، يندب استلامه ، ووضع الصدر والوجه والذراعين وبسطهما عليه. ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه قال: « طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ أَلا تَتَعَوَّذُ قَالَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ النَّارِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ »(2) .

6 ـ الاقتراب من الكعبة في الطواف للرجال :

ذلك لأن الاقتراب منها بمثابة الصف الأول في الصلاة.

7 ـ ابتعاد النساء في الطواف عن الرجال :

فيندب لهن الطواف من وراء الرجال ، لأنه أستر لهن ، ففي الصحيح أن النبي ﷺ ، قال لأم سلمة: « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ »(3) ، وفى الصحيح: « لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنْ الرِّجَالِ لا تُخَالِطُهُمْ »(4) ، وقد قالت لها امرأة: « انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ انْطَلِقِي عَنْكِ ، وَأَبَتْ » ، وكان النساء يطفن بالليل عندما يخف الازدحام ، ففي الصحيح: « يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ »(5) ، ومعناه: أنهن إذا أردن دخول البيت وقفن عن الدخول حال كون

---

1) أبو داود 179/2.
2) أبو داود 181/2.
3) البخاري مع فتح الباري 227/4.
4) انظر المصدر السابق 226/4 وحَجْرة أى منفردة عن الرجال.
5) البخاري مع فتح الباري 227/4.

الرجال مخرَجين منه ، ورآى عمر رجلا يطوف مع النساء فضربه بالدرة.

فعلى النساء أن لايزاحمن الرجال في الطواف ، وأن يقتصرن على الطواف الواجب ولايتطوعن بالطواف أيام الموسم عندما يكون الطواف مزدحما ، إلا إذا خصص لهن وقت بالليل لايشاركهن فيه الرجال ، ولا ينبغي لهن أن يزاحمن الرجال على استلام الحجر ، قال ابن عبد البر: عن عائشة وعطاء وغيرهما: الاستلام للرجال دون النساء ، وعليه جماعة الفقهاء[1] .

الشرب من زمزم:

يندب بعد الفراغ من الطواف وركعتيه ، وقبل الخروج إلى الصفا والمروة - الشرب من ماء زمزم والتضلع منه. ففي الصحيح أن النبي ﷺ بعد أن طاف بالبيت طواف الإفاضة ، أتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ»[2] ، وفى الصحيح في قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال عن ماء زمزم: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ»[3] ، وجاء في أدب الشرب منها أن رجلا جاء إلى ابن عباس من عند زمزم فقال له ابن عباس: «إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا وَتَضَلَّعْ مِنْهَا فَإِذَا فَرَغْتَ فَاحْمَدْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ إِنَّهُمْ لا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ»[4] ، وفى حديث ابن عباس قال ، قال رسول الله ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»[5] .

قال ابن العربى: (شربناه للعلم ، فليتنا شربناه للورع ، وأولى ما يشرب له:

---

1) التمهيد 263/22
2) مسلم 892/2.
3) مسلم 1922/4 ومعناه أن ماءها يشبع كما يشبع الطعام.
4) المستدرك 472/1 ، وقال الذهبى في سنده انقطاع ، والتضلع: الشرب حتى الامتلاء إلى أن يتمدد الجنب والأضلاع .
5) المستدرك 473/1 ، وقال الذهبى: صحيح إن سلم من الجارود ، وانظر فتح الباري 238/4.

تحقيق التوحيد ، والموت عليه ، والعزة بطاعة الله)[1] .

---

1) شرح الأبي على مسلم 354/3.

الركن الثالث ـ السعى بين الصفا والمروة

مشروعية السعي :

أصل مشروعية السعى بين الصفا والمروة في الحج ، ما جاء في الحديث: أن إبراهيم ﷺ لما ترك ابنه إسماعيل ﷺ مع أمه هاجر وحيدين في مكة ، ونفذ ما معهما من الزاد القليل والماء ، وعطش الإبن ، قامت هاجر ، وهى تنظر إلى رضيعها يتلوى ، فصعدت الصفا ، وكان أقرب جبل إليها ، تنظر هل ترى أحداً يغيثهما ، ثم سعت حتى أتت المروة ، فقامت عليها ، نظرت ، هل ترى من أحد مرة أخرى ، ففعلت ذلك سبع مرات ، قال النبي ﷺ: «فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا»[1] ، والدليل على أن السعى بين الصفا والمروة من فرائض الحج ، قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[2] ، فإخبار الله تعالى بأن الصفا والمروة من الشعائر دليل على وجوب السعي بينهما ، ويدل على ذلك أيضا أن السعي هو من الشعائر التي أداها خليل الله إبراهيم قال تعالى على لسان نبيه إبراهيم ﷺ: ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾[3].

وقد أمر نبينا ﷺ باتباع ملته ، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ .

وقول الله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ لا دليل فيه على عدم وجوب السعي ، بدليل ما جاء في الصحيح عن السيدة عائشة في معنى الآية من طريق عروة بن الزبير ، قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾

---

1) البخاري مع فتح الباري 209/7.
2) البقرة 158.
3) البقرة 128 وانظر المقدمات 386/1.

فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي ، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا ، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ الْآيَةَ ، قالت عائشة رضى الله عنها: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا »[1] .

شروط صحة السعي:

يشترط لصحة السعى بين الصفا والمروة ، سواء كان في حج أو عمرة مايلى:

1 ـ تقدم طواف صحيح :

أن يسبق السعي طواف (صحيح) سواء كان نفلا ، أو فرضا ، ففي الصحيح من حديث ابن عمر ﷺ قَالَ : «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»[2] ، وقد قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[3] .

أ ـ السعى بعد طواف فاسد في الحج:

من سعى بعد طواف القدوم مثلا ثم تبين له فساد الطواف لوقوع خلل في شرط من شروط صحته ، فإنه يجب أن يعيد السعي بعد طواف الإفاضة ، ولايلزمه هدي بسبب تأخير سعيه إلى طواف الإفاضة ، لأنه لم يتعمد التأخير ، فإن رجع إلى بلده ، ولم يعد السعي بعد طواف الإفاضة ، أو بعد طواف آخر صحيح ولو تطوعا ،

---

1) البخاري مع فتح الباري 244/4 ، ومعنى قد سنّ رسول ﷺ الطواف بينهما أى فرض بالسُّنة.
2) البخاري 396 .
3) البخاري مع فتح الباري 233/4.

فيجب عليه الرجوع من بلده في ثيابه من غير أن يتجرد ، ولاأن ينوى إحراما جديدا ليطوف ويسعى ، ولا يلزمه هدي ، والرجوع في الحقيقة إنما هو للسعي ، لأنه ركن لا لطواف القدوم ، ولكن لما كان السعى لابد له من طواف صحيح يسبقه وجب عليه أن يعيد الطواف أيضا[1] .

ب ـ السعى بعد طواف فاسد في العمرة :

من طاف طواف العمرة وسعى ، ثُم تبين له فساد الطواف ، فالواجب عليه أن يعيد الطواف والسعي ، حتى لو رجع إلى بلده يجب عليه الرجوع إلى مكة ليطوف ويسعى ، ويعيد الحلق ويعطى فدية عن حلقه الأول ، لأنه وقع قبل وقت التحلل من إحرام العمرة ، لأن التحلل لايكون إلا بعد السعي بين الصفا والمروة ، وسعيه الأول باطل لايعتد به فهو كالعدم. وإذا لبس ثيابه قبل أن يعيد الطواف والسعى أو مس الطيب لزمته فدية واحدة ، ولو تعدد لبسه ، وإن كان قد حصل منه جماع قبل أن يعيد طوافه وسعيه ، فسدت عمرته ، ويجب عليه أن يتمها فاسدة ، ثم يقضيها ، بأن يحرم بعد تمامها بعمرة أخرى من الميقات الذي أحرم منه بالعمرة الأولى ، ويلزمه هدي لإفساد عمرته الأولى[2] .

2 ـ البدأ بالصفا :

وذلك بأن تكون بداية السعى من الصفا ، والانتهاء من المروة ، ففي الصحيح أن النبي ﷺ خرج من الباب[3] إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا ، قرأ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ ، وقال: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ»[4] ، ومن بدأ السعي بالمروة ألغى الشوط الأول ، الذي بدأه من المروة ، وابتدأ عد الأشواط من الصفا ، ويَعُدّ الذهاب شوطا والرجوع شوطا آخر ، حتى يتم السبع أشواط ،

---

1) انظر الشرح الكبير 35/2.
2) انظر الشرح الكبير 35/2.
3) هو باب بني مخزوم ، وهو باب الصفا ، وخرج منه لانه أقرب الأبواب إلى الصفا.
4) مسلم 888/2.

ويكون عندها قد وقف أربع مرات على الصفا ، وأربع مرات على المروة .

3 ـ تتابع الأشواط :

يجب تتابع أشواط السعي من غير فصل طويل بينهما ، والفصل اليسير لايضر، مثل الفصل بصلاة الجنازة ، أو الجلوس قليلا للراحة وشرب الماء ، أو الوقوف قليلا لكلام أحد ، أو لبيع أو شراء ، فإن كان الفصل طويلا بحيث يرى فاعله كأنه تارك ما كان فيه من السعى ، ومعرض عنه ، فيجب ابتداء السعي من جديد ، ولا يضر الفصل بالوضوء لمن انتقض وضوؤه أثناء السعي ، بل يتوضأ ويبني على ما فعل قبلَ انتقاض وضوئه ، وقال العلماء: لايقطع السعي لصلاة الجماعة إذا أقيمت ، بخلاف الطواف فإنه يقطع لصلاة الجماعة ، لأن الطواف داخل المسجد ، أما المسعى فهو خارج المسجد ، ومن خالف وقطع السعي لصلاة الجماعة ، فلا يفسد سعيه ، ويبنى على ما فعل قبل الصلاة ، مثل من كانت عليه صلاة تذكرها أثناء السعى وضاق وقتها ، فإنه يقطع السعى ويصليها ، ثم يبني على ما فعل ، وكذلك من أقيمت عليه الجماعة ، ولم يتمكن من مواصلة السعي ، لامتلاء المسعى بالمصلين كما هو الحال في هذه الأيام ، فإنه يصلي مع الجماعة ثم يبني على ما فعل قبل الصلاة .

في الموطأ أن سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير ، فخرجت تطوف بين الصفا والمروة ماشية وكانت امرأة ثقيلة ، فجاءت حين انصرف الناس من العشاء ، فلم تقض طوافها ، حتى نودى بالأولى من الصبح فقضت طوافها فيما بينها وبينه[1] .

---

1) الموطأ 341/1 وانظر شرح الزرقاني على خليل 266/2 ، والمصدر السابق 296/2 ومواهب الجليل 86/3 وشرح الرسالة (كفاية الطالب) 461/2.

4 ـ اتصال السعي بالطواف :

اتصال السعي بطواف صحيح قبله ، فمن طاف واشتغل بأمر آخر غير السعي من غير ضرورة ، ثم سعى ، وجب عليه أن يعيد الطواف والسعى ، فقد صح عن النبي ﷺ خروجه إلى المسعى عقب انتهائه من الطواف وركعتيه ، ولم يفصل بين الطواف والسعى بشيء ، وأمر الناس أن يأخذوا مناسكهم عنه ، ويقتدوا به ، ويتسامح في الفصل اليسير بين الطواف والسعي للضرورة ، مثل من انتقض وضوؤه بعد الطواف واحتاج إلى بيت الخلاء ، أو خاف على متاعه فذهب إلى بيته ليطمئن عليه ، ورجع من فوره ، ومن فصل بين الطواف والسعي بفاصل طويل لعذر ، كمن طاف أول النهار ومرض ، فلم يستطع السعي حتى انتصف النهار ، فالأفضل له أن يعيد الطواف ليصله بالسعي ، فإن لم يعده أجزاه ، ومن طاف ليلا ، وأخر السعي حتى الصبح ، وهو باق على وضوئه ، الذي طاف به أجزأه السعي مادام باقيا على طهارته ، أما إذا نام بعد الطواف وانتقض وضوؤه ، ثم سعى ، فيجب أن يعيد الطواف والسعى.

5 ـ أن يكون السعي سبعة أشواط :

بحيث يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة شوطا والرجوع من المروة إلى الصفا شوطا آخر ، فيقف المرء أربع مرات على الصفا وأربع مرات على المروة ، ففي الصحيح: «قَدِمَ النبي ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»[1] ، ولايجب الصعود على الصفا ولا على المروة ، فالصعود عليهما سنة ، والواجب هو السعى في الوادى بينهما.

ومن ترك شوطا من الأشواط السبعة أوجزءاً من شوط ، وجب عليه أن يأتي به إن لم يكن الفصل طويلا ، فإن طال الفصل تجب إعادة السعي كله ، ويجب الرجوع إليه ولو رجع المسافر إلى بلده ، لأنه فرض لايتم الحج أو العمرة إلا به.

---

1) البخاري مع فتح الباري 249/4 وانظر مواهب الجليل 86/3.

واجبات السعي:

السعى له واجبات ، من ترك شئيا منها متعمدا أثم ، ولزمه هدي ، ولايفسد سعيه ، وهذه الواجبات هي:

1 ـ المشي في السعي للقادر :

فمن سعى راكبا ، لعذر أو لغير عذر ، فحكمه كما سبق فيمن طاف حول البيت راكبا ، سواء بسواء .

2 ـ الإتيان بالسعي بعد طواف واجب :

وهو (طواف القدوم أو طواف الإفاضة) ، فمن سعى بعد طواف نفل ، وجب عليه أن يعيد السعي بعد طواف الإفاضة فإن طاف الإفاضة ، ولم يعده حتى مضت مدة طويلة ، فيجب عليه إعادة طواف الإفاضة ليعيد السعى بعده ، وهذا إذا كان لايزال بمكة ، فإن رجع إلى بلده ، لزمه هدي ، وكفاه سعيه الأول الذي أداه بعد طواف النفل .

3 ـ تقديم السعي عن الوقوف :

يجب تقديم السعي والإتيان به قبل الوقوف بعرفة للشخص الذي وجب عليه طواف القدوم[1] بحيث يسعى بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم ، أما من لايجب عليه طواف القدوم ، فعليه أن يسعى بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة، اقتداء بفعل النبي ﷺ ، ولايجوز السعى بعد طواف نفل كما تقدم قبل قليل.

سنن السعى وآدابه:

1 ـ تقبيل الحجر الأسود بعد صلاة ركعتي الطواف ، وقبل الخروج إلى المسعى إن تيسر ذلك ولم يشتد الزحام ، ففي الصحيح في وصف حجة النبي ﷺ: « ...ثُمَّ

---

1) انظر فقرة: على من يجب طواف القدوم ص 372.

رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا..»[1] .

2 ـ طهارة الحدث والخبث ، ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال لعائشة ، وقد حاضت: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[2] ، فلم يمنعها النبي ﷺ إلا من الطواف ، فدل على أن الطهارة ليست شرطا في السعي بين الصفا والمروة ، وروي عن ابن عمر ﷺ: «إذا طافت المرأة ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة ، فلتسع»[3] ، وكانت الطهارة مندوبة ، لأنها الأليق بأداء الشعيرة ، ومن انتقض وضوؤه أثناء السعي ، يندب له أن يجدد وضؤوه ، ويبني على ما فعل قبل الوضوء.

3 ـ الشرب من ماء زمزم قبل الخروج إلى المسعى .

4 ـ الصعود على الصفا وعلى المروة في الأشواط كلها ، والوقوف للذكر والدعاء ويكون الواقف مستقبلا للكعبة ، ففي الصحيح أن النبي ﷺ صعد على الصفا حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، وقال: «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا»[4] .

5 ـ الإسراع بين العمودين الأخضرين في الأشواط كلها ذهابا ورجوعا ، ففي الصحيح في وصف سعي النبي ﷺ: «ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا

---

1) مسلم 888/2.
2) البخاري مع فتح الباري 250/4.
3) السنن الكبرى 96/5.
4) مسلم 888/2.

فَعَلَ عَلَى الصَّفَا»[1] ، وهذا الإسراع خاص بالرجال دون النساء ، مثل الرمل في الطواف .

6 ـ ستر العورة ، ويندب ستر العورة أثناء السعي ، فمن سقط إزاره أثناء السعى وانكشفت عورته لايفسد سعيه ، إذْ لم يَرِد ما يدل على وجوب ستر العورة في السعى ، وكان الستر صفة كمال في السعى ، لأنه الأليق بأداء الشعيرة.

7 ـ الدعاء أثناء السعى والذكر بما يتيسر للإنسان من غير حد ، لأن السعي من المواطن التي يستجاب فيها الدعاء في الحج والعمرة ، وكان من دعاء ابن عمر ﷺ إذا رقي الصفا: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ»[2] ، ومن جوامع الذكر الباقيات الصالحات: سبحان الله والحمد الله ولا إله إلا الله والله أكبر يكررها الإنسان في سعيه ، وفى طوافه مع الدعاء.

المواطن التي يطلب فيها الدعاء :

روى عن الحسن أن الدعاء فى الحج والعمرة يستجاب فى خمسة عشر موضعا ، وهى: الطواف والملتزم ، وتحت الميزاب ، وفى الكعبة ، وعند زمزم ، وعلى الصفا والمروة ، وفى السعى ، وخلف المقام ، وفى عرفات ، والمزدلفة ، ومنى ، وعند الجمرات[3] .

ما يفعله الحاج بعد السعى :

إذا فرغ الحاج من السعي ، ينبغي له أن يكثر من الطواف بالبيت ، ليلا ونهارا ، ويحافظ على الصلوات في الحرم مع الجماعة مادام موجودا بمكة ، والتطوع بالطواف في الحرم أفضل من التطوع بالصلاة ، للغرباء القادمين إلى مكة ، وليس

---

1) مسلم 888/2.
2) الموطأ 373/1 .
3) انظر الأذكار ص 270 .

السعي إلا مرة واحدة في الحج ، فلايعاد ، ولايتطوع به كما يتطوع بالطواف .

ويعيد الحاج التلبية بعد السعي وهو بمكة ويستمر على ذلك إلى الزوال من يوم عرفة كما تقدم ، ويندب للإمام أن يخطب في الحجاج يوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر خطبة يعلمهم فيها ما يفعلونه من المناسك.

خطب الحج :

خطب الحج أربعة ، الأولى فى سابع ذى الحجة بمكة ، والثانية بنمرة يوم عرفة، والثالثة بمنى يوم النحر ، والرابعة بمنى فى ثالث أيام النحر ، وكلها يخطب فيها الإمام خطبة بعد صلاة الظهر ، إلا يوم عرفة ، فإنهما خطبتان بعد الزوال ، وقبل صلاة الظهر[1] .

الخروج يوم التروية[2] إلى منى:

السنة أن يخرج الحجاج من مكة يوم الثامن من ذي الحجة ، وهم يلبون ، بحيث يدركون صلاة الظهر بمنى ، ويصلونها قصرا ، ولايصلون الظهر في الحرم ، ولو وافق ذلك اليوم يوم الجمعة[3] ، ويبقى الحجاج في منى يصلون بها خمس صلوات ، يقصرون الصلاة ، ثم يخرجون منها بعد طلوع الشمس من اليوم التاسع يتوجهون إلى عرفة ، ومن كان من الحجاج متمتعا قد أحرم بعمرة عند دخول مكة وتحلل منها ، فإنه يحرم يوم التروية بالحج من الحرم ، ويخرج مع الحجاج إلى منى ، ويكره الخروج إلى منى قبل يوم الثامن بنية العبادة ، كما يكره الخروج إلى عرفة قبل يوم التاسع بنية النسك والعبادة أيضا ، وقصر الصلاة بمنى ليس لأن المسافة مسافة قصر ، وإنما اتباعا لسنة النبي ﷺ ، ففي الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنه

---

1) انظر شرح الأبى على مسلم 405/3 .
2) التروية من الإرواء ، لأن القائمين على أمر الحجاج كانوا يجمعون فيه الماء وينقلونه إلى عرفة انظر صحيح مسلم 889/2.
3) الموطأ 400/1 .

قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ...»[1] .

ويدل على أن القصر ليس للمسافة ، وإنما هو سنة لكل الحجاج غير أهل منى - أن أهل مكة يقصرون ، ففي حديث حارثة الخزاعي ، قال : «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»[2] ، قال أبوداود: حارثة من خزاعة ، ودارهم بمكة .

1) البخاري مع فتح الباري 256/4 .
2) أبوداود 2007 .

الركن الرابع ـ الوقوف بعرفة

فضل يوم عرفة:

في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْدًا مِنْ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمْ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ »[1] ، وفى الموطأ أن رسول الله ﷺ قال : « مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنْ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ ، إِلَّا مَا أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ ، قِيلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلَائِكَةَ »[2] .

وقت الوقوف:

الوقوف بعرفة منه ما هو ركن يفوت الحج بفواته ، ومنه ما هو واجب ، يلزم بتركه هدي ، فوقت الوقوف الذي هو ركن ، يبدأ عند علمائنا من غروب الشمس ، ليلة العاشر من ذي الحجة إلى الفجر ، وأقل ما يكفي منه حضور لحظة بقدر الطمأنينة ، مقدار الجلسة بين السجدتين ، وسواء كان الحاضر لعرفة واقفا أوجالسا أو راكبا ، وسواء كان صحيحا أو مريضا ولو مغمى عليه ، وسواء كان عالما بوجوده في عرفة ، أو غير عالم بالمكان ، إلا المار بعرفة دون أن يستقر بها ، فلابد أن يكون عالما أن المكان عرفة عند مروره به ، ولابد له كذلك من النية ، وإلا فلا يكفيه مجرد المرور ، دون استقرار.

- ووقت الوقوف الواجب الذي يلزم بسبب تركه هدي ، ولا يفسد الحج بتركه،

---

1) ابن ماجه 1003/2 .
2) الموطأ 422/1 ، ويزع الملائكة أي يعبيهم ويصفهم للقتال ، ولذلك خذل الشيطان المشركين يوم بدر وفر قائلا كما أخبر عنه القران: ﴿إني أرى مالا ترون﴾ .

هو من ظهر اليوم التاسع إلى الغروب فمن فاته وقوف عرفة نهارا يوم التاسع قبل المغرب لزمه هدي ، إذا لم يكن له عذر يمنعه من الحضور[1] .

والدليل على أن الوقوف بعرفة من أركان الحج قول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾[2] ، فقد كان الناس يقفون بعرفة في الحج ، وكانت قريش وحدها تقف بالمزدلفة فأمر الله قريشا أن يقفوا مع الناس بعرفة ، ويفيضوا من حيث أفاض الناس.

وفى حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلى أن النبي ﷺ أمر مناديا ، فنادى: « الْحَجُّ عَرَفَةُ ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ »[3] .

الخطأ في الوقوف:

إذا أخطأ أهل الموقف جميعا ، حيث لم يروا الهلال ليلة التاسع والعشرين من ذي القعدة ، فأتموا الشهر ثلاثين ، ووقفوا بناء على ذلك ليلة العاشر من ذي الحجة، ثم تبين لهم بعد ذلك أن ذا القعدة كان ناقصا ، وأنهم وقفوا ليلة الحادى عشر من ذي الحجة ، فإن وقوفهم صحيح يكفيهم ، أما لو حصل الخطأ من بعض الحجاج ، وليس من جميعهم ، فإن من أخطأ ليلة الوقوف ، لايكفيه وقوفه ، وفاته الحج ، وكذلك لو أخطأ جميع الحجاج بتقديم الوقوف عن موعده الصحيح ، ولم يتداركوا الوقوف في اليوم التاسع ، فلايكفيهم ، لتقصيرهم حيث لم يتداركوا الوقوف في اليوم التالى[4] .

---

1) وذهب جمهور العلماء إلى أن الوقوف يبدأ من ظهر اليوم التاسع إلى فجر يوم العاشر ، لأن النبي ﷺ بدأ الوقوف عند زوال الشمس . ومال إلى هذا جماعة من علمائنا منهم ابن عبد البر وابن العربى ، انظر صحيح مسلم 889/2 ، وحاشية الدسوقى 37/2 .

2) البقرة 199 .

3) الترمدى 297/3 ، وأبو داود 196/2 ، ومسلم 893/2 ، وجمع اسم للمزدلفة .

4) وقيل يكفيهم ، لأنهم معذورون بعدم العلم انظر حاشية الدسوقى 38/2 .

مكان الوقوف:

عرفة كلها موقف كما أخبر النبي ﷺ[1] ، فمن وقف في أي جزء منها كفاه ، وليس وادي عُرَنة من الموقف ، فقد حذر النبي ﷺ من الوقوف فيه ، وقال : «...وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ»[2] ، والأفضل الوقوف عند الصخرات المفترشات في أسفل جبل الرحمة ، وهو موقف رسول الله ﷺ حيث جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة (أي مجتمعهم) بين يديه[3] ، وحدود عرفة من جهة الحرم هو مسجد نمرة ، فالمسجد في عرفة[4] ، ولايجوز الوقوف قبله من جهة مكة ، لأن ذلك ليس بعرفة ، ولايشترط للوقوف طهارة ، ولا ستر عورة ، ولا استقبال قبلة ، لعدم ورود ما يدل على اشتراط ذلك ، فيصح الوقوف بعرفة للجنب والحائض والنفساء والأفضل أن يكون الإنسان طاهرا ، ولا ينبغى تعمد عدم الطهارة.

مندوبات الوقوف وسننه :

1 ـ الاغتسال :

وذلك قبل الزوال ، ولو لحائض ونفساء ، ويكون اغتسالا خفيفا من غير دلك وإنقاء لأن المحرم لايدلك ولاينقي.

2 ـ الخطبتان :

وهما بعد الزوال يعلم الإمام فيهما الناس ما بقي عليهم من مناسك الحج ، وما يحتاجون إليه ، والسنة فيهما التقصير ، فقد قال ابن عمر ﷺ للحَجَّاجِ يوم عرفة :

---

1) انظر سنن الترمذي 232/3 .
2) سنن ابن ماجة 1002/2 . وعرنة موضع عند الموقف بعرفات كما فى النهاية 223/3.
3) مسلم 890/2 .
4) قال ابن عبد البر في التمهيد 158/13: ليس المسجد موضع وقوف ، لأنه فيما أحسب من بطن عرنة الذي أمر الواقف أن يرتفع عنه.

« إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرْ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلْ الْوُقُوفَ »[1] ، وقد خطب رسول الله ﷺ يوم عرفة خطبته العظيمة ، التي بين للناس فيها أصول الحلال والحرام ، وأرسى فيها المبادئ الخالدة للحقوق والحريات ، وحرمة الدماء والأعراض والأموال ، ونزل عليه في ذلك الموقف العظيم قول الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [2] .

3 ـ الجمع بين الصلاتين :

بعد الفراغ من الخطبة يجمع الناس بين الظهر والعصر جمع تقديم في أول وقت الظهر ويقصرونهما ركعتين ركعتين ، كل صلاة بأذان[3] وإقامة من غير تنفل بينهما، اقتداء بفعل النبي ﷺ ، ففي الصحيح من حديث جابر الطويل: « ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا »[4] .

ويقصر الحجاج صلاة الظهر والعصر يوم عرفة ، إلا أهل عرفة فإنهم يجمعون الظهر والعصر ولايقصرونهما ، وهكذا أهل كل مكان يجمعون فيه ، ولايقصرون ، فأهل منى لايقصرون في منى ، وأهل مزدلفة لايقصرون في مزدلفة ، وهكذا ، ولا يقصر الحجاج الصلاة في عرفة في اليوم الثامن إذا ذهبوا إليها من اليوم الثامن ، لأن القصر للسنة ، وليس من السنة أن يكون الحجاج في عرفة في اليوم الثامن .

4 ـ الذكر والدعاء :

يطلب في هذا اليوم الإكثار من الذكر والدعاء والتضرع ، ويكون الداعي مع الناس وفي وسطهم ، لتشمله رحمة الله التي تنزل على عباده في ذلك الموقف ، ويكون متطهرا مستقبلا للقبلة راكبا اقتداء برسول الله ﷺ ، أو واقفا حال الدعاء إن

---

1) البخاري مع فتح الباري 61/2 .
2) المائدة 3 .
3) وفي رواية ابن القاسم لايؤذن للعصر ، وهو الموافق لحديث مسلم الآتي .
4) مسلم 890/2.

كان يقدر على الوقوف ، باكيا خاشعا ملحا على الله في الدعاء ، ويدعو الله بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ، وبجوامع الدعاء الواردة في الكتاب والسنة ، ففي حديث الموطأ أن رسول الله ﷺ قال: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ»[1] .

وينبغي للمسلم أن يعد يوم عرفة فرصة عمره التي قد لا تتكرر ، فيغنمها كأحسن ما يكون ، ويعمر يومه كله بالطاعة والذكر والانكسار ، ويحذر أن يضيعه في الحديث والقيل والقال ، والغفلة وإعداد أصناف الطعام ، فإن المغبون من رجع من عرفة خالي الوفاض ، ورجع الناس معه بمغفرة وعتق من النار ، وليكثر فيه من التهليل بلفظ: لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ، ويكثر فيه كذلك من ذكر الباقيات الصالحات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، فإن الذكر كله دعاء عند العلماء ، ويعطي الله للذاكر أفضل ما يعطى السائلين.

الخروج من عرفة إلى المزدلفة:

فإذا تحقق الناس من غروب الشمس يوم عرفة خرجوا إلى مزدلفة بالسكينة والوقار ، قبل أن يصلوا لأن السنة تأخير صلاة المغرب وجمعها مع صلاة العشاء في مزدلفة ، ففي الصحيح: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»[2] ، وفي رواية: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ»[3] ، وخطب عمر بن عبد العزيز بعرفة ، فقال: «لَيْسَ السَّابِقُ مَنْ سَبَقَ بَعِيرُهُ وَفَرَسُهُ ، وَلَكِنَّ

1) الموطأ 422/1 وانظر التمهيد 38/6.
2) مسلم 891/2 ، وشنق للقصواء: أى شد زمامها فكفها عن الإسراع .
3) البخاري مع فتح الباري 269/4 ، والإيضاع: الإسراع

السَّابِقَ مَنْ غُفِرَ لَهُ»[1] .

النزول بمزدلفة:

إذا تحقق القادم إلى المزدلفة أنه دخل حدود مزدلفة ، واجتاز العلامة المنصوبة لها ، فيجب عليه أن ينزل ، ويجوز له النزول في أي مكان منها ، فقد قال ﷺ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[2] ، وليحذر أن يقف به أصحاب السيارات قبل دخول مزدلفة تفاديا للزحمة ، فإن النزول بمزدلفة واجب ، يأثم تاركه ، ويلزمه هدي ، ولايكفي النزول قبلها ، أو بعدها في منى. والنزول الواجب هو بقدر الراحة وحط الرحال وأكل شيء خفيف.

سنن النزول بالمزدلفة:

1 ـ الجمع بين الصلاتين :

وهما صلاة المغرب والعشاء جمع تأخير بعد دخول وقت العشاء ، بأذانين وإقامتين، كما روي عن عمر بإسناد صحيح ، وعن عبد الله بن مسعود موقوفا عليه في البخاري[3] ، هذا إذا وصل القادم إلى المزدلفة في وقت صلاة العشاء ، فإن تأخر وصوله بسبب الزحمة ، وخاف فوات وقت الصلاة قبل وصوله ، جمع وقصر في المكان الذي هو فيه ، ويقصر الحجاج العشاء ، إلا أهل مزدلفة فلايقصرون ، ويبدؤون بالصلاة قبل الأكل ، ففي الصحيح عن عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»[4] ، أي لم يتنفل بينهما ، ولا عقبهما .

---

1) فتح الباري 269/4.
2) مسلم 893/2.
3) انظر البخاري مع فتح الباري 271/4.
4) المصدر السابق 270/4.

2 ـ المبيت بالمزدلفة :

ففي الصحيح من حديث جابر الطويل: «أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ»[1] .

3 ـ جمع الحصيات :

وهي سبع حصيات كل حصاة في حجم النواة تقريبا ، ليرمى بها الحاج جمرة العقبة أول وصوله إلى منى بعد طلوع الشمس من يوم النحر ، فقد جاء عن ابن عمر ﷺ أنه كان يأخذ الحصى من مزدلفة كراهية أن ينزل ، ليرمى أول ما يصل إلى الجمرة[2] ، وفى الصحيح من حديث جابر المتقدم: «حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»[3] .

4 ـ الوقوف بالمشعر الحرام :

وذلك بعد صلاة الصبح في أول وقتها ، مع استقبال القبلة للذكر والدعاء إلى الإسفار وانتشار الضوء ، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾[4] ، وفى الصحيح من حديث جابر المتقدم: «ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[5] .

---

1) مسلم 891/2.
2) انظر السنن الكبرى 128/5.
3) مسلم 892/2.
4) البقرة 199.
5) مسلم 891/2.

5 ـ الإسراع ببطن الوادي :

ينبغي الإسراع قدر الإمكان عند المرور من بطن وادي محسر ، وهو واد بين مزدلفة ومنى ، عذب الله فيه أصحاب الفيل ، ففي الصحيح من حديث جابر: « ..حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى »[1] .

6 ـ تقديم الضعفة والنساء :

كما ينبغي تقديم الضعفة والمرضى من الرجال والنساء ، والصغار ، فيقفون بالمشعر الحرام ليلا ، ثم يخرجون إلى منى قبل الفجر ، فيصلون الصبح بمنى ، ويرمون قبل أن يشتد ازدحام الناس ، ففي الموطأ أن: « عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ »[2] .

يوم النحر وما يجب فيه:

يوم النحر هو يوم الحج الأكبر ، فقد قال النبي ﷺ في خطبته يوم النحر: « هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ »[3] ، ولعله سُمِّيَ كذلك لكثرة ما فيه من أعمال ، ففيه الوقوف بالمشعر الحرام ، والقدوم إلى منى ، ورمي جمرة العقبة ، ونحر الهدي ، والحلق ، والذهاب إلى مكة لطواف الإفاضة ، والرجوع منها إلى منى ، والسنة في هذه الأعمال أن تكون مرتبة ، الأول فالأول كما ذكرت هنا ، وفيما يلي تفصيل ما يتعلق بها من أحكام:

أولا ـ رمى جمرة العقبة :

وتسمى الجمرة الكبرى ، وهى التي إلى جهة مكة من الجمار ، وهى الحد بين مكة ومنى ، وقد بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة ، فإذا بات الحاج في مزدلفة

---

1) مسلم 891/2.
2) الموطأ 391/1.
3) البخاري مع فتح الباري 325/4.

كما هو السنة ، ووصل منى بعد شروق الشمس ، فيندب له أن يتجه رأسا عند قدومه منى إلى جمرة العقبة ، فيرميها قبل أن ينزل محل سكناه ، إن كان لايشق عليه ذلك ، ففي الصحيح من حديث جابر: «حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ»[1] ، وترمى العقبة من أسفلها في بطن الوادى ، بحيث يقف الإنسان مستقبلا لها ، منى عن يمينه ، ومكةعن يساره ، ولو رماها من أعلاها كفاه ، وفاته الأفضل ، فقد قيل لابن مسعود : إن أناسا يرمونها من فوقها ، فبين أن السنة الرمي من أسفلها ، ولم يأمرهم بالإعادة[2] .

وقت رمى جمرة العقبة:

يبدأ وقت رمى جمرة العقبة من طلوع الفجر ، ويستمر إلى المغرب[3] ، والأفضل أن ترمى العقبة بعد طلوع الشمس ، ومن رماها بعد الفجر ، وقبل طلوع الشمس جاز ، ففي حديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ بعثه في الثقل ، وقال: «لاترموا الجمار حتى تصبحوا»[4] ، وهذا الحديث يبين وقت الجواز ، وفى حديث آخر بين النبي ﷺ وقت الأفضلية بقوله: «لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»[5] ، ويستمر وقت الرمي إلى الغروب لما جاء في الحديث أن رجلا سأل النبي ﷺ ، فقال: «رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ»[6] .

---

1) مسلم 892/2.
2) البخاري مع فتح الباري 329/4.
3) يرى بعض أهل العلم أن وقت رمى جمرة العقبة يبدأ من نصف ليلة النحر ، لأن النبي ﷺ أرسل بأم سلمة لكى ترمى ليلة النحر قبل الفجر انظر سنن أبى دواد 194/2. وقد أعل الطحاوى هذا الحديث. انظر معانى الآثار 219/2 ، وانظر (وقت الرمي في الأيام المعدودات) ص 417.
4) معاني الآثار 217/2.
5) معاني الآثار 217/2.
6) البخاري مع فتح الباري 317/4.

التحلل الأصغر:

وبرمي جمرة العقبة يتحلل الحاج التحلل الأصغر ، فله أن يفعل ما كان ممنوعا عنه ، عدا الجماع ، فلايجوز له ذلك إلا بعد طواف الإفاضة ، وكذلك يكره له الطيب ، والصيد قبل الإفاضة ، فقد خطب عمر الناس بعرفة وقال: «فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ إِلا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ لا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلا طِيبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»[1] .

ثانيا ـ ذبح الهدي:

والهدي ما يذبح من النعم في حج أو عمرة تقربا إلى الله تعالى ليتصدق به على المساكين ، فمن وجب عليه هدي لترك واجب من واجبات الحج ، أو أراد أن يتطوع به قربة لله عز وجل ، فيندب له ذبحه يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة قبل الظهر ، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[2] .

ذبح هدي التمتع:

الصحيح الذي اختاره غير واحد من المحققين أنه يجوز ذبح هدي التمتع قبل الإحرام بالحج ، لما جاء في صحيح مسلم من قول الراوي : «فَأَمَرَنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ»[3] ، قال القاضي عياض: في الحديث حجة لمن يجيز هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج ، وهي إحدى الروايتين عندنا ، والأخرى أنه لايجوز إلا بعد الإحرام بالحج ، لأنه بذلك يصير متمتعا ، قال المازري : مذهبنا أن هدي التمتع إنما يجب بإحرام الحج ، وفي وقت جواز نحره ثلاثة أوجه فالصحيح

1) الموطأ 410/1.
2) الحج 36.
3) مسلم حديث رقم 1318 .

والذي عليه الجمهور أنه يجوز نحره بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج ، والثاني لايجوز حتى يحرم بالحج ، والثالث أنه يجوز بعد الإحرام بالعمرة[1].

شروط صحة الهدي:

يشترط لصحة الهدى مايلى:

1 ـ أن يشترى من الحل ويدخل به إلى الحرم ، أو يشترى من الحرم ، فيخرج به إلى الحل قبل ذبحه ، فلابد فيه من الجمع بين الحل والحرم[2] ، اقتداء بفعل النبي ﷺ.

2 ـ نحره نهارا في أي يوم ، ابتداء من فجر يوم النحر ، إن كان هدي حج ، فإن كان في عمرة ، فشرطه أن يذبح بعد تمام سعي العمرة ، والعام كله وقت للنحر.

3 ـ أن تتوفر فيه شروط الأضحية ، من حيث سنه وسلامته من العيوب.

سنن الهدى:

1 ـ إشعار الهدي وتقليده ، وتجليله[3] .

2 ـ الوقوف بالهدي واصطحابه عند حضور المشاعر ، وهى عرفة ومزدلفة ومنى.

3 ـ ذبح الهدي بالمروة إن ذبح بمكة ، لقول النبي ﷺ في العمرة ، وهو عند المروة: « هَذَا الْمَنْحَرُ »[4] ، ويجوز النحر في أي مكان في مكة ، لقوله ﷺ: « وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ »[5] ، وإذا ذبح الهدي بمنى ، فالأفضل ذبحه عند الجمرة

---

1) جواهر الإكليل 173/1 ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 30/2 ، وشرح الأبي على مسلم 411/3 ، وقوله: (حين أحللنا) المراد به الفسخ الذي أمرهم به في حجة الوداع حين حولوا الحج إلى عمرة .

2) وروي: إن اشترى في الحرم وذبح فيه أجزأ ، ولو لم يخرج به إلى الحل. انظر مواهب الجليل 185/3.

3) انظر تتمة الكلام عن الهدي في سنن الإحرام ص 365 ، وانظر الشرح الكبير 85/2.

4) الموطأ 393/1.

5) الموطأ 393/1.

الأولى ، ويجوز النحر في منى في أي مكان منها ، ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ»[1] ، ومنحر النبي ﷺ كان عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى ، ولايجوز النحر خارج منى خلف العقبة.

4 ـ الأفضل في الهدي ذبح ما كثر لحمه ، لسد حاجة الفقراء ، فأفضله الإبل ، ثم البقر ، ثم الضأن ، ثم المعز ، والذكر خير من الأنثى وكذلك ما كان أكثر سمنا ، قال تعالى: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾[2] ، وفى الصحيح عن علي ﷺ قال: «أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ فأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا»[3] ، ونحر منها النبي ثلاثا وستين بيده ، ونحر عليٌّ ما بقي كما جاء في الصحيح من حديث جابر[4] .

خلاصة في موجبات الهدى:

من ترك واجبا من واجبات الحج الآتية لزمه هدي ، وهى:

1 ـ الإحرام بعد مجاوزة الميقات لمن يريد دخول مكة لأحد النسكين.

2 ـ ترك التلبية تركا كاملا من أول الاحرام إلى آخره ، أو تركها من أول الاحرام إلى أن يمضي يوم أو ما قاربه.

3 ـ ترك ركعتي الطواف الواجب إلى أن يرجع الحاج إلى بلده ، أو فعلهما بعد الطواف بوضوء جديد لمن انتقض وضوؤه بعد الطواف ، ولم يعد معهما الطواف ، واستمر على ذلك حتى رجع إلى بلده.

4 ـ تأخير رمي جمرة من الجمار ، ولو حصاة واحدة إلى الليل ، وأولى

---

1) مسلم 893/2 وانظر المنتقى 24/3.
2) الحج 32.
3) البخاري مع فتح الباري 305/4.
4) مسلم 892/2.

تأخيرها بعد انتهاء أيام الرمي.

5 ـ ترك المبيت بمنى جل ليلة من ليالى الرمى ، وأولى ترك المبيت ليلة كاملة.

6 ـ ترك الحلق إلى رجوع الحاج إلى بلده ، أو تركه حتى مضت مدة طويلة ، ولو لم يرجع إلى بلده ، أو تأخيره حتى أحرم بنسك آخر.

7 ـ ترك طواف القدوم من غير عذر ولانسيان إلى وقت الوقوف بعرفة.

8 ـ ترك السعى بعد طواف القدوم ، وتأخيره إلى طواف الإفاضة.

9 ـ ذهاب الحاج الذي أحرم من الميقات إلى عرفة يوم التاسع للوقوف قبل أن يدخل مكة مع اتساع الوقت وإمكان دخوله.

10 ـ تأخير طواف الإفاضة أو السعى إلى شهر محرم ، وكذلك تأخيرهما معا.

11 ـ عدم البدأ في الطواف بالحجر الأسود ، مالم يُعِد مافعله من الطواف قبل وصول الحجر.

12 ـ ترك الوقوف بعرفة نهارا بعد الزوال.

13 ـ نية الخروج من عرفة قبل الغروب ، مع عدم التمكن من الخروج قبل الغروب فعلا ، وإلا لو تمكن الحاج من الخروج قبل الغروب لفاته الحج.

14 ـ ترك المشي في الطواف أو السعي للقادر على المشي إذا لم يعدهما ماشيا.

15 ـ التفريق بين الطواف ، والسعي بزمن طويل إذا لم يعدهما الحاج متصلين.

16 ـ السعي بعد طواف غير واجب.

17 ـ التفريق بين أجزاء الطواف أو أجزاء السعي بالزمن الطويل.

18 ـ ترك النزول بالمزدلفة ليلة النحر.

19 ـ تقديم طواف الإفاضة على الرمي.

20 ـ صلاة ركعتي الطواف الواجب في الحجر أو الكعبة[1] .

متى يذبح الهدي في منى؟:

يذبح الهدي في منى إذا توفرت فيه ثلاثة شروط:

1 ـ إذا كان الهدي مساقا في حج ، بغض النظر عن سبب وجوبه ، حتى لو وجب بسبب عمرة في سنة ماضية.

2 ـ أن يذبح في أحد أيام النحر الثلاثة .

3 ـ إذا وقف به صاحبه أو من ينوب منابه بعرفة جزءا من الليل ، وهو الوقوف الركن في الحج. فإذا اجتمعت هذه الشروط ، وجب ذبح الهدي في منى ، فإن ذبح في مكة مع وجود هذه الشروط أجزأ ، ولاينبغي ذلك ، فإن فقد شرط منها تعين ذبحه في مكة[2] ، ولايذبح الهدي في غير مكة أو منى ، قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[3] ، وقال ﷺ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ»[4] ، وقد تقدم قبل قليل.

الأكل من الهدى:

يجوز لصاحب الهدي أن يأكل من هديه ، ويطعم منه الغني والجار والأصحاب، إذا كان الهدي لترك واجب من واجبات الحج ، أو لارتكاب مخالفة في الإحرام أو كان هدي تتمتع أو قران ، وكذلك إذا كان هدي تطوع غير خاص بالمساكين ، قال الله تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾[5] ، والأكل من الهدي الذي يباح منه الأكل سنة ، فقد جاء في الصحيح أن النبي ﷺ: «أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا

---

1) انظر حاشية هداية الناسك على توضيح المناسك ص 87.
2) انظر الشرح الكبير 86/2.
3) الحج 33.
4) مسلم 893/2 وانظر المنتقى 24/3.
5) الحج 28.

مِنْ مَرَقِهَا»[1] ، وهديه ﷺ كان هدي تطوع ، وبعضه كان هدي قران أو تمتع عند من يرى أنه ﷺ كان قارنا أو متمتعا.

والهدى مثل الأضحية ، لايجوز بيع لحمه ولاجلده ، ولايعطى شيء منه أجرة للجزار.

ثالثا ـ الحلق :

ويبدأ وقت الحلق من طلوع فجر يوم النحر ، بعد رمي جمرة العقبة ، والسنة أن يكون الحلق بعد ذبح الهدي ، فيجب عليه حينئذ حلق شعر رأسه ، أو تقصيره ، والحلق أفضل من التقصير للذّكر ، أما الأنثى فالواجب في حقها التقصير ، بأن تجمع شعرها وتقص منه قدر أنملة الأصبع أو قريبا من ذلك ، ففي الصحيح ، قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ اغفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَهَا ثَلَاثًا ، قَالَ وَلِلْمُقَصِّرِينَ»[2] ، وفي الصحيح: «حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ»[3] ، والحلق أفضل إلا لمن أحرم بعمرة ويريد أن يحرم بعدها بحج ، فتقصيره في العمرة أفضل من حلقه ، إبقاء للشعر بعد ذلك في إحرام الحج .

ويندب أن يكون الحلق أو التقصير يوم النحر قبل الزوال ، ولاينبغي تأخير الحلق بعد أيام منى ، فإن تأخر الحاج بعد أيام منى كثيرا ، أو أخر الحلق إلى أن رجع[4] إلى بلده ، لزمه هدي ، ومن جامع أهله بعد طواف الإفاضة ، قبل أن يحلق رأسه ، لزمه هدي كذلك ، لأن الحلق نسك من نسك الحج ، ولايكفي حلق بعض الرأس ، ولاتقصير بعض الرأس ، بل الواجب حلق جميع الرأس ، أوالتقصير من

---

1) مسلم 892/2 وانظر شرح الأبي على مسلم 415/3.
2) البخاري مع فتح الباري 310/4.
3) المصدر السابق 311/4.
4) وقيل يلزم الهدى فى تأخير الحلق بعد أيام منى أنظر الشرح الكبير 46/2 و47.

جميع الشعر ، لقول الله تعالى: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾[1] ، ويأخذ الرجل إن قصر من قرب أصول شعره ، ومن لاشعر في رأسه ، يلزمه أن يجر الموسى على بشرة رأسه ، ولو لم تزل شيئا من الشعر ، للإتيان بصورة العبادة ماأمكن ، ومن لايقدر على الحلق لوجع في رأسه لزمه هدي ، ولايجب عليه الحلق .

ويستحب قبل الحلق ، أن يقلم الحاج أظفاره ، ويأخذ من شاربه ولحيته ، ويزيل شعر عانته وإبطيه ، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[2] .

ويندب البدء في الحلق بالجهة اليمنى من الرأس ، ففي الصحيح: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنًى فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: خُذْ ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ »[3] ، وقد اقتسم الناس شعر النبي ﷺ تبركا به ، والحلق في العمرة يكون بعد الانتهاء من السعي بين الصفا والمروة ، ففي الصحيح من حديث معاوية ﷺ قال: « قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ »[4] .

رابعا ـ طواف الإفاضة :

فإذا حلق الحاج رأسه يندب له أن يخرج إلى مكة يوم النحر في ثوبي إحرامه لطواف الإفاضة فإن لبس ثيابه المعتادة قبل الطواف فلا شيء عليه ، لأنه تحلل التحلل الأصغر برمي جمرة العقبة ، ففي الصحيح من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ، قالت: « حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ »[5] ، وفي رواية: « ثُمَّ

---

1) الفتح 27.
2) الحج 29.
3) مسلم 947/2.
4) مسلم 913/2.
5) البخاري مع فتح الباري 316/4.

رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى»[1] ، وقد أمر النبي ﷺ وهب بن زمعة أن ينزع قميصه ، حين لبسه قبل أن يطوف[2] ، ويجوز تأخير الطواف للزحمة أو غيرها ، إلى أن يتيسر ذلك ، والأفضل أن يكون الطواف قبل أن تخرج أيام منى[3] .

التحلل الأكبر بعد طواف الإفاضة:

من طاف طواف الإفاضة ، فقد تحلل من إحرامه ، وجاز له فعل كل ماكان ممنوعا منه ، حتى الجماع والصيد ، ففي الموطأ عن عمر ﷺ أنه خطب الناس وقال: « لا يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلا طِيبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»[4] .

حكم الترتيب فيما يفعل يوم النحر:

السنة أن ترتب الأشياء الأربعة التي تفعل يوم النحر على النحو السابق ؛ الرمي، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف ، ومن خالف هذا الترتيب أساء بتركه السنة ، ولاشيء عليه ، إلا في حالتين عند علمائنا:

1 - تقديم الحلق على الرمي ، ففيه الإثم ووجوب الفدية ، لأن الحلق إلقاء تفث وهو لايجوز للمحرم ، قبل التحلل برمي جمرة العقبة ، ويدل على ذلك حديث كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ﷺ محرما فآذاه القمل في رأسه ، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه ، وقال « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ»[5] .

2 - تقديم طواف الإفاضة على الرمي ، يلزم فيه هدي ، وذهب كثير من العلماء وجمهور المحدثين إلى أن الترتيب سنة من خالف ذلك على أي صورة من الصور كفاه مافعل ، ولايلزمه شيء ، لما جاء في الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو

---

1) مسلم 950/2.
2) أبو داود 207/2.
3) انظر الكلام على وقت الطواف ص 373.
4) الموطأ 410/1.
5) الموطأ 417/1.

من طريق مالك وغيره أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع ، فجعلوا يسألونه ، فقال: رجل لم أشعر ، فحلقت قبل أن أذبح ، قال: اذبح ولا حرج ، فجاء أخر ، فقال لم أشعر ، فنحرت قبل أن أرم ، قال: ارم ولاحرج ، فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولاأخر ، إلاقال: افعل ولاحرج[1]، وحمل علماؤنا الحديث على غير حالتي تقديم الطواف والحلق على الرمي ، والحديث حجة عليهم .

المطلوب من الحجاج في منى بعد طواف الإفاضة:

1 ـ المبيت بمنى :

يجب على الحاج إذا طاف الإفاضة يوم النحر أن يرجع إلى منى ليبيت بها ، والأفضل أن يرجع عقب الطواف ، ولا ينتظر في مكة ليصلي الصلاة في الحرم ولو كانت صلاة جمعة ، فإن بقاء الحاج في منى في أيام العيد أفضل من بقائه في مكة ، ويبيت الحاج في منى بعد جمرة العقبة ، لأن ماقبل جمرة العقبة هو من مكة وليس من منى ، يبيت ليلتين ليلة الحادي عشر والثاني عشر ، إذا أراد التعجل ، أو ثلاث ليال إذا لم يرد التعجل ، قال تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[2] ، والأفضل للإمام ، ومن يقتدى به من الناس عدم التعجل ، والبقاء في منى لرمي اليوم الثالث ، وهو رابع أيام النحر ، قبل الخروج إلى مكة ، اقتداء بالنبي ﷺ ، حيث أقام حتى رمى اليوم الثالث .

الخروج من منى للمتعجل قبل الغروب :

ومن أراد التعجل والخروج ثالث أيام العيد[3] ، يجب عليه أن يجتاز حدود منى ، وهي جمرة العقبة قبل غروب الشمس ، فإذا غربت الشمس قبل أن يجتازها فيجب

---

1) البخاري مع فتح الباري 307/4 .
2) البقرة 203.
3) ويسمى الخروج إلى مكة في هذا اليوم: النفر الأول ، وخروج اليوم الذي يليه هو النفر الثاني.

عليه أن يبقى بمنى لرمي اليوم الثالث[1] ، لأنه ببقائه إلى الليل كأنه التزم البقاء وعدم التعجل ، وإذا ترك الحاج المبيت بمنى جل ليلة فأكثر من ليالي أيام الرمي ، ترك واجبا ، ولزمه هدي ، سواء ترك ذلك لعذر ، أو لغير عذر ، ففي الموطأ أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «لا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنْ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ»[2]، وفي حديث ابن عمر ﷺ: «أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَاتَ بِمِنًى وَظَلَّ»[3] .

ويرخص لأصحاب السقاية ، ـ الذين يجهزون الماء للحجاج ـ المبيت خارج منى ، ويأتون بالنهار كل يوم للرمي ، ويرخص كذلك للرِّعاء ، الذين يرعون إبل الحجاج أن يرموا أول يوم النحر ، ثم إن شاؤوا تعجلوا وخرجوا إلى مكة ، وإن شاؤوا بقوا لرمي رابع يوم النحر ، ففي الصحيح: «أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ»[4] ، وفي الموطأ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ خَارِجِينَ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ»[5] .

2 ـ قصر الصلاة الرباعية ركعتان ، وهو سنة لغير أهل منى ، أما أهل منى فإنهم يتمون الصلاة كما تقدم.

3 ـ يسن الإكثار من التكبير ، وذكر الله ، أيام التشريق بمنى[6] ، في كل الأوقات ، إلى الزوال من اليوم الرابع ، فقد جاء في الحديث أنها أيام أكل وشرب[7]، وذكر

---

1) قال الدسوقي: هذا إذا كان الحاج من أهل مكة ، فإن كان من غير أهل مكة ، فلا يشترط خروجه من حدود منى قبل الغروب ، وإنما تشترط نية خروجه قبل الغروب ، فإذا نوى الخروج ثالث أيام العيد جاز له ذلك ولو تجاوز حدود منى بعد الغروب وإذا أدركته الصلاة في الطريق ، فالأحوط أن يصليها قصرا ، ولم أر هذا التفريق بين أهل مكة وغيرهم لغير الدسوقي ، انظر حاشية الدسوقي 49/2.

2) الموطأ 406/1 هذا قول الجمهور ، ويرى بعض أهل العلم أن المبيت بمنى سنة وليس واجبا ، من تركه أساء ولايلزمه هدى ، انظر فتح الباري 327/4.

3) أبو داود 199/2.

4) البخاري مع فتح الباري 327/4 وانظر الشرح الكبير 49/2.

5) الموطأ 40871.

6) أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي تلى يوم النحر.

7) مسلم 800/2.

لله تعالى ، قال تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ ، ويسن كذلك التكبير عقب الصلوات ، من ظهرأول أيام النحر إلى صبح اليوم الرابع ، لأن الحجاج يوم الرابع يرمون ويخرجون ، ويصلون الظهر في أي مكان تيسرت لهم فيه الصلاة ، وقد صلاها النبي ﷺ في الأبطح في مشارف مكة ، وصيغة التكبير: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر ، لاإله إلا الله والله أكبر ولله الحمد.

4 - رمي الجمار في الأيام المعدودات[1] .

وقت الرمي في الأيام المعدودات:

الرمي في أيام منى الثلاثة بعد يوم النحر ، له وقتان ، وقت أداء ، ووقت قضاء ، فوقت الأداء ، لكل يوم هو مابين الزوال وغروب الشمس[2] ، ووقت القضاء لكل يوم ، من غروب يومه إلى غروب اليوم الرابع[3] ، بما في ذلك جمرة العقبة ، فإنها تقضى كذلك إلى غروب اليوم الرابع ، والسنة في رمي الجمار في الأيام المعدودات، أن يكون عقب الزوال ، قبل صلاة الظهر ، ففي الصحيح عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه سئل عن وقت الرمي ، فقال: « كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ رَمَيْنَا »[4] ، وفي حديث ابن عباس ، قال: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ »[5] ، فمن أخر الرمي من غير عذر إلى مابعد غروب الشمس ، أثم ، ولزمه هدي ، ومن أخره إلى الوقت لعذر ، لزمه هدي كذلك ، ولكن لا إثم عليه .

---

1) الأيام المعدودات هي أيام التشريق الثاني والثالث والرابع من أيام العيد .

2) ويرى بعض أهل العلم أنه يجوز الرمي بالليل لليوم السابق مع الإساءة إن كان التأخير لغير عذر ، ولايلزم بسبب التأخير هدى ، انظر فتح القدير مع نتائج الأفكار 185/2.

3) وذهب بعض أهل العلم إلى أن أيام الرمى كلها كاليوم الواحد ، من فاته رمى يوم من الأيام بما في ذلك يوم النحر رماه في أى يوم من أيام الرمى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للرعا ء أن يرموا من الغد كما تقدم قبل قليل. انظر المجموع شرح المهذب 176/8.

4) البخاري مع فتح الباري 328/4.

5) الترمذى 243/3.

العاجز عن الرمي:

والعاجز عن الرمي لمرض ، أو صغر ، أو عجز ، ، يجوز أن يرمي شخص آخر نيابة عنه ، وللنائب أن يرمي عن نفسه الجمار الثلاثة ، ثم يرجع ويرمي عن موكله ، وهذا أفضل ، لأن التتابع في رمي الجمار من غير فاصل مندوب ، ويجوز أن يرمي عند كل جمرة سبع حصيات عن نفسه ، وسبع حصيات عن غيره ، أو حصاة عن نفسه وحصاة عن غيره إلى أن يكمل ، وسواء بدأ في ذلك بنفسه أو بدأ بغيره ، كل ذلك جائز[1] .

ومن لم يتول الرمي عن نفسه لزمه هدي ، ولا إثم عليه إن كان به عذر يمنعه ، فإن لم يكن له عذر يمنعه ، ووكل غيره ليرمي عنه ، أثم لتركه الواجب من غير عذر، ولزمه الهدي .

شروط صحة الرمي:

1 ـ أن يكون الرمي بحجر ، فلا يجوز الرمي بشيء آخر ، مثل الطين والمعدن ، ففي الصحيح من حديث جابر «...حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ»[2] .

2 ـ أن تكون الحصيات في حجم حصى الخذف[3] ، أي حصى صغار بحيث يمكن أن ترمى بأصبعين ، وهي ماكانت في حجم النواة ، ولايكفي الصغير جدا مثل الحمصة ، ويكره الرمي بالكبير ، ففي الصحيح من حديث جابر المتقدم: «فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»[4] .

3 ـ أن يحذف الحجر حذفا ، ولايوضع في مكان الرمي وضعا ، لقوله في

---

1) ابن ماجة 1010/2 وانظر الشرح الكبير 52/2.
2) مسلم 892/2.
3) الخذف معناه الرمى بطرفى السبابة والأبهام.
4) مسلم 892/2.

الحديث: «فرماها» ، والحذف يكون على الموضع المعد لاستقرار الحصي فيه وهو الحوض ، ولايحذف البناء القائم وسط الحوض ، ولا أي شيء آخر ، فإن حذف البناء ، واستقرت الحصى في الموضع المعد لها صح الرمي ، وإن خرجت عنه بعد أن ضربت البناء ، فلا يصح الرمي ويجب أن يعاد[1] .

4 ـ أن ترمى الجمرات مرتبة ، بأن يبدأ الرمي بالجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة التي إلى جهة مكة ، لفعل النبي ﷺ[2] ، ومن خالف هذا الترتيب يجب عليه أن يعيد مانكسه ، حتى يأتي برمي الجمار الثلاث مرتبة على النحو السابق ، فلو رمى جمرة العقبة ثم الوسطى ، ثم الصغرى ، وجب أن يعيد الوسطى والعقبة ، وهكذا.

5 ـ أن تكون الحصيات سبعا ، وترمى كل حصاة بمفردها ، فقد جاء في حديث جابر المتقدم: «فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ » ، فمن رمى السبع حصيات في دفعة واحدة اعتد منها بواحدة فقط ، وكمل ست حصيات ، ويعيد ما بعدها من الجمار ، ليتحقق الترتيب ، لأن التي رميت ناقصة ، كأنها لم ترم.

7 ـ أن يكون الرمي باليد ، لابآلة ، ويندب أن يكون باليد اليمنى.

سنن الرمي وآدابه:

من سنن الرمي وآدابه مايلي:

1 ـ الطهارة ، لأن الرمي عبادة ، والعبادة تندب لها الطهارة.

2 ـ الوقوف للدعاء والذكر بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى ، بأن يبدأ الشخص برمي الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى ، فإذا رماها ، تقدم أمامها ، فوقف مستقبلا للقبلة للدعاء والذكر ، قدر ما يقرأ القارئ سورة البقرة مسرعا ، ثم

---

1) انظر الشرح الكبير 50/2.
2) انظر البخاري مع فتح الباري 332/4.

يرمي الجمرة الوسطى ، فإذا رماها تقدم أمامها قليلا ، جاعلا إياها عن يمينه ، مستقبلا القبلة ، ووقف للدعاء والذكر قدر وقوفه عند الجمرة الأولى ، ولايقف للدعاء بعد رمي جمرة العقبة ، بل ينصرف ، لضيق محلها.

3 ـ أن تكون الحصيات طاهرة ، فإن رمى الإنسان بحصيات نجسة ، يندب له أن يعيد الرمي ، فإن لم يعد فلاشيء عليه.

4 ـ التكبير وقت الرمي مع كل حصاة.

5 ـ التتابع في رمي الجمرات ، وكذلك في رمي الحصيات عند الجمرة ، فيندب عدم الفصل بين الجمرات إلا بقدر الوقوف للدعاء والذكر.

6 ـ عدم كسر الحصيات ، أو التقاط حصيات قد رمي بها قبل ذلك ، والدليل على ماتقدم من آداب الرمي ماجاء في الصحيح: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو وكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِيَ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا»[1] ، وكان ابن مسعود إذا «انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ»[2] ، وفي حديث ابن عباس ، قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْقُطْ لِي حَصًى فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

---

1) البخاري مع فتح الباري 332/4.
2) البخاري 1748 .

الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»[1] .

النزول بالمحصب:

يندب للحاج عند رجوعه من منى إلى مكة النزول بالمحصب ، والمحصب مابين الجبلين عند مدخل مكة إلى مقبرة المَعْلى ، ويسمى الأبطح ، فيصلي فيه الحاج أربع صلوات؛ الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم يدخل مكة ليلا ، اقتداء بما فعله النبي ﷺ ، ففي الصحيح من حديث أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ»[2] ، وتأخير صلاة الظهر إلى المحصب جائز مالم يخش خروج وقتها ، وإلا وجب أن تصلى ، قبل الوصول إلى المحصب ، والنزول بالمحصب مندوب إليه اقتداء بالنبي ﷺ ، ولكنه ليس من مناسك الحج ، ولذلك جاء في حديث عائشة في الصحيح: «لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[3] ، وفي رواية: «لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ» ، ولايندب النزول فيه لمن تعجل ، وخرج من منى في اليوم الثاني من أيام الرمي ، وكذلك لايندب النزول فيه إذا كان الرجوع من منى يوم جمعة ، لأن الأولى حينئذ صلاة الجمعة في المسجد[4] .

ممنوعات الإحرام:

تحرم الأشياء الآتية على المحرم ، وهي أمور ترجع في جملتها إلى التزين والترفة ، المنافي للإحرام ، ومن فعل شيئا منها لزمته الفدية ، عدا ثلاثة ، وهي الجماع فإنه يفسد الحج ، وعقد النكاح فهو حرام ، وصيد الحيوان البري ، حرام ويلزم فيه الجزاء كما يأتي ، وتفصيل الممنوعات كما يلي:

---

1) ابن ماجة 1008/2.
2) البخاري مع فتح الباري 339/4.
3) البخاري مع فتح الباري 340/4.
4) انظر الشرح الكبير 52/2.

1 ـ لبس المحيط والمخيط :

وقد تقدم بيان معنى المحيط والمخيط الذي يحرم على المحرم ، عند الكلام عن واجبات الإحرام ، وشرط لزوم الفدية في لبس المخيط والمحيط انتفاع اللابس بما يلبس ، باتقاء حر أو برد ، فإن نزع الثوب في حينه دون أن ينتفع به ، فلا فدية في ذلك.

2 ـ الجماع ومقدماته :

يحرم الجماع ومقدماته وقت الإحرام ، كالقبلة والمس بشهوة ، وكذلك التسبب في إخراج المني ولو بالفكر والنظر إلى مايشتهى ، أو بالاستمناء باليد ، قال الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولاجدال في الحج﴾ [1] ، والرفث: كل مايتصل بالجماع ومقدماته ، والكلام عنه ، ويأتي أن الإحرام يفسد بالجماع ومافي معناه.

3 ـ عقد النكاح :

يحرم على المحرم عقد النكاحَ لنفسه ، أولغيره ، لما جاء في الصحيح: «لا يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكِحُ» [2] ، وكل نكاح كان الولي فيه محرما ، أو الزوج ، أو الزوجة ، فهو نكاح باطل يفسخ قبل الدخول وبعده.

4 ـ ترفيه البدن :

يحرم على المحرم الادهان بالطيب ، ومسه ، وكذلك الادهان بكل ما يترفه به ولو لم يكن طيبا مثل الزيت ، إذا لم يكن لضرورة ، مثل المرض أو تشقق الجلد ، ويحرم الكحل على الرجال والنساء إذا كان للزينة ، سواء كان فيه طيب أو لم يكن ، ويجوز استعماله إذا كان لضرورة حر أو غيره ، ولايجوز وضع طيب في

---

1) البقرة 197.
2) الموطأ 348/1.

طعام أو شراب من غير أن يطبخ معه ، فإن طبخ وأماته الطبخ فلاشئ فيه ، وكذلك يعفى عن أثر الطيب الباقى في بدن مَنْ تطيب قبل إحرامه ، ويعفى عما يصيب المحرم من أثر خَلُوق الكعبة أى من أثر طيبها ، ويحرم الخضاب بالحناء ، وغيرها، لأنه من الطيب ، ويجوز لضرورة علاج ونحوها.

والدليل على تحريم الطيب والادهان ما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ سئل عما يلبس المحرم ، فقال: « ...وَلا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ»[1] ، ولقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته: «وَلا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ»[2] ، ومن ادهن أو اكتحل أو خضب لغير ضرورة أثم ولزمته الفدية ، فإن كان الدهن أو الكحل لضرورة فلا فدية فيه ، إلا إذا كان معه طيب ، فإن كان معه طيب ففيه الفدية، سواء كان لضرورة أو لغير ضرورة[3] .

5 ـ إزالة الشعث :

يحرم على المحرم إزالة الشعث ، فلا يتمشط ، ولايغسل رأسه ، أو بدنه للتنظف ، ولا يغتسل إلا من جنابة ، ويجوز أن يغتسل للتبرد من غير حك لجسده، لئلا يسقط منه الشعر ويحرم على المحرم غسل ثوب إحرامه إذا علم أو ظن أن به قملا أو دواب ، وإذا تحقق السلامة من ذلك ، جاز له غسله بالماء فقط ، من غير صابون[4] ، ويحرم عليه تقليم ظفره لغير ضرورة ، وكذلك إزالة شيء من شعره بحلق أو نتف أو غير ذلك ، كقص شاربه أو نتف إبطه ، وكذلك يحرم عليه إزالة وسخ لغير ضرورة ، وإذا فعل المحرم شيئا مما ذكر من تقليم ظفر أو إزالة شعر أو اغتسال للتنظف لزمته فدية ، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ

1) البخاري مع فتح الباري 147/4 والورس: نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.
2) المصدر السابق 425/4 وقصته ناقته أى كسرت عنقه فمات.
3) انظر الشرح الكبير 61/2.
4) انظر الشرح الكبير 57/2.

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1] ، وقد سئل النبي ﷺ: « فَمَا الْحَاجُّ؟ قَالَ: الشَّعِثُ التَّفِلُ »[2] .

ويلزمه في تقليم الظفر الواحد التصدق بحفنة من طعام إذا لم يكن تقليمه ترفها فإن كان ترفها ففيه فدية ، واسقاط الشعر إن كان قليلا ففيه حفنة طعام كذلك، وإن كان كثيرا ففبه فدية ، وقتل القمل وطرحه ، وكذلك قتل البرغوث ، في الكثير منه الفدية ، وفى الواحدة والأتنين حفنة من طعام[3] .

6 ـ قتل الهوام :

يحرم على المحرم قتل القمل وطرحه عن البدن ، وكذلك قتل البرغوث[4] ، وطرح القراد عن الدابة ، إلا إذا كثر واشتد أذاه ، فيجوز طرحه ، ويجب إعطاء الفدية عنه ، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ، وفى الصحيح عن كعب بن عجرة ، قال: « وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلا فَقَالَ يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ أَوْ قَالَ احْلِقْ ، قَالَ فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ إِلَى آخِرِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ »[5] .

7 ـ الصيد :

يحرم على المحرم الصيد والتعرض له والتملك للحيوان البري المتوحش ، ولو تأنس ، مثل الحمام ، وسواء كان مأكول اللحم ، أو غير مأكول ، وسواء كان مملوكا،

---

1) البقرة 196.
2) ابن ماجة 967/2.
3) انظر حاشية الدسوقى 60/2.
4) ولاشيء في طرح البرغوث ونحوه من كل ما يعيش في الأرض ، مثل الدود والنمل والبعوض إذا لم يقتله المحرم.
5) البخاري مع فتح الباري 387/4.

أو مباحا ، فيحرم التعرض له ، ولفراخه وبيضه ، قال الله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [1] ، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾[2] ، ولا يجوز التعرض لما ذكر من الحيوان في الحرم ، ولو لغير المحرم ، ولا يقتل المحرم الوزغ ولا الزنبور ، ولا البق ولا الذباب ، ولا البعوض ، ولا الجراد ومن قتل شيئا من ذلك تصدق بشئ من الطعام بالاجتهاد ، وإذا كثر بحيث لايمكن تفاديه ، فلا شئ في قتله[3] .

قتل ما يؤذي من الحيوان :

ويستثنى من ذلك ما يؤذي من الحيوان ، وهو الفأر والعقرب والحية ، والغراب والحدأة[4] ، والكلب العقور ، وما في حكمها من السباع الضارة ، مثل النمر والأسد والذئب ، فيجوز للمحرم قتل هذه الحيوانات ، سواء بدأته بالأذى أو لم تبدأ ، ولايقتل المحرم سباع الطير إلا إذا بدأته بالأذى ، ففى الصحيح أن النبي ﷺ قال: « خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ »[5] ، وجاء في الصحيح أن النبي ﷺ أمر المحرم بقتل الحية[6] ، ولايَحرم على المحرم تملك الأنعام ، ولا الحيوان الداجن ولا ذبحه ، وهو الإبل والبقر والغنم ، والبط والأوز والدجاج[7] .

ويجوز للمحرم صيد حيوان البحر وأكله ، قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[8] .

---

1) المائدة 96.
2) المائدة 90.
3) انظر شرح المواق 173/3.
4) الحِدأة: طائر من الجوارح ينقض على الدواجن والجرذان فيخطفها ، حتى يقال: هو أخطف من الحدأة. ومن خواصه أنه يقدر على الوقوف في اثناء الطيران.
5) البخاري مع فتح الباري 409/4.
6) مسلم 858/2.
7) انظر فقرة: (صيد المحرم ميتة) ص 431 ، ويأتى الكلام عن قطع شجر الحرم ص 438.
8) المائدة 96.

الأشياء التي تكره للمحرم:

1 ـ شم الطيب المذكر ، وهو الطيب الذي لايبقى له لون ولا أثر ، كالورد والياسمين وكذلك شم الطيب المؤنث دون مسه ، كالمسك والكافور والزعفران ، وكذلك البقاء بمكان فيه الطيب المؤنث ، أو استصحابه في قارورة مقفلة[1] .

2 ـ الحجامة من غير عذر ، وذلك لما قد يترتب عليها من إزالة الشعر ، وقتل الدواب فإذا حصل بها شيء من ذلك لزمت الفدية ، ففي الموطأ عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: «لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ»[2] .

3 ـ غسل الرأس بالماء ، وتجفيفه بقوة ، لما قد يترتب عليه من سقوط الشعر ، ففى الموطأ أن ابن عمر كان لايغسل رأسه وهو محرم ، إلا من الاحتلام[3] .

4 ـ النظر في المرآة ، لأنه من الترفه ، وقد يترتب عليه أن يرى المحرم شعثا في شعره فيزيله ، ولا ينبغى أن يفعل الإنسان ذلك إلا لحاجة ، ففي الموطأ أن ابن عمر ﷺ نظر في المرآة لشكوٍ كان بعينيه ، وهو محرم[4] .

5 ـ الإحرام في غير اللون الأبيض من الثياب ، وخصوصا المصبوغة بصبغة تشبه الألوان المستعملة في الطيب ، كالأصفر والأحمر ، وذلك لمن يقتدى به الناس ، ففى الموطأ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ ، فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ ، فَقَالَ عُمَرُ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الْإِحْرَامِ فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ»[5] .

---

1) وقيل يحرم شم الطيب المؤنث انظر حاشية الدسوقى 59/2.
2) الموطأ 350/1.
3) الموطأ 324/1.
4) الموطأ 358/1.
5) الموطأ 326/1.

6 ـ يكره للزوج حال إحرامه النظر إلى ذراع زوجته وإلى شعرها لغير لذة ، سدا للباب حتى لايثير عليه ذلك الشهوة ، ويحرم النظر إليها بلذة[1] .

ما يباح فعله للمحرم:

يجوز للمحرم فعل ما يأتي:

1 ـ غسل ثوب إحرامه بالماء من غير صابون إذا أصابته نجاسة ، وكذلك غسله ترفها إذا لم تكن به دواب كالقمل وغيره ، فإن كان به دواب حرم كما تقدم ، وكذلك يجوز إبدال ثوب إحرامه ولبس غيره إذا اتسخ[2] .

2 ـ غسل المحرم يديه بالماء والصابون غير المعطر ، ويكره غسلهما بالصابون المعطر ، الذي تبقى منه رائحة في اليد.

3 ـ وضع لزقة ، أو عصابة على جرح ، وكذلك عصب الرأس ، كل ذلك جائز إذا كان لضرورة ، ولايجوز لغير ضرورة ، وتجب الفدية بسبب ذلك ، والضرورة إنما تُسقط الإثم ولا تسقط الفدية ، إلا اللزقة الصغيرة إذا كانت في غير الوجه والرأس ، فلا فدية فيها[3] .

4 ـ وضع قطرة في الأنف أو الأذن أو العين من الدواء ، أو الزيت ، أو غير ذلك.

5 ـ استظلال المحرم ببناء ، أو شجر ، أو ثوب بشرط أن لايكون ملتصقا برأسه ، ويجوز للمحرم حمل شيء من متاعه على رأسه ، لغير تجارة.

6 ـ حك البدن باليد ، وينبغي الرفق عند حكه ، حتى لايتسبب في إسقاط الشعر ، قد سئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن المحرم ، أيحك جسده؟ قالت: «نَعَمْ فَلْيَحْكُكْهُ وَلْيَشْدُدْ»[4] .

---

1) انظر الشرح الكبير 71/2.
2) انظر الشرح الكبير 57/2.
3) انظر الموطأ 358/1 وحاشية الدسوقي 58/2.
4) الموطأ 358/1.

7 ـ تنظيف الجرح ومداواته وإخراج المادة منه.

8 ـ صب الماء على البدن للتبرد، لا لإزالة الوسخ، وإذا اغتسل المحرم لإزالة الوسخ والعرق، فعليه فدية، فقد سئل أبو أيوب الأنصاري كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ «فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ»[1]، وقال عمر للذي يصب له الماء على رأسه: «اصْبُبْ فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعَثًا»[2].

9 ـ تقليم ظفر أو أكثر إذا انكسر وكان يؤذي صاحبه.

10 ـ وضع قطنة في الأذن إذا احتاج إليها المحرم من غير طيب، وتجب بسببها الفدية[3].

الفدية وأنواعها:

الفدية: صيام أو صدقة تكون لفعل بعض المنهيات وقت الإحرام، وقد تقدم بيان ما تجب فيه الفدية عند ذكر ممنوعات الإحرام، وعند ذكر الأشياء التي تكره للمحرم والتي تباح له، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

والفدية هي واحد من ثلاثة أشياء على التخيير كما ذكر القرآن:

1 ـ الصيام، وهو صيام ثلاثة أيام، ويجوز صومها في كل وقت يجوز فيه الصوم، سواء كان في الحج، أو بعد رجوع الحاج إلى بلده، ويصومها إن شاء متتابعة وإن شاء متفرقة.

2 ـ الصدقة والمراد بها التصدق على ستة مساكين لكل مسكين مدان، من غالب

1) الموطأ 323/1.
2) الموطأ 323/1.
3) انظر الشرح الكبير 58/2.

قوت البلد ، القمح أو غيره ، وللحاج أن يفعل ذلك في مكة ، أو بعد رجوعه إلى بلده.

3 ـ ذبح شاة للتصدق بها على الفقراء ، ويشترط فيها ما يشترط في الأضحية والهدي من السلامة من العيوب ، ولا يجوز لصاحب الفدية أن يأكل منها ، ويجوز ذبحها في أي مكان في الحج أو بعد الرجوع إلى البلد ، إلا إذا نوى صاحبها بها الهدي وقلدها ، فمحل ذبحها حينئذ مكة أو منى ، كما تقدم في الهدي[1] ، والقاعدة أن الفدية تتكرر بتكرر الفعل المنهي عنه في الإحرام ، فمن تطيب مثلا ، وحلق شعره ، ولبس ثيابه يلزمه أن يفدي ثلاث مرات ، ولكن هناك حالات تتحد فيها الفدية على الرغم من تعدد المخالفات .

متى تتحد الفدية؟:

تتحد الفدية في الحالات الآتية[2] :

1 ـ إذ ظن المحرم إباحة المحظورات التي فعلها أثناء الإحرام ، وكان مستندا إلى أمر قوي ، مثل ما إذا فسد حجه أو عمرته بجماع فظن أنه لايجب عليه إتمام الإحرام الفاسد ، ففعل أموراً منهيا عنها ، قبل إتمام حجه الفاسد ، كأن حلق ، وقلم أظافره ولبس ثيابه ، فتلزمه فدية واحدة على الجميع ، ومثل من طاف طواف الإفاضة أو طواف العمرة من غير وضوء ، معتقدا أنه على وضوء ، ثم سعى ، وفعل عددا من ممنوعات الإحرام ، معتقدا أنه قد تحلل من إحرامه فلا تلزمه إلا فدية واحدة ، إذا علم بعد ذلك ببطلان طوافه وعدم تحلله.

2 ـ إذا فعل المحرم عددا من الممنوعات التي دعته الحاجة إليها في فور واحد متتالية ، كأن يكون غير قادر على التجرد من المحيط والمخيط ، فلبس الحذاء والقميص والسراويل ، وغطاء الرأس كل ذلك في وقت واحد ، فلايلزمه حينئذ في

1) انظر الشرح الكبير 67/2.
2) انظر الشرح الكبير 65/2.

جميع مالبسه إلا فدية واحدة.

3 - أن يقدم المحرم عند لبسه لثيابه ما كان أكثر نفعا ، كأن يلبس ثوبا ساترا لجميع بدنه ثم يلبس بعده سراويل ، أو شيئا من اللباس الداخلي ، فلا تلزمه إلا فدية واحدة ، ولو عكس وقدم في اللبس ما كان أقل نفعا ، لتعددت الفدية بتعدد مالبس.

4 - إذا نوى المحرم عند أول أمر احتاج إليه من الأشياء التي توجب الفدية نوى أنه يفعل كل ما يحتاج إليه في المستقبل من الممنوعات الأخرى ، سواء كانت هذه الممنوعات من نوع واحد مثل: من تداوى لجرح ، ونوى تكرار التداوى كلما احتاج إليه ، أو كانت الممنوعات مختلفة ، مثل استعمال الطيب ، ولبس الثياب ، فينوي عند استعماله للطيب مثلا ، أنه ينوي في المستقبل لبس ثيابه ، أو ينوي فعل كل مايحتاج إليه من ممنوعات الإحرام في المستقبل ، فتلزمه فدية واحدة في كل ما يفعله بعد ذلك من ممنوعات الإحرام.

جزاء الصيد:

حرم الله تعالى على المحرم صيد الحيوان البري ، وحرم عليه كذلك قتله ، سواء كان المحرم في الحل أو في الحرم ، وحرم الله أيضا صيده وقتله في الحرم ، سواء كان القاتل محرما أو غير محرم ، ومن قتله في هاتين الحالتين يجب عليه الجزاء الذي يأتي بيانه بعد ، سواء كان الحيوان مأكول اللحم ، أو غير مأكول ، وسواء كان القتل عمدا أو خطأ ، أو نسيانا ، أو إضطرارا ، كأن يكون الناس في مجاعة تبيح أكل الميتة ، فإن الخطأ والنسيان والاضطرار ، لايسقط الجزاء ، ولكنه يسقط الإثم فقط ، قال تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[1] ، وقد ذكر الله تعالى النهي عن القتل ، وأوجب الجزاء على من قتله متعمدا قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا

---

1) المائدة 96.

﴿تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[1]، والآية تشمل الخطأ والنسيان أيضا ، على معنى: أنه من قتله منكم متعمدا لقتله ، سواء كان ذاكرا لإحرامه أوناسيا ، وسواء كان عالما بتحريم الصيد أو جاهلا ، فكل ذلك يصدق عليه أنه قتله متعمدا ، وقد روي وجوب الجزاء على من قتل الصيد خطأ أو نسيانا عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما[2] .

صيد المحرم ميتة :

وكل ما صاده المحرم من الحيوان البري ، أوذبحه ، أو صيد في الحرم ولو كان الصائد غيرمحرم ، أو أعان المحرم على صيده ، أو دل عليه غير المحرم فصاده المحرم ومات من ذلك الصيد ، أو ذبحه غير المحرم لأجل المحرم ، كل ذلك يعد ميتة لايجوز أكله ، ففي الصحيح أن أبا قتادة سقط منه سوطه ، وقد ركب ليتبع حمارا وحشيا ، فقال لأصحابه: ناولوني ، فقالوا: «لا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنَّا مُحْرِمُونَ»[3] ، وفي حديث جابر عن النبي ﷺ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ»[4] ، وقد أتى عثمان بن عفان ﷺ بلحم صيد ، وهو محرم ، فقال لأصحابه:« كُلُوا فَقَالُوا أَوَ لَا تَأْكُلُ أَنْتَ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي»[5] .

الواجب في جزاء الصيد:

يجب الجزاء على من قتل الصيد وهو محرم ، وكذلك يجب الجزاء على من قتله في الحرم ، ولو كان غير محرم ، والجزاء واحد من ثلاثة أشياء على التخيير مثل الفدية ، ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا

---

1) المائدة 95.
2) انظر أحكام القرآن 662/2 و663.
3) البخاري مع فتح الباري 399/4.
4) الترمذي 204/3 قال الشافعي: هو أحسن شيء روى في هذا الباب.
5) الموطأ 354/1 ، وانظر أيضا 350/1 وما بعدها فيما يجوز للمحرم أكله من الصيد ومالايجوز.

عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾.

1 ـ النسك :

وهو ذبح حيوان من النعم يماثل في قيمته وصفته ما قتله المحرم من الصيد ، وقد سماه الله تعالى هديا ، فيجب فيه ما يجب في الهدي من حيث السن والسلامة من العيب ، والمكان الذي يذبح فيه ، وكذلك يندب فيه ما يندب في الهدي من الإشعار والتقليد ، وغيره ، والمماثلة بين ما قُتل من الصيد وبين الهدي لابد أن يحكم بها عدلان كما أخبر القرآن ويكونان من أهل الفقه والمعرفة ، ولايكفي فيها مجرد الاجتهاد من الصائد ، ولايجوز للحكمين أن يحكما بما يخالف حكم النبى ﷺ وأصحابه ، وقد حكموا في النعامة بوجوب بدنة ، وفى البقر الوحشية ، أو الحمار الوحشي ، ببقرة ، وفى من قتل غزالا ، أو ضبعا أو ثعلبا ، أو حمامة من حمام مكة بوجوب شاة[1] ، فقد قضى علي وعمر أن في الغزال شاة[2] ، وقضى عمر وعثمان وجماعة من الصحابة في حمام الحرم بشاة[3] والصيد الذي لايوجد له مثل من النعم ، كالطير والأرنب والضب ، فالواجب التصدق بقيمته طعاما ، مد لكل مسكين ، أو عدل ذلك صياما ، صوم يوم لكل مد كما يأتى.

2 ـ التصدق بقيمة الصيد طعاما:

وذلك من غالب القوت في الموضع الذي قتل فيه الصيد ، ويتصدق به على فقراء ذلك الموضع ، فيعطي مدا من الطعام لكل مسكين ، وإذا لم يوجد مساكين في ذلك الموضع فيتصدق به على مساكين أقرب مكان إليهم ، ويعتد بقيمة الصيد يوم قتله ، لايوم إخراج الجزاء ، ولايوم الحكم به.

---

1) قد يقول قائل ما دام الحكمان مقيدين في حكمهما بما حكم به الصحابة ، فالحكم مقرر قبلهما ، فما دورهما إذن ؟ يقال: إن اجتهادهما يكون في صفة الشاة الواجبة مثلا ، صغيرة أو كبيرة بما يتفق وحجم الصيد الذي قتله المحرم. انظر حاشية العدوى على شرح رسالة ابن أبى زيد 510/2.

2) خرجه الشافعي في الأم 164/2.

3) مصنف عبد الرزاق 414/4.

3 ـ الصيام :

عدل الطعام المتقدم صياما لمن أراد الصيام بدل الإطعام ، فيصوم لكل مد يوما، وليس للصيام مكان مخصوص ولا زمان ، بل يصومه من وجب عليه متى شاء وأين شاء[1] .

1) انظر الشرح الكبير 80/2.

العمرة وفضلها

تعريفها :

العمرة في اللغة الزيارة ، وفى الشرع قصد الكعبة للنّسك ، وهو الطواف والسعى.

جاء في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «العُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»[1] ، و في الصحيح: «أن النبي ﷺ لما رجع من حجته قال لأم سنان الأنصارية: ما منعك من الحجِ قالت: أبو فلان ـ تعنى زوجها ـ كان له ناضحان ، حجّ على أحدهما ، والآخر يسقى أرضاً لنا ، قال فإن عمرة في رمضان تقضى حجة ، أو حجة معى»[2] ، وقد اعتمر النبي ﷺ أربع مرات ، و ليس شيء منها في رمضان ، ثلاث منها في ذي القعدة ، وواحدة مع حجته ، ففى الصحيح: «أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر في ذي القعدة ، إلا التي اعتمر مع حجته: عمرته من الحديبية ، ومن العام المقبل ، ومن الجعْرانة ، حيث قسم غنائم حنين ، وعمرة مع حجته»[3] .

حكم العمرة:

العمرة سنة مؤكدة مرة في العمر ، وما زاد على ذلك فمندوب ، ولم يدل دليل على وجوبها ، وقول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[4] ، لا يدل على وجوب الحج ، ولا على وجوب العمرة ، إنما يدل على وجوب إتمامهما على من دخل فيهما ، وفرض الحج إنما وجب بقول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ

---

1) البخاري مع فتح الباري 347/4.
2) المصدر السابق 449/4 والناضح: الراحلة من الأبل.
3) المصدر السابق 301/4.
4) البقرة 196.

ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[1] .

وتكره العمرة في السنة الواحدة أكثر من مرة ، لأن النبي ﷺ لم يجمع أكثر من عمرة في السنة الواحدة كما تقدم في بيان عمره ﷺ ، وأفعال النبي ﷺ إما أن تحمل على الندب أو على الوجوب[2] .

وقت العمرة ومواقيتها :

يجوز الإحرام بالعمرة في جميع أيام السنة ، و يستثنى من ذلك زمن الإحرام بالحج فليس لمن أحرم بالحج أن يحرم بالعمرة إلا بعد غروب اليوم الرابع من أيام منى ، ويجوز له مع الكراهة أن يحرم بها قبل غروب ذلك اليوم بعد فراغه من الرمي ، على شرط أن يؤخر الطواف والسعى لها بعد الغروب ، فإن سعى وطاف قبل الغروب ، فكالعدم لا يعتدّ بفعله ، ويجب أن يعيده.

والميقات المكاني للعمرة هو ميقات الحج سواء بسواء لمن كان خارج الحرم من أهل المواقيت ، ومن كان داخل الحرم فيجب عليه عند الإحرام بالعمرة أن يخرج إلى الحل ليحرم منه ، وأقرب مكان لذلك هو التنعيم (مساجد عائشة) ، ويليه الجعرانة ، والإحرام منها أفضل من الإحرام من التنعيم[3] ، وقد أمر النبي ﷺ السيدة عائشة بأن يخرج بها أخوها إلى التنعيم ، عندما أرادت أن تعتمر وهي داخل الحرم في حجة الوداع كما تقدم ، ومن أحرم داخل الحرم بالعمرة انعقد إحرامه ، ولكن لايصح منه طواف لها ولاسعي إلا بعد أن يخرج إلى الحل ، فإن لم يخرج وطاف وسعى ، فطوافه وسعيه لغو لايعتد بهما ، ويعد باقيا على إحرامه إلى أن يطوف ويسعى بعد خروجه إلى الحل ولو بقى سنين.

---

1) آل عمران 97.
2) وذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يكره تكرار العمرة في السنة ، ولكن الأفضل عدم موالاتها في أيام متقاربة كاليوم واليومين والثلاثة ، ويرون أن الطواف بالبيت أفضل من موالاة العمرة على هذا النحو ، انظر المقدمات 400/1 وفتح الباري 347/4 .
3) والإحرام بالعمرة من أحد المواقيت أفضل من الإحرام بها من الجعرانة أو التنعيم.

أركان العمرة وصفتها:

العمرة لها ثلاثة أركان: الإحرام والطواف والسعي ، وأحكامها كأحكام الحج فيما يتعلق بهذه الأركان الثلاثة من شروط وواجبات وآداب وممنوعات.

وصفتها أن ينوي الإنسان العمرة عند مكان الإحرام بعد أن يفعل متطلبات الإحرام التي مر ذكرها في الحج ، ويلبي حتى يصل البيت[1] ، فيطوف ناويا طواف العمرة ، ويصلي ركعتي الطواف ، ثم يخرج إلى الصفا والمروة فيسعى سبعة أشواط ناويا سعي العمرة ، ثم يحلق رأسه ، أو يقصره ، ويلبس ثيابه ، وقد انتهت عمرته.

مفسدات الحج والعمرة:

يفسد الإحرام بالحج أو العمرة بواحد من أمرين:

1 ـ الجماع الذي يوجب الغسل.

2 ـ خروج المنى باللذة المعتادة[2] ، بسبب قبلة أو ملاعبة وضم ، أو بسبب استدعائه بيد أو استدامة[3] تفكر أو نظر إلى ما يشتهى ، قال الله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ ، وقال ﷺ: «لاينكح المحرم ولايُنكح».

ويفسد الحج بالجماع وما في معناه مما تقدم في حالتين:

1 ـ إذا حصل ذلك قبل يوم النحر ، سواء فعل المحرم شيئا من أعمال الحج أو لم يفعل.

2 ـ إذا وقع في يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة ، ولايفسد الحج بالجماع في حالتين:

---

1) انظر (واجبات الإحرام) ص 361 .

2) أما إذا خرج المنى من غير لذة معتادة فلا يفسد الحج ولايلزمه منه شيء.

3) خروج المنى بالفكر والنظر من غير استدامة لايفسد الحج ويلزم صاحبه هدى ، ويلزم الهدى كذلك في القبلة على الفم ، ولو لم يخرج معها شيء ، وكذلك يجب الهدى في خروج المذى بسبب تفكر أو نظر ولو لم يدم انظر الشرح الكبير 68/2.

1 ـ إذا حصل بعد يوم النحر ، ولو كان قبل الإفاضة والرمى[1] .

2 ـ إذا حصل يوم النحر بعد الرمي ، أو بعد طواف الإفاضة ، ويلزم فيه هدي.

متى يفسد الإحرام بالعمرة:

ويفسد الإحرام بالعمرة بما يفسد به الحج من الجماع ومافي معناه ، إذا حصل قبل تمام سعي العمرة ، فإن حصل بعد تمام السعي ، وقبل الحلق ، فلا يفسد الإحرام ويجب الهدي[2] .

الواجب فعله على من أفسد إحرامه:

من أفسد إحرامه في حج أو عمرة بجماع ونحوه عليه فعل الآتى:

1 ـ إتمام ما أفسده من حج أو عمره إلى آخره مع فساده ، فيتمه كما يتم الصحيح لقول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ، وإذا كان ما أفسده المحرم حجا ، فلايجوز له أن يتحلل منه بعمرة ، بل يجب أن يتمه حجا ، إلا إذا فاته الوقوف بعرفة لسبب من الأسباب ، فيجب أن يتحلل منه بعمرة ، أما إذا أدرك الوقوف بعرفة ، فيجب أن يتم حجه فاسدا ، ولايجوز له أن يتركه ، وإذا لم يتمه ورجع إلى بلده ، فهو باق على إحرامه ، حتى لو أحرم إحراما جديدا في عام قابل فهو لغو ، ولايعتد به قبل أن يتم الفاسد.

2 ـ قضاء ما فسد بعد إتمامه فاسدا ، فإن كان حجا ، فيجب قضاؤه في العام التالي لعام الفساد ، ولايجوز تأخير القضاء حتى على القول بأن الحج يجب على التراخي ، ويجب قضاء الحج الفاسد ، ولو كان حج تطوع ، لأنه بالبدء فيه صار واجب الإتمام ، لقوله تعالى:﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ .

---

1) إلا أنه يلزم هدى إذا حصل الجماع قبل الطواف أو الرمي.

2) إذا حصل شيء في العمرة من مقدمات الجماع التي توجب الهدي في الحج ، مما تقدم في هامش 2 ، فقيل لا يترتب على حصولها في العمرة شيء ، لأن العمرة أمرها أخف ، من حيث إنها ليست فرضا ، وقيل يلزم فيها الهدي ، لأن العمرة والحج سواء ، انظر حاشية الدسوقي 68/2 .

خصائص الحرم المكى والمدنى:

أ ـ الحرم المكى:

حد الحرم المكى من جهة المدينة أربعة أميال إلى منتهى التنعيم ، ومن جهة العراق ثمانية أميال ، إلى مكان يقال له: المقطع ، ومن جهة عرفة تسعة أميال إلى حدود عرفة ، ومن جهة جدة عشرة أميال إلى منتهى الحديبية ، ومن جهة اليمن سبعة أميال إلى موضع يقال له: أضاة لبن ، ومن طريق الجعرانة تسعة أميال ، إلى شعب أبي عبد الله بن خالد[1] .

وهذه الحدود أمر النبي ﷺ بتحديدها ونصب العلامات عليها ، وهى لاتزال بينة معروفة ، لأن الحرم له أحكام خاصة تختلف عن سائر المواضع الأخرى ، ولذلك وجب أن تعرف حدوده.

خصائص الحرم المكي :

ومن خصائص الحرم المكى ما يلى:

1 ـ أن أعمال الطاعات يضاعف ثوابها فيه ، وكذلك تضاعف فيه العقوبات على المعاصى قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[2] ، وفى الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام »[3] .

2 ـ يحرم الصيد وقتل الحيوان البري داخل حدود الحرم المذكورة ، ويحرم كذلك قطع مانبت بنفسه من الشجر والنبات داخل حدود الحرم ، على المحرم وغير المحرم سواء كان النبات أخضر أو يابسا ، ولو لعلف الدواب ، إلا (الإذخر) والسنا ، ففى الصحيح أن النبي ﷺ قال: « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا

---

1) انظر شرح المواق ومواهب الجليل 171/3.
2) الحج 25.
3) الموطأ 196/1.

تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ وَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ وَعَنْ»[1] ، وكذلك يجوز قطع ما يحتاج إليه الإنسان ، مثل العصا والسواك ليستاك به ، وقطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه ، وقطعه لإصلاح الحوائط ، قياسا على ما أذن فيه النبي ﷺ للعباس.

ويجوز قطع ما غرسه الإنسان من النبات والخضروات كأشجار الفواكه ، والخس والبصل ونحوه ، فلا يدخل في المنع ، ولاجزاء على من قطع شيئا ممنوعا من النبات في الحرم ، إذ لم يرد دليل يدل على وجوب الجزاء في قطع شجر الحرم[2].

3 ـ منع إخراج تراب الحرم وأحجاره ، فلا يجوز أخذها ونقلها لا للتبرك ولا لغيره .

4 ـ منع الكافر من دخوله ، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾[3] ، وقد تقدم أن من خصائص الحرم أن لا يدخله أحد من غير إحرام .

ب ـ الحرم المدني:

الحرم المدني مساحته بريد في بريد ، ففي حديث عدي بن زيد قال: «حمى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنْ الْمَدِينَةِ بَرِيدًا بَرِيدًا » ، (البريد اثنا عشر ميلا)[4] ، فحرم المدنية اثنا عشر ميلا من كل جهة من جهاتها ، فيحرم صيد الحيوان البري

---

1) البخاري مع فتح الباري 417/4 ومعنى لايختلى خلاها: لايقطع حشيشها ولايحش ، وكذلك لايعضد شجرها أى لايقطع ، والإذخر نبت طيب الريح يشبه نبت الحلفاء ، وكانوا يسقفون به البيوت بين الخشب ، ويسدون به الخلل بين اللبن في القبور ، ويستعملونه كذلك في الوقود وهو معنى قوله في الحديث (ولصاغتنا) ، وفى رواية (ولقينهم) أى الحدادين ، فهم الذين يستعملونه وقودا والسنا: نبت يتداوى به.

2) انظر الشرح الكبير 79/2.

3) التوبة 28.

4) أبو داود 217/2 وانظر صحيح مسلم 1000/2 والشرح الكبير 80/2.

وقتله داخل هذه المسافة ، على نحو ما تقدم في صيد مكة ، إلا أنه لاجزاء على قاتل صيد حرم المدينة ، لعدم ورود ما يدل على وجوب ذلك ، ويحرم كذلك قطع مانبت بنفسه من الشجر والنبات داخل الحرم المدنى كما مر في حرم مكة ، ففى الصحيح أن النبي ﷺ قال: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا »[1] ، وفى الصحيح عن أبي هريرة أنه كان يقول: «لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها ، قال رسول الله ﷺ: «ما بين لا بتيها حرام»[2] ، وفى رواية: «لا يقطع عِضاهُها ، ولا يصاد صيدها»[3] .

فضل المدينة:

المدينة المنورة بها قبر النبي ﷺ ، وقد اتفق المسلمون قاطبة على أنه أفضل بقعة على وجه الأرض ، وقد دعا النبي ﷺ للمدينة ولأهلها بالبركة ، وحذر من أذيتهم ففى الصحيح: « وَلا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ»[4] ، وقال: «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[5] ، ودعا لأهلها بالبركة في طعامهم ومكيالهم ، وقال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنْ الْبَرَكَةِ»[6] ، وفى الصحيح: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»[7] ، ورغّب النبي ﷺ في سكنى المدينة والموت فيها لمن استطاع ، فقال: «وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»[8] ، وقال النبي ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنِّي

---

1) البخاري مع فتح الباري 457/4.
2) مسلم 1000/2.
3) مسلم 992/2 .
4) مسلم 993/2.
5) مسلم 994/2.
6) مسلم 994/2.
7) مسلم 131/1 ، ويأرز أى ينضم ويجتمع فهى محل الإيمان.
8) مسلم 994/2.

أَشْهَدُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا»[1] ، وقال: «مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2] ، وأخبر النبي ﷺ أن المدينة تنفي شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد[3] .

زيارة المسجد وقبر النبي ﷺ:

يندب للمسلم إذا أكمل حجه أن يتجه إلى مسجد رسول الله ﷺ ، ليصلي فيه ، ويسلم على رسول الله ﷺ ، ففي الصحيح: «لا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ، مَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»[4] ، وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»[5] ، وقد رويت زيارة قبر النبي ﷺ عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وبلال وأبو أيوب وأنس بن مالك[6] .

وليكثر الزائر ، وهو في طريقه إلى المدينة من الصلاة على النبي ﷺ ، ويكبر عند كل شرف ومرتفع يمر به كما كان يفعل ﷺ ، وإذا وصل الزائر المدينة المنورة يستحب له أن يتطهر ، ويتنظف من آثار السفر ، ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب لزيارة رسول الله ﷺ ، فإذا دخل المسجد ، فليبدأ بصلاة تحية المسجد في الروضة الشريفة ، أو في غيرها قبل زيارة القبر الشريف ، إذا كان الوقت تجوز فيه النافلة ، وإذا كان الوقت لا تجوز فيه النافلة بدأ الداخل بزيارة القبر الشريف ، فيستقبله ، ولا يلتصق به ، ويسلم ، فيقول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ثم يقول: صلى الله عليك وعلى أزواجك ، وذرياتك وعلى أهلك أجمعين كما صلى

---

1) ابن ماجة 1039/2.
2) مسلم 1004/2.
3) انظر صحيح مسلم 1006/2.
4) مسلم 976/2.
5) أبو داود 218/2 ، قال الشوكاني: هو أصح شيء ورد في الزيارة ، نيل الأوطار 109/5.
6) انظر الموطأ 166/1 ، ونيل الأوطار 109/5.

على إبراهيم وآل ابراهيم ، وبارك عليك ، وعلى أزواجك ، وذرياتك كما بارك على إبراهيم ، وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، فقد بلَّغتَ الرسالة وأديت الأمانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده صابرا محتسبا حتى أتاك اليقين ، صلى الله عليك أفضل الصلاة وأتمها وأطيبها».

ثم يتحول الزائر ـ إلى اليمين ، قدر ذراع ، ويقول السلام عليك ياأبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته ، جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خير الجزاء ، ثم يتحول إلى اليمبن قدر ذراع آخر ، ويقول: السلام عليك ياأبا حفص الفاروق ورحمة الله تعالى وبركاته،، جزاك الله عن أمة محمد ﷺ خير الجزاء ، ففي الموطأ عن عبد الله بن دينار ، قال: رأيت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقف على قبر النبي ﷺ ، فيصلى على النبي ﷺ ، ويدعو لأبي بكر وعمر[1] .

وأما الدعاء عند القبر فعن مالك في ذلك روايتان ، قال مرة: لا أرى أن يقف الرجل عند قبر النبي ﷺ يدعو ، ولكن يسلم ثم يمضي ، وروى عنه ابن وهب: أنه يدعو مستقبلا القبر ، ولا يدعو وهو مستقبل القبلة وظهره إلى القبر[2] .

وينبغى أن يتأدب الزائر بآداب الزيارة الشرعية ، ويتجنب ما يفعله الجهلة من الطواف بالقبر الشريف ، والتمسح بالبناء وسياج القبر ، وإلقاء الثياب عليه ، وغير ذلك من المنكرات ، وبعض الناس يتقرب بأكل التمر في الروضة ، وكل ذلك منكر ليس من الدين ، وبدلا من ذلك ينبغي المحافظة على التنقل في الروضة الشريفة ، مابين منبر النبي ﷺ وقبره ، والإكثار من الجلوس فيها لتلاوة القرآن والذكر والصلاة على رسول الله ﷺ ، ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»[3] .

---

1) الموطأ 166/1.
2) انظر المنتقى 296/1.
3) مسلم 1011/2.

زيارة البقيع:

وتندب زيارة البقيع ، وهى مقبرة المدينة ، تقع شرقي المسجد النبوى قريبة منه ، وقد دفن بها نحو من عشرة آلاف من أصحاب النبي ﷺ فيسلم عليهم الداخل كما كان يفعل النبى ﷺ عند زيارتهم ، فقد كان يقول: « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ »[1] .

وكذلك يزور الداخل للبقيع القبور المعروفة المشهورة فيه ، مثل قبور أهل البيت وقبر عثمان بن عفان ، وأبي سعيد الخدري ، ونافع مولى عبدالله بن عمر ، ومالك بن أنس ﷺ.

المزارات المستحب زيارتها في المدينة:

تستحب زيارة مسجد قباء والصلاة فيه اقتداء بالنبي ﷺ فقد جاء في الصحيح: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا »[2] ، وفى رواية: « فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ »[3] ، كذلك تستحب زيارة قبور الشهداء بأحد ، فقد كان النبي ﷺ يخرج لزيارة قبور الشهداء[4] ، وهناك يشاهد الزائر جبل أحد ، الذي وقعت عنده المعركة ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال ، وقد بدا له جبل أحد: « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ »[5] ، وبالمدينة المنورة أماكن كثيرة تحمل ذكريات ومشاهد خالدة تذكر المسلم بأمجاده وسلفه الصالح ، ففيها موقع غزوة الخندق في الطرف الشمالى الغربى من المدينة ، حيث يوجد الآن مسجد الفتح ، وفيها بئر أريس ، وهى البئر المقابلة لمسجد قباء من الجهة الغربية ، اشتراها عثمان ﷺ من صاحبها اليهودى ،

1) انظر صحيح مسلم 699/2 وما بعدها.
2) البخاري 1194 .
3) مسلم 1016/2 وما بعدها.
4) انظر سنن أبى داود 218/2.
5) مسلم 993/2.

الذي لازالت تنسب إليه ، وتصدق بها على المسلمين ، وقد سقط فيه خاتم النبي ﷺ في زمن عثمان ﷺ ، ولم يجدوه[1] ، وفيها دار أبي أيوب الأنصارى التي نزلها رسول الله ﷺ أول ما قدم المدينة وتقع في الجهة الشرقية الجنوبية من المسجد ، وبجوارها دار عثمان بن عفان التي استشهد فيها.

رجوع الحاج إلى بلده:

عند رجوع الحاج إلى بلده ، من السنة أن يلتزم بآداب السفر التي تقدمت عند الكلام على صلاة المسافر[2] ، ومنها التكبير والذكر والدعاء ، ففي الصحيح عن عبد الله بن عمر ﷺ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنْ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ »[3] .

وليتجنب الحاج عند وصوله بلده مظاهر الاستقبال المبالغ فيها ، لما في ذلك من الإسراف والتكلف ، وكثيرا ما يصحب ذلك المباهاة والرياء ، الذي ينافي الإخلاص في العبادة .

---

1) انظر وفاء الوفاء 943/2 و945.
2) انظر صلاة المسافر ص 111 فيما سبق .
3) البخاري مع فتح الباري 368/4 .

فهرس الموضوعات

